

المسالك في شرح مَوْصَلًا مَالِك

للمقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري
(المتوفى سنة : 543 هـ)

قراه وعلق عليه

محمد بن الحسين الشليماني عائشة بنت الحسين الشليماني

قدّم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوي
رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

المجلد الثاني



دار الفرب الإسلامي

© دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو رسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

المسالك في شرح مؤلف مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن المبرق العامري
(المتوفى سنة 543 هـ)

المجلد الثاني

العمل في الوضوء

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: أشبع مالك - رضي الله عنه - هذا الباب بالأحاديث، ولكنه عَوَّل على حديث ابن زَيْد، وإن كان قد رَوَى وضوء رسول الله ﷺ جماعة، منهم عبد الله هذا، ومنهم عثمان⁽¹⁾، وعلي⁽²⁾، وعبد الله بن عباس⁽³⁾، وجماعة، هؤلاء عدَّتْهم.

والأحاديث التي ذكر مالك في هذا الباب ستة أحاديث:

الحديث الأول: مالك⁽⁴⁾، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أنه قال لعبد الله⁽¹⁾ بن زَيْد بن عاصم، وهو جدُّ عمرو بن يحيى - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ -: هل تستطيع أن تُرَبِّني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم، قدَّعَا بوضوئه في إناء... الحديث.

الكلام في هذا الحديث يشتمل على فصول:

الفصل الأول في الإسناد

وهم وتنبية⁽⁵⁾:

وقع في «الموطأ»: «مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن عبد الله؛ أنه قال لعبد الله ابن زَيْد بن عاصم، وهو جدُّ عمرو بن يحيى» وهذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى⁽⁶⁾

(١) م، ج، غ: «لعبد الرحمن» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

.....

- (1) أخرجه البخاري (159)، ومسلم (226).
- (2) أخرجه عبد الرزاق (120، 121)، وأحمد: 120/1، 125، وأبو داود (116)، والترمذي (44) وقال: «حديث عليٍّ أحسن شيء في هذا الباب وأصح»، وابن ماجه (436، 456)، والنسائي: 70/1، وأبو يعلى (283)، والبيهقي: 75/1، واعتبر ابن العربي في العارضة: 59/1 هذا الحديث من الأحاديث الصَّحاح الحسان.
- (3) أخرجه البخاري (157).
- (4) في الموطأ (32) رواية يحيى.
- (5) انظره في القبس: 118/1. وقد نقله السيوطي في تنوير الحوالك: 40/1، والزرقاني في شرحه: 43/1 منسوباً إلى ابن دقيق العيد.
- (6) في موطئه (32).

وغيره⁽¹⁾، وأعجب منه أنه سُئِلَ عنه ابنُ وضّاح - وكان من الأئمة في الفقه - فقال: هو جدّه لأُمّه، ورحمَ الله مَنْ انتهى إلى ما سمع، ووقف دون ما لا⁽²⁾ يعلم، وكيف جاز هذا على ابن وضّاح، والصوابُ في «المدونة»⁽²⁾ التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون، وهي بين يديه ينظر فيها كل حين.

قال الإمام الحافظ: وصوابُ الحديث: مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أنّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهذا الرُّجُل هو عمارة بن أبي حنبل المازني، جدّ عمرو بن يحيى المازني⁽³⁾.

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁴⁾: «لا يخلو وضوء عبد الله بن زيد هذا أن ينوي به مع التعليم استباحة عبادة، أو لا ينوي، فإن لم ينو لم تصحّ به الصلاة».

(1) ج: «لم».

(1) كابن القاسم (403)، والقعنبي (26)، والزهرّي (43)، والشافعي في الرسالة: 163، والتهنيسي عند البخاري (185)، وعتبة بن عبد الله المروزي عند الثّسائي في المجتبى: 71/1.

يقول ابن عبد البر في التمهيد: 114/20 «لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه، إلّا ابن وهب، رواه في موطئه عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ، فذكر معنى ما في الموطأ مختصراً، ولم يقل: وهو جدّ عمرو بن يحيى، قلنا: الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه (173) من طريق ابن وهب؛ أن مالكا حدثه، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو جدّ عمرو بن يحيى».

(2) 3/1 في ما جاء في الوضوء، والغريب أن هذا الوهم في المطبوع من المدونة، وهو قوله: «وهو جدّ عمرو بن يحيى» والصواب هو ما قاله ابن عبد البر في التمهيد: 114/20 إذ يحتمل أنه رجع إلى نسخة سليمة من المدونة، يقول رحمه الله: «وذكره سحنون في المدونة عن مالك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه يحيى؛ أنه سمع جدّه أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، ولم يقل: وهو جدّ عمرو بن يحيى».

(3) انظر الاستيعاب: 1141/8، وتهذيب الكمال: 237/21.

(4) في المنتقى: 34/1.

تنبيه على مقصد⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ: والوضوء أصل في الدين، وطهارة للمسلمين، وفضيلة لهذه الأمة في العالمين. وقد روي عنه عليه السلام أنه توضأ وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء إبراهيم خليل الرحمن»⁽²⁾ وذلك لا يصح⁽³⁾.

والوضوء مشروع في الدين على ستة أقسام:

وضوء للدعاء.

وضوء لرد السلام.

وضوء للنوم.

وضوء للقراءة عن ظهر غيب⁽¹⁾.

وضوء للدخول على الأمراء.

وضوء للفضيلة وتجديد العبادة⁽²⁾.

مزيد إيضاح:

قال بعض القرويين: سبعة أوضاع يُصلى بها:

من توضأ لناقلة.

ومن توضأ لجنائز.

ومن توضأ لرفع الحديث.

(1) في القبس: «قلب» وهي ساقطة من ج.

(2) في النسخ: «... للفضيلة ووضوء لتجديد العبادة» والمثبت من القبس.

(1) انظره في القبس: 115/1 - 116.

(2) أخرجه ابن ماجه (419) من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر.

(3) يقول ابن أبي حاتم - فيما يرويه عن أبيه - في العلل: 45/1 «أبو عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العنفي ضعيف الحديث. ولا يصح هذا الحديث عن النبي عليه السلام. وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث وإي، ومعاوية لم يلحق ابن عمر» وانظر التمهيد: 20/259، ومصباح الزجاجة: 171/1، وتلخيص الحبير: 82/1.

ومن تَوْضُأً لقراءة المصحف نظراً.
ومن تَوْضُأً للعبيدين، وكذلك للكسوف.
ومن تَوْضُأً للاستسقاء.

فصل

وقال بعض البغداديين: ستة أَوْضِيَةٌ لا يصلي بها:
أولها: من تَوْضُأً تَبَرُّداً.
والثاني: من تَوْضُأً تَنْظُفًا.
وكذلك من تَوْضُأً مُكْرَهًا.
ومن تَوْضُأً لقراءة القرآن للتَّعَلُّمِ.
ومن تَوْضُأً لدخول المسجد.
والمِزْبَدُ⁽¹⁾.

قال الشيخ - أَيْدُهُ اللَّهُ⁽²⁾ -: وَالْأَصْلُ فِي هَذَا رَفْعُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِي هَذَا التَّقْسِيمِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَلَا يَطَالُ الْكَلَامُ مَعَهُمْ⁽³⁾. وَالَّذِي يَزْبُطُ فِيهِ الْمَرَامُ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ بِنِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ الطَّارِئَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ الْحَدِيثُ مَانِعًا لَهُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ⁽³⁾؛ أَنَّ رَفْعَ الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ مُطْلَقًا صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِفَعْلٍ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا ذَلِكَ الْفَعْلُ، مِثْلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ الْعَصْرَ. وَهَذَا قَوْلٌ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ

(1) فِي الْقَبَسِ: «اخْتِلَافًا طَالَ مَعَهُ الْكَلَامُ».

.....

(1) وَالْمِزْبَدُ: الْمَحَلُّ الَّذِي تُخْبَسُ فِيهِ الْإِبِلُ، وَهُوَ مِظَنَّةٌ حُضِرَ الشَّيَاطِينُ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: «وَالْمَرْتَدُّ» وَتُوجِبَ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ: هِيَ أَنَّهُ لَوْ تَصَوَّرْنَا أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا تَوَضَّأَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ارْتَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَبْلَ أَدَائِهَا، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَلَمْ تَجْزِ تِلْكَ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2) انْظُرْهُ فِي الْقَبَسِ: 117/1.

(3) هُوَ ابْنُ الْقَضَائِ فِي عَيُونِ الْأَدَلَّةِ: 1/13، وَانْظُرْ عَقْدَ الْجَوَاهِرِ الشَّيْنَةِ: 1/36.

ليس بمحسوس، وإنما معناه المنع، وإذا زال المنع لم يُعَدَّ^(١).

وأما الوضوء بنية الأقسام المتقدمة، فإن الصلاة وأمثالها مما يمنع الحدوث منه، تجوز به، لأنه إنما يتوضأ ليكون على الكمال، أو كمال الأحوال، فيقول في التوم: أَلْقَى رَبِّي عَلَى طَهارة إن أنا مت، ويقول في دخول الأمرأ^(٢): لا أدري قَدَر ما أحبس^(٣)، فربما تحين الصلاة فتجدني طاهراً. وأما ذَكَرَ الله تعالى، فيقول: لا نتكلم إلا به.

وبقي وضوء الفضيلة، فقال سحنون ومحمد بن عبد الحكيم: لا يصلى به. وقال أشهب: يجزئ، وقد روي^(٤) الوجهان عن مالك - رحمه الله -، والصحيح أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يتوضأ وهو ينوي به الطهارة؛ وإنما نوى به الكمال والفضيلة.

نكتة لغوية:

قوله ﷺ: «قَدَعَا بِوَضُوءٍ» الوضوء بالفتح عبارة عن الماء، والوضوء بالضم المصدر، مثل قوله: الوقود والوقود، والعرب تسمي الشيء باسم ما قُرب منه، وهو واقع في الشرع على النظافة، لقولهم: فلان وضيء الوجه، بمعنى نظيفه.

وقال الفراء: الوضوء بالفتح اسم الماء الذي يتوضأ به، وبالضم هو الفعل، مصدر وضوء وضاء ووضوء^(٥).

وقال الخليل بن أحمد^(٦): «أقول بالفتح فيهما، والضم لا أعرفه»^(٧).

(١) في القبس: «في الدخول على الأمير» وهو الصواب.

(٢) في القبس: «أحبس».

(٣) يحتمل أن يكون الراوي هو ابن العربي نفسه، كما يحتمل أن تكون الكلمة صحت من: «وروي».

(١) تنمة العبارة كما في القبس: «... إلا يتوّد سبيبه».

(٢) انظر الزاهر لابن الأنباري: 132/1، ومشكلات موطأ مالك: 50، والاقتضاب: 4/أ.

(٣) في كتاب العين: 76/7.

(٤) عبارة الخليل هي: «الوضوء: اسم الذي يتوضأ به، فأما من ضم الواو فلا أعرفه؛ لأن الفعل اشتقاقه من الفعل بالتخفيف، نحو الوقود والوقود، وكلاهما حسن في معناهما. ولأنه ليس فَعَلَ يَفْعَلُ، فلا تقول: وضاً يوضؤ، وإنما يكون الفعل مصدر فَعَلَ».

ويقال: قد وَضُوَّ وجهُ الرَّجُلِ، أي حَسُنَ، يوضأ وضوءاً. والميضأة: المطهرة التي يتوضأ فيها.

وقيل: الوُضوءُ بالضم: هو الاسم، وبالفتح المصدر.

وقيل: إنهما شيء واحد.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: والوضوء يكون بخمسة أعضاء:

الْعُضْوُ الْأَوَّلُ: الْكَفَّانِ

وليس غَسْلُهُما مشروعاً لنفسه؛ وإنَّما هو للتَّأَهُبِ للوضوء، قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاسَتْ يَدُهُ»⁽²⁾ فأمر بغسلها استطهاراً. وقد كُتِبَ نقول كما قال أحمد بن حنبل وإسحاق: إِنْ غَسَلَهُمَا وَاجِبٌ؛ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْقَبَ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاسَتْ يَدُهُ» فَعَلَّلهُ، وَالشُّكُّ لَا يُوجِبُ حُكْمًا فِي الدِّينِ. بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمَّا وَاضَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي جَمِيعِ وَضُوئِهِ، وَبَدَأَ بِهَا فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ جَمَلَةِ الْوُضُوءِ، وَحَسَبُوهَا مِنْ جَمَلَةِ الْأَعْضَاءِ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُحَافَظَةً عَلَيْهَا، حَتَّى قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الْحَدَثُ فِي أَثْنَاءِ وَضُوئِهِ، رَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّيَدِيَ الْوُضُوءَ، وَاسْتَحَبُّوا لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى غَسْلِ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَتِهِ.

شرح:

قال القاضي أبو الوليد الباجي⁽³⁾: «اختلف العلماء⁽⁴⁾ في صفة غَسْلِ اليدين على قولين:

أحدهما: رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى فَيَغْسِلَهَا،

ثُمَّ يَدْخُلُهَا فِي إِثْنَاءِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى الْيُسْرَى.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: رَوَى عَيْسَى⁽⁵⁾ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْرِغَ عَلَى

يَدَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا.

(1) انظره في القبس: 118/1 - 124.

(2) أخرجه البخاري (162)، ومسلم (278) من حديث أبي هريرة.

(3) في المنتقى: 34/1.

(4) الذي في المنتقى: «اختلف أصحاب مالك».

(5) هو ابن دينار.

وقوله⁽¹⁾: «فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ» دليل على أَنَّ الغسل للعبادة دون النجاسة؛ لأنَّ غسل النجاسة لا يعتبر فيه العدد⁽²⁾. والعدد المشروع في ذلك اثنان وثلاثة، للحديث. مزيد إيضاح:

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: اختلف علماؤنا في غسليهما، هل غسليهما عبادة كالوضوء؟ أم هي باقية على معقول معانيها فتكون كغسل النجاسة؟ على ثلاثة أقوال:

1 - القول الأول - قال أشهب: هي جارية مجزى العبادة؛ لأنه رأى محافظة النبي ﷺ في الفعل قائماً من الثوم وغير ذلك.

2 - وأبقاها ابن القاسم على أصلها.

3 - والصحيح أنه حُكِمَ لم ينقل عن أصله إلى غيره، بخلاف الحديث، إلا أنها نجاسة مظنونة غير محققة، فكان الغسل لها استحباباً، وهو مذهب مالك - رضي الله عنه⁽³⁾..

وأما حديث عبد الله بن زيد: «فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ» ليس يقتضي الأفراد لكل يد - والله أعلم -، وإنما هو عبارة عن فعل الجمع مرتين.

شرح:

قوله⁽⁴⁾: «ثُمَّ مَضْمَضَ»⁽¹⁾ المضمضة ليست بواجبة عند مالك في الطهارة الصغرى⁽⁵⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁶⁾، والشافعي⁽⁷⁾.

(1) في المطبوع من الموطأ: «تمضمض».

.....

(1) في حديث الموطأ (32) رواية يحيى.

(2) تنمة الكلام كما في المتقى: «... وإنما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة، كأعضاء الوضوء».

(3) انظر عيون الأدلة: 13/أ، والإشراف: 116/1 (ط. ابن حزم)، إلا أن المؤلف في العارضة: 42/1

رجح الوجوب، فقال: «والصحيح وجوب الغسل من طريق الأثر والنظر، وذلك أنه قال في الحديث: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» فعُلِّلَ بذلك، كما علِّلَ في وجوب الوضوء من الثوم: «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» وكما يوجب الثوم الوضوء، كذلك يوجب غسل اليد، هذا إذا لم يكن استنجى بالماء».

(4) هذه الفقرة مقتبسة من المتقى: 35/1.

(5) انظر الرسالة: 93، والتفريع: 191/1، والإشراف: 117/1 (ط. ابن حزم).

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 135/1.

(7) في الأم: 105/1.

واتفق أئمة الأمصار على أنها سنة في الوضوء والجنابة يجزئان دونهما، والأفضل استعمالهما.

وقال أحمد وإسحاق بوجوبهما في الوضوء والجنابة.

وقال أبو ثور بوجوب الاستنشاق وحده.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ بوجوبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء.

وقال القاضي أبو الوليد في كتاب «السراج في ترتيب الججاج»⁽²⁾: «المضمضة والاستنشاق في الطهارتين عندنا سنتان غير واجبتين»⁽³⁾.

توصيل:

قوله في الحديث: «من غرّفة واحدة»⁽⁴⁾ وقال أيضاً فيه «ثلاثاً»⁽⁵⁾ من ثلاث غرفات، ومن غرفة واحدة، كما تقدّم⁽⁶⁾.

قلنا: ذلك - والله أعلم - بحسب الحاجة إلى النظافة، والزيادة على الحاصل فيها للاستكثار منها، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

العضو الثاني⁽⁷⁾: وهو الوجه

.....

(1) انظر كتاب الأصل: 41/1، ومختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 135/1.

(2) من كتب الباجي المفقودة، وهو غير الكتاب المطبوع باسم «كتاب المنهاج في ترتيب الججاج».

(3) انظر الواضحة لابن حبيب: 161.

(4) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (403)، والنسائي في الكبرى (92)، وأبو يعلى (2672) من حديث ابن عباس.

(5) كما في حديث الموطأ (32) رواية يحيى.

(6) يقول المؤلف في العارضة: 47/1 «اختلف العلماء في صفة الجمع والتفريق على قولين: فمنهم من قال: في الجمع يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثلاثاً. ومنهم من قال: يغرف ثلاث غرفات يجمع فيها بين المضمضة والاستنشاق. وأما اليمين، فمنهم ما قال: يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، وأخرى يستنشق منها ثلاثاً. ومنهم من قال: ثلاث للمضمضة ومثلها للاستنشاق. والأقوى عندي غرفة واحدة لهما مرة واحدة، وفي اليمين ثلاث لكل غسلة، وعليه يدل ظاهر الأحاديث، والجمع أقوى في النظر، وعليه يدل الظاهر من الآثار».

(7) انظره في القبس: 1/ 119، 120.

قال الله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا وُجُوهَكُمْ﴾⁽¹⁾ واختلف العلماء هل يتناول هذا الأمر باطن القم والأنف أم لا⁽²⁾ ؟

وقد ذهب ابن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك.

وقال عامة الفقهاء: لا يجب؛ لأن الأمر عندنا إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تسمي وجهاً إلا ما وقعت به المواجهة، لكن النبي ﷺ واطب على المضمضة والاستنشاق، فكان ذلك مأخوذاً من فعله، وقد قال النبي ﷺ للأعرابي: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»⁽³⁾ فأحاله على القرآن.

واختلف العلماء في حذّه؟ وأما صورته المطلقة فبيّنة حقيقة ولغة⁽⁴⁾، بيّد أنّه لاختلاف النظر فيه افتقر إلى بيانه، والله أعلم.

فهو للأمرّد من الأذن إلى الأذن عَرْضاً⁽⁵⁾، ومن منبت شعر الجبهة إلى طَرَفِ الدُّقْنِ طَوَّلاً، ولا خلاف فيه.

وأما الملتحي، ففي رواية ابن وهب⁽⁶⁾ عن مالك أنّه مثله. وقال غيره: من العارض إلى العارض، وأسقط اليباض الذي بين العارض والأذن⁽⁷⁾.

.....

(1) المائدة: 6، وانظر أحكام القرآن: 563/2.

(2) انظر العارضة: 46/1.

(3) أخرجه الطيالسي (1372)، وأحمد: 340/4، والذّارمي (1335)، وأبو داود (860)، والترمذي (302) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (460)، والنسائي: 20/2، وابن خزيمة (545) كلهم من حديث رفاعه بن رافع.

(4) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 562/2 «والوجه في اللغة: ما برز من بدنه وواجه به غيره به، وهو أبين من أن يبين، وأوجه من أن يوجه»، وانظر شرح التلّفين: 140/1.

(5) نصّ الباجي في المتقى: 36/1 على أنّ هذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب عن متأخري المالكية.

(6) في المبسوط، كما أشار إلى ذلك الباجي في المتقى: 36/1.

(7) يقول ابن القصار في عيون الأدلة: 28/1 «واليباض الذي بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله معه في الوضوء... والدليل لقولنا: قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والوجه عند العرب: ما وقعت المواجهة به، ولا تقع في غالب الحال بذلك الموضع. بيّن ذلك: أنّ على المرأة المحرمة أن تكشف وجهها في الإحرام، ونحن نعلم أنّ القناع يُغطّي ذلك الموضع، ولا يكون عليها فيه فدية، ولو غطت موضعاً من وجهها لكان فيه الفدية»، وانظر الواضحة: 166، وشرح التلّفين: 141/1، والمقدمات الممهّدة: 76/1.

تنبيه :

فإن قيل : فما الفائدة في غسل اليدين والرجلين مرتين مرتين والوجه ثلاثاً؟
الجواب - قلنا - والله أعلم : - لأن الوجه ذو غضون وتكسر، بخلاف اليد والرجل
فإنهما معتدلتا الهيئة طويلاً، فافتقر الوجه إلى مزيد غسل، ليعم بذلك غضونه، وآتاه أبهى
الأعضاء منظراً، وأعظمها نفعاً، وهو محل الإحساس وموضع الإدراكات ومغنى الجمال،
فُحِصَ بمزيد طهارة لاختصاصه بمزيد فضيلة؛ لقوله عليه السلام : «لا تضربوا»^(١) الوجه؛
فإن الله خلق آدمَ عَلَى صُورَتِهِ^(٢)، أشار ﷺ إلى شَرَفِ الوجه .

العضو الثالث : غسل اليدين

وفيهما للعلماء خمس مسائل :

المسألة الأولى : في حذّهما

ولا خلاف بين أرباب اللغة أنّ اليدين من الأظفار إلى مَغْرِزِ المُنْكِبِ، جميع ذلك
ينطلق عليه اسم يد، وإن احتجّت في التّفصِيلِ إلى أصبع وكف وذراع ومَرْفِقٍ . إلا أنّ
الشَّرْعَ قسم هذا المحلّ في مدرّكات الأحكام، فجعلَ القطع إلى الكُوعِ، وجعلَ الطهارة
إلى المرفقين باتّفاقٍ، وإلى الكُوعِ والمُنْكِبِ، باختلافٍ معانٍ يطولُ ذِكرُها في هذا
المختصر^(٢) .

المسألة الثانية :

لا خلاف بين الأئمة في أنّ منتهى الغسل في الوضوء في اليد المَرْفِقُ، واختلف في
دخول المرفق في الغسل على ثلاثة أقوال :
القول الأول - وهو المشهور - : دخولهما^(٣) .

(١) غ : «لا تضرب» .

.....

(١) أخرجه مسلم (2612) من حديث أبي هريرة، بلفظ : «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب
الوجه...» .

(2) انظر أحكام القرآن : 566/2 .

(3) ذكر الباجي في المنتقى : 36/1 أنّ هذا القول هو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو مشهور مذهب
مالك .

القول الثاني - قال أبو الفرج : هما غير داخلتين في الفرض ⁽¹⁾.

القول الثالث - قال عبد الوهاب : غسلهما أخَوَطُ ⁽²⁾، وهو اختيار أشهب . فما طبق المفصل غير القاضي أبي محمد عبد الوهاب ؛ فإنه قال ⁽³⁾ : قوله : ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ⁽⁴⁾ حَدٌّ للمتروك من اليدين لا للمغسول منهما، ولذلك يدخل المرفق في الغسل، وعلى هذا عَوَّلُ أَشْيَاخِنَا فَقَالُوا: الصحيح دخولهما لغةً وشرعاً ⁽⁵⁾.

أما اللغة، فقد قال المبرد ⁽⁶⁾ : إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولك : بِعْتُكَ هذه الدار من هاهنا إلى هاهنا، وإذا كان من غير جنسه لم يدخل فيه، كقولك : بِعْتُكَ هذا الفدان من هذه الشجرة إلى هذا الجدار، لم تدخل الشجرة والجدار في البيع.

وأما الشرع، فقد رَوَى جابر بن عبد الله ؛ أنه رأى الماء على مرافقه ⁽⁷⁾ في الوضوء ⁽⁸⁾.

.....

(1) حكى الباجي في المنتقى : 36/1 هذا القول بصيغة أخرى فقال : «وقال أبو الفرج من أصحابنا أن المرفقين يجب إدخالهما في الطهارة، لا على أن الطهارة واجبة فيهما، ولكن على معنى أنه يجب استيعاب الذراعين إليهما، ولا يتيقن ذلك لهما إلا بغسل المرفقين».

(2) لم نجد هذا النقل في كتب القاضي المطبوعة.

(3) لعله قال هذا الكلام في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

(4) المائدة : 6.

(5) يقول ابن القصار في عيون الأدلة : 27/ب «والدليل لقولنا ؛ قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ مِنَّا اسْتِغْثَاءَ الْغَسْلِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَكْلُفَ إِخْرَاجِ الْمَرْفِقَيْنِ عَنْهُ لِمُقَارِبَتِهِ وَأَنَّهُ لَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا ؛ أَوْجَبَ غَسْلَ الْمَرْفِقَيْنِ... فَتَكْلُفَ إِدْخَالِ بَعْضِ الْمَرْفِقِ دُونَ بَعْضٍ يَشُقُّ وَلَا يُمْكِنُ». وانظر الرسالة : 95، والإشراف : 8/1، وعقد الجواهر الشمية : 39/1.

(6) انظر قول المبرد في عيون الأدلة : 28/أ.

(7) أي مرافق النبي ﷺ.

(8) أخرجه الذارقطني : 83/1، والبيهقي : 56/1 من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر، بلفظ : «يدبر الماء على المرفق» وانظر تلخيص الحبير : 93/1 - 94 (ط. قرطبة).

المسألة الثالثة :

إذا ثبت وجوب غسل اليدين، فقد اختلف العلماء في تحليل الأصابع فيهما وفي الرجلين؟

فقال ابن وهب: هو واجب في اليدين، مُسْتَحَبُّ في الرجلين⁽¹⁾.

قال الإمام الحافظ: ووجهه: أن ما بين أصابع اليدين ظاهر، فكان ذلك كالكف والساعد، وما بين أصابع الرجلين باطن، فلم يدخل ذلك في وجوب غسل الظاهر.

المسألة الرابعة :

يبدأ في الغسل باليمنى قبل اليسرى، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى أجزاءه بلا خلاف فيه⁽²⁾، رواه الدارقطني⁽³⁾، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه ؛ أن رجلاً سأله، هل يبدأ بيمينه أم بيساره؟ فقال له علي: ما⁽⁴⁾ أبالي بأيهما بدأت في الوضوء.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: ووجهه: أن الباري سبحانه جمع اليدين في الوضوء، كما جمع الرجلين، فلما جاء ذكرهما مجموعاً كمجيء العضو الواحد حين ذكرهما، جَرَيَا مَجْرَى العضو الواحد، فلا تبالي بأيهما بدأت، بَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شرع للناس في جميع أفعاله، فوجب الاقتداء به.

المسألة الخامسة: وهي إذا طالت أظفار الرجل

فمن العلماء من أوجب غسلها؛ لأنها من جملة أجزاء اليدين.

ومنهم من قال: لا يجب غسلها، قياساً على ما استرسل من اللحية على الذقن.

(١) ج: «لا».

(1) وهو قول ابن حبيب في الواضحة: 167، وانظر العتبية مع البيان والتحصيل: 78/1، 93، والعارضة: 56/1 - 57، وهو الذي نصره المؤلف في أحكام القرآن: 580/2 حيث قال: «والحق أنه واجب في اليدين على القول بالذلك، غير واجب في الرجلين؛ لأن تحليلهما بالماء يقرح باطنهما، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك، فكيف في تحليل تفرض به الأقدام!».

(2) حكى هذا الإجماع ابن عبد البر في الاستذكار: 164/1 (ط. القاهرة).

(3) بنحوه في سننه: 87/1 - 89.

ورأيت لبعض أشياخنا فيها^(١) قولين:

أحدهما: وجوب غسلها.

والثاني: استحباب قطعها.

فهذه عدة أقوال العلماء في ذلك.

العضو الرابع: وهو الرأس^(١)

وهو رأس في مسائل الوضوء، وهو في اللغة عبارة عما احتوت عليه الجمجمة إلى العين، إلا أنه في الشريعة المطلقة في الوضوء عبارة عن منبت الشعر على الجمجمة^(٢). واختلف العلماء في حده على قولين:

أحدهما - قيل: حده من منابت الشعر مما يلي الجبهة إلى آخر العظم في القفا طولاً.

القول الثاني - قال الشافعي: حده إلى منتهى الشعر في القفا^(٣)، وهو فاسد؛ لأن الرأس منفصل عن القفا حقيقة ولغة، فلا يدخل فيه حكم إلاً بدليل.

وحده عندنا عرضاً: من الشعر الثابت عند شحمة الأذن، إلى مثله من الجانب الآخر في مشهور المذهب^(٤).

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: فلما كان الرأس أصلاً في الخلقة، كان أصلاً في العبادة، فتعلقت به أحكام وتوجب عليه^(٥)، ومنه معظم الحلال والحرام، واختلف العلماء في كيفية مسحه على أحد عشر قولاً^(٥):

(١) م: «فيه».

(٢) غ: «وتوجهت إليه»

(١) انظره في القبس: 1/ 121 - 123.

(٢) انظر أحكام القرآن: 2/ 568.

(٣) انظر الأم: 1/ 111، والحاوي الكبير: 1/ 114، والوسيط في المذهب: 1/ 268، والنظم المستعذب: 1/ 28.

(٤) انظر المتقى: 1/ 37.

(٥) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 568.

- القول الأول: مسح جميعه، قاله مالك - رضي الله عنه⁽¹⁾ ..
- القول الثاني: إن ترك اليسير من غير قصد أجزاءه.
- القول الثالث: قال محمد بن مسلمة: إن ترك الثلث أجزاءه⁽²⁾.
- القول الرابع: قال أشهب: إن مسح مقدمه أجزاءه⁽³⁾.
- القول الخامس: قال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزاءه⁽⁴⁾.
- القول السادس: إن مسح اليسير من غير تقدير أجزاءه، وهو ما يقع عليه الاسم⁽⁵⁾.
- القول السابع: إن مسح ثلاث شعرات أجزاءه، قاله الشافعي.
- القول الثامن: قال أبو المعالي: قال الشافعي⁽⁶⁾: إن مسح شعرة واحدة أجزاءه.
- القول التاسع: قال أبو حنيفة: إن مسح الربع أجزاءه⁽⁷⁾.
- القول العاشر: قال بعض العراقيين: إن مسح دون الناصية أجزاءه.
- القول الحادي عشر: قال بعض القرويين: لا يجزئه إلا أن يمسح الناصية بأربع أصابع أو بثلاث.

فهذه معظم أقوال العلماء من فقهاء الأمصار، والصحيح منها مسح الجميع، وهو الذي اختاره مالك وبنى عليه، واختاره أيضاً البخاري - رضي الله عنه - فقال في كتابه⁽⁸⁾:

.....

- (1) وهو المعتمد عند المالكية، يقول عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 8 9 (ط. تونس) «والفرض من الرأس إيعابه»، وانظر التفريع: 1/ 190، ويرى ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 166 (ط. القاهرة) أن الفقهاء أجمعوا على أن مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه.
- (2) ذكر هذه الرواية ابن الجلاب في التفريع: 1/ 190، والباجي في المنتقى: 1/ 38، وابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 104، والمازري في شرح التلقين: 1/ 144.
- (3) حكاه عن أشهب العتيبي في العتبية: 1/ 103.
- (4) حكاه عن أبي الفرج الباجي في المنتقى: 1/ 38، وابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 104، والمازري في شرح التلقين: 1/ 144.
- (5) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 166 (ط. القاهرة) أن الفقهاء أجمعوا على أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه.
- (6) في الأم: 1/ 111.
- (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 136.
- (8) الباب (38) من صحيحه.

بَابُ مَسْحِ جَمِيعِ الرُّؤُوسِ كُلِّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الْآيَةُ⁽¹⁾.

قَالَ⁽²⁾: وَقَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ⁽³⁾، فَبَيَّنَ فَعْلَهُ ﷺ قَوْلًا وَفِعْلًا.

مَزِيدٌ لِإِضْاحٍ:

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجوبُ تَعْمِيمِهِ؟

قُلْنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾⁽⁴⁾ فَوَجِبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ، كَذَلِكَ قَالَ أَيْضًا: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽⁵⁾ فَوَجِبَ مَسْحُ الْجَمِيعِ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

غَايَةُ وَإِضْاحٍ مُشْكِلٍ:

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ الْبَاءِ هُنَا؟

قُلْنَا: لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنْ نَقُولَ: فَائِدَتُهَا هُنَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ فِي التَّيْمُمِ: ﴿فَاَتَسَحَّوْا بِوُجُوهِكُمْ﴾⁽⁶⁾ فَلَوْ كَانَ مُقْتَضَاهَا التَّبْعِيضُ لَفَادَتُهُ⁽¹⁾ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَذَا قَاطِعٌ بِهِمْ فِي كُلِّ جَوَابٍ لَهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا فَائِدَتُهَا؟ وَلَايَ شَيْءٍ جِيءَ بِهَا وَهِيَ⁽²⁾ مُسْتَغْنَى عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - أَظْنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي -: إِنَّ الْبَاءَ هِيَ لِلتَّبْعِيضِ وَهِيَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ حُذَّاقُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَاسْتَجْهَلُوا قَائِلَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنَّ الْبَاءَ لَا تُصَالُ الْفِعْلَ بِالْأَسْمِ حَيْثُ لَا يَتَّصِلُ إِلَّا بِهِ، كَقَوْلِكَ: جِثْتُ بِزَيْدٍ، فَالْبَاءُ فِي الْإِصْطِلَاقِ هَاهُنَا أَصْلٌ، إِذْ لَا يُصَالُ الْمَعْنَى فِي الْفِعْلِ إِلَى الْأَسْمِ، كَقَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، فَإِنْ حَذَفْتَهَا قُلْتَ: مَرَرْتُ زَيْدًا.

(1) م، ج، غ: «لأفاد» والمثبت من القبس.

(2) ج: «وذلك».

.....

(1) المائدة: 6.

(2) لعل القائل هنا هو ابن العربي.

(3) كما هو مروي في حديث الموطأ (32) رواية يحيى.

(4) المائدة: 6.

(5) المائدة: 6.

(6) النساء: 43.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: وقد طال بحثي عن هذه المسألة وإتعب خاطري فيها، حتى مرّ بي رجل في بعض أسفاري من أهل العلم واللغة، كبير مشهور، فقال لي: إن الباء في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽²⁾ جاءت لفائدة، وذلك أن المسح يقتضي ممسوحاً وممسوحاً به، والممسوح به قد يكون آلة لاتصال الفعل كاليد، وقد يكون محصلاً لمقصود المسح كالمنديل⁽³⁾، فإذا تقرّر هذا، فالمعنى كما تقدّم. فلو قال الباري سبحانه وتعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽⁴⁾ بإسقاط الباء، لأجزأ المسح باليد مروراً على الرأس من غير ماء ولا شيء، فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء. فكأنه قال سبحانه: «وامسحوا برؤوسكم الماء» وهذا من باب القلب الفصيح في اللغة المستعمل في العادة، خصوصاً في المسح، قال الشاعر⁽⁵⁾:

وَمَسَحَتْ بِاللُّثَيْنِ عَصْفَ الْإِئِمِدِ

واللثة هي الممسوحة بعصف الإئيد، فقلب⁽¹⁾، ولكن المعنى ظاهر والفصاحة قائمة.

تكملة:

قال الشيخ أبو محمد⁽⁶⁾ - رضي الله عنه -: «اختلف في معنى قوله: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ»؟ فقيل: إنّه بدأ من حدّ منابت الشعر.

وقيل: بدأ بتأصيته.

وكلّ واسع، والأوّل أضوب⁽⁷⁾، وقد روى أشهب عن مالك؛ أنّه يبدأ من حدّ منابت الشعر.

(١) في ج زيادة: «قلب وهما إذ المسح هي اللثة بعصف الإئيد».

(1) هذا هو الجواب الثاني كما في القيس.

(2) المائدة: 6، وانظر أحكام القرآن: 571/2.

(3) في أحكام القرآن: «والمحصل للمقصود من المسح، وهو المنديل، وهذا ظاهر لا خفاء به».

(4) المائدة: 6.

(5) هو خفاف بن ندبة، في ديوانه: 514، وشطر البيت الأزل: «كنواج ريش حمامة نجدية».

(6) يعني ابن أبي زيد القيرواني في التوادد والزيادات: 39/1.

(7) في التوادد: «والأوّل أولى».

وقال غيره: إِنَّ^(١) الرتبة المستحبة أن يبدأ بأول كل عضو، قال أبو إسحاق: وهذا هو الأشبه، ويكون معنى «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ»: فأدبر بهما وأقبل. وقال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر^(٢): «قد توهّم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه لقوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ». وتوهّم آخرون أنه بدأ بواسطة^(٣) رأسه، فأقبل بيديه وأدبر، وهذا كله^(٤) ظنون».

تحقيق:

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه^(٥) -: «وفي قوله: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ» ما يرفع الإشكال لمن أَلْهِمَ رُشْدَهُ؛ لآته مفسر لقوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ» وهو كلام يحتمل أن يكون على التقديم والتأخير، كأنه قال: «فَأَدْبَرَ بِهِمَا وَأَقْبَلَ» والواو لا تُوجِبُ رُتْبَةً وَلَا تَعْقِيًا، وإذا احتل التأويل كان قوله: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى الْفَقَاءِ» يُوَضِّحُ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ، وهذا كله مذهب مالك»، وإشارته تقرير.

وقال في حديث عبد الله بن زيد، حين وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى الْفَقَاءِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٦). قلنا: ولا خلاف أن ردّ اليدين ثانية بعد استيعاب مسح الرأس ليس بفرض، وهو عند مالك وأصحابه سنة^(٧).

وقال ابن القصار^(٨): «لو بدأ بالمسح من مؤخر الرأس^(٩)، لكان المسنون أن يردّ يديه من المقدم إلى المؤخر»^(١٠).

(١) ج: «لأن».

(٢) في الاستذكار: «من وسط».

(٣) في الاستذكار: «وهذه كلها».

(٤) في عيون الأدلة، زيادة: «إلى مقدمة».

.....

(١) في الاستذكار: 166/1 (ط. القاهرة).

(٢) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 167/1.

(٣) أخرجه البخاري (185)، ومسلم (235).

(٤) انظر التفریع: 191/1.

(٥) في عيون الأدلة في مسائل الخلاف: الورقة 21/أ، السطر 23 - 24.

(٦) تنمة الكلام كما في عيون الأدلة: «وهذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وأحمد بن حنبل».

وقال ابنُ شعبان: والمشهورُ أن يبدأ بالمقدّم، وينتهي من بدأ بالمؤخر عن العودة، قال: ولا يمسح الرأس على حائل في مذهب مالك⁽¹⁾، وأما غيرهُ فيراه، منهم أحمد⁽²⁾ وغيره.

قال القاضي أبو الوليد⁽³⁾: «قال الشافعي⁽⁴⁾: الفرض أقل ما يقع عليه الاسم، ولأصحابه في ذلك وجهان:

منهم من قال: إن اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة.

ومنهم من قال: لا ينطلق إلا على ثلاث شعرات فأكثر.

والدليل على الاستيعاب قوله: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» الآية⁽⁵⁾، هذا يقتضي الجميع، وهو مذهب مالك في الاستيعاب.

وأما حكم النساء في المسح، فقال⁽⁶⁾: «وإذا كثرت المرأة شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه لا يصل الماء إلى شعرها⁽¹⁾، وإن وصل فإنما يصل إلى بعضه».

المضوء الخامس: الرجلان

في ذلك للعلماء خمسة أقوال:

القول الأول: في حقيقتها

وهي عبارة عن الجارحة للأصقة بالأرض المنتهية إلى الساق والمنعقدة معه

(١) في المتقى زيادة: «من أجله».

(1) يقول ابن القصار في عيون الأدلة: 17/ب «عند مالك - رحمه الله - أن المسح على الرأس لا يجوز في الطهارة إلا بمباشرة، وإن مسح على العمامة دونه لغير عذر لم يجزته، وكذلك عند أبي حنيفة والشافعي. وحكي عن الثوري وأحمد وغيرهما أنه يجوز».

(2) قال صالح بن أحمد بن حنبل فيما يرويه عن أبيه: «لا بأس أن يمسح عليها، فإذا خلعها خلع الوضوء كله» مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح: 161. وانظر المغني: 383/1.

(3) في المتقى: 38/1.

(4) انظر الحاوي الكبير: 114/1.

(5) المائدة: 6.

(6) أي الباجي في المتقى: 38/1.

بالكعب. واختلف العلماء من أهل اللغة هل تدخل الساق في الترجمة أم لا؟ والصحيح أنها لا تدخل.

القول الثاني: في الكعب

قال⁽¹⁾ في «الإشراف»^(١)،⁽²⁾: «هما اللذان على ظهر القدمين عند^(٢) معقد الشراك».

القول الثالث: قال الخليل⁽³⁾: «الكعب هو الذي بين الساق والقدم»⁽⁴⁾ والعقب هو معقد الشراك.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: حكى عن ابن القاسم أنه قال: «هما اللذان على ظهر القدمين»⁽⁵⁾.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: والذي يصح في اللغة؛ أن كل ناتيء كعب، ومن ذلك: كعب تذي المرأة⁽⁶⁾، ومن ذلك سُميت الكعبة كعبة لأنها ناتئة بطن الوادي، وليس يختص ذلك بالمرتفع، وليس الأمر كذلك، بل ينطلق ذلك على كل ناتيء.

إلحاق وتبيين:

وقد وردت في الرجلين أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره، وفي البخاري⁽⁷⁾ ومسلم⁽⁸⁾: «غسل رجله إلى الكعبين».

(١) م، ج، غ: «المدونة» ولعل الصواب ما أثبتناه؛ لأننا لم نجد الكلام المقول في المدونة.

(٢) «عند» زيادة من الإشراف.

(1) القائل هو القاضي عبد الوهاب.

(2) 123/1 (ط. ابن حزم).

(3) في كتاب العين: 207 بنحوه، وانظر مختصر العين للزبيدي: 94/1.

(4) الذي في العين: «الكعب العظيم لكل ذي أربع، وكعب الإنسان ما أشرف فوق رُسنه عند قدمه»، وانظر أحكام القرآن: 579/2.

(5) الذي وجدناه في الإشراف: 123/1 (ط. ابن حزم) أن هذا القول حكاه القاضي عن مالك. وهو الذي أشار إليه الباجي في المتقى: 38/1، وانظر البيان والتحصيل: 124/1.

(6) تنمة الكلام كما في أحكام القرآن: «إذا برز عن صدرها».

(7) الحديث (185) عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري.

(8) الحديث (235) عن عبد الله بن زيد.

وفي الصحيح أيضاً عن أبي هريرة⁽¹⁾، وعبد الله بن عمرو⁽²⁾؛ أنهما رآيا أقداماً تلوح أعقابهما فقالا⁽³⁾: **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**.

القول الرابع: قال: وفرض الرجلين الغسل، لا خلاف فيه بين أهل السنة وثقل الآثار.

وقال محمد بن جرير الطبري: **الفرض فيهما التخيير بين الغسل والمسح⁽⁴⁾**، وهذه وهلة عظيمة من الطبري.

وقالت الإمامية: **الفرض فيهما المسح⁽⁵⁾**، والذي أوقع الإمامية في هذا نصب اللام، وقد قرئ بكسرهما وفيها ثلاث قراءات: **فرع اللام نافع⁽⁶⁾**، **وخفضها غيره⁽⁷⁾**، ونصبها أيضاً **نافع⁽⁸⁾** و**غيره⁽⁹⁾**.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي في كتاب «السراج في ترتيب الحجج»⁽¹⁰⁾ والذي أوقع المبتدعة في المسح: **القراءة بالنصب عطفًا على الأيدي**، وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وخفص⁽¹¹⁾ وعاصم، وذلك يقتضي الغسل، قالوا: وقد قرئ بالخفض والقراءة بالخفض تقتضي المسح، ولما تعارضت القراءتان كان التخيير بينهما أولى من أطراح إحداهما.

.....

- (1) رواه عنه مسلم (241) برقم فرعي (26) مرفوعاً.
- (2) رواه عنه مسلم (241) برقم فرعي (29) مرفوعاً.
- (3) الصواب كما في أحكام القرآن: 577/2 «النبى ﷺ غسل وما مسح، ويأته رأى قرماً تلوح أعقابهم، فقال: ويل...».
- (4) انظر قول الطبري في المتقى للباقي: 39/1، وراجع تفسير الطبري: 130/6.
- (5) انظر مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي: 255/3 - 259.
- (6) ذكر المؤلف في الأحكام: 576/2 أن قراءة الرفع رواها عن نافع الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش والحسن.
- (7) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبو عمر، كما نص على ذلك ابن مجاهد في كتاب السبعة في القراءات: 242.
- (8) نص عليه ابن مجاهد في كتاب السبعة: 242.
- (9) منهم ابن نافع والكسائي، كما نص على ذلك ابن مجاهد في كتاب السبعة: 242، والقيسي في الكشف عن وجوه القراءات السبع: 406/1.
- (10) لم يصل إلينا هذا الكتاب، وانظر المتقى: 39/1 - 40 ففيه ما يقارب ما في السراج.
- (11) انظر التعليقات السابقة.

الجواب - قلنا: هذه غلطة^(١)؛ لأن التخيير إنما يكون في شيء من أشياء غير معينة .
قالوا: إن القراءتين كالأيتين لا يعلم تاريخهما، فيكون التخيير بينهما أولى من
أطراح أحدهما .

الجواب عنه - قلنا: إنه لا يجوز النظر في تاريخهما، ولو احتاج^(٢) أحدهما^(٣) ما
أمكن الجمع بينهما، ونحن نجمع بينهما، فنجعل القراءتين تقتضي الغسل: قراءة النصب
حملاً على الرأس، وقراءة الخفض حملاً على الجوار، وهو شائع في لسان العرب، قال
الله تعالى: ﴿يَطْرُقُ عَلَيْهِمْ وَلَذَنْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾^(٤) والحرور لا يطاق بهن،
وإنما يطفن بأنفسهن، وانشد الثابتة^(٥):

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ فَخَيْرٌ^(٦) مُنْقَلَبٌ أَوْ مُوْتَقٍ فِي جِبَالِ الْقِدِّ مَسْلُوبٌ -

فإن قالوا: إن كتم تجعلون الخفض للجوار، فنحن نجعل النصب عطفاً على الموضع .
قلنا: هذا كله مما لا تقوى به حجة عندنا؛ لأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فيه
أقوى، فلا معنى للكلام معهم على هذه البدعة، والمشهور عند الجماهير من فقهاء
الأمصار الغسل، وعليه عكفت^(٧) أهل السنة .

حديث مالك^(٨)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ
قال^(٩): «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِيرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» الحديث^(١٠) .

(١) ج: «هذا غلط» .

(٢) م، ج، غ: «احتج» .

(٣) في الديوان: «لم يبق غير طريد غير» .

(٤) غ: «عكف» .

.....

(١) العبارة قلقة، ولعل المراد: «ولو احتاج أحدهما إلى معرفة التاريخ» .

(٢) الواقعة: 17 .

(٣) في ديوانه: 274 .

(٤) في الموطأ (33) رواية يحيى، والملاحظ أن متن هذا الحديث عند يحيى هو: «إذا توضأ أحدكم
فليجعل في أنفه ماء، ثم ليثر، ومن استجمر فليوتر» .

(٥) هذا الحديث بهذا الإسناد هو عند سويد (40) .

(٦) إسناد هذا الحديث في الموطأ (34) رواية يحيى، كما سيأتي معنا بعد قليل .

الكلام فيه على ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في الترجمة

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: عَقِبَ^(١) مالك - رضي الله عنه - بحديث أبي هريرة ليبيِّنَ الترجمة في تأكيد المضمضة والاستنشاق، وأنَّ النبي ﷺ كما فعلهما فعلاً فكذلك أمر^(٢) بهما قولاً، فجعلهما مالك أصلاً في هذا الباب.

الفصل الثاني

في الإسناد

وحديث^(١) ابن شهاب^(٢)، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» وعند بعض الرواة^(٣) في حديث أبي الزناد: «فليجعل في أنفه ماءً»^(٤) وبعضهم يرويه وليس عندهم «ماء» والمعنى قائم.

وليس في الموطأ في حديث مُسْنَدٍ لفظ «الاستنشاق» ولا يكون الاستنشاق إلا بعد الاستنشاق، ولفظ «الاستنشاق» موجود في حديث أبي هريرة^(٥)، وفي حديث أبي رزين العُقَيْلي^(٦)؛ أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق، من حديث عثمان^(٧) وعائشة وغيرهم.

(١) غ: «أعقب».

(٢) ج: «أقر».

.....

(١) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من الاستذكار: 71/1 (ط. القاهرة).

(٢) في الموطأ (34) رواية يحيى.

(٣) في الاستذكار: «عند بعض شيوخنا».

(٤) وهي رواية هي يحيى والقعنبي (27) وذكر ابن عبد البر في التمهيد: 220/18 - 221 أنها أيضاً رواية ابن بُكَيْرٍ وَمَعْنٍ.

(٥) أخرجه البخاري (162)، ومسلم (237).

(٦) واسمه: لقيط بن صبرة، وحديثه عند أبي داود (2366)، وابن ماجه (407)، والنسائي في الكبرى (3047).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (125).

تأصيل⁽¹⁾:

واختلف العلماء في هذا المعنى؟ فذهب مالك والشافعي⁽²⁾ إلى ألا فرض في الوضوء واجب إلا ما في القرآن، وذلك غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين.

نكتة لغوية:

قال: والمضمضة على وزن افعل، أو على وزن الفعللة، من مَضْنِي الدَّهْر، أي عركني. ف قيل لها المضمضة؛ لأنك تعرك الماء بلسانك من شِدْقٍ إلى شِدْقٍ وتَجِدُّهُ. والاستنشاق: قَبْضُك الماء بلسانك تَجِدُّهُ بريح أنفك إلى نفسك.

والاستنثار: طَرَحُك الماء من أنفك.

وَالْعَمْرُ - بفتح الميم -: هو الْوَدَكُ، وَالْعَمْرُ - بإسكان الميم -: الرَّجُل الكثير العطاء⁽³⁾. وقال ابن قُتَيْبَةَ في «شرح غريب الحديث»⁽⁴⁾: الاستنشاق والاستنثار واحد، سُمِّيَ بذلك لَأَنَّ الثَّرَّةَ هي الأنف، وإذا دخل الماء في ثَرَّتِهِ. قيل: استنشَق واستنثر.

وقال ابن حبيب في «شرح غريب الموطأ»⁽⁵⁾: «الاستنشاق جَذْبُك الماء إلى خياشيمك، والاستنثار: تَرْكُ الماء إلى خارج».

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: المضمضة هي عبارة عن تحريك الماء في الفم لتنظيفه.

والاستنشاق: هو عبارة عن إدخال الماء في الأنف لجذب الاسترواح، ومنه اشتقت الرائحة، إذا استجذبها إلى محل الإدراك من الأنف.

.....

(1) هذا التأصيل مقتبس من الاستذكار: 1/ 173 (ط. القاهرة).

(2) في الأم: 1/ 77.

(3) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/ 249 ووجه مناسبة كلام المؤلف عن الغمر، هو ورود هذه اللفظة في حديث سعد بن أبي وقاص، الذي رواه مالك في الموطأ (482) رواية يحيى، ولفظة: «إنما مثل الصلاة كمثل نهرٍ غَمَرٍ عَذَّبَ بِيَابِ أَحَدِكُمْ...»

(4) غريب الحديث: 1/ 160 - 161، 2/ 361.

(5) وهو المطبوع بعنوان «تفسير غريب الموطأ»: 10/ 188.

نكتة أصولية:

قال الشيخ - أيده الله -: ولأجل هذه المعاني قُدمت في الوضوء.
 فإن قيل: قُدمت المضمضة والاستنشاق في الوضوء على غسل الوجه والذراعين
 وهي سنة، والفرضُ أبداً مقدّم على السنة في جُلِّ العبادات؟
 الجواب - قلنا: تقدّم ذلك لفائدتين: أحدهما الاختبار. والثانية: الطعم.
 وأيضاً: فإنّ على الإنسان أن يقدم الاختبار على النية، أعني بالاختبار اختبار الماء،
 كان حكمه أن يختبر بالفم، وهي المضمضة، ليتوصّل إلى طعمه بعد نظره بعينه إلى لونه
 ثم رائحته، وذلك هو الاستنشاق، فأفاد ذلك فائدتين: إحداهما: الاختبار، والأخرى:
 تخصيصها بالعضو المذكور.

وأما ما روي عنه أنّه تمضمض واستنشق من غُرْقَةٍ واحدة⁽¹⁾، فذلك كما بيّناهُ،
 فيختلف بسبب اختلاف كثرة الماء وقلّته، وحاجة العضو إلى النظافة واستغنائه إلى التعدّد
 فيها.

وأما قوله⁽²⁾: «مَنِ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» فإنّه يعني بذلك حجراً واحداً أو ثلاثة أو
 خمسة، ولا يكون ذلك شفعاً؛ فإنّ النبي ﷺ كان يُحبُّ الوتر في أفعاله كلّها⁽³⁾.
 وقد روى مسلم⁽⁴⁾: «الاستجمارُ»⁽¹⁾ تَوُّ، والطوافُ تَوُّ، يعني وترّاً، فهو معنى قوله:
 «فَلْيُوتِرْ».

نكتة لغوية:

قال: والاستجمار في لغة العرب هو إزالة التُّجْوِ من المَخْرَجِ بالجمار، والجمار
 عندهم الحجارة الصّغار.

(١) م، ج، غ: «الاستجماء» والمثبت من صحيح مسلم، والقبس: 390/2 (ط. هجر).

- (١) أخرجه ابن ماجه (403)، والنسائي في الكبرى (92)، وقال يحيى في موطنه (35): «سمعتُ مالكاَ
 يقول في الرّجل يتمضمض ويستتر من غُرْقَةٍ واحدة: إنه لا بأس بذلك».
- (٢) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (34) رواية يحيى.
- (٣) أخرجه البخاري (191)، ومسلم (235) من حديث عبد الله بن زيد.
- (٤) في صحيحه (1300) من حديث جابر.

واحتج الفقهاء بهذا الحديث، في أن عدد الأحجار في الاستنجاء غير واجب، والدليل على ذلك: ما روي عن أبي هريرة؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»⁽¹⁾ فدل هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما أمر بالوتر استحباباً منه للوتر.

مزيد بيان⁽²⁾:

واختلف العلماء في التطيب، هل هو مثله أم لا؟ فكان مالك إذا أراد أن يستجمر طيباً كسّر العود ثلاثاً كي يكون وثرًا⁽³⁾.

وروى بعض أصحابنا؛ أن أعرابياً قال له: إنا نسّمى الحجارة في الغائط استجماراً، فرجع مالك إليه⁽⁴⁾. ومالك كان أوسع حوصلَةً من أن يكون ذلك الأعرابي يلقّنه أن استعمال الحجارة هنالك يُسمّى استجماراً، وإنما أصغى إليه مالك؛ لأنه رآه يقتصر على ذلك الموضع، ولم يهتم حملة على العموم للفظة المشتركة⁽⁵⁾ في الطيب والحجارة، وكله نظافة واستطابة.

وقال القاضي عبد الوهاب⁽⁵⁾: والاستجمار موضع المسح للحدث بأحجار مشتقة من الجمار، وهي الحجارة الصغار.

تتميم:

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: فالاستجمار في اللغة على ثلاث عبارات:

(1) «اللفظة المشتركة» زيادة من القيس: 391/2 (ط. هجر).

.....

(1) أخرجه أحمد: 371/2، والدارمي (662)، وأبو داود (35)، وابن ماجه (337)، وابن حبان (1410)، والطبراني في مسند الشاميين (481)، والبيهقي: 104/1.

(2) انظره في القيس: 100/1 (ط. الأزهر).

(3) ذكر سحنون في المجموعة، عن علي بن زياد: أن مالكا كان يقول في ذلك: أنا أنا فأخذ العود فأكسره ثلاث كسرات وأتبخّر به. عن تفسير الموطأ للبوئي: الورقة 2.

(4) ذكر البوني هذه القصة في تفسير الموطأ الورقة: 2 وقال: «قال علي [بن زياد]: وقوله الأول أحب إلينا. قال سحنون: ليس كما اختار علي بن زياد، والأمر على ما رجع إليه مالك. وقال بعض العلماء: الله أعلم بهذه [القصة] وما أظن أن مالكا خفى عليه مثل هذا، إلا إن كان ذلك في ابتداء أمره».

(5) لعله قاله في شرح الرسالة. وانظر الإشراف: 140/1 - 141 (ط. ابن حزم).

1 - الاستنجاء .

2 - الثاني : الاستجمار .

3 - الثالث : الاستطابة .

فالاستنجاء مأخوذ من التَّجْوَةُ، وهي المكانُ المرتفعُ من الأرض، وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا حاجة الإنسان طلبوا التَّجْوَةَ من الأرض يسترون بها، فقالوا لمن التمس ذلك : ذَهَبَ يَنْجُو، ثم اشتق منه استنجاء . كما قالوا : ذَهَبَ يَتَغَوَّطُ، أي يطلب الغائط؛ وهو ما انخفض من الأرض، ثم سَمَوْا الْحَدَثَ باسم الموضع . وقال غيره : هو مشتق من التَّجَا، وهو القشر، يقال : نجوت القشر، إذا قشرته، بمعنى الاستنجاء، أي قشرت الحدث عنه .

فقه :

قال أبو محمد بن أبي زيد رضي الله عنه⁽¹⁾ : «وليس الاستنجاء من سُنَنِ الوضوء ولا من فرائضه، وهو من باب إيجابِ زوالِ التَّجَاسَةِ⁽²⁾، وَيُجْزَى فعلُهُ بغيرِ نيةٍ ولا يُسْتَنْجَى⁽³⁾ من الرِّيحِ ولكن من الغائطِ والبولِ، ولما رُوِيَ أيضاً عنه ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ : «ليس منا من استنجى من الرِّيحِ»⁽⁴⁾ .

حديث مالك⁽³⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق دخلَ على عائشة، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عائشة : يَا عبد الرحمن أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»⁽⁴⁾ .

(1) في التَّوَادِر : «لكن هو من باب غسل التَّجَاسَةِ» . (2) م : «ولا يستحب» .

.....

(1) في التَّوَادِر والزِّيَادَات : 26/1 .

(2) أخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان : 313/1 من حديث جابر بن عبد الله . كما أورده ابن عدي في الكامل في الضعفاء : 35/4، وابن حجر في لسان الميزان : 142/3 .

(3) في الموطأ (36) رواية يحيى، ورواه عن مالك هكذا بلاغاً الزهري (45) .

(4) يقول البوني في تفسير الموطأ : الورقة 3/ب «يحتمل أن يكون النار إنما تمسُّ الْعَقِبَ وحده دون سائر جسده إن أنفذ الله عز وجل وعيدَهُ عليه . وقيل : يحتمل أن يكون الجسد كله في النار، ويكون الْعَقِبُ في أشده، وقد قال ﷺ : حَرَّمَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ مَوْضِعَ السَّجُودِ، فَإِنْ كُلَّ الْجَسَدِ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا مَوْضِعَ السَّجُودِ . فَجَائِزٌ أَنْ تَمَسَّ النَّارُ الْعَقِبَ دون سائر الجسد» .

قال الإمام الحافظ أبو عمر - رضي الله عنه ⁽¹⁾ -: «هذا حديث صحيح متصل عن النبي ﷺ من وجوه شتى وطرق كثيرة ⁽²⁾، من حديث عائشة ⁽³⁾، وأبي هريرة ⁽⁴⁾، وعبد الله بن عمرو ⁽⁵⁾، بأسانيد حسنة لا مقال فيها لأحد بوجه».

فقه :

اختلف العلماء في العراقيب؟ وفيها ثلاثة أقوال، وقد مضى القول فيها في الكلام على الرجلين، فليُنظر هنالك.

مسألة ⁽⁶⁾ :

قال مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجله في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الغلو والجفاء ⁽⁷⁾.

وقد روى عنه أيضاً ابن وهب أنه قال : تخليل أصابع الرجلين في الوضوء مرغّب فيه ، ولا بدّ من ذلك في ⁽¹⁾ أصابع اليدين، فإن لم يخلل أصابع رجله فلا بد من إيصال الماء إليهما ⁽²⁾.

مسألة ⁽⁸⁾ :

وروى ابن القاسم عن مالك؛ أنه قال فيمن ⁽³⁾ توضأ في نهر فحرك رجله في الماء : إنه لا يُجزئه حتى يغسلهما بيديه.

- (1) م، ج، غ : «... فيه إلا في» والمثبت الذي يستقيم معه الكلام استدركناه من الاستدكار.
- (2) م : «... رجله، فلا»، ج : «... رجله وإلا فلا» والعبارة فيها سقط، وقد أكملناه من الاستدكار.
- (3) م، ج : «من» والمثبت من الاستدكار.

.....

- (1) بنحوه في الاستدكار : 176/1 (ط. القاهرة).
- (2) انظرها في التمهيد : 247/24 - 254.
- (3) أخرجه مسلم (240) برقم فرعي (25).
- (4) أخرجه مسلم (241) برقم فرعي (28).
- (5) أخرجه مسلم (241) برقم فرعي (27).
- (6) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار : 180/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد : 257/24 - 258.
- (7) زاد في الاستدكار : «رواه ابن وهب وغيره عنه».
- (8) هذه المسألة مقتبسة من الاستدكار : 180/1 (ط. القاهرة).

مسألة (1):

قال ابنُ القاسم^(١): فَإِنْ غَسَلَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى أَجْزَأَهُ.

فإن قيل: كيف قال ابنُ القاسم هذا وقد رُوِيَ عن الثُّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَذُلُّكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُصْرِهِ^(٢).

الجواب عنه - قال علماؤنا^(٣): هو محمولٌ عندنا^(٤) على الكمال والنظافة.

حديث مالك^(٤)، عن يحيى بن محمد بن طَخْلَاءَ، عن عثمان بن عبد الرحمن؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضَوْءاً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ^(٥) الحديث.

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: الكلامُ في هذا الحديث في ثلاثة فصول: الفصل الأول في الترجمة. الثاني في الإسناد. الثالث في سرد المسائل.

الفصل الأول

في الإسناد^(٣)

قال الشيخ أبو عمر^(٦): «يحيى هذا مَذْنِيٌّ. ويحيى هذا قليل الحديث جداً. وأما عثمان فَمَذْنِيٌّ قَرَشِيٌّ، وهو عثمان بن عبد الرحمن، يجتمع مع طلحة في عُيَيْدِ اللَّهِ».

(١) ج: «قال ابن القاسم عن مالك أنه قال».

(٢) م: «عندنا محمول».

(٣) «الفصل الأول في الإسناد» زيادة يقتضيها السياق.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 180/1 (ط. القاهرة).

(2) أخرجه أحمد: 229/4، وأبو داود (446)، وابن ماجه (446)، والترمذي (40) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، والطبراني في الكبير: 306/20 (728) كلهم من حديث الثَّوْرَدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفَهْرِيِّ. وانظر تلخيص الحبير: 105/1.

(3) المراد هو الإمام ابن عبد البر.

(4) في الموطأ (37) رواية يحيى. ورواه عن مالك: محمد بن الحسن (10)، والزهرى (47).

(5) يقول البوني في تفسير الموطأ: الورقة 3/ب «أراد بذلك الاستنجاء بالماء، فكفى عن ذلك بغيره تأذياً، ومنه قوله عز وجل: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: 43] والغائط الموضع المظلم من الأرض».

(6) في الاستذكار: 181/1 (ط. القاهرة).

الفصل الثاني في الترجمة

أدخل⁽¹⁾ مالك - رحمه الله - هذا الحديث ردًا على من قال عن عمر: إنه كان لا يستنجي بالماء، وإنما كان استجماراً⁽²⁾، كان يستجمر هو والمهاجرون بالأحجار، وذكر⁽¹⁾ قول ابن المسيب في الاستنجاء بالماء: إنما ذلك وضوء النساء⁽³⁾.

وقد اختلف العلماء من السلف في الاستنجاء بالماء ؟

فأما المهاجرون، فكانوا يستنجون بالأحجار دون الماء. وأنكر الاستنجاء بالماء جماعة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وحذيفة⁽⁴⁾، وابن الزبير⁽⁵⁾، وسعيد بن المسيب، وقالوا: إنما ذلك وضوء النساء. وكان الحسن لا يغتسل بالماء. وقال عطاء: غسل الدبر محدث⁽⁶⁾.

وكانت الأنصار يستنجون بالماء، وكان ابن عمر يرى الاستنجاء بالماء بغد أن لم يكن يراه، وهو مذهب رافع بن خديج⁽⁷⁾.

وروي عن حذيفة وأنس أنهما كانا يستنجيان بالحوض⁽⁸⁾، قالت عائشة: استنجى رسول الله ﷺ بالماء، وقال: هو شفاء من الباسور⁽⁹⁾، بالباء والنون.

(١) م، ج، غ: «وذلك» والمثبت من الاستدكار.

.....

- (1) هذه الفقرة مقتبسة من الاستدكار: 181/1 (ط. القاهرة).
- (2) أي كان استنجاؤه استجماراً.
- (3) أخرجه مالك (70) رواية يحيى.
- (4) رواه عنه ابن أبي شيبة (1635)، وابن المنذر في الأوسط: 346/1.
- (5) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط: 346/1.
- (6) أورده ابن المنذر في الأوسط: 347/1.
- (7) روى ابن أبي شيبة (1622) عن أبي النحاس قال: «صحبت رافع بن خديج في سفر فكان يستنجي بالماء.
- (8) رواه عن أنس ابن أبي شيبة (1628).
- (9) رواه أحمد: 93/6، 106/1، وانظر نصب الراية: 213/1.

كشف وإيضاح:

قال الشيخ - أيده الله -: وصحيح النظر يدل على أن الاستنجاء بالماء أحسن وأفضل⁽¹⁾، وهو مذهب مالك - رحمه الله.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ الآية⁽²⁾ فطلبنا تأويل ذلك، فوجدنا السلف قد تأولوا ذلك على قولين:

فقال عطاء: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ⁽³⁾.

وقال الشَّعْبِيُّ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَهْلَ قِبَاءٍ، مَا هَذِهِ الطَّهَارَةُ الَّتِي أَتَيْتُمُ اللَّهَ بِهَا عَلَيْكُمْ؟» قَالُوا: مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. أَوْ قَالُوا: نَجْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ⁽⁴⁾.

الفصل الثالث

في تنزيه المسائل التي أدخل مالك

في هذا الباب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ قَتْنِي، فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ، أَوْ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ. الْمَسْأَلَةُ كَمَا هِيَ فِي «الْمَوْطَأِ»⁽⁶⁾.

.....

(1) يقول ابن الجلاب في التفریع: 211/1 «والاختيار غسل المخرجين بالماء» بل يكون في بعض الحالات واجباً، يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 20/1 (ط. تونس) «إذا انتشر الحدث عن موضع المخرج وما لا بد منه من حوالیه في الغالب إلى ما بعد عنه، لا يجوز فيه إلا الماء، خلافاً للشافعي في أحد قوليہ». ويقول ابن عبد البر في التمهيد: 132/11 «الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أطهر وأطيب. وأن الأحجار رخصة وتوسعة».

(2) البقرة: 222، وانظر أحكام القرآن: 1/169، 173.

(3) أخرجه الطبري في تفسيره: 2/390.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (1641 ط. الرشد).

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 1/182 (ط. القاهرة).

(6) المسألة (38) رواية يحيى، ورواها عن مالك: سويد (24) [ط. دار الغرب]، والزَّهْرِي (48).

قال الإمام: قوله هذا يدلُّ على أنَّ الترتيبَ عنده لا يُرَاعَى في المسنون مع المفروض، وإنَّما يُرَاعَى ذلك في المفروض من الوضوء، إلَّا أنَّ مراعاته لذلك ما دام في مكانه، فإنَّ بُعدَ شيئاً استأنَفَ الوضوء، ولو صَلَّى لم يُعِدْ صلاته، وكذا ذكر ابنُ عبد الحكم وابنُ القاسم وسائر أصحابه عنه، إلَّا عليُّ بن زياد فإنه روى عنه؛ أنه قال: من نكس وضوءه فإنه يعيدُ الوضوء والصلاة، ثم رجع فقال: لا إعادة عليه⁽¹⁾.

وقال ابنُ حبيب⁽²⁾: «لا يُعْجِبُنِي هذا، لأنه إذا فعلَ ذلك فقد أُخِرَ من الوضوء ما ينبغي أن يُقَدَّمَ، فالصوابُ غسلُ ما بعده إلى تمام الوضوء». قال⁽³⁾: «وكذلك قال لي ابن الماجشون ومطرف⁽⁴⁾». مزيد بيان⁽⁵⁾:

قال الإمام الحافظ: أجمع المتأخرون من المالكيين على أنَّ ترتيب الوضوء عند مالك سنة⁽⁶⁾، ولا يعيد صلاته من صَلَّى بوضوء منكسر. وبمثل هذا قال أبو حنيفة⁽⁷⁾.
تكملة:

قال الإمام جمال الإسلام⁽⁸⁾: «أهْدَى شيء في مسائل الخلاف الترتيب، عند الشافعي⁽⁹⁾ مستحق في الوضوء، وعند مالك غير مستحق⁽¹⁰⁾، والمسألة مشككة جداً. وليس في الواو ما يدلُّ على ترتيب الوضوء، فإنَّ قال قائل: رأيت زيدا وعمروا، لم يدلُّ على مصادفة الرؤية أنَّهما في زمان واحد أو في زمانين.

(1) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «وحكى ابنُ حبيب عن ابن القاسم: من نكس من مفروض وضوءه شيئاً أصلح وضوءه بالحضرة، فأخّر ما قدّم، وغسل ما بعده، وإن كان قد تطاولَ غسل ما ثبتي وحده». قلنا: وهذا النصُّ هو في الواضحة لابن حبيب: 181 - 182.

(2) في الواضحة: 180 - 181.

(3) القائل هو ابن حبيب في المصدر السابق.

(4) الذي في الواضحة: «وكذلك سمعت مطرفاً وابن الماجشون يقولان».

(5) هذا البيان مقتبس من الاستذكار: 183/1 (ط. القاهرة) بتصرف.

(6) يقول ابن الجلاب في التفریع: 192/1 «وترتيب الوضوء مستحب غير مستحق»، والعبارة نفسها اعتمدها القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 11/1 (ط. تونس).

(7) انظر مختصر الطحاوي: 18.

(8) لعل المقصود هو أبو بكر الشاشي (ت. 567) في كتابه حلية العلماء: 127/1.

(9) في الأم: 124/1.

(10) انظر الإشراف: 123/1.

وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

مالك⁽¹⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي إِنْثَائِهِ⁽²⁾» الحديث.
وفيه فصول:

الفصل الأول في الإسناد

قال أبو عمر⁽²⁾: «لَمْ يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ⁽³⁾ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ» بِغَيْرِ
تَحْدِيدٍ، وَلَمْ يَقُلْ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا. وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي
هَرِيرَةَ⁽⁴⁾، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُ فَقَالُوا فِيهِ: حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ فِيهِ:
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا⁽⁵⁾، وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِإِسْنَادِهِ⁽⁶⁾، قَالَ فِيهِ: ثَلَاثًا، فَغَلَطَ فِيهِ،
وَحَمَلَهُ⁽²⁾ عَلَى حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي ذَلِكَ».

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: وهذا حديث في العلماء مأخذ كثيرة، ونحن
نشرحه بأوعب كلام إن شاء الله، والحمد لله.

(١) في الموطأ: «في وضوئه».

(٢) في الاستذكار: «... ثلاثاً فقط، وجعله».

.....

(1) في الموطأ (40) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 189/1 (ط. القاهرة).

(3) كـمحمـد بن الحسن (9)، وابن القاسم (319)، والقعنبي (29)، وسويد (41)، والزهرى (50).

(4) انظرهم في التمهيد: 227/18.

(5) وَصَفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِذْكَارِ هَذِهِ الْاَسَانِيدَ بِالصَّحَاحِ.

(6) انظره في التمهيد: 234/18.

قال أبو عبد الله المازري^(١): «اختلف العلماء في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء عند الوضوء، هل ذلك عبادة، أو مَعْلَلٌ بالنظافة؟

فاحتج من قال: عبادة بقوله: «ثلاثاً» قالوا: ولو كانت علته النظافة، ما^(٢) احتج إلى التكرير، إذ ذلك يحصل في مرة واحدة.

وهذا الذي قالوا^(٣) مثل ما احتج به بعض أصحاب الشافعي^(٤) في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأنه لو كان من النجاسة لأجزأت المرة.

واحتج من قال مَعْلَلٌ بالنظافة، بقوله عليه السلام: «فإن أحدكم لا يذري أين باتت يده».

وفائدة الخلاف في هذه المسألة: هل يؤمر المتوضئ بغسل يده وإن كانت نقية، إن^(٥) كان قد عرض له في أثناء وضوئه ما ينقض طهارته، هل يؤمر بغسل يده ثانية وإن كان غسلها أولاً؟.

قال^(٦): «فمن جعل ذلك عبادة، أمره بالغسل في الوجهين جميعاً. ومن قال: إنه مَعْلَلٌ بالنظافة، لم ير ذلك مأموراً به».

وقال الفقهاء: هذا حديث مَعْلَلٌ، والعلّة فيه أنه قد ربّما من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها أو غير ذلك^(٧).

وقال آخرون: قد يكون ذلك؛ لأن أكثرهم كان يستنجي^(٨) بالحجارة وقد من موضع ذلك بيده، والله أعلم^(٩).

(١) في المعلم: «مما».

(٢) في المعلم: «قالوا».

(٣) في المعلم: «به أصحابنا على الشافعي».

(٤) في المعلم: «أو».

(٥) ج: «يستجمر».

(١) في المعلم بفوائد مسلم: 240/1.

(٢) القائل هو الإمام المازري في المعلم: 240/1.

(٣) قال نحوه البوني في تفسير الموطأ: الورقة 4/أ.

(٤) قال نحوه البوني في المصدر السابق.

وقال أبو الحسن⁽¹⁾: معنى ذلك في الجنب من الاحتلام.

قال ابن حبيب⁽²⁾: «أو جنب لا يدري ما أصابت يده من ذلك»، قال: «فإن أدخل يده قبل أن يغسلها أفسد⁽¹⁾ الماء⁽³⁾».

ولمالك في «العُتْبِيَّة»⁽⁴⁾ و«المختصر» فيمن أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها من جنب أو حائض، أو مسَّ فَرْجاً أو أُثْيِيَةً في نومه، فلا يفسد الماء وإن كان قليلاً، إلا أن يوقن بنجاسته في يده فلا ينبغي له ذلك وإن كانت يده طاهرة، وكذلك من انتقض وضوؤه.

هذا جلّ كلام الفقهاء في هذا الحديث.

وأما أهل الظاهر فيرون الحديث على عموميه، ويرَوْنَهُ أَيْضاً فَرْضاً وَاجِباً⁽⁵⁾. وأكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك نَذْبٌ لا إيجاب، وسُنَّةٌ لا فَرْضٌ، وكان مالك يستحب لكل من قام من نومه أو غيره - إذا كان على غير وضوء - أن يغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه.

وكان مالك - رحمه الله - مرّةً يأمرُ بذلك، ومرّةً يقول: لا بأس بذلك أن يُدْخَلَ الرَّجُلُ يده إذا كانت طاهرة في وضوئه مطهرة كان الإناء أو غير مطهرة، ورَوَى أَشْهَبُ ذلك عنه تأكيداً واستحباباً.

(١) في الواضحة: «أنجس».

(1) هو أبو الحسن البصري، كما صرح بذلك ابن حبيب في الواضحة: 173، وابن رشد في البيان والتحصيل: 68/1.

(2) في الواضحة: 172.

(3) عقب البوني على هذا الكلام بقوله: «وهذا قول مرغوب عنه، لا وجه له» تفسير الموطأ: الورقة

(4) 107، 67/1

(5) انظر المحلى لابن حزم: 207/1.

الفصل الثاني في الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: في هذا الحديث فوائد كثيرة أمهاتها ثلاثة:

1 - أحدها: ما تقدّم من أنه رُوِيَ في بعض الآثار الفاظ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ» بلفظ الأمر.

2 - ورُوِيَ: «فَلَا يَغْسِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»⁽²⁾ والأمر على الوجوب عندنا، والنهي يقتضي الحظر؛ لأنّا قد بيّنا أنه عَقِبَ في آخر الحديث بما ردّ الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وردّ النهي من الحظر إلى الكراهة، وهو قوله: «فَإِنْ أَخَذَكُمْ لَا يَذِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»⁽³⁾.

فمن علمائنا من قال: هذا شك، والشك لا يُوجِبُ حكماً في الشرع بإجماع من علمائنا.

ومن علمائنا من قال: إن هذا ظاهر، وإنّ الغالب من الإنسان أن تجول يده في نومه على جسده ومغايته⁽¹⁾⁽⁴⁾ ومنافيته، والأصل في اليد الطهارة وهو الغالب، والظاهر قد طرأ عليه. فأنشأ ذلك:

(1) ج: «مغايته».

(1) انظرها في القبس: 128/1.

(2) رواه مسلم (278).

(3) للتوسع في هذا الاستدلال، انظر عيون الأدلة لابن القصار: 9/أ. ب.

(4) المغيث: هو بواطن الأفخاذ.

مسألة أصولية⁽¹⁾:

وهي إذا تعارض أصل وظاهر، فقد اختلف علماؤنا أيهما يُقدَّم؟ وقد بيَّناه في موضعه، فإنه مُختلف المآخذ، متباين المباني، يفتقر إلى مزيد بيان واحتفال في الاهتبال، سمعت أبا بكر الفهرري يقول بالمسجد الأقصى - طهره الله - يقول: خرجت من الأندلس وقد تفقَّهت بالباجي، ولزمتُه مُدَّة، ودخلت بغداد، فأتيت المدرسة، وكان النائب في إقامة التدريس بها أبا سَعْدِ الْمُتَوَلِّي⁽¹⁾⁽²⁾، فسمعتُه يقول: خذوا مسألة، إذا تعارض أصل وظاهر بأيهما يُحكَّم؟ فما علمت ما يقول ! ولا دريت إلى ماذا. يشير، قال: ثم لزمتُه حتى فتَّح الله، وبلغت ما بلغت من العلم.

الفائدة الثانية⁽³⁾

إن لفظ الحديث وإن كان غُسل اليَد فيه منوطاً بالقيام من النوم، فإنه محمول على المقصود به من جَوَلَانِ اليَد في البَدَنِ، وتصرفها في الأعضاء المستكرهة والمستقدرة، وهذا يقتضي غُسل اليَد عند محاولة الوضوء، سواء كان قائماً من النوم أو مُقبِلاً على وضوء، لوجود العلة فيها. وأعجب لأحمد بن حنبل - رحمه الله - مع سَعَةِ عِلْمِهِ كان يقول: هذا مخصوص بنوم اللَّيْلِ، والقول الذي ورَدَ على نوم اللَّيْلِ هو آية الوضوء.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

وهي بديعة جداً، قال علماؤنا - رحمه الله عليهم -: في هذا الحديث أصل من أصول الفقه الشرعية، وهو الفرق بين أن يَرَدَ الماء على النَّجَاسَةِ، أو تَرَدَ النَّجَاسَةُ على الماء. فافتضى هذا الحديث أنَّ الماء إذا وَرَدَ على النَّجَاسَةِ أَذْهَبَهَا. كما أنه أفاد أيضاً: أنَّ

(١) في النسخ: «أبو سعيد اللمتوني» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(1) انظرها في القبس: 128/1 - 129

(2) هو عبد الرحمن بن مأمون (ت. 478) صاحب الكتاب المشهور بالتتمة، انظر أخباره في طبقات الشافعية الكبرى: 5/106 - 108، وسير أعلام النبلاء: 18/585، 19/187.

(3) انظرها في القبس: 129/1.

(4) انظرها في القبس: 129/1 - 133.

التجاسة إذا وردت على الماء أثرت فيه، والملاقاة واحدة، إلا أن الشرع لما رأى أن الضرورة^(١) داعية إلى^(٢) إفراغ الماء على التجاسة قُضِدَ إزالتها، ألغى حكمها^(٣).

تفسير^(١):

إذا ثبت أن التجاسة تؤثر في الماء باتفاق من العلماء؛ فإنهم اختلفوا في تفصيل ذلك؟ فقال العراقيون وإمامهم أبو حنيفة^(٢): كل موضع تحققنا وصول التجاسة من الماء^(٤) إليه نجس كثيراً كان أو قليلاً؛ إلا أن أصحابه حدّوه^(٥) وعبروا عنه بالبركة إذا كانت عظيمة وحرك أحد طرفيها ولم يتحرك الطرف الآخر لم تتنجس بوقوع التجاسة فيها. وفي المجموعة^(٣) نحو هذا.

وأما إذا كان الماء يسيراً، فإنه ينجس بوقوع التجاسة فيه - عند ابن القاسم - مطلقاً، وعند الشافعي^(٤) مُقَيِّداً بأقل من قلتين.

وتعلق الشافعي^(٥) بحديث رواه عن ابن جريج؛ أنه إذا بلغ^(٦) الماء قلتين لم يخيل الخَبَثُ^(٦)، وهو حديث لم يصح^(٧).

(١) م، ج: «يبين أن الصورة» والمثبت من القبس.

(٢) م: «إلى أن».

(٣) «ألغى حكمها» زيادة من القبس.

(٤) م: «الموضع».

(٥) ج: «حدّوه».

(٦) م: «كان».

(١) انظره في القبس: 129/1 - 133.

(٢) انظر مختصر الطحاوي: 16.

(٣) لابن عبدوس، وهو كتاب مشهور.

(٤) في الأم: 12/1 - 13، وانظر الحاوي الكبير: 333/1.

(٥) ذكره في الأم: 12/1 فقال: «أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، بإسناد لا يحضرني ذكره» والكلام نفسه ذكره في مسنده: 165، ورواه في طريق الشافعي البيهقي: 263/1.

(٦) رواه عبد الرزاق (258) مرسلاً، وأخرجه الدارقطني: 24/1، والبيهقي: 263/1 من حديث يحيى بن يعمر.

(٧) انظر تلخيص الحبير: 16/1 - 19، ونصب الراية: 104/1.

وروي عن مالك رضي الله عنه - وهو اختيار العراقيين⁽¹⁾ - أن الماء لا ينجسه إلا التغير.
وروى بعض المدنيين⁽²⁾ عن مالك؛ أنه إن لم يتغير وكان يسيراً أنه مشكوك فيه،
منهم عبد الملك⁽²⁾ ومحمد بن مسلمة.

قال الإمام الحافظ: والصحيح الذي يَدَّانُ الله به أن الماء لا ينجسه إلا ما غير أحد
أوصافه، وأنه ما دام قائماً على ما خلقه الله فيه من الصفات فإنه على أصله في الطهارة؛
لأنه إنما كان ماءً بما هو عليه من الصفات، طهوراً كما أنزل الله من السماء، فما غيره
فهو الذي سلب حكمه، حتى غلا في ذلك بعض المدنيين، فروى ابن نافع، عن مالك؛
أن يسير النجاسة إذا وقعت في الكثير من المائعات، كالزيت واللبن، فإنه لا ينجسهما،
وهو قول ضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه ساوى بين الماء والمائعات، ولا مساواة بينهما.

والثاني: أنه صدّم⁽²⁾ الحديث الصحيح؛ وهو قوله: «إذا وقعت الفأرة في سمن
أخذكم، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها» الحديث الخ⁽³⁾.
إذا ثبت أن الماء لا يؤثر فيه إلا التغير، فإنه يتركب على هذا الأصل عشر
صور⁽⁴⁾:

الصورة الأولى:

هو أن يكون معه إناء شك فيه، هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فعلى القول بأنه
طاهر؛ يتوضأ ويصلي به، وعلى القول بأنه نجس⁽³⁾؛ فإنه لا يتوضأ به عندنا؛ لأن الشك

(1) ج: «وروي عن المدنيين».

(2) ويمكن أن تقرأ: «هدم».

(3) أشار ناشر القبس: 105/1 (ط. الأزهرى) إلى أنه ورد في نسخة الخزائن العامة: «مشكوك».

.....

(1) انظر الإشراف: 3/1 (ط. تونس).

(2) لعله ابن الماجشون.

(3) رواه عبد الرزاق (279)، من طريقة التسائي في الكبرى (4586) من حديث ميمونة. وقد روي من
طرق أخرى، انظر التمهيد: 38/9.

(4) انظرها في القبس: 132/1 - 137.

لا يوجبُ حُكماً في الدين، وعلى قول^(١) ابن شهاب فإنه قال: هذا شيء وقع في النفس منه شيء، فإنه يتوضأ به ويتيمم^(١).

الصورة الثانية:

هو إذا تحقق وقوع النجاسة فيه، لكنها لم تغيّره، فعلى القول الأول أنه طاهر: يتوضأ به. وعلى القول الثاني فإنه نجس: يتيمم. وقيل: يتوضأ ويتيمم كما تقدم.

وإذا قلنا بذلك، فهل يبدأ بالوضوء أو بالتيمم؟ فقد اختلف فيه علماؤنا؟ والصحيح عندي أنه يبدأ بالتيمم؛ لأنه إن كان ماء نجساً فقد تيمم وصلى بأعضاء طاهرة، وإن كان ماء طاهراً فقد جازت بعد ذلك صلاته.

الصورة الثالثة:

هو إذا كان معه إناء أحدهما طاهر والآخر نجس^(٢)، ففيهما للعلماء خمسة أقوال: الأول منها: أنه يتوضأ بهما، ويصلي صلاتين، على تفصيل^(٣). القول الثاني: أنه يدعُهما^(٤).

القول الثالث: أنه يتحرى فيهما ويتجهّد، فإذا أداهُ اجتهدُهُ إلى الطاهر، توضأ به^(٥). القول الرابع: هو مثل ما تقدم أو قريب منه، زاد: ويريق الباقي.

القول الخامس: هو أن الأواني إذا كانت يسيرة تحرى، وإن كانت كثيرة سقط عنه

(١) غ، ج: «وعلى القول قول» ولعل الصواب «وعلى الأول قول».

.....

(١) أورده البخاري تعليقاً فتح الباري: 327/1، وقد أوصله ابن حجر في تغليق التعليق: 107/2 - 108.

(٢) أي نجس نجاسة لم تغيّره.

(٣) ذكر ابن القصار في عيون الأدلة: 95/ب أنه قول عبد الملك بن الماجشون، وهو الذي اختاره ابن الجلاب في التنريح: 217/1، وانظر الإشراف: 182/1 (ط. ابن حزم).

(٤) ويتيمم حيثنذ، وهو قول سحنون، كما نص على ذلك عبد الوهاب في الإشراف: 182/1 (ط. ابن حزم).

(٥) هو قول محمد بن الموّاز، كما نص على ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 182/1 (ط. ابن حزم).

التحرّي للمشقة، وتوضاً بأيّهما شاء، قاله القاضي أبو الحسن⁽¹⁾.

ترجيح هذه الأقوال:

أما وجه القول الأول؛ أنّه لما شكّ فيه - أعني في الطّاهر منها - وجب عليه استعمالهما، حتّى يحصل الطّاهر يقيناً.

والوجه الثاني: أنّه يتركها لئلا يواقع المحظور.

والوجه الثالث: يتحرّى ويجتهد؛ لأنّ الاجتهاد والتّعويل على العلامات والأمارات أصل الشريعة في المشكلات، وهو المفترغ في الأمر والثني والحلال والحرام، فمسألتنا بذلك أولى، إذ هي مثل ما ذكرنا.

وأما من قال: يريقه، فإنّه قصّد إزالة الإشكال⁽¹⁾ لئلا يعود ثانية.

وأما من فرق بين القلّة والكثرة، فلا معنى له؛ لأنّه سواء كثرت الشبهات في المشكلات أو قلت، فإنما المَعُول فيها على الدلالات والأمارات، إلّا أن يخرج الأمر عن حدّ الحصر⁽²⁾، فيسقط فيه التكليف.

الصورة الرابعة:

إذا كان معه إناءان، أحدهما طاهرٌ مطهر⁽³⁾، والآخر من ماءٍ مستعملٍ؛ فإنّه يتوضأ بهما جميعاً؛ لأنّهما ماءان مطلقان لا نجاسة فيهما عندنا، وعند أبي حنيفة: يتركهما جميعاً، رواه أبو يوسف القاضي، وقد بيناه في «مسائل الخلاف».

(1) في القبس: 2/ 443 (ط. هجر): «الشك».

(2) م: «غرض الحظر».

(3) م: «غير مطهر» وعلم ناسخ غ على لفظ «غير» بعلامة الخطأ.

(1) يعني ابن القصار في عيون الأدلة: 96/أ، واليكم عبارته: «فإن قيل: يلزمكم هذا [أي التحريّ أولاً ثم الموضوع] في أكثر من إناءين حتى لو كانت أواني كثيرة، وجب أن يستعملها كلّها، وهذا يشق؟ قيل: إذا خرج إلى المشقة تركنا ذلك وتحري الواحد، ألا ترى أنّه لو اختلط على إنسان وأشكل أمر امرأتين وثلاث في أنّ إحداهن أخته من الرضاعة، منعنا أن يتزوج إحداهن، وقلنا له: احتط واترك الجميع».

الصورة الخامسة:

إذا كان معه إناءان طاهران، أحدهما ماء، والثاني ماء وزر، فشك أيضاً فيهما، توضأ بكل واحد منهما وصلى صلاة؛ لأنهما طاهران، هذا حكمه عندنا.

الصورة السادسة:

إذا كانا رجُلَيْن، وكانا إناءين مشتبهيْن، فاجتهدا، فإن اتَّفَقَ اجتهدهما على واحد، استعملاه وأراقا الثاني، وأم كل واحد منهما صاحبه. فإن أدى اجتهد كل واحد منهما إلى إناء غير الذي رآه الآخر، عمِلَ كل واحد منهما بموجِبِ اجتهدِهِ، ولم يؤمَّ واحد منهما بصاحبه، وهي: الصورة السابعة.

الصورة الثامنة:

وهو أن تكون الأواني ثلاثة، والرجال اثنين أو ثلاثة، فاختلف اجتهدهم، ولزم كل واحد منهم أن يتوضأ بالإناء الذي يراه طاهراً، ويؤمهم أحدهم، فإذا جاءت الصلاة الثانية، جاز أن يؤمهم الآخر، ولا يجوز أن يكون الثالث إمامهم؛ لأنه إذا أم الأول، احتَمَلَ أن يكون التجسُّ وقع في قسم أحد المأمومين. وإذا أم الثاني، يقول الثالث: يجوز أن يكون وقع التجسُّ في حقِّي، فصلاة إمامي صحيحة. وإذا أم الثالث لم يبقَ مَنْ تَعَلَّقَ^(١) به الإناء التجسُّ، فلم يَجْزُ، وهكذا^(٢) فَرَعَ أبداً، ما زادت الأواني أو زاد عدد الرجال، فإذا بقي واحد طاهر، جازت الإمامة أبداً حتى يبقى واحد، فقيس عليه تصيب إن شاء الله.

الصورة التاسعة:

فإن أم أحدهما بالآخر وقد اختلف اجتهدهما في الأواني، فاتفق علماء الأمصار على أن أحدهما لا يجوز أن يؤم الثاني، وقال أبو ثور: يجوز لكل واحد منهما أن يكون إماماً لصاحبه؛ لأنَّ خطأه عنده ليس بيقين، وإنما هو اجتهد، وهو يرى أنَّ صلاة صاحبه في نفسه صحيحة يلزمه حكمها ولا يجوز له العملُ بغيرها، فكَذلك^(٣) يجوز له أن يؤمَّ

(١) م: «يتعلق».

(٢) ج: «وهذا».

(٣) في القبس: «ولذلك».

فيها. وهذه مسألة عظيمة الموقع⁽¹⁾.

الضورة العاشرة:

إذا اشْتَبَهَ عليه إناء ماءٍ وإناء بولٍ، وتُتَصَوَّرُ هذه المسألة في إناء فيه ماءٌ تغيَّرَ بطولِ المُكْثِ حتَّى أنْتَنَ⁽¹⁾، ثم اشْتَبَهَ بعد ذلك بإناء بولٍ، فقال الشافعي⁽²⁾ وأبو حنيفة: لا يتحرَّى فيهما ويتركهما، وقال أبو زيد المالقي⁽³⁾⁽²⁾ من أصحاب الشافعي: يتحرَّى فيهما⁽⁴⁾، وهو الذي تقتضيه أصولنا، وبه أقول.

تتميم:

ذكر مالك - رضي الله عنه - وترجم له⁽⁵⁾: «باب وضوء النائم» يريد: أن النوم يُوجِبُ الوضوء، واختلف هل هو حَدَثٌ، أو سببٌ لِلْحَدَثِ؟

فعند الْمُزْنِي⁽³⁾ وأبي الْقَرَجِ: إنه حَدَثٌ في نفسه، وهي قَوْلَةٌ ضَعِيفَةٌ، لما رآه مسلم⁽⁶⁾ عن أنس قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون» والأحاديث في ذلك مشهورة. وإذا ثبت هذا، فللنائم إحدى عشرة حالة⁽⁷⁾: قائمٌ، ومأشٍ، وراكبٌ، ومستنبدٌ، وراكعٌ، وساجدٌ، وجالسٌ، ومُخْتَبِ⁽⁴⁾، ومضطجع⁽⁵⁾، ومستنبدٌ قائمٌ، ومستنبدٌ جالسٌ⁽⁸⁾، فهذه إحدى عشرة حالة للنائم، والضابط للمذهب فيها: أن من استثقلَ نوماً فعليه الوضوء، وإذا كانت السُّنَّةُ وَالْخَفَقَةُ، فلا وضوء عليه.

(1) في القبس: «أَجَنَ».

(2) في النسخ: «التغليي» وفي القبس: «الملقي» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) م، ج، غ: «المازني» والمثبت من القبس.

(4) ج: «ومحني».

(5) «ومضطجع» زيادة من القبس.

.....

(1) زاد المؤلف في القبس: 135/1: «... مستمدة من بحر تصريب المجتهدين وتخطئتهم».

(2) في الأم: 48/1.

(3) ذكره (الشاشي) في حلية العلماء: 89/1، وهذا الكتاب من مرويات ابن العربي التي جلبها معه في رحلته.

(4) انظر الحاوي الكبير: 344/1 - 349.

(5) في الموطأ: 54/1 الباب رقم: 10 من كتاب الصلاة.

(6) الحديث (376).

(7) انظر هذه الحالات في العارضة: 106/1 - 107.

(8) انظر الإشراف: 143/1 - 145.

وقال أبو حنيفة: من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً فلا وضوء عليه⁽¹⁾، ونحوه لابن حبيب، إلا في السجود⁽²⁾، واحتج بما روي⁽³⁾ عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «ليس الوضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو جالساً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ لأنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»⁽⁴⁾.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا حديث ضعيف منكر⁽⁵⁾، يرويه أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، وهو باطل ومنقطع لضغفه⁽⁶⁾.

وتعلقوا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة، يقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبيدي روحه عندي وبدنه في طاعتي»⁽⁷⁾ وهو أيضاً ضعيف لا أصل له⁽⁸⁾، على أنه يحتمل أن يكون الله سبحانه أنقى عليه الأجر بعد

.....

- (1) انظر مختصر الطحاوي: 18، والمبسوط: 78/1.
 - (2) وعبارة ابن حبيب في الواضحة: 192 - 193 هي: «فأنا من نام جالساً غير سائِد، أو نام قائماً في صلاته، أو راکعاً، أو نائماً راکباً، فلا وضوء عليه؛ لأن نوم الجالس غير السائد ونوم القائم الراكع والراكب لا يثبت به صاحبه، فإنما هو خافق ومتبه وليس بمستقل، ولا يكون منه ما يخشى إلا أخس، فلذلك سقط الوضوء عنه».
 - (3) الذي رواه ابن حبيب في الواضحة: 193 أنه قال: «حدثني هارون الطلحي، عن يحيى بن يزيد النوفلي، عن مدرك بن قرعة [كذا]؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا وضوء على من نام جالساً».
 - (4) أخرجه ابن أبي شيبه (1397)، وأحمد: 256/1، وعبد بن حميد (659)، وأبو داود (202)، والترمذي (77)، وأبو يعلى (2487، 2610)، والطبراني في الكبير (12748)، وابن عدي في الكامل: 277/7، والدارقطني: 159/1، والبيهقي: 121/1.
 - (5) عزا المؤلف هذا القول في العارضة: 105/1 إلى إبراهيم الحربي.
 - (6) ذكر المؤلف في الأحكام: 260/2 أنه حديث باطل، وانظر المحلى لابن حزم: 226/1، وتلخيص الحبير: 119/1، والدرية: 33/1، ونصب الرأية: 44/1.
 - (7) رواه تمام الرازي في فوائده (1670) من حديث أنس، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 120/1 أن البيهقي رواه في الخلافيات، وفيه داود بن الزريقان وهو ضعيف.
 - كما رواه ابن المبارك في الزهد (1213) من حديث المبارك بن فضالة، ومن طريق ابن المبارك أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (298).
 - كما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ: 190 من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة. يقول ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (158): «رواه... الدارقطني في علله من رواية الحسن عن أبي هريرة، وقال: لا يثبت سماع الحسن من أبي هريرة».
 - (8) يقول ابن حجر في التلخيص: 120/1 «أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجوده».
- وذكر المؤلف في العارضة: 107/1 أنه سمعه في الدرر [الغالب أنه في بغداد] وطلبه ممن سمعه فلم يجده.

النوم؛ لأنَّ رُوحَهُ قبضها على طهارة وفي طاعة.

وأما الحالة الثانية عشرة: وهو إذا استنَفَر^(١) وارتبطَ ثم نام، فكان شيخنا أبو بكرٍ الفهرِيُّ يقول: نحن على المذهب^(٢)، أنه لا وضوء عليه، وكذلك قال أبو المعالي الجوزيُّ من أصحاب الشافعي.

إلحاق وتبيين:

قال الفقيه الحافظ شيخنا أبو القاسم جَرِير بن مَنَلَمَة^(٢): اختلفَ العلماء - رضوان الله عليهم - في النوم في موضعين اثنين^(٢):

أحدهما: هل له تأثير في نقض الوضوء أو لا ؟

والثاني: هل هو حَدَثٌ في نفسه، أو سببٌ لِلْحَدَثِ ؟

فذهب مالك - رضي الله عنه - وجلة العلماء إلى أنَّ له تأثيراً في نقض الوضوء.

وذهب طائفة من الصحابة إلى ألا تأثير له في نقض الوضوء.

ونكتتهم في ذلك: حديث ابن عباس؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نام حتى سُمِعَ غَطِيظُهُ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ^(٣).

ومن طريق القياس: أنَّ الطُّهارة قد ثبتت بيقين، فلا تُرْفَعُ إِلَّا بيقين^(٣)؛ لأنَّ الشكَّ لا يقدَحُ عندهم في اليقين.

وقوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»، وهذا يدلُّ على أنَّ النوم سبب الحدث.

(١) في القبس: «الذي يجيء على المذهب».

(٢) «اثنين» ساقطة من: م.

(٣) ج: «بيقين ثاني».

.....

(١) أي لم أطرافه وأخذها بين فخذه فربطها في وسطه.

(٢) لم نقف على ترجمته في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

(٣) رواء الطبراني في الكبير (11681)، وابن عبد البر في التمهيد: 74/21.

حقيقة:

مذهب مالك - رحمه الله - أن النوم^(١) يستغرق فيه القائم، فهذا ينقض الوضوء على أي هيئة كان فإن كان مضطجماً أو ساجداً، فلا خلاف فيه في المذهب أن الوضوء ينتقض؛ لأنه على هيئة يتأتى خروج الحدث منه بسرعة.

قال: وإن كان قائماً أو جالساً، فلا خلاف في المذهب أن الوضوء لا ينتقض؛ لأن الحدث لا يتأتى خروجه منه إلا بيقين.

وأما الركوع، فاختلف فيه على قولين، فمرة قال: يجري مجرى القائم والجالس فلا ينقض الوضوء.

إكمال^(١):

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ قال: فَجَمَعَ^(٢) الله تعالى في هذه الآية أسباب الوضوء، ولأجل هذا ذكر مالك^(٢) هذه الآية في هذا الباب، وأعقبها بقوله: «لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ» إلى قوله: «أَوْ نَوْمٍ»^(٣).
واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

فمنهم من راعى الخارج النجس من أي مخرج كان، وبه قال أبو حنيفة. وراعى الشافعي الخارج المعتاد من أي مخرج كان.

(١) ج: «النوم على كثير».

(٢) م، غ: «فجعل».

(١) انظروا في القبس: 137/1 - 138.

(٢) في الموطأ (42) رواية يحيى.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (43) رواية يحيى.

ورَفَّقَ اللهُ مالَكَ - رضي الله عنه - فَرَأَى الخَارِجَ المَعْتَادَ من المَخْرَجِ المَعْتَادِ، رَعَنَهُ رَوَايَةً؛ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ^(١) الوُضُوءُ بالخَارِجِ المَعْتَادِ من المَخْرَجِ النَّادِرِ^(٢)، وَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُ الخَارِجِ والمَخْرَجِ المَعْتَادَيْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ الآيَةُ؛ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ^(٣) عَلَى الْعَادَةِ فَتُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ.

(١) ج: «ينقض».

(٢) ج: «من الخارج النادر» وفي القبس: «بالخارج النادر من الخارج المعتاد».

(٣) في القبس (ط. هجر): «خارجة».

باب الطهور^(١) للوضوء

الكلام في هذا الباب في أربعة فصول:

الفصل الأول^(١)

في الترجمة

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: هذه الترجمة تحتل أربعة أوجه:

أحدها: أن تكون الطاء من الطهور والواو من الوضوء مرفوعتين^(٢).

الثاني: أن تكونا منصوبتين.

الثالث: أن تكون الطاء مرفوعة، والواو منصوبة.

الرابع: بعكسه، وهو حرف لم تضبطه الرواة^(٣)، إما عن جهالة أو عن غفلة لمن

كان يتقن.

نكتة لغوية:

واختلف أرباب اللغة^(٤) في معناها على هذا الضبط اختلافاً كثيراً، والأشهر الذي

استقام على الأمثلة واستمر؛ أن يكون الفعل بضم الفاء للفعل وفتحها للمفعول به، وهي

(١) ج: «الطهر».

(٢) م، غ: «مرفوعين».

(٣) م، غ: «الرواية».

(٤) م، غ: «اللغات».

الآلَةُ. فَالطُّهُورُ وَالرُّضُوءُ بفتح الطاء والواو للماء، وبضمُّهُما للفعل، فعلى هذا يكون مساق الترجمة: باب الطُّهُورِ لِلرُّضُوءِ، بفتح الطاء وضمِّ الواو⁽¹⁾.

الفصل الثاني⁽²⁾ في الإسناد

مالك⁽³⁾، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - من آل بني الأزرق -، عن المغيرة بن أبي بزة - وهو من بني عبد الدار -؛ أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، الحديث.

اختلف العلماء في إسناد هذا الحديث:

فقال الترمذي⁽⁴⁾: سألت البخاري عنه فقال: هو حديث صحيح⁽⁵⁾، فقلت له: إن هشيمًا يقول فيه المغيرة بن أبي بزة^(١)، فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بزة، وهشيم ربما وهم في الإسناد، وهو في المقطعات^(٢) أحفظ. وقال غير البخاري: سعيد بن سلمة رجل مجهول، لم يزر عنه غير صفوان بن سليم وحده⁽⁶⁾.

(١) «أبي» زيادة من الاستذكار والمصادر.

(٢) في النسخ: «المقطوعات» والمثبت من الاستذكار والعلل الكبير.

.....

(1) انظر مشكلات موطأ مالك: 53.

(2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 201 - 202.

(3) في الموطأ (45) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف فقه فرائد.

(4) في علل الترمذي الكبير: 41.

(5) تعقبه ابن عبد البر في التمهيد: 218/16 بقوله: «لا أدري ما هذا من البخاري - رحمه الله -، ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده. وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقول».

(6) انظر التاريخ الكبير للبخاري: 3/ 478، وتهذيب الكمال: 10/ 481.

وَاخْتَلَفَ رِوَاةُ «الموطأ»، فبعضهم يقول: من آل الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير⁽¹⁾.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽²⁾: لم يرو هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا أربعة: أبو هريرة، وجابر⁽³⁾، والفراسي⁽⁴⁾، والعركي⁽⁵⁾.
قال الإمام: وأمثلها حديث أبي هريرة هذا الذي رواه مالك.

الفصل الثالث⁽⁶⁾ في حظ الأصول والمعاني

قال الإمام الحافظ: اتفقت الصحابة - رضوان الله عليهم - على جواز الوضوء بماء البحر، إلا ما رواه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو كان يقول: هو طبق جهنم⁽⁷⁾، ورؤيتي عنه أنه كان يقول: هو ماء سخط وعذاب فلا يتوضأ به.

(1) «والفراسي والعركي» زيادة من القيس يقتضيها السياق.

.....

(1) اختصر المؤلف هاهنا كلام ابن عبد البر اختصاراً شديداً، وإليكموه كما في الاستذكار: «واختلف رواة الموطأ، فبعضهم يقول: من آل بني الأزرق كما قال يحيى، وبعضهم يقول: من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبي، وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير، وهذا كله غير متضاد».

قلنا: الذي وجدناه في المطبوع من القعنبي (31) «من آل ابن الأزرق» وكذلك في رواية أبي داود (83) عن القعنبي. أما في رواية ابن حبان (1243) ففيها: «من آل بني الأزرق»، ولعل الصواب هو ما رواه الجوهري في مسنده (441)، والحاكم: 140/1 عن القعنبي: «من آل الأزرق» وهو الصواب الذي يوافق ما ذكره ابن عبد البر. وانظر رواية ابن بكير: لوحة 7/أ ففيها: «من آل ابن الأزرق».

(2) انظر هذا القول في العارضة: 87/1، والقيس: 140/1 - 141.

(3) أخرجه ابن ماجه (388) وغيره.

(4) أخرجه ابن ماجه (387).

(5) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد: 215/1 أن الطبراني رواه في معجمه الكبير بإسناد حسن.

(6) انظر بعضه في القيس: 142/1.

(7) أورده ابن رجب في التخويف من النار: 47، ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الزهد: 288 من قول سعيد بن أبي الحسن.

كما نهى النبي عليه السلام عن الوضوء بماء تُمودّ، وحضّ على إثر نبي الله صالح التي كانت الناقة تَرُدُّها⁽¹⁾.

وهذا ضعيف، فإنه لو كان ماء سَخِطٍ وعذابٍ لما أذن النبي ﷺ في رُكُوبه، وكيف لا يُتوضأُ به وهو مُنزَلٌ من السماء، مُخرَجٌ بالقدرة إلى التهيؤ للمنفعة، وليس فيه⁽¹⁾ أكثر من أنه لا يصلح للشفة⁽²⁾، وذلك لا يمنع من جواز الوضوء كالماء الأجاج، وقد ركب الصحابة البحر على زمان رسول الله ﷺ.

وقد جاء أيضاً عن جابر بن عبد الله كراهية الوضوء بماء البحر. وليس لأحد حجة مع خلاف السنة، قد ركب الصحابة ركوباً طويلاً مزاراً، فما روي عن أحد منهم أنه احتمل تراباً للثيم.

وقال شيخنا جرير بن سلمة⁽³⁾: اعلم أن ماء البحر طاهرٌ مطهرٌ للتجاسات، هذا قولنا وقول جماعة العلماء، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، إلا أبا هريرة وابن عمر فإنهما أجازا التطهر به ومنعا التطهير به أيضاً.

والدلالة على صحة⁽²⁾ قولنا: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ الآية⁽⁴⁾، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁽⁵⁾، وقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾⁽⁶⁾، وقوله ﷺ: «خلق الله

(1) «فيه» زيادة من القبس.

(2) م: «والدلال على صحته».

(1) أخرجه البخاري (3379)، ومسلم (2981) من حديث ابن عمر.

(2) أي للشرب.

(3) لم نعثر على ترجمته، وسبق أن ورد باسم «ابن مسلمة».

(4) سورة ق: 9.

(5) الفرقان: 48، وانظر أحكام القرآن: 1415/3.

(6) الأنفال: 11.

الماء طهوراً لا ينجسه شيء»⁽¹⁾، وهذا الحديث رواه سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس⁽²⁾.

فإن قيل: وكيف يجوز الوضوء بماء البحر والبحر هو غطاء جهنم، فكيف يكون ذلك مطهراً؟

الجواب عنه⁽³⁾: وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَه لشدّة غَرَرِهِ وَخَطَرِهِ وَهَوْلِهِ، وعلى باب الْعِظَةِ به والاعتبار.

تنبيه على مقصد:

قال الإمام: لَمَّا لم يكن هذا الحديث من شرط البخاري، بَوَّبَ⁽³⁾ عليه فقال⁽²⁾: «باب إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه»، وأدخل حديث ابن عمر؛ سئل رسول الله ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ⁽⁴⁾، وإنما قصد التنبيه على هذا الباب والحديث أيضاً الذي فيه جواب السائل بأكثر مما سأل عنه في موضعين:

الموضع الأول: قوله: «هو الطهور ماؤه» فإنه لو قال له: نعم، لكان جواباً على السؤال، وكان لا يقتضي جواز الوضوء بماء البحر إلا عند خوف العطش وقلة الماء، فأطلق النبي ﷺ القول إطلاقاً؛ ليبين أنه طهور مطلق وحكم عام.

الموضع الثاني: قوله: «الحل مِيتَتُهُ» وكان النبي ﷺ فيهم من السائل استنكاف أمر البحر، فأراد ﷺ أن يبين أنه بَرَكَةٌ كُلُّهُ، ماؤه طهور، ومِيتَتُهُ حلال، وظهره مَجَازٌ، وقعره جواهر وزمرد⁽³⁾.

(1) م: «عليه».

(2) «عليه فقال» زيادة من القبس.

(3) في القبس: «ودرر».

.....

(1) يقول ابن كثير في تحفة المحتاج: 254 «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب» ويقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 15/1 «لم أجده هكذا».

(2) أخرجه . مع اختلاف في الألفاظ . عبد الرزاق (396)، وأحمد: 235/1، والدارمي (740)، وأبو داود (68)، وابن ماجه (370، 371)، والترمذي (65) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (325).

(3) في صحيحه: 278/1 من فتح الباري.

(4) الحديث: 134.

وقال جماعة منهم أبو حنيفة⁽¹⁾: لا تحل ميتة البحر، وتعلق بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾⁽²⁾ وهذا عموم ظاهر.

إيضاح مُشْكِل:

وما قلناه أوضح⁽¹⁾ لثلاثة أرجوه:

أحدها: هذا الحديث الذي تلوناه آنفاً.

الثاني: حديث أبي عبيدة، حين ألقى لهم البحر حوتاً يقال له العنبر، فأكلوه⁽³⁾.

فإن قيل: كانت تلك حال ضرورة.

قلنا: قد أكل القوم منه وشبِعُوا وادَّهَنُوا وتزوَّدوا، ولو كانت⁽²⁾ حال ضرورة ما

جاء شيء منه. وقد وافقنا أبو حنيفة⁽⁴⁾ على ما صاده المجوسي من السمك، فلو كان الصيد تذكية كما زعموا، ما جاز من المجوسي؛ لأنه ليس من أهل الذكاة.

تفسير فقهي شرعي:

فإذا ثبت أن الماء طهور لا يَنْجَسُ إلا بما غير صفاته، لكثته يستحب صيانة قليله عن التجاسات؛ لأنه أكمل في الطهارة وأقوى للنظافة وأطيب على النفس.

فأما المياه الكثيرة، كالأبارِ العظام والأنهار الكبار، فإنه يجوز رمي التجاسات والأقذار فيها قسداً، وعلى ذلك هي الأئمة كلها في البلاد التي تكون على الأنهار، وقد سئل عن بثر بضاعة وما يطرح فيها من الأقذار والجيف، فقال: «خلق الله الماء طهوراً لا يَنْجَسُ شيء»⁽⁵⁾.

(١) في القبس: «أصح».

(٢) م: «كان».

(١) انظر المبسوط: 247/11.

(٢) المائدة: 3.

(٣) أخرجه البخاري (2483)، ومسلم (1935).

(٤) انظر المبسوط: 245/11.

(٥) أخرجه أحمد: 31/3، وأبو داود (66، 67)، والترمذي (66) وقال: «هذا حديث حسن»، =

الحاق وتبيين:

ههنا هو الكلام في المياه، والمياه عند مالك - رحمه الله - تنقسم على سبع مراتب، فأربعة يتوضأ منها، وثلاثة لا يتوضأ منها. فآتي يتوضأ منها: ماء البحار كما خلقها الله عز وجل، لقوله: «الطهور ماؤه». وماء الأنهار كما أجزاها الله عز وجل. وماء الأعين والآبار كما أنبعها الله عز وجل. وماء الشتاء إذا نزل في بقعة طاهرة. فهذه المياه التي أوجب منها العبادة، وأطبق^(١) عليها العلماء أجمع. وأما المياه التي لا يتوضأ منها فتلاثة: أولها: الماء المضاف. والماء النجس. والماء المشكوك فيه.

تقسيم:

قال بعض علمائنا المصريين في قسمة الماء، قال: الماء على أربعة أقسام: طاهر مطلق، وطاهر مضاف، ونجس مضاف، ومشكوك. قلنا: وأخصر من هذه القسمة أن يقال: الماء على قسمين: مطلق ومقيّد، والمقيّد^(٢) على ضربين^(٣): مقيّد بإضافة، ومقيّد بنجاسة. فأما المقيّد بالنجاسة فعلى

(١) في النسخ: «وأطلق» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) ج: «والمطلق»، م، غ: «فالمقيّد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) ج: «وجهين».

.....

= والنسائي: 174/1، والدراطيني: 30، 31، والبيهقي: 257/1، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. ويقول المؤلف في العارضة: 84/1 «إسناد حديث بشر بضاعة لا بأس به»، أما في الأحكام: 1420/3 «وهذا أيضاً حديث ضعيف لا قدّم له في الصحة، فلا تعويل عليه».

وجهين: إذا لم يتغير^(١) أحد أوصافه، وقال علماؤنا: من توضأ به وصلى أعاد ما كان في الوقت استحباباً، كمن تيمم على موضع نجس. فإن تغير أحد أوصاف هذا الماء عند مالك أعاد أبداً.

الفصل الرابع في الفوائد المنثورة

الفائدة الأولى:

قوله: «الجل مَيْتَةٌ».

قال القاضي أبو الوليد الباجي رضي الله عنه^(١): «الحيوان جنسان: بحري وبري، فأما البحري فنوعان: نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت، ونوع تبقى حياته كالضفدع والسرطان والسلحفاة.

فأما الحوت، فإنه طاهر مباح على أي وجه فانت نفسه، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: ما مات منه حتف أنه فإنه غير مباح.

والدليل على قولنا: قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ الآية^(٢)، قال عمر ابن الخطاب: صيده ما صيده، وطعامه ما رمى به^(٣).

وأما ما تدوم حياته كالضفدع، فهو عند مالك طاهر حلال لا يحتاج إلى ذكاته^{(٤)(٢)}، وقال ابن نافع: هو حرام نجس إذا مات حتف أنه^(٥).

(١) م: «يتعدى».

(٢) في المتن: «ذكاة».

(١) في المتن: 60/1.

(٢) المائدة: 96.

(٣) رواه البخاري تعليقاً: 615/9 (من فتح الباري)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 506/4.

(٤) وجه قول مالك: أن هذا من دواب الماء، فلم يفتر إلى ذكاة كالحوت.

(٥) وجه قول ابن نافع: أنه حيوان تبقى حياته في البر كالطير.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

وأما حيوان البر، فعلى نوعين أيضاً: ما له نفس سائلة، كالطير والفأرة والحية والورغة وشحمة الأرض، وزاد ابن القصار⁽²⁾: والبراغيث، فإن ذلك كله ينجس بالموت.

وقال سحنون في برغوث وقع في ثريد: لا بأس أن يؤكل.

وفي «كتاب ابن حبيب»⁽³⁾ عن مالك: ما ليس له لحم ولا دم كالخنفساء والنمل^(١) والدود والبعوض، وما أشبه ذلك، من احتاج شيئاً منه لدواء ذكاه بما يدكئ به الجراد، فجعل البعوض من صنف ما ليس له دم وفيه دم ينتقل^(٢) إليه. فعلى هذا لا يرأى في الدم إلا أن يكون من نفس الحيوان، فيكون مما ليس له دم قول واحد أنه لا ينجس بالموت، وما له دم قول واحد أنه ينجس بالموت. وما ليس له دم وفيه دم القولان: ينجس على قول ابن القصار، ولا ينجس على قول سحنون ومالك. ويحتمل وجهاً آخر أن يكون البرغوث ينجس بالموت إذا كان فيه الدم، ولا ينجس إذا لم يكن فيه دم. وأما فائدة المسألة، فسيأتي الكلام عليها، فلا بد من تحقيق الكلام في المياه.

تأصيل وإلحاق:

قول مالك - رحمه الله - في هذا الباب: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ففي هذا للعلماء تسع عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

قوله: «الطهور ماؤه» فالماء الطهور هو الذي لم يتغير أحد أوصافه التي هي اللون والطعم والرائحة، أو أحدهما بما لا ينفك عنه غالباً، أو بما ليس بقرار له ولا متولد عنه.

(١) في الواضحة: «والجمل».

(٢) م: «انتقل».

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 60/1 - 61.

(2) انظر عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: 218 - 219.

(3) وهو الواضحة: 208.

نكتة لغوية:

وأما قوله: «الطهور» ففيه مسألان:

الأولى: عندنا أن الطهور ما طهر غيره.

وقال أبو حنيفة: هو الطاهر في نفسه ولا يفيد تطهيراً في غيره.

ودليلنا: أنه «فَعُولٌ» ومعناه: ما يفعل به، مثل غَسُولٌ^(١) بما يُغَسَّلُ به، وقد بيَّناهُ

في أول الباب.

وأما من الشرع: فقولُه تعالى: ﴿وَيَزِلُّ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّطَهْرِكُمْ﴾ الآية^(١)،

فكان تفسيراً لقوله: ﴿طَهُورًا﴾.

المسألة الثانية:

عندنا أن الطهور يفيد التكرار^(٢)، ورواه ابن أبان عن الشافعي، وروى الجمهور عنه

أنه لا يفيد التكرار، وبه قال أضحج. وفائدة الخلاف أنه يتصور في الماء المستعمل، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

إلحاق:

قال علماؤنا: والماء الطهور على سبعة^(٣) أقسام:

1 - الأول: مُطْلَقُ الأوصاف، كماء الآبار والغُدْرِ^(٣) والأنهار، ولا خلاف أنه طهور

ما لم تُلَاقِه نجاسة تغيِّره، أو طهارة تنفك عنه غالباً، كماء الثلج والبرَد.

2 - والجَمْدُ إذا ذاب جاز التوضؤ به، وإن توضأ به على صفته، فعلى وجهين: إن

كان رخواً يجري على الأعضاء ماؤه صَحَّ، وإن كان صلباً لا يذوب لم يصح إلا في مسح الرأس؛ لأن المسح يجزئ فيه إصابة البَلَل.

(١) م: «كغسل».

(٢) لعل الصواب: «خمس».

(٣) م: «والغدران».

.....

(1) الأنفال: 11.

(2) انظر الإشراف: 2/1، 40 (ط. تونس)، ويقول المؤلف في الأحكام: 1418/3 «قال علماؤنا: إن وصف الماء بأنه طهور يقتضي التكرار على رسم بناء المبالغة».

3 - الثالث: الماء المتغير بصفة لا تزياله غالباً، كالمتغير من طول المكث وبالحماة والطين.

4 - والجاري على السباخ والمعادن.

5 - والمتغير بماء يتولد عنه، كالطخلب والورد^(١)، لا خلاف أنه طهور.

المسألة الثالثة:

الماء المطلق إذا طرح فيه التراب فتغير فهو طهور؛ لأن التراب وما لا ينفك عنه بطرحه فيه كطرحه عليه فإنه لا يغيره. وإذا طرح فيه الزرنخ، والزجاج، والأجر المدقوق، فتغير فهو غير طهور.

والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: مما ينفك عنه الماء في الغالب، والتراب لا ينفك عنه بحال.

والثاني: أن هذا دخلته صنعة آدمي والأجرة^(٢) مصنوعة.

قال ابن القصار: المسألة محتملة، فإن قلنا إنه طهور، فإن المِلح من جنس الأرض؛ لأن التيمم يجوز عليه كماء الطين والرمل، وإن قلنا إنه غير طهور، فإنه مما ينفك عنه غالباً^(١).

وفصل الباجي بين المِلح الجبلي والمائي فقال:

الجبلي هو الذي اختلف فيه شيوخنا بالعراق، وأما المائي فلم يختلفوا فيه أنه غير طهور؛ لأنه دخلته صنعة آدمي^(٢).

(١) ج: «والدود» ولعل الصواب: «والورق» أي ورق الشجر. انظر: أحكام القرآن: 3/1421.

(٢) م: «فالأجرة».

(1) انظر عيون المجالس: 203 - 204، والمتقى: 55/1.

(2) لم نجد هذا النص في المطبوع من المتقى. والذي وجدناه هو قوله: 55/1 «وقد رأيت الشيخ أبا محمد [عبد الوهاب بن نصر] وأبا الحسن [ابن القصار] اختلفا في مسألة الملح يخالط الماء، فأجاز أحدهما للوضوء به، ومنعه الآخر: ولم يفصلا. ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين أن الملح المعدني هو الذي حكمه حكم التراب، وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن، وأما ما يجمد لصنعة آدمي فقد دخلته الصناعة المعتادة فلا يجوز التيمم به».

قال الإمام: وهذا التفصيل بالعكس أولى؛ لأنَّ الجَبَلِيَّ أصله الماء، وقد جمَد فهو كالْجَمْدِ، ولأنَّ^(١) الزَّرْنِخَ والمائيَّ أصله الماء فهو كالْجَمْدِ^(٢).

وقيل إنَّ المَلْحَيْنِ سواء؛ لأنَّ أصلهما الماء.

المسألة الرابعة:

وهي إذا تَغَيَّرَ الماء بورق الشَّجَرِ الثَّابِتِ عليه، فقال بعضهم: إنَّه غير طهور^(١)، وظاهر المذهب أنَّه طهور؛ لأنَّه يَمَّا لا ينفك عنه غالباً. ولأصحاب الشَّافِعِيِّ^(٢) فيه وجهان: أحدهما: أنَّه طهور.

والثاني: إنَّ كان خريفياً فطهور، وإن كان ربيعياً فغير طهور. وفرَّقوا بينهما بوجهين^(٣):

1 - أنَّه تخرُجُ من ورق الشَّجَرِ الرِّبَعِيِّ رطوبة مختلطة بالماء^(٤)، بخلاف الخريفِيَّ فإنَّها يابسات.

2 - والثاني: أنَّ الرِّبَعِيَّ قَلَّ ما يتأثر من الشَّجَرِ، فيُمكن صَوْنُ الماء عنه، بخلاف الخريفِيَّ فلا ينفك عنه.

المسألة الخامسة:

ماء البحارِ المملَّحة فإنَّها طهور، لقوله: «الطَّهْرُ ماؤُهُ».

وقد حُكِيتُ عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي أنَّهما كرها استعماله وقالوا: التَّيْمُ أَحَبُّ إلينا منه^(٤).

وهذا يرده نصُّ الحديث الَّذِي صَدَّرَ به مالك - رحمه الله - هذا الباب، وما رواه أبو هريرة أنَّه قال عليه السَّلام: «من لم يطهِّرْه البحرُ فلا طَهْرُهُ اللهُ»^(٥).

(١) ج: «وكان» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «وكان الزرنخ والمائي أصله الماء فهو كالجمد» ساقطة من: م.

(٣) ج: «رطوبة يختلط في الماء».

.....

(1) نسب الباجي في المستقى: 55/1 هذا القول إلى أبي العباس الإيباني.

(2) انظر الحاروي الكبير: 46/1.

(3) انظرهما في التعليقة للقاضي حسين: 208/1.

(4) أخرج رواية ابن عمر ابن أبي شيبه (1393).

(5) أخرجه الشافعي في الأم: 6/1، والدارقطني: 35/1، والبيهقي: 4/1.

المسألة السادسة:

ماء الآبار كلها طهور.

وقال أحمد بن حنبل: يكره الوضوء بماء زمزم⁽¹⁾.

ودليلنا: قوله عز وجل: ﴿قَلَّمَ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽²⁾ وهذا ماء، ولأنه

نابع عن محل شريف كعين سلوان.

المسألة السابعة:

الماء المقيّد بصفة تزييله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المسخن بالثار فهو طهور، خلافاً لمجاهد في كراهيته لذلك،

ولأحمد بن حنبل أيضاً⁽³⁾، لما روي أن عبد الله بن عباس دخل حماماً بالجحفة وهو
مُخْرِم، ولأن الأصل الطهارة⁽⁴⁾ والتسخين لا يحدث فيه كراهية، كالماء المسخن بالقلاية.

المسألة الثامنة:

الماء المشمس كله طهور، إلا أن يكون في أواني الصُّفَر فيكره ذلك في البلاد

الحارة؛ لأنه يحدث البرص، فمن توضأ به أجزاء؛ لأن الثَّهْيَ لخوف العلة.

المسألة التاسعة:

الماء المتغير بالمجاورة، مثل أن يكون ميتة على شاطئ البحر. أو على شاطئ

نهر فيريح الماء برائحتهما، فقال عبد الملك⁽⁴⁾: إنه طهور، كأنه على هذا لا يعتبر التغير

إلا بالمخالطة دون المجاورة⁽⁵⁾، ويلزم على هذا استعمال كل ما تغير بالمجاورة، كما

العود والعنبر؛ لأنهما سواء.

(1) ج: «ولأن أصل الطهارات».

(2) م: «بالمخالطة لا بالمجاورة».

.....

(1) انظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح: 298، والشرح الكبير لابن قدامة: 51/1.

(2) النساء: 43.

(3) الذي وجدناه في الشرح الكبير لابن قدامة: 42/1 أنه قال: «لا تعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن

مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن، وقول الجمهور أولى».

(4) لعل المقصود هو ابن الماجشون.

المسألة العاشرة:

إذا سقط في الماء عُود الطَّيِّب، فأخرج، وَعَلِقْتَ بالماء الرَّائِحَةَ، فهو طهورٌ على قول عبد الملك^(١)، والمسألة محتملة.

وانظر لو انْصَبَّ على ثوبٍ خمرٌ، فغُسِلَ حتى ذهب اللون دون الرائحة، فما رأيت لشيء منا فيها نَصًّا، فإن قلنا بطهارة الثوب فلا حُكْم للرائحة، كما قالوا: لا حُكْم لبقاء لون النجاسة بعد الغسل، وكذلك في الماء لا تضره الرائحة مع زوال اللون. وإن قلنا لا يظهر مع بقاء الرائحة، فالماء غير طهورٍ، وانظر ما في الفرق بين بقاء الرائحة واللون، والأظهر أنَّهما سواء.

المسألة الحادية عشر:

في الماء الطَّهْرُ غير المطهَّر، ويسمَّى الماء المضاف، وهو كلُّ ماءٍ تغيَّر^(١) بما ينفك عنه في الغالب من الطهارات فيسلبه حكم التطهير فقط، فيصير طاهراً غير مطهَّراً، وهو على قسمين:

1 - أحدهما: مضافٌ إلى ما خرج منه، كماء الورد والأس^(٢) والشَّجر، فهذا عندنا غير طهور كالأول سواء.

2 - وقال الشافعي^(٢): إن غلب عليه ونسب إليه ماء بل فيه زعفران، أو ماء بل فيه خبز، فهو طهورٌ غير مُطهَّر.

ودليلنا: أنه تغيَّر بماء ليس بقرارٍ له ولا بمتولَّد عنه، بل بماء ينفك عنه غالباً، فأشبهه المتغيَّر بالنجاسة والطَّنْخ.

المسألة الثانية عشر:

هي إذا دخل في الماء مائعٌ طاهرٌ فلم يغيَّره، فظاهر المذهب أنه طهورٌ، وقد قال

(١) ج: «يتغير».

(٢) كذا ب: ج، وهي غير واضحة في: م.

.....

(١) لعل المقصود هو ابن الماجشون، وانظر الواضحة: 205.

(2) انظر الأم: 8/1 - 10.

القاسبي^(١): إذا توضأ به أعاد صلاته في الوقت على مذهب ابن القاسم، كما أنه إذا خالطه نجس لم يغيره. وهذا غير صحيح.

قال: فإن اختلط بالطهور مائع لا يخالف لون الماء ولا طعمه ولا ريحه كالعرق وماء الشجر، فالظاهر أنه طهور.

وقال بعض الشافعية: اعتبره بغيره مما يغيره، فإن خالطه قُدْرَ ما، لو كان مما يغيره لغيره، فغير طهور.

وقال غيره: إنما اعتبره بالغالب، فاحكم^(٢) له به.

قال الإمام: فإذا كانت المائعات مختلفة فبأيها يعتبر.

فإن قيل بأعلاها صفة، عُورِضَ بأدناها.

وإن قال بأدناها، لزمه أن يعتبر المخالطة بنفسه فإن لها صفة تنفرد بها عين الماء ولم يغيره، فيجب أن يكون طاهراً. فإن قال: لا اعتبره فإنه^(٣) لا يعتبر بحال.

قيل له: هذا مستحيل؛ لأنه إذا كان أكثر من الماء تبعه الماء في صحته.

المسألة الثالثة عشر:

وهي: إذا كان عنده من الطهور دون الكفاية، فكمّله بمائع لم يغيره حتى استهلكه^(٤) فيه، فالظاهر أنه طهور، ويحتمل أن يكون غير طهور؛ لأنه توضأ بمائع يبين، والأحوط أن يتوضأ به ثم يتيمم.

وقال بعض علمائنا: إن توضأ به وبقي من الماء بمقدار المائع الذي حلّ فيه، أجزأه.

(١) لعل الصواب: «ابن القاسبي».

(٢) م: «فاحكم». ج: «فحكّم».

(٣) ج: «لأنه».

(٤) ج: «استعمل».

.....

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القاسبي (ت 403) كان عالماً بالحديث وعلمه ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً، له كتاب مشهور بعنوان «المهتد في الفقه وأحكام الديانة». انظر ترتيب المدارك: 92/7 - 100، وكتاب العمر: 274/1.

قال الإمام الحافظ: وهذا غير صحيح؛ لأن المستعمل بعضه ماء وبعضه مائع، فكذاك الباقي، ولا يجوز أن يكون الباقي هو المائع.

قال الإمام: فإذا قلنا إنه طهور، فانظر ما الفرق بينه وبين من حلف ألا يأكل ثمرة، فاختلطت بتمر فأكل جميعه، فإنه يَحْتَثُ بإجماع، والفرق أن الحالف أكل الثمرة المحلوف عليها قطعاً لأنها غير مستهلكة، وبخلافه المتوضئ بماء قد استهلك فيه المائع، فصار كمن حلف ألا يأكل خلأ فأكل مَرَقَةً خُلْ قد استهلك في الطبخ،^(١) لا حِثٌّ عليه. ومن حَلَفَ ألا يأكل سَمْنًا فأكل سَوِيْقًا مَلْثُوْنَا بالسَّمْنِ أَنَّهُ يَحْتَثُ؛ لأن طعم السَّمْنِ حقيقة موجودة في السَوِيْقِ غير مستهلكة.

وقد ذهب الشافعي^(٢) في التمر لو بقيت منه واحدة، لم يَحْتَثِ على أصله في الحِثِّ بالشك، إذ يجوز أن تكون الثمرة الباقية هي المحلوف عليها.

ومالك يُحْتَثُ بأكل واحدة، على أصله في الحِثِّ بالشك، إذ يجوز أن تكون الثمرة المأكولة هي المحلوف عليها.

المسألة الرابعة عشر:

إذا تغيّر لون الماء الذي في الآبار من الحبل الجديد، أو طعمها أو رائحتها، يكون^(٣) في الدلالة غير طهور، لأنه ممّا ينفك عنه في الغالب.

وعندي في المسألة وجهان:

أحدهما: إن كان في آبار الصّحاري فهو طهور؛ لأنه ممّا لا يوجد منه بدّ، ولا تنفك عنه الآبار في الغالب.

الثاني: إذا تغيّر ريح الماء فقط دون اللون والطعم، بقَطْرَانٍ كان في الدلو وبخور المَضْطَكَا، فهو عندنا غير طهور.

وقال عبد الملك^(٢): هو طهور على أصله في ترك اعتبار الرائحة. وقد نصّ ابن

(١) ج: «قد استهلك فصار حين حلف في الطبخ».

(٢) ج: «فتكون».

.....

(١) في الأم: 473/8 في كتاب الأيمان والندور.

(٢) لعله ابن الماجشون.

عبد الحَكَم⁽¹⁾ عن مالك في «المختصر»⁽²⁾ أَنَّ الرَّائِحَةَ مَعْتَبَرَةٌ.

المسألة الخامسة عشر:

لا يجوز الوضوء والغسل عندنا عند عَدَمِ الماء بنبذ الثَّمَرِ⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة يجوز⁽⁴⁾، واحتج بقوله⁽⁵⁾: «ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

وهذا لا يصح بحال، والدليل القاطع عندنا: قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽⁶⁾ فلم يجعل بين الماء والضعيد واسطة.

وأيضًا: فإنه مائع لا يجوز الوضوء به خَضْرًا فلم يَجْزَ سَقَرًا كسائر المائعات

عكسها، لَمَّا جاز التطهر بسائر أنواعه خَضْرًا جاز به سَقَرًا.

وعندنا أيضًا: أنه لا يجوز الوضوء والغسل عند عدم الماء بمائع.

المسألة السادسة عشر:

وعندنا لا تجوز إزالة التجاسة بمائع سوى الطهور⁽⁷⁾.

وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة التجس بكل مائع⁽⁸⁾.

والدليل القاطع عليه: قوله عليه السلام في دم الحيض: «حُتْبِي، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ

اغسليه بالماء»⁽⁹⁾.

.....

(1) هو الإمام المشهور عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت 214). انظر ترتيب المدارك: 3/365.

(2) لابن عبد الحكم مختصرات كثيرة، ولا نعلم مراد المؤلف بهذا المختصر، فالمختصر الكبير توجد قطعة منه في خزانة القرويين بفاس، رقم: 810، وقد أشار المستشرق الأعجمي موراني في كتابه دراسات في مصادر الفقه المالكي: 22، 30، 108، 172 إلى أماكن وجود بعض ما وصلنا من كتاب المختصر. وهناك المختصر الأوسط والصغير، أشار إليهما القاضي عياض في ترتيب المدارك. واعتمدهما ابن أبي زيد في النوادر والزيادات.

(3) انظر عيون الأدلة: الووقة 72/أ، والإشراف: 3/1 (ط. تونس).

(4) انظر كتاب الأصل: 75/1، ومختصر الطحاوي: 15، ومختصر اختلاف العلماء: 129/1.

(5) أي قوله ﷺ في حديث ابن مسعود الذي رواه عبد الرزاق (693)، وابن أبي شيبة (263)، وأحمد: 402/1، وأبو داود (84)، وابن ماجه (384)، والترمذي (88)، وأبو يعلى (5046)، والبيهقي: 9/1.

(6) النساء: 43.

(7) انظر التفریع: 198/1، والإشراف: 3/1 (ط. تونس).

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 155/1.

(9) أخرجه . مع اختلاف في الألفاظ . مالك (156) رواية يحيى، وانظر جامع الترمذي (138).

ولأنه أيضًا لا يرفع النجاسة عن نفسه، فلم يرفعها عن غيره.

وإذا وقع يسيرًا من الكافور في ماء، فأخرج مكانه ولم يذب منه شيء، فهو كالعود. وإن ماع^(١) منه شيء فهو كالزعفران.

المسألة السابعة عشر:

في الماء الذي ينجس والذي لا تضره النجاسة، وهو على ثلاثة أقسام:
قسم أجمع العلماء على أنه نجس، وهو كل ما تغير أحد أوصافه بما يخالطه من النجاسات.

القسم الثاني: مجتمع على أنه طهور لا تضره النجاسة، وذلك إذا كان كثيرًا جدًا لم يتغير، كما الأنهار وما أشبهها.

القسم الثالث: اختلف العلماء في^(٢) نجاسته، وذلك إذا كان الماء قليلًا ولم تغيره النجاسة.

فقال مالك فيما روى عنه المدنيون والعراقيون^(١): لا ينجس الماء وإن قل إلا بالتغير، وبه قال الحسن.

وقال الشافعي^(٢) وأبو حنيفة^(٣): ينجس إلا أن يبلغ بمقدارٍ ألا يقبل النجاسة، فإذا بلغه لم ينجس الماء إلا بالتغير.

ثم اختلفا في المقدار:

فقال الشافعي^(٤): قُلْتَانِ بِقِلَالٍ مَجْرٍ.

وقال أبو حنيفة: يجب أن يكون عشرة في عشرة في عُتْقٍ شَبْرٍ.

(١) كلمة غير واضحة في النسخ، وأقرب ما يظهر من رسمها في غ هو ما أثبتناه.

(٢) ج: «على».

(١) انظر عيون الأدلة: الورقة 77/أ، والإشراف: 43/1 (ط. تونس).

(٢) في الأم: 11/1.

(٣) انظر مختصر الطحاوي: 16.

(٤) في الأم: 34/1.

وفي رواية أخرى عنه: إذا حُرِّكَ أحدُ جَانِبَيْهِ لم يتحرَّك الآخرُ.
ومن الصحابة من قال: النجاسة إذا وقعت في الماء الكثير، غير الذي وقع فيه دون الآخر.
ودليلنا قوله: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽¹⁾ وهذا ماء. وقوله في بئر
بضاعة: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»⁽²⁾.

المسألة الثامنة عشر:

إذا مات الإنسان في مائع أو ماء، فإن كان مؤمناً لم ينجس ما مات فيه من مائع أو
ماء، إلا إن تغير الماء بنجاسة تخرج منه؛ لأن المؤمن لا ينجس بالموت. وأما إذا كان
كافراً فإنه ينجس المائع، ولا ينجس الماء إلا بالتغير أيضاً.

المسألة التاسعة عشر:

وإذا ماتت الدابة في جباب اطرابلس.

فقال مالك: لا أحب أن يشرب ولا أن يغسل منه، ولا تسقى⁽²⁾ البهائم منه، وهذا

على وجهين:

1 - إن تغير فنجس.

2 - وإن لم يتغير فطهور، إلا أنه مكروه مع وجود غيره.

فإن تغير بعض الجب الكبير من النجاسة أو الدابة:

فقال ابن وهب⁽³⁾: يخرج ويترج منه قدر ما يذهب بالرائحة واللون ودسم الميتة.

وأنكره ابن القاسم، وقال الأخير فيه⁽⁴⁾: ولم أسمع من أرخص⁽⁵⁾ فيه قط⁽⁶⁾.

(1) ج: «تسقي».

.....

(1) النساء: 43.

(2) سبق تخريجه صفحة: 55 من هذا الجزء.

(3) في العتية: 1: 159 في سماع عيسى من ابن القاسم.

(4) أي ابن القاسم.

(5) في العتية: «ولم أسمع مالكا أرخص فيه قط».

(6) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 159/1 «قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك».

فأما إن كان الجُب صغيراً فحلَّت فيه نجاسة لم تغيِّره :

فاستحبَّ الشَّيرازي⁽¹⁾ أن يترجَّح منه قَدْر ما تَطْيِب النفس وَيُسْتَعْمَل⁽²⁾ .

وأما إذا انقطعت أجزاء ما لا نفس له من الخَشَاشِ في الطَّعام، لم يؤكل، إلا أن يكثُر الطَّعام فيؤكل .

قال أبو إسحاق⁽³⁾ : هذا على قول من لا يجيز أكل الخَشَاشِ إلا بذكاة، وأما من أجاز أكله بغير ذكاة فلا شيء فيه .

فصل

في أسار الحيوان وأعراقها وأبوالها وألبانها

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

في أسار الحيوان

أسار الحيوان كلُّها عند مالك طاهرة، المباح منها والمحرم والمكروه⁽⁴⁾، وكذلك أسار جميع الطَّير إلا ما لا يتوقَّى النجاسة غالباً، كأسار المشركين وأهل الكتاب وشارب الخمر والكلاب والخنازير والجلالة من الخيل التي تأكل أرواثها، والدجاج المَخْلَاة مكروهة وفي الحكم طاهرة، إلا ما تغيَّر منها عند إصابتهم النجاسة فإنه يَنْجُس .

وقال ابنُ القاسم : لا يتوضَّأ بسُور ما يأكل النجاسات، بناءً على أصله الذي بَيَّنَّ⁽⁵⁾ .

.....

(1) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء : 18/452.

(2) انظر التنبيه : 2 (ط. ليدن).

(3) لعله الشيرازي السابق ذِكرُهُ.

(4) انظر التفرع : 214/1، والإشراف : 24/1 (ط. تونس).

(5) انظر الواضحة : 200، والمنتقى : 63/1.

وقال مالك⁽¹⁾ والشافعي بذلك، واختلف قوله في البازي.

الفصل الثاني في أعراق الخيل

وهي على ضربين:

فأما ما يتغذى الطهارات، فلا خلاف في طهارة عرقه.

وأما ما يتغذى النجاسات، ففيه قولان:

فالقاضي عبد الوهاب يقول: إنه ينجس كعرق شارب الخمر والجلالة. وشبهه بعض القرويين بالبيضة الفاسدة تسلق مع غيرها أنها لا تؤكل، وإن كان بين النجاسة والطاهر⁽¹⁾ حجاب وهو القشر، فكذلك العرق لأنه رشح.

وقال عبد الحق⁽²⁾ والثونسي⁽³⁾ الأعراق كلها طاهرة، إذ ليس العرق نفس ما يؤكل أو يشرب.

وقال الثونسي: ويجوز أن يقال عين الخمر إذا خرج عرقا كالخمر⁽²⁾ إذا تخللت.

وقال عبد الحق: والتمثيل بقشر البيضة غير صحيح؛ لأنه جسم رقيق لا يمنع خروج أجزاء المضاف من النجاسة تصل إلى الطاهر، ليس كذلك أجزاء بني آدم والحيوان.

(1) «والطاهر» ساقطة من: م.

(2) ج: «ويجوز أن يقال عن الخمر إذا خرج عندنا كالخمر».

.....

(1) انظر المدونة: 5/1.

(2) هو عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت 460) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 72/8/1، وتاريخ التراث العربي: 154/3/1، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 18.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي (ت 443) له شروح وتعليق على كتاب ابن المواز والمدونة. انظر ترتيب المدارك: 58/8.

الفصل الثالث في ألبان الحيوان

وهي على ثلاثة أضرب:

- 1 - فَلَبَنُ بني آدم، وَلَبَنُ كُلِّ حيوان يُؤكل لحمه طاهراً باتفاق.
- 2 - الضرب الثاني: ما لا يؤكل لحمه مكروه.
- قال يحيى بن يحيى⁽¹⁾: من صلى بلبن حمارة في ثوبه أعاد في الوقت.
- 3 - الضرب الثالث: ألبان ما يأكل النجس لا بأس به؛ لأن عين اللبن انقلبت، قاله الترنسي.

وقال غيره: هو بمنزلة النخل تغتذي نجساً لا بأس بعسلها.

وقال عبد الوهاب⁽²⁾: هو كزريع نبت من قمح نجس.

الفصل الرابع في أرواث الحيوان وأبوالها

قال الإمام الحافظ: والأبوال عند علمائنا على ثلاثة أضرب:

قبول ما يؤكل لحمه طاهراً.

ويبول ما يُكْرَهُ لحمه مكروه كَلَحْمِهِ.

ويبول ما لحمه محرّم كَلَحْمِهِ.

غير أنّ ما حرم أكله على وجهين:

فلحّم حرم من أجل حرمة لا لنجاسته كابن آدم.

ولحم حرم لنجاسته لا لحرمة، وهو الخنزير.

فكل بول مردود إلى لحمه، وكذلك الأرواث.

.....

(1) هو يحيى بن يحيى الليثي، راوي الموطأ، وانظر قوله في البيان والتحصيل: 324/18 حيث نص ابن رشد على أن يحيى قاله في سماعه من كتاب الوضوء.

(2) لم نجد هذا القول من المطبوع في كتبه، ولعله في شرح الرسالة أو الممهد.

قال أبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾: الأبول والأرواث كلها نجسة، واستثنى الشافعي في أحد قوليهِ بول النبي ﷺ ونجوه فقال: إنهما طاهران.

قال الإمام: ودليلنا أنهما طاهران: قوله عليه السلام: «ما أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»⁽³⁾، ولأنه عليه السلام أباح للغزنيين شرب أبوال الإبل⁽⁴⁾، وقوله: «ولا شِفَاءَ فيما حَرَّمَ اللَّهُ»⁽⁵⁾ ولأنه ﷺ طاف بالبيت على بعير⁽⁶⁾، فدل أن بوله غير نجس.

وفي هذا الفصل فرعان:

الأول: أبوال ما يؤكل لحمه مما يأكل الجيف وأرواثه نجسة⁽¹⁾.

قال عبد الوهاب: لأن استحالته لا تنقل النجس إلى الطهارة، وإنما هي على أحد حكمين:

إما أن ينقل الطاهر إلى النجس، وذلك مما لا يؤكل لحمه، أو ليبقيه على حاله فيما يؤكل لحمه.

وإما أن يكسب النجس إلى الطهارة.

الفرع الثاني: في أبوال الطباء قولان:

قال⁽⁷⁾ في «المجموعة»⁽⁸⁾: ليست من الأنعام وإنما هي من الوحش، ولست أدري ما أبوالها.

(1) ج: «نجس».

.....

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 130/1، والمبسوط: 37/1.

(2) في الأم: 115/3 (ط. دار الفكر)، وانظر الأوسط لابن المنذر: 195/2.

(3) رواه الدارقطني: 138/1، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (85) كما رواه الرازي في فوائده (1054)، والبيهقي: 413/2 كلهم من حديث جابر، قال عنه ابن حزم في المحلى: 181/1 «هذا خبر باطل موضوع» وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 43/1 أن إسناده ضعيف جداً. وانظر نصب الراية: 125/1.

(4) أخرجه البخاري (5685)، ومسلم (1671) من حديث أنس.

(5) لم تقف عليه في المصادر التي استطعنا الوقوف عليها.

(6) أخرجه البخاري (1607)، ومسلم (1272) من حديث ابن عباس.

(7) القائل هنا هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260). انظر أخباره في ترتيب المدارك: 222/4.

(8) انظر عن هذا الكتاب: تاريخ التراث العربي 158/3/1، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 148.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ^(١) عَنْهُ؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الظُّبَاءِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَلَا أَرَى أَنْ يُتَقَرَّبَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، يَعْنِي فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا.

وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْبَرَارِيِّ مِمَّا يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ مِثْلَ الْيَزْبُوعِ وَفَأَرَةِ الْمِسْكِ^(٢)، فَقَدْ قَالَ أَبُو^(٣) إِسْحَاقَ^(٤): هِيَ مَيْتَةٌ وَيَصْلَى بِهَا.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ عِنْدِي^(٥): أَنَّهَا كُجْرَجُ^(٦) يَحْدُثُ بِالْحَيَوَانَ يَجْتَمِعُ فِيهِ مِدَادٌ، ثُمَّ يَسْتَحِيلُ مِسْكًا، وَمَعْنَى كَوْنِهَا مَيْتَةً؛ أَنَّهَا يُؤْخَذُ مِنْهَا^(٧) فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ بِذَكَاةٍ مِنْ لَا تَصْلُحُ^(٨) ذَكَاتُهُ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلُ كِتَابٍ، وَإِنَّمَا حَكَمَ لَهَا بِالطَّهَارَةِ لِاسْتِحَالَتِهَا، كَمَا يَسْتَحِيلُ الدَّمُ وَسَائِرُ مَا يَتَغَذَّى بِهِ الْحَيَوَانَ مِنَ النَّجَاسَاتِ.

النُّوعُ الثَّانِي^(٩): هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، كَبَنَاتِ وَرَذَانِ^(١٠) وَالصَّرَارِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَالذُّبَابِ وَالْحَشَرَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ^(١١).

وَالْمَنْصُورُ^(١٢) مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَنْجُسُ.

(١) ج: «ابن».

(٢) فِي الْمُنْتَقَى: «كُجْرَجُ» وَهِيَ سَدِيدَةٌ.

(٣) فِي الْمُنْتَقَى: «أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهَا».

(٤) فِي الْمُنْتَقَى: «تَصِحُّ».

.....

(١) فِي الْعَتَبَةِ: 265/1 فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ مَالِكٍ، فِي كِتَابِ أَوَّلِهِ شَكٌّ فِي طَوَافِهِ.

(٢) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 61/1 بِتَصَرُّفٍ.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شُعْبَانَ (ت. 355) صَاحِبُ كِتَابِ الزَّاهِي الشَّعْبَانِيِّ، انْظُرْ أَخْبَارَهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ: 275/5.

(٤) الْكَلَامُ مُوَصَّلٌ لِلْبَاجِي.

(٥) لَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ النَّوْعَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَاجِيِّ فِي الْمُنْتَقَى: 60/1 «مَالُهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالطَّيْرِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَزْغَةِ...».

(٦) بَنَتْ وَرَذَانٌ: دُوْبَةٌ نَحْوُ الْخُنْفَسَاءِ حُمْرَاءِ اللَّوْنِ، أَكْثَرُ مَا تَكُونُ فِي الْحَمَامَاتِ.

(٧) انْظُرِ الْحَاوِيَّ الْكَبِيرَ: 320/1.

(٨) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ إِضَافَاتِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى نَصِّ الْبَاجِيِّ.

تكملة:

قوله: «الطهور ماء والحل مَنِيَّتُهُ».

اعلموا أنه لم يرد في المصنفات لفظة «الطهور» إلا في «الموطأ» وفي «كتاب مسلم» فقط⁽¹⁾.
فأما مالك - رحمه الله - فإنه ترجم به فقال⁽²⁾: «الطهور للوضوء» وكان من حقه
وبيانه أن يقول: الماء الطاهر للوضوء.

وأما مسلم - رحمه الله - فإنه ساق في كتاب الطهارة فقال: «الطهور شَطْرُ
الإيمان...» الحديث⁽³⁾، أعني بالالف؛ لأن البخاري قال أيضاً: «لا يقبل الله صلاةً بغيرِ
طهور»⁽⁴⁾ وأما أن يذكر مصنف الطهور بالالف واللام فلا يوجد إلا في «الموطأ» وفي
«كتاب مسلم» في قوله: «الطهور شَطْرُ الإيمان».
ويحتمل⁽⁵⁾ ذلك وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بقوله: «شَطْرُ الإيمان» أي أنه ينتهي تضعيف الأجر فيه
إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف، وهذا كأحد التأويلات في قوله ﷺ: «إِنْ قُلَّ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَغْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»⁽⁶⁾ كما بيّناه في باب «ذِكْرُ اللَّهِ وَالِدَعَاءِ».

والوجه الثاني: هو أن يكون «شَطْرُ الإيمان» أن الإيمان يَجِبُ ما قَبْلَهُ من الآثام،
وقد أخبر النبي عليه السلام أن الوضوء يُذْهِبُ عن الإنسان⁽¹⁾ الخطايا، إلا أنه قد قام
الدليل أن الوضوء لا يصح الانتفاع به إلا مع مُصَاقَبَةٍ⁽²⁾ الإيمان له، فكأنه لم يخص⁽³⁾ به

(١) في المعلم: «تذهب عن الإنسان به».

(٢) في المعلم: «مضاعة».

(٣) في المعلم: «يحصل».

.....

(1) علّق بعض القراء في هامش نسخة: م بقوله: «قوله: لم يرد في المصنفات... عجيب، فقد رواه
الترمذي وابن ماجه من طريق مالك بلفظه بعينه».

(2) في الموطأ: 55/1 الباب (11).

(3) رقم (222) عن أبي مالك الأشعري.

(4) في كتاب الوضوء (4) باب لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طهور (2).

(5) من هنا إلى آخر هذه التكملة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 232/1.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (559) رواية يحيى.

رفع الإثم إلا مع شيء ثانٍ. ولَمَّا كان الإيمانُ يَمْحُو الآثَامَ المتقدِّمة عليه بانفراده، صار الظهور في التشبيه كآته على شطرٍ منه.

وفي الحديث أيضًا حُجَّة على من يرى أنَّ الوضوء لا يفتقرُ إلى نية، وهذه المسألة اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال:

1 - القول الأول: قال الأوزاعي وغيره: إنَّ الوضوء والتيمم لا يفتقران إلى نية.

2 - وقال مالك في المشهور عنه: إنَّهما يفتقران إلى نية⁽¹⁾.

3 - وقال أبو حنيفة: أمَّا التيمم فلا بدَّ فيه من نية، وأمَّا الوضوء فلا⁽²⁾.

والمنصور منها قول مالك⁽³⁾.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن إسحاق بن عبد الله، عن حميدة بنت أبي عبيدة بن قزوة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة -؛ أنَّها أخبرتها: أنَّ أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرة لتشرب، فأضغى لها الإناء حتى شربت.

قالت كبشة: فرآني أنظرُ إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أختي؟ قالت: نعم. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنجسٍ، إنَّما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».

تنبيه على وهم:

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه -⁽⁵⁾: «هكذا رواه يحيى عن حميدة بنت أبي عبيدة بن قزوة، وهو غلطٌ لم يتابعه عليه أحد، وقال سائر رواة «الموطأ»⁽⁶⁾: حميدة

.....

(1) انظر الإشراف : 7/1 (ط. تونس).

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 134/1.

(3) هذه العبارة من زيادة المؤلف على نص المازري.

(4) في الموطأ (46) رواية يحيى.

(5) في الاستذكار: 207/1 (ط. القاهرة).

(6) منهم محمد بن الحسن (90)، وابن القاسم (123)، والقعني (32)، وابن بَكَيْرٍ لوحة 7/أ، وسويد

(45)، والزهرى (54).

بنت^(١) عُيَيْد بن رِفَاعَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْحُبَاب^(١) قَالَ فِيهِ: مَالِك عَنْ حُمَيْدَةَ^(٢) بِنْتِ عُيَيْد بن رَافِع، وَالصُّوَاب فِيهِ: رِفَاعَةَ، وَهُوَ رِفَاعَةُ بن رَافِع الْأَنْصَارِي^(٢) وَانْفَرَدَ يَحْيَى بِقَوْلِهِ: «عَنْ خَالَتِهَا»^(٣).

وَاخْتَلَفَ فِي فَتْحِ الْحَاءِ مِنْ حَمِيدَةَ وَضَمِّهَا، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حَمِيدَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: حُمَيْدَةَ وَهَمَّ^(٣) الْأَكْثَرُ. وَحُمَيْدَةَ أُمُّ يَحْيَى، وَهِيَ امْرَأَةُ إِسْحَاقَ بن عَبْدِ بن أَبِي طَلْحَةَ، ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى^(٤) الْقَطَّانُ^(٤) فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِك^(٥).

تَأْصِيلُ^(٦):

قَوْلُهُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِتَجَسٍّ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ» وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِي^(٧)؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ دُعِيَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَلَمْ يُجِبْ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ فِي دَارِ بَنِي فَلَانٍ - يَعْنِي الَّتِي لَمْ يُجِبْ إِلَيْهَا - كَلْبًا. فَقِيلَ لَهُ: فَمَا فِي دَارِ بَنِي فَلَانٍ - يَعْنِي الدَّارَ الَّتِي أَجَابَ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: هِرٌّ، وَالْهَرُّ سَبْعٌ، يَعْنِي أَنَّهَا تَسْبَعُ الْمُؤْذِيَّاتِ لِلْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْفَأْرِ وَالْخِشَاشِ وَالْهُوَامِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ» فَأَشَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا أَسْقَطَتْ الْإِعْتِبَارَ بِهَا فِي نَجَاسَةِ سُورَتِهَا، رَفْعًا لِلْحَرَجِ وَتَنْبِيْهًا عَلَى أَوَّلِ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحْظُورِ، فَإِنَّهُ سَاقِطُ الْإِعْتِبَارِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ وَبِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

(١) م، ج، غ: «بنت أبي» والمثبت من الموطآت والاستذكار.

(٢) م، ج، غ: «عبيدة» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(٣) ويمكن أن تقرأ: «وهو».

(٤) م، ج، غ: «ابن» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) رواية زيد بن الحباب عن مالك أخرجها ابن أبي شيبة (325).

(٢) انظر: طبقات خليفة بن خياط: 100، والاستيعاب: 497/8.

(٣) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «وسائر رواة الموطأ يقولون: عن كبشة، ولا يذكرون خالتها».

(٤) وذكرها أيضًا محمد بن الحسن الشيباني (90).

(٥) رواية يحيى بن سعيد القطان أخرجها ابن عبد البر في التمهيد: 319/1.

(٦) انظره في القبس: 144/1.

(٧) في سننه: 63/1 من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضًا مختصرًا: ابن أبي شيبة (343)، وإسحاق

ابن راهويه في مسنده (178)، وأحمد: 442/2، والرازي في علله (98)، وأبو يعلى (6090)،

وانظر كلام ابن حجر في تلخيص الحبير: 25/1.

ذكر فوائد هذا الحديث:

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

في إصغاء الإناء لها طَلَبُ الأجرِ في ذِي الكِبَرِ الرُّطْبَةِ.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

فيه إباحةُ اتِّخَاذِ الهَرِّ للانتفاع به، ومعلومٌ أنَّ ما جازَ الانتفاعُ به جازَ شراؤه وبيعه،
إلا ما خُصَّ بدليل، وهو الكلبُ الَّذِي نُهيَ عن ثمنه.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

فيه أنَّ الهَرَّ ليس يُنَجِّسُ ما شَرِبَ منه، وأنَّ سُورَةَ طاهرٍ، هذا قولُ مالكٍ والشافعيِّ
وأصحابه⁽³⁾ وجماعة.

قال الإمام الحافظ أبو بكر - رضي الله عنه⁽⁴⁾ -: الابتداء بتمكينها من الماء؛ إشارة
إلى أنَّ طهارةَ سُورِها أصليةٌ، وأنَّ ما يَغْرِضُ من حالتها المتوهمَة بأكلها النجاسات ساقطة
الاعتبار. 'وهذا إذا لم تر في فمها أذى'⁽⁵⁾، أو تمشي على عينك من النجاسة إلى الماء؛
فإنَّ ذلك لا يجوزُ حتى تغيبَ عنك فتعودَ إلى أصلها الَّذِي حَكَمَ لها به النَّبِيُّ ﷺ.

حديث: أما حديث عمرو بن العاصي حينَ رَدَّ الحَوْضَ⁽⁶⁾؛ فالكلامُ عليه كالكلام
في سُورِ السَّبَاع.

قوله⁽⁷⁾: «إِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ» يقتضي أن أسَارَ السَّبَاع طاهرةً، وبه قال مالك⁽⁸⁾
والشافعي.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 207/1 (ط. القاهرة).

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) انظر كتاب الأوسط لابن المنذر: 399/1.

(4) انظره في القبس: 145/1.

(5) وهو الَّذِي رواه يحيى في موطنه: 57/1 عن مالك أنه قال: «إلا أن يَرَى على فمها نجاسة».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (47) رواية يحيى.

(7) أي قول عمر بن الخطاب في الحديث المشار إليه آنفاً، ومن هنا إلى آخر المسألة مقتبس من
المتقى: 62/1.

(8) انظر المدونة: 6/1، والواضحة: 200.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: هي نجسة، واستثنى سُور⁽¹⁾ سباع الطير والهوام.

مسألة⁽²⁾:

وحكى ابن حبيب⁽³⁾ أن بعض العلماء كره أسار الذوات التي تأكل أرواثها. وحكى عن ابن القاسم أنه قال: لا بأس بها ما لم يُرَ ذلك في أفواهها عند شربها⁽⁴⁾.

وأما الجلالة⁽⁵⁾، فلا يتوضأ بسورها وليتيمم.

وأما سُور الخنزير فيكره، وروى أبو زيد⁽⁶⁾ في حياض الرِّيف ألا بأس بالوضوء منها وإن ولغت فيه⁽⁷⁾ الكلاب. وإن ولغت فيه الخنازير فلا يتوضأ به ولا يشرب؛ لأنه لا يجوز اتخاذاها بوجه ولا على حال.

وقد حكى ابن القصار⁽⁷⁾ أن الخنزير طاهر في حال حياته، وهذا هو حقيقة المذهب، وغير ذلك محمول على الكراهية. والمقدار الذي لا يكره استعماله⁽⁸⁾ الحوض ونحوه.

(١) م، ج، غ: «واستشهد بسُور» والمثبت من المتن.

(٢) في المتن: «فيها».

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 16، ومختصر اختلاف العلماء: 121/1.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 63/1.

(3) في الواضحة: 200.

(4) يقول ابن حبيب في الواضحة: «وترك الوضوء من سور الذوات التي تأكل أرواثها أحب إليّ إذا وجدت غيره، فإن لم تجد غيره فتوضأ به إذا لم تر في أفواهها عند شربها منه شيئاً من أرواثها، فإن رأيت ذلك في أفواهها فلا تتوضأ به، سقط منه في الماء شيء أو لم يسقط ذلك من أفواهها، والتيمم خير منه؛ لأنه قد نجس».

(5) وهي التي تأكل القذر.

(6) هو أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى (ت. 258) له كتاب مشهور باسم ثمانية أبي زيد، جمع فيه أسئلته التي سأل فيها مشايخه من المدنيين. انظر ترتيب المدارك: 4/ 257.

(7) انظر عيون الأدلة: اللوحة 83/ أ. ب.

(8) أي استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع.

إكمال:

قوله⁽¹⁾: «لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» هذا لفظٌ ينفي⁽¹⁾ نجاسة العين⁽²⁾.

وقال بعض العراقيين: سُور السَّبَاع طَاهِرٌ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنَزِيرَ.

قال القاضي أبو بكر بن العربي⁽³⁾: وَأَمَّا أَسَارُ السَّبَاعِ إِذَا وَرَدَتْ مِاءَ الْفَلَاةِ، فَإِنَّهَا سَاقِطَةٌ الْإِعْتِبَارِ أَيْضًا، لِإِعْلَافِهِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَثَلَ عَنْ الْمِاءِ تَرْدُ عَلَيْهَا السَّبَاعُ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا»⁽⁴⁾، وَيُخَالَفُ هَذَا الدَّوَابُّ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهَا وَتَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهَا، وَيُخَالَفُ سُورُ النَّصْرَانِيِّ وَشَارِبُ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ لَا رُخْصَةَ فِيهَا وَلَا إِعْتِبَارَ بِهَا.

وَيَتَرَكَّبُ عَلَى هَذَا أَسَارُ النِّسَاءِ، فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ قَالُوا: لَا يُتَوَضَّأُ بِسُورِ الْمَرْأَةِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ⁽⁵⁾ وَغَيْرُهُ.

حديث مالك⁽⁶⁾، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانٍ رَسُولٍ ﷺ لَيَتَوَضَّؤُونَ⁽⁷⁾ جَمِيعًا.

قال الإمام الحافظ⁽⁷⁾: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يُتَوَضَّأُ

(١) م، ج: «يقْتَضِي» وهو تصحيف، والمثبت من المتن.

(٢) م، ج: «يتوضؤون» والمثبت من الموطأ.

.....

(١) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (46) رواية يحيى.

(٢) هذا الشرح مقتبس من المتن: 63/1.

(٣) انظر هذه الفقرة في القبس: 145/1.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (1507)، والدارقطني: 26/1، ومن طريقه ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (30) كلهم من حديث عمر.

(٥) الذي في الإنصاف للمرداوي: 362/2 أَنَّ سُورَ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ مُطْلَقًا.

(٦) في الموطأ (48) رواية يحيى.

(٧) جل هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 214/1 (ط. القاهرة).

بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ⁽¹⁾ مَخَالَطَةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ مَعَهُنَّ وَبِمَا⁽²⁾ فَضَّلَ عَنْهُنَّ.

وَالَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ⁽²⁾ فِي أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ حَدِيثٌ مُقَارَضٌ لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ⁽³⁾؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُمَا إِذَا اغْتَرَفَا جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ⁽⁴⁾، رَوَاهُ هِشَامٌ⁽⁵⁾ عَنْ مَالِكٍ كَذَلِكَ. فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَتَوَضَّئٌ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»⁽⁶⁾.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَحَدُهُمَا الْكَرَاهِيَّةُ^(٢)، بِأَنَّ^(٣) يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْرِ الْمَرْأَةِ، وَأَنْ تَتَطَهَّرَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهْرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا إِذَا شَرَعَا جَمِيعًا فِي التَّطَهُّرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ خَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِالطَّهْوَرِ فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَتَطَهَّرَ هُوَ بِفَضْلِ طَهْوَرِ صَاحِبِهِ شَرَعًا، جَمِيعًا أَوْ خِلَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَهَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِفَضْلِ طَهْوَرِ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ جُنُبًا، أَوْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ⁽⁷⁾.

(١) وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْرَأَ: «بِمَاء».

(٢) م: «الكراهية».

(٣) فِي الْإِسْتِذْكَارِ: «لِأَنَّ».

.....

(١) كَمَا فِي الْبَخَارِيِّ ((١٩٣)) عَنْ ابْنِ عَمَرَ.

(٢) انْظُرِ الْمَعْنَى لِابْنِ قِدَامَةَ: ٢٨٢/١ - ٢٨٥.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٢١٣/٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٤)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَالنَّسَائِيُّ: ١٧٩/١، وَابْنُ حِبَّانَ (١٢٦٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ: ٥٣/١، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: ١٩١/١، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ.

(٤) أَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْبَخَارِيُّ (٢٦١)، وَمُسْلِمٌ (٣٢١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٥) رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: ١٦٣/١٤.

(٦) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ مَا قَبْلَ السَّابِقِ.

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٨٦).

قال الإمام الحافظ: والذي عليه جمهور فقهاء الأمصار؛ أنه لا بأس بفضل وضوء المرأة وسؤرها، حائضًا كانت أو جُنُبًا، خَلَّتْ بالطهور، أو شَرَعًا مَعًا، إِلَّا ابْنَ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا خَلَّتْ المرأة بالطهورِ فلا يُتَوَضَّأُ منه الرَّجُلُ⁽¹⁾. إنما الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ جَمِيعًا. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: قد ثبت في الصَّحِيح مخالطةُ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، والوضوء معهنَّ وبما يَفضِلُ عنهنَّ، وليس من جملة نواقض الوضوء ذلك⁽²⁾.

.....
(1) انظر المغني لابن قدامة: 282/1.

(2) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 4/1 من فوائد الحديث «أَنَّ الوضوء من فضلة الوضوء جائز».

باب ما لا يجب منه الوضوء

مالك^(١)، عن محمد بن عَمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِيرِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

غَايَةُ وَابْضَاحُ:

اختلف العلماء في طهارة الذَّيْلِ على المعنى المذكور في هذا الحديث على أربعة أقوال^(٢):
القول الأول: قال مالك^(٣): معناه في القَشْبِ اليابس، والقَدْرُ الجافُّ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالثُّوبِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا كَانَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الطَّاهِرَةِ يُطَهَّرُ الثُّوبُ، وَهَذَا عِنْدَهُ^(٤) لَيْسَ بِتَطْهِيرٍ لِلتَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ التَّجَاسَةَ عِنْدَهُ^(٥) لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ بِالماءِ.
القول الثاني: قال الأثرم^(٦): سمعت ابن حنبل يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ» فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُ أَصَابَهُ بَوْلٌ فَمَرَّ بَعْدَهُ عَلَى أَرْضٍ فَطَهَّرَهُ^(٧)، وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ يَتَقَدَّرُهُ، فَيَمُرُّ بِمَكَانٍ أَطِيبَ مِنْهُ فَيُطَهَّرُهُ.
القول الثالث: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: كُلُّ مَا أَزَالَ عَيْنَ التَّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ^(٨)،

(١) م: «عندي».

(٢) م، ج، غ: «لأنه عنده» والمثبت من الاستدكار.

(٣) م، ج: «مطهرة» والمثبت من الاستدكار.

(٤) في الاستدكار: «فقد طهرها».

.....

(١) في الموطأ (٤٩) رواية يحيى.

(٢) ما عدا القول الرابع مقتبس من الاستدكار: ٢١٦/١ - ٢١٧ (ط. القاهرة).

(٣) في المدونة: ٢٠/١ في ما جاء في الصلاة والوضوء والوطء على أرواث الدواب.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم (ت. بعد ٢٦٠) نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة،

صنفها ورقمها أبواباً في كتاب سماه «السُّنَنُ فِي الْفَقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد» انظر طبقات

الحنابلة لابن أبي يعلى: ١/ ٦٦، ٧٤.

والماء وغيره في ذلك سواء. وقالوا: لو زالت بالشمس أو غيرها حتى لا يُدرك عينها⁽¹⁾ ولا يرى ولا يُعلم موضعها، فذلك تطهير لها. وهذا قول دارد وأصحابه⁽¹⁾.
القول الرابع: أن الماء يطهر ذلك، ولا يكون الحديث على ظاهره لما فيه من رأي العين.

فقه:

سئل مالك⁽²⁾: هل في القيء وضوء؟ الحديث⁽³⁾.

قال الإمام الحافظ⁽⁴⁾: لا يخلو أن يكون القيء مغتيراً أو غير مغتير، فإن كان غير مغتير فغسل الفم منه على الاستحباب لإزالة رائحته، وإن كان مغتيراً فهو نجس وغسل الفم منه واجب.

ومذهب أبي حنيفة⁽⁵⁾ إذا ملأ الفم البلغم.

وقال أبو يوسف: وفي البلغم الوضوء إذا ملأ الفم.

وقال الأوزاعي: لا وضوء فيما يخرج من الجوف إلى الفم من الماء والميرة^(٢)، إلا الطعام فإن في قليله الوضوء⁽⁶⁾، وهو قول ابن شهاب؛ أن في القيء الوضوء⁽⁷⁾.

(١) في الاستذكار: «لا تدرك معها».

(٢) كذا في النسخ وهي ساقطة من الاستذكار، وفي أصل كتاب مختصر اختلاف العلماء: «المرأة واجتهد محقق الكتاب فثبت: «المرأة» وقال: «والمثبت هو الصحيح، كما قال الفيومي: والمرأة من الأمعاء معروفة». ولعل الصواب ما ضبطنا به اللفظ، إذ الميرة هي خلط من أخلاط البدن.

.....

(١) وإليك أخي القارئ تعليق ابن عبد البر على هذا القول: «وقد كان يلزم دارد أن يفوده أصله فيقول: إن النجاسة المجتمع عليها لا تزول إلا بإجماع على زوالها، ولا إجماع إلا مع القائلين بأنها لا يزيلها إلا الماء الذي خضه الله بأن جعله طهوراً، وقد أمر رسول الله بغسل النجاسات بالماء لا بغيره، وبذلك أمر أسماء، فقال لها في إزالة دم الحيض من ثوبها: حثيه واقرصيه بالماء. وإذا ورد التوقيف والنص على الماء لم يجز خلافه». الاستذكار: 217/1.

(2) سألته يحيى بن يحيى في موطنه (53).

(3) أي حديث مالك.

(4) هذه الفقرة مقتبسة من المستقى: 65/1.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 18، والمبسوط: 75/1.

(6) أورد هذه الأقوال الرازي في مختصر اختلاف العلماء: 1/ 162، 163، وقد نقلها المؤلف من الاستذكار: 218/1 - 219 (ط. القاهرة).

(7) انظر الأوسط لابن المنذر: 185/1.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: من أوجب الوضوء منه، فحديث^(١) ثوبان؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فأفطر»، قال: وأنا صبيته له رُضُوءة^(٢) (١).

قال بعض المُحدِّثين^(٢): هذا حديث لا يثبت عند أهل العلم^(٣)، ولا في معناه ما يُوجب حُكْمًا؛ لأنه يحتمل أن يكون غسل فمه ومضمضه، وهذا أصل لفظ الوضوء.

حديث مالك^(٤)، عن نافع؛ أن ابنَ عمر خَطَّ ابْنًا لسعيد بن زيد، وحَمَلَهُ ثم دخل المسجد، وصلى ولم يتوضأ.

تنبيه على مقصد^(٥):

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: إنما أدخل مالك هذا الحديث إنكارًا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ غَسَلَ مِثْنًا فَلْيَغْتَسِلْ»، ومن حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأ^(٦) وهذا حديث يرويه ابنُ أبي ذئب^(٧).

قال الإمام: معناه - والله أعلم - أنه من حمل مِثْنًا فليكن على وضوء؛ لثلاث تفتوته الصلاة عليه، وهو قد حَمَلَهُ وشيئعه، لا أن حمله حدث يُوجب الوضوء. هذا تأويله والله أعلم.

(١) ويمكن أن تقرأ: «بحديث».

(٢) في النسخ: «وضوءاً» والمثبت من المصادر الحديثية.

.....

(١) أخرجه أحمد 443/6، والدارمي (1735)، وأبو داود (2381)، والترمذي (87) وقال عنه أنه أصح شيء في هذا الباب، والنسائي في الكبرى (3120)، وابن خزيمة (1956)، وابن حبان (1097)، والطبراني في الأوسط (3702)، والدارقطني: 158/1، كلهم من حديث أبي الدرداء.

(٢) المراد هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 219/1 (ط. القاهرة).

(٣) انظر أحاديث الخلاف لابن الجوزي 188/1، وتلخيص الحبير: 190/2، ونصبالزاية: 40/1.

(٤) في الموطأ (52) رواية يحيى.

(٥) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 219/1 - 920 (ط. القاهرة).

(٦) رواه أحمد: 454/2، والطيالسي (2314) ومن طريقه البيهقي: 303/1. وانظر تلخيص الحبير: 136/1.

(٧) تنمة الكلام كما في الاستذكار: «... عن صالح مولى التَّوَمَة، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، وقد جاء من غير هذا الوجه أيضًا. وإعلامًا أن العمل عندهم بخلافه».

باب الوضوء ممّا مسّت النار

قال الإمام - رضي الله عنه - : في هذا الباب للعلماء جملة كلام يفتقر إلى مزيد بيان .

كشف وإيضاح⁽¹⁾ :

وقد جاء مالك - رحمه الله - بأصلٍ بدیع فقال⁽²⁾ : «ترك الوضوء ممّا مسّت النار» ، ثم أدخل اختلاف الأحاديث ، ثم أدخل عمل الخلفاء بترك الوضوء ممّا مسّت النار⁽³⁾ ، وهي مسألة من أصول الفقه ؛ إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه ، فما عمل به الخلفاء أرجح⁽⁴⁾ .

مزيد بيان⁽⁵⁾ :

وأما اختلاف الأحاديث ، فإن مالكا - رحمه الله - أشبع هذا الباب وقوّاه لشدة الاختلاف بين السلف بالمدينة وغيرها ، فذكر فيه حديثين مُسنّدين : حديث ابن عباس هذا⁽⁶⁾ ، وحديث سُؤيد⁽⁷⁾ ؛ أنّ النبي صلى الله عليه أكل السويق ولم يزد على أن تمضمض وصلّى ، وحديثاً

(1) انظره في القبس : 146/1 - 147 .

(2) في الموطأ : 60/1 رواية يحيى .

(3) يقول المؤلف في العارضة : 109/1 «اعتنى مالك في موطئه بهذه المسألة واستظهر فيها بباب من الأصول ، وهو فعل الخلفاء رضي الله عنهم بتركهم الوضوء ممّا مسّت النار . وإذا اختلف الحديثان عن رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء بأحد الحديثين قضينا بعمل الخلفاء ، وكل ذلك يدل على أنّ الحديث منسوخ» .

(4) انظر المحصول : 65/أ .

(5) كلّ ما تحت هذا المزيد من البيان مقتبس من الاستذكار : 221/1 (ط . القاهرة) .

(6) أخرجه مالك في الموطأ (54) رواية يحيى .

(7) الذي أخرجه مالك (55) رواية يحيى .

مُرْسَلًا أَيْضًا ، وهو: مالك⁽¹⁾، عن محمد بن الْمُكْدِر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لَطْعَامٍ... ، وَذُكِرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ⁽²⁾ وَعُمَرُ⁽³⁾ وَعَلِيٌّ⁽⁴⁾ وَإِبْنُ عَبَّاسٍ⁽⁵⁾ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ⁽⁶⁾ وَأَبِي طَلْحَةَ⁽⁷⁾؛ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرُونَ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ.

قال الشيخ أبو عمر⁽⁸⁾: «ودل ذلك من فعل مالك على علمه⁽¹⁾ باختلاف الآثار المُسْتَدَّةِ في هذا الباب، فأعلَمَ الناظر في «موطئه» أَنَّ عملَ الخلفاء بترك الوضوء ممَّا مَسَّتْ النَّارَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارَ نَاسِخَةٌ لِلْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ⁽⁹⁾. وقد جاء هذا المعنى عن مالك أَيْضًا، روى محمد بن الحسن⁽¹⁰⁾؛ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ عَمِلَا بِأَحَدِهِمَا وَتَرَكَا⁽¹¹⁾ الْآخَرَ، كَانَ⁽¹²⁾ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا عَمِلَا بِهِ».

تكملة⁽¹¹⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: أما ما روي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قُرِبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى⁽¹²⁾، فَقَضِيَةُ عَيْنٍ وَحِكَايَةُ حَالٍ وَنَقْلُ صُورَةٍ، لَمْ يَكُنْ

(١) في الاستذكار: «عمله».

(٢) م، ج: «تركنا» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

(٣) م، ج: «وكان» وقد أسقطنا الواو كما في الاستذكار.

.....

(1) في الموطأ (61) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (56) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (57) رواية يحيى.

(4) في الموطأ (58) رواية يحيى.

(5) في الموطأ (58) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (59) رواية يحيى.

(7) في الموطأ (62) رواية يحيى.

(8) في الاستذكار: 221/1 (ط. القاهرة).

(9) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 73.

(10) انظر روايته في التمهيد: 207/8، 258/12.

(11) انظر بعض هذه التكملة في القيس: 147/1 - 148.

(12) أخرجه مالك (61) رواية يحيى.

الوضوء من الأكل، وإنما كان الوضوء من سببه الواجب لأجل^(١) الصلاة.

وقد أنكر أبي بن كعب وأبو طلحة على أنس مسأله التي جاء بها من سقره؛ وهي الوضوء مما مسّت النار، فندّم أنس ورجع عن قوله^(١).

والمسألة اليوم^(٢) ساقطة الاعتبار؛ لإجماع علماء الأمصار عليها^(٢)، وإنما خصّ النبي ﷺ لحوم الإبل بذكر الوضوء في الحديث؛ للإشارة إلى غلظتها وزهومتها^(٣)، والصلاة ينبغي أن تكون على أكمل نظافة؛ ولأجل ذلك شرعت فيها الطهارة.

وأما مذهب^(٤) ابن شهاب، فلا نقول به^(٣)، كان يتوضأ مما مسّت النار، وقد قيل له: إن الوضوء مما مسّت النار كان في أول الإسلام ثم نُسِخ، فقال: أعياء الفقهاء أن يعرفوا الناسخ من المنسوخ من حديث رسول الله ﷺ وقال: لو كان منسوخاً لما خفي على أم المؤمنين^(٥).

وقد قال بعض من تكلم في^(٤) شرح غريب الحديث؛ إن قوله: «توضأ مما مسّت النار»^(٦) إنما أراد به غسل اليد، قال: لأنّ الوضوء مأخوذ من الوضأة وهي السّطافة، فكأنه قال: نظّفوا أيديكم مما مسّت^(٥) النار، ومن دسّم ما مسّت النار.

(١) في القبس: «من سببه الموجب له؛ لأجل» وهي سديدة.

(٢) «اليوم» ساقطة من: م.

(٣) ج: «فلا نقول إنّه».

(٤) م: «على».

(٥) في الاستذكار: «أيديكم في غمر ما مسّه» وهي أسد.

.....

(١) أخرجه مالك (62) رواية يحيى.

(٢) حكى هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع: 20، وقال الباجي في المنتقى: 65/1 «وعلى ترك الوضوء مما مسّت النار جميع الفقهاء في زماننا، وإنما كان الخلاف فيه زمان الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على تركه».

(٣) أي لسمها وكثرة شحمها.

(٤) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 224/1 - 225 (ط. القاهرة).

(٥) عزاه ابن عبد البر إلى عبد الرزاق، ولم نجده في المطبوع من المصنف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (168)، وابن حبان (1146)، وابن المنذر في الأوسط: 217/1.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: وهذا لا معنى له؛ لأنه لو كان كما قال، لكان دَسَم ما لم تُغَيَّره لا يَتَنَظَّف منه ولا تُغَسَّل منه اليد، وهذا يدلُّ على ضعف تأويله. والمسألة⁽²⁾ اليوم عند فقهاء الأمصار ساقطة الاعتبار.

جامع الوضوء

فيه للعلماء ثلاثة فصول:

الفصل الأول⁽³⁾ في الترجمة

قال الإمام أبو بكر - رحمه الله -: ترجم مالك - رحمه الله - وثبَّه على إزالة النجاسة بالوضوء تقيًا، فقال⁽⁴⁾: ما لا يجبُ منه الوُضوءُ، وإثباتًا أيضًا، فقال⁽⁵⁾: جامعُ الوضوء.

الفصل الثاني في الإسناد

مالك⁽⁶⁾، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه؛ أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الاستطابة، فقال: أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ. الحديث.

هكذا⁽⁷⁾ وقع هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة⁽⁸⁾، إلا ابن القاسم في⁽¹⁾ رواية سحنون، رواها عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(1) م، ج، غ: «وهي» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) الكلام موصول لابن عبد البر، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال: 315/1.

(2) هذه العبارة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(3) انظره في القبس: 148/1.

(4) في الموطأ: 59/1 رواية يحيى.

(5) في الموطأ: 64/1 رواية يحيى.

(6) في الموطأ (63) رواية يحيى.

(7) الفقرتان مقتبستان من الاستذكار: 230/1 (ط. القاهرة).

(8) كالتَّغْنِي (37)، والزهرى (71).

وكذلك في رواية عن^(١) ابن بكير^(١) عن مالك. وذلك خطأ وغلط ممن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام أيضاً، أو غيره^(٢).

وأما^(٣) الاختلاف فيه عن هشام بن عروة؛ فطائفة ترويه عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المدني^{(٤)(٢)}، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ... الحديث^(٣)، ورواه الحميدي^(٤) عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي^(٥) مرسلاً كما رواه مالك، وكذلك رواه ابن جريج مرسلاً.

إيضاح مشكل:

قوله: «الاستطابة» وهي الطيب والتشطف وإزالة الأذى عن المخرج بالأحجار أو بالماء. واختلف أصحاب مالك - رحمه الله - في حكمها على أربعة أقوال^(٥):
القول الأول - قال أشهب: إزالتها مستحبة.
القول الثاني - قال ابن القاسم: هي واجبة مع الذكر، ساقطة مع التسيان.
القول الثالث - قال ابن وهب: هي فرض في كل حال، وبه قال الشافعي^(٦).

(١) «عن» زيادة يقتضيها السياق، والثابت في الاستذكار: «ورواه بعض رواة ابن بكير».

(٢) م، ج: «عن غيره».

(٣) كذا في النسخ وأصل الاستذكار، إلا أن محقق الكتاب المذكور أثبت: «إنما» وقال في الهامش: «في الأصل: وأما، وهو تحريف».

(٤) في الاستذكار: «المزني» وفي م، ج: «المري» والصواب ما أثبتناه، وهو الذي ورد في التمهيد: 208/22.

(٥) م، ج، غ: «عن أنس» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار ومسند الحميدي.

.....

(١) هذا ما رواه بعض الزواة عن ابن بكير، أما الثابت في روايته: لوحة 10/أ فهو ما يوافق رواية يحيى.

(٢) هو مزني من أهل المدينة، ولهذا وقع وصفه بالمزني وبالمديني، أنظر أخباره في تهذيب الكمال: 408/5 (ط. 1418).

(٣) رواه ابن أبي شيبه (1638، 1652) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 308/22، كما رواه أحمد: 213/5، وأبو داود (41)، وابن ماجه (315)، وانظر جامع التحصيل للعلاني: 127.

(٤) في مسنده (432).

(٥) انظرها في القبس: 148/1.

(٦) في الأم: 94/1 - 98.

القول الرابع - قال أبو حنيفة⁽¹⁾: هي لازمة يلزم إزالتها إذا كانت مجتمعة في موضع واحد على قدر الدزهم، وإنما سمح في هذا المقدار منها قياساً على المخرج، فإن الشرع يستح فيما بقي من أثر التجاسة عليه بعد الاستنجاء، ففاس هذا عليه.

مزيد إيضاح⁽²⁾:

قوله: «وَسُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ» يعني استعمال الطيب، وهو إزالة الأقدار والأنجاس.

وقيل: هو استعمال الماء فإنه أطيب الطيب؛ لأن كل طيب يعود قذراً في آخر الأمر ويزول⁽¹⁾ بالماء. والماء طيب أبداً لا استحالة فيه، وهو⁽²⁾ من فروض الشريعة ومحاسن الملة، وأول كلمة سمعها رسول الله ﷺ من ربه، قال الله تعالى: ﴿وَيَاكَ فَطَقِرْتُ﴾⁽³⁾ ولا يلتفت إلى تأويل فيها لا تعضده لغة، ولا تشهد له شريعة، وبذلك كانت العرب تمدح⁽³⁾، ولذلك قال الشاعر شاعرهم الأول⁽⁴⁾:

ثِيَابُ بَنِي عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ وَأَوْجُهُهُمْ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ⁽⁴⁾ غُرَانُ

نكتة لغوية:

تقول العرب: استطاب الرجل وأطاب إذا استنجد بالماء، ويقال: رجلٌ مُطِيبٌ، إذا فعل ذلك. والاستطابة والاستنجاء والاستجمار أسماء لمعنى واحد⁽⁵⁾. وقد كان رسول الله ﷺ يتطيب بالماء، وقال: «الاستنجاء بالماء أمانٌ من الناسور»⁽⁶⁾، ويُروى بالباء والتون.

(1) في القبس: «ويزال» وهي أسد.

(2) في القبس: «وهي».

(3) في القبس: «تتمدح».

(4) ورد في أحكام القرآن: 1887/4 «عند المشاعر».

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 18.

(2) انظره في القبس: 149/1.

(3) المدثر: 4.

(4) المراد هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه: 83.

(5) انظر التمهيد: 311/22، والاستذكار: 231/1 (ط. القاهرة)، وشرح غريب الموطأ لابن حبيب: 196/1.

(6) سبق تخريجه.

كشف وإيضاح⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: وهي واجبة من طريق الأولي، فإن الله إذا أوجب الوضوء في الأعضاء لزوال⁽³⁾ الدرن الظاهر، فأولى وأخرى أن يوجب إزالة النجاسة، وقد أمر النبي ﷺ بغسل الدم بالماء، وفي الصحيح: «أقرصيه ثم اغسله»⁽⁴⁾، ثم أمر النبي عليه السلام بالتزؤه من البول، ثم قال: «إن عامة عذاب القبر منه»⁽⁵⁾. وقال في الصحيح وقد سمع عذاب رجل يُعذب في قبره، فقال: «كان هذا لا يستتر من البول»⁽⁶⁾.

وكان من مضى من الأمم قبلنا إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض، وسمح الله لنا فأعطانا الطهارة بالماء. لكن خفف الله تعالى في الاستنجاء لإزالة النجوى بالجمار⁽⁷⁾، ولا يضره أثره مع عدم الماء اتفاقاً. فإن وجد الماء، فقال ابن حبيب: لا يجوز الاستنجاء إلا بالماء⁽⁸⁾، وهي زلة، فإنه إنما شرع والماء موجود، واستحببت الشريعة الجمع بين الاستجمار والماء، رمدح به أهل قباء، فقال: «فيه رجال يحبون أن يتطهروا» الآية⁽⁹⁾.

(1) في القبس: «لنزوه».

(2) م: «بالاستجمار».

(1) انظره في القبس: 149/1.

(2) القائل هو القاضي ابن العربي.

(3) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (227)، ومسلم (291) من حديث أسماء.

(4) أخرجه الدارقطني: 127/1 من حديث أبي هريرة، وقال: «الصواب مرسل». كما أخرجه من طريق أنس، وقال: «المحفوظ مرسل». وانظر تلخيص "حبير": 106/1.

(5) أخرجه البخاري (216)، ومسلم (292) من حديث ابن عباس.

(6) عبارة ابن حبيب في الواضحة: 226 «فلما نحب الاستنجاء بالحجارة اليوم إلا لمن لم يجد الماء، فأما من وجد الماء فلا نحب ذلك له ولا نبيح الطهر به».

(7) التوبة: 108.

الفصل الثالث في فقه هذا الحديث والفوائد المنشورة فيه

وهي ثلاث :

الفائدة الأولى^(١) :

قوله : «الاستِطَابَة» وهي : الاستجمار بالأحجار ، وإنما نصّ على الأحجار لأنه أكثر ما يُستعمل في الاستطابة ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك : أنه كان يستحبّ الاستطابة بها.^(٢)
مسألة :

فإن استجمرَ بالعُشب^(٣) وما في معناه جاز ، خلافاً للزُّفر^(٤) ، فإنه قال : لا يجوزُ شيء من ذلك .

مسألة :

وأما الاستجمار بالعَظْمِ أو الرُّوْثَة أو الحَمَاء^(٥) ، فَرَوَى ابنُ القاسم عن مالك الثَّهْي عن ذلك.^(٦)

وَرَوَى عنه أشهب أنه قال : ما سَمِعْتُ في العَظْمِ بَنَهِي ، وأما أنا فلا أرى به بأساً .
ومنع الاستجمار بما كان نجساً أو مكروهاً ، ويكلُّ شيء مأكولٍ ، فإن فعل ، قال الأَبْهَرِيُّ : لا أعرفُ فيه نصّاً لمالك ولا لأحدٍ من أصحابه ، وعندِي أنه قد أساءَ ولا شيء عليه ، كمن استجمر بيمينه^(٧) .

(١) في المصنّى : «القُشْب» .

(٢) في المصنّى : «لزید» وهو الأشبه بالصواب .

.....

(١) هذه الفائدة بما تشتمل عليه من مسائل مقبسة من المصنّى : 67/1 - 68 بتصرف يسير .

(٢) ذكر ابن عبد البر هذه الرواية في اختلاف أقوال مالك وأصحابه : 48 .

(٣) الحَمَاء : الطَّيْنُ الأسود الممتن . وردت هذه اللفظة في بعض المصادر الفقهية المالكية : «الحَمَاء» على وزن رطبة ، وهو ما أحرق من خشب ونحوه . انظر النوادر والزيادات : 23/1 .

(٤) رواه صاحب العتية كما في البيان والتحصيل : 55/1 .

(٥) انظر الضريع لابن الجلاب : 211/1 .

وقال أَضْيَغُ: يُعِيدُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ. ⁽¹⁾

قال الإمام ⁽²⁾: وقد رأيتُ عبد الوهاب يشترطُ الطَّهارة فيما يُسْتَجْمَرُ به .

الفائدة الثانية ⁽³⁾:

قوله ﷺ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» الحديث ⁽⁴⁾، اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في اعتبار العدد .

فذهب مالك - رحمه الله - إلى الاعتبار بالإنقاء دون العدد، وبه قال أبو حنيفة ⁽⁵⁾ .

وقال أبو الفرج ⁽⁶⁾ وابن شعبان ⁽⁷⁾: الاعتبار بالعدد مع الإنقاء ^(*)، وبه قال الشافعي ⁽⁸⁾ .

تنقيح:

فَوَجَّهُ قول مالك - رحمه الله - ودليله: ما رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» ⁽⁹⁾ والوتر يكون واحدًا، وهو أقل من الثلاثة الأحجار .

ومن جهة المعنى: أنَّ هذه إزالة نجاسة، فلم يعتبر فيها العدد .

.....

- (1) حكاه ابن زيد في التوادر: 23/1 - 24، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه 49.
- (2) الكلام موصول للإمام الباجي .
- (3) هذه الفائدة بما تشتمل عليه من تنقيح وبيان ومساائل مقتبسة من المتقى: 68/1.
- (4) أخرجه مالك (63) رواية يحيى .
- (5) انظر مختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 156/1.
- (6) هو أبو الفرج عمر بن محمد اللبني (ت. 331)، له كتاب مشهور يعرف بالحاري في مذهب مالك . انظر ترتيب المدارك: 32/5.
- (7) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطبي (ت. 355)، له كتاب مشهور اسمه «الزاهي» وآخر اسمه: «مختصر ما ليس في المختصر» انظر: ترتيب المدارك: 275/5.
- (*) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 51.
- (8) في الأم: 95/1، وانظر الحاروي الكبير: 171/1.
- (9) أخرجه مالك (33) رواية يحيى .

وأما وجه قول^(١) أبي الفرج وابن شعبان وقول من قال^(١): لا يجزيه^(٢) حَجَر^(٢) له ثلاثة حروف، وحكمه حكم الحجر الواحد، خلافاً للشافعي في قوله يجزىء.

وإن قلنا بقول مالك، ووقع الإنقاء بأقل من ثلاثة أحجار، فإنه يُسْتَحَبُّ أن يكْمِل ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف.

وإن قلنا بقول^(٣) أبي الفرج، فيعضده ما رَوَى عن النَّبِيِّ ﷺ في حديث سلمان: نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار^(٣).

مزيد بيان:

قال^(٤): وصِفَةُ الاستجمار: أن يبدأ بِمَخْرَجِ الْبَوْلِ فيمسحه، والبدا به أفضل، لثلاثاً يقطر على يده منه شيء، ثم يمسح مخرج الغائط، وصِفَةُ ذلك - على قول أكثر العلماء -: أن يعم بكل حجر موضع النُّجْوِ^(٥).

مسألة:

ومن استجمر، فلبس ثوباً، فغَرِقَ فيه، فأصاب موضع الاستجمار، فقد قال ابن القصار: ينجسه. وعندى؛ أنه لا يَنْجُسُ بعد الانقاء، وهو مما لا يمكن الاحتراز منه، وتلحق به المشقة كموضع النُّجْوِ.

مسألة:

(١) في المتن: «وإن قلنا بقول».

(٢) م، ج، غ: «بحجر» والمثبت من المتن.

(٣) في المتن: «وجه».

.....

(١) القائل هنا هو أبو إسحاق بن شعبان كما صرح به الباجي.

(٢) كذا في النسخ والعبارة مضطربة، والصواب كما في المتن: «وإن قلنا بقول أبي إسحاق وأبي الفرج فقد قال أبو إسحاق: لا يجزيه...»

(٣) أخرجه مسلم (262).

(٤) الكلام موصول للإمام الباجي.

(٥) انظر التفریع: 210/1 - 211.

ومن نسي الاستجمار وصلى، فقد رُوِيَ عن أشهب عن مالك؛ أنه قال: أرجو ألا تكون عليه إعادة.

وقال ابن مَسْلَمَةَ⁽¹⁾ في «المبسوط»: من تَغَوَّطَ أو بال فلم يغسله ولم يمسه حتى صلى، فإنه يعيد في الوقت؛ لأنه⁽²⁾ كسائر الجسد، إلا أنه يجزىء فيه المسح ولا يجزىء في الجسد.
تكملة⁽²⁾:

قال الإمام أبو بكر: وفائدة تخصيصه: بثلاثة أحجار بالذكر؛ لأنه كان يحب الرُّنْزَ في جميع أفعاله، ولأنها كافية في الأغلب: حجران للصفحتين وحجر للنساء⁽³⁾، والله أعلم. خَرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي⁽³⁾.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن العلاء، عن أبيه⁽³⁾، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة الحديث إلى آخره.
فيه من الفوائد سبع عشرة فائدة:
الفائدة الأولى:

قوله: «خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ» يقتضي إباحة زيارة القبور، وهذا مجتمع عليه للرجال، مختلف فيه للنساء. ثبت عنه ﷺ أنه قال: «كنت نهيتُكم عن زيارة القبور فزُوروها»

(1) «لأنه» زيادة من المتن.

(2) في كتب الحديث: «للمسرة» والمسرة مجرى الحديث من الذكر.

(3) «عن أبيه» زيادة من الموطأ يقتضيها السياق.

.....

(1) هو محمد بن مسلمة (ت. 216) سبقت ترجمته.

(2) هذه التكملة من إنشاء المؤلف.

(3) في سننه: 56/1 وقال: «إسناده حسن»، وأخرجه الررياني في مسنده (1108)، والطبراني في الكبير (5697)، والبيهقي: 114/1. كلهم من حديث سهل بن سعد. وانظر تحفة المحتاج: 171.

(4) في الموطأ (64) رواية يحيى.

الحديث⁽¹⁾. وقد ثبت عنه ﷺ أنه زار قبر أمه آمنة في ألف مَقْنَعٍ يوم الفَتْحِ⁽²⁾، وزار ابنَ عمرَ قَبْرَ أخيه عاصم⁽³⁾⁽¹⁾.

قال الشيخ - أيده الله -: هذه حُجَّةٌ من رأى زيارة القبور. وأما من كره ذلك للنساء، احتجَّ بحديث ابن عباس؛ قال: «لعنَ رسولُ الله زَوَارَاتِ القبورِ والمُتَخِذِينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ»⁽⁴⁾.

ومن العلماء من قال⁽⁵⁾: هذا منسوخٌ بقوله: «زُورُوا القبورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ»⁽⁶⁾ وبقوله: «السَّلَامُ عليكم دَارَ قومٍ مؤمنينَ، وإِن شَاءَ اللهُ بكم لَاجِقُونَ»⁽⁷⁾، رُوِيَ عنه ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ البقيعَ فقال: «السَّلَامُ عليكم دَارَ قومٍ مؤمنينَ، أنتم لنا قَرَطٌ ونحن لكم تبعٌ، اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجرهم، ولا تُفْتِنَّا بعدهم»⁽⁸⁾ وفي بعضها: «سأل الله لنا ولكم العافية»⁽⁹⁾.

رُوِيَ عن أبي هريرة أَنَّهُ قال: من دخل المقابر فاستغفر الله لأهل القبور، فقال: اللهم رَبِّ هذه الأجساد البالية، والعظام التَّخْرة، خرجت من الدنيا وهي مؤمنة، فَأَدْخِلْ عليها رَوْحًا وسلامًا، كانت له بعددهم حسنات⁽¹⁰⁾.

(١) م، ج، غ: «الأحول» واسقطنا «الأحول» لاعتقادنا أنها مدرجة.

.....

- (١) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة.
- (٢) واه الحاكم: ٥٣١/١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي، كما أخرجه أيضًا: البيهقي في شعب الإيمان (٩٢٩٠) من حديث بريدة.
- (٣) أخرج هذه الرواية ابن سعد في الطبقات: ١٦/٧ (ط. الخانجي) من طُرُقٍ.
- (٤) أخرجه الطيالسي (٢٧٣٣) وابن أبي شيبه (٧٥٤٩)، وأحمد: ١/٢٢٩، وأبو داود (٣٢٣٦)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والترمذي (٣٢٠) وقال: «حديث حسن» والنسائي (٢١٧٠)، وابن حبان (٣١٧٩)، والبيهقي: ٨٧/٤.
- (٥) منهم ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه: ٢٧٥.
- (٦) أخرجه الترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة.
- (٧) أخرجه مالك (٦٤) رواية يحيى. من حديث أبي هريرة.
- (٨) أخرجه ابن ماجه (١٥٤٦)، والنسائي في الكبرى (٨٩١٢) من حديث عائشة.
- (٩) رواها مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة.
- (١٠) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٥٢٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد: ٢٠/٢٤١ موقوفًا عن الحسن.

وقد رُوي عنه أنه قال: «السَّلامُ عليكم أهل الدِّيارِ من المؤمنين والمؤمنات...» الحديث⁽¹⁾.

ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي دَارٍ⁽¹⁾ الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامُ»⁽²⁾.

الفائدة الثانية:

قوله⁽³⁾: «خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ» يحتمل أن يكون اتِّفَاقًا، ويحتمل أن يكون اعتبارًا، ويحتمل أن يكون بوحى للترخُّم.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله: «السَّلامُ عليكم دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» يريد يا أهل دار قوم مؤمنين، كما قال عزُّ رجلٍ: «وَسَلِّ الْقَرْيَةَ»⁽⁵⁾ يريد أهل القرية.

الفائدة الرابعة⁽⁶⁾:

فيه: أنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسَلِّمْ عِنْدَ دَخُولِهِ.

يقال: مَقْبَرَةٌ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا.

وقال مالك - رحمه الله -: وهي السُّنَّةُ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وهي السُّنَّةُ فِي كُلِّ مَرٍّ بِمَقْبَرَةٍ.

(١) «دار» ساقطة من: م.

.....

(1) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (11782).

(2) أخرجه ابن حبان في المجروحين: 58/2، وتمام الرازي في فوائده (139) من حديث أبي هريرة، لا كما ذكر المصنف عن ابن عباس. كما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية: 911/2 وقال: «هذا حديث لا يصح».

(3) أي قول أبي هريرة في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 5/ب.

(5) يوسف: 82.

(6) السطران الأولان من هذه الفائدة اقتبسهما المؤلف من تفسير الموطأ للبوني: 5/ب.

وقد رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَقَالَ ﷺ: «هِيَ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ»⁽¹⁾. فَقِيلَ: أَشَارَ بِهِ إِلَى التَّائِينَ كَقَوْلِهِ⁽²⁾:

عَلَيْكَ سَلَامُ اللَّهِ قَيْسَ بْنِ حَاصِمٍ وَرَحِمَتُهُ مَا شَاءَ أَنْ يَتَرَحَّمَا
وَكَقَوْلِهِ⁽³⁾:

عَلَيْكَ سَلَامٌ مِنْ أَمِيرٍ وَتَارَكْتَ يَدُ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْأَدِيمِ الْمُمَرَّقِ
وقيل: هو منسوخ بهذا الحديث، وهو أصح منه.

الفائدة الخامسة⁽⁴⁾:

في قوله عليه السلام: «دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ» كَتَى بِالذَّارِ عَنِ الْعَمَرَةِ لَهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي فَصَاحَةِ الْعَرَبِ، تُعْبَرُ بِالْمَنْزِلِ عَنْ أَهْلِهِ⁽⁵⁾.

وقوله: «مُؤْمِنِينَ» حَكَمَ لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِيمَانِ، إِنَّمَا لَمَّا عَلِمَ مِنْ حَالِهِمْ وَكُشِفَ لَهُ عَنْ غَيْبِهِمْ⁽¹⁾، وَإِنَّمَا بظَاهِر⁽²⁾ الْحَالِ الَّذِي فَارَقُوهُ عَلَيْهَا، وَالْحُكْمُ بِظَاهِرِ الْحَالِ فِي الْإِيمَانِ وَاجِبٌ؛ مِنْ مَوْتٍ بِشَهَادَةٍ، أَوْ التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْمَنِيَّةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»⁽⁶⁾.

الفائدة السادسة⁽⁷⁾:

قوله: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» اخْتَلَفَ تَأْوِيلُ الشَّارِحِينَ لِلْحَدِيثِ فِي هَذَا الْإِسْتِنَاءِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

(1) م: «عينهم».

(2) م، ج، غ: «ظاهرة» والمثبت من القبس.

.....

(1) أخرجه أحمد: 64/5، والترمذي (2721)، والنسائي في الكبرى (10150).

(2) أي قول الشاعر عبدة بن الطيب، والبيت في ديوانه: 87.

(3) أي قول الشاعر الشماخ بن ضرار، والبيت في ملحق ديوانه: 448 الذي صنعه صلاح الدين عبد

الهادي. والبيت مختلف في نسبه، انظر البيان والتبيين: 364/3.

(4) انظرها في القبس: 152/1.

(5) نقل هذا التفسير اليفرنى في الاقتضاب: 54/1 بدون عزوه إلى ابن العربي.

(6) أخرجه البخاري (1343) من حديث جابر.

(7) انظر بعض هذه الفائدة في القبس: 152/1 - 153.

القول الأول - قال قوم: معناه: إذا شاء الله، وليتهم لم يُخْلَقُوا ولم يتكلموا به.
القول الثاني - قيل: معناه القطع في الشيء الواجب، والتأذّب أيضاً بآداب الله حين قال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، فاستعمل الأدب حتى في الواجب الذي لا بد منه، وهذا هو أحسن التأويلات.

القول الثالث - قيل: معناه وإنا إن شاء الله بكم لاحقون في هذه البقعة، يعني المدينة.
وقيل - وهو القول الرابع - قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» على الإيمان، ويعود ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه معاً، إذ قد علمنا منه ﷺ خاصاً مطلقاً موته على الإيمان وحسن الخاتمة له.

القول الخامس⁽²⁾ - قلنا: الاستثناء في لسان العرب في الشيء الواجب جائز. وقال أحمد بن حنبل: في هذا الحديث حجة الاستثناء في الشيء الواجب⁽³⁾، مثل قوله عز وجل: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾ الآية⁽⁴⁾، واحتج بهذا الحديث في قول عَلَقَمَةَ: «مؤمن إن شاء الله»⁽⁵⁾.

الفائدة السابعة:

احتج بعض علمائنا بهذا الحديث بأن الأرواح على أفنية القبور⁽⁶⁾.
وقال قوم: كانت الأرواح وَثَتْ سَلَامِيهِ في قبورها، أو على أفنية قبورها⁽⁷⁾.
وقال بعض العلماء: يحتمل أن يسمعه حيث ما كانوا، والله أعلم⁽⁸⁾.

.....

- (1) الكهف: 23 24.
- (2) هذا القول مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 6/1.
- (3) رواه الخلال في كتاب السنة (1050).
- (4) الفتح: 27. وانظر كتاب المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد للأستاذ عبدالله الأحمدى: 1/117-24.
- (5) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان (24) وعبدالله بن أحمد في السنة (720) والآجري في الشريعة (285) ط. الدميحي.
- (6) وهو رأي ابن وضاح، إذ يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 1/235 (ط. القاهرة) «وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا، ويحتج بحكايات فيه عن نفسه وعمن قبله من العلماء». ولا شك أن هذا الرأي ضعيف. انظر تعليق ابن باز على فتح الباري: 3/243.
- (7) قاله على سبيل الاحتمال البوني في تفسير الموطأ: 5/ب. 6/أ.
- (8) قاله على سبيل الاحتمال البوني في المصدر السابق.

وقيل: هذا خصوصٌ للنبي ﷺ، ويدلُّ عليه حديث القليب يوم بدر، فقال: «يا فلان ويا فلان، هل وجدْتُم ما وعدَ ربُّكم حقًّا»، حتَّى قال عمر: يا رسولَ الله، كيف تُكلِّمُ أجسادًا لا أرواحَ فيها؟ فقال: «ما أنتم بأسمَعَ منهم، غيرَ أنهم لا يستطيعون أن يردُّوها»^{(١)(٢)}.

وقال بعضُ العلماء: هذا خصوصٌ للنبي صلى الله عليه، وهذا يدلُّ على أنَّ الأرواحَ هي المخاطبة، كما خاطب هنا أهل^(٢) القبور لا الأجساد^(٣).

الفائدة الثامنة:

في قوله عليه السلام^(٢): «وددت أني قد رأيتُ إخواننا» قال^(٣): تمَنَّى رسولُ الله ﷺ ما لا يكون، والتَّمَنَّى هو تعلقُ الإرادة بما في المستقبل، والأسفُ تعلقُ الإرادة بالماضي. والتَّمَنَّى لا يجوزُ إلَّا في أمور الدين.

وقوله^(٤): «وددتُ أني قد رأيتُ» الحديث، تَمَنَّى منه، وقد علِمَ أنه لا يراهم إلَّا بعد الموت، وقد قال عليه السلام: «لا يَتَمَنَّيْنِ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»^(٥) وإنما معنى ذلك ألا يتعلَّق التَّمَنَّى بالموت، وقد بيَّنا ذلك وشرحناه في «كتاب التَّمَنَّى»^(٦).

وفيه أيضًا: تشريفٌ شَرَفَ هذه الأمةَ بِتَمَنَّى رسول الله ﷺ أن يراها، فنحن أولى أن نكون لرؤيته أشدَّ تَمَنِّيًّا وأكثرَ تَطَلُّعًا.

(١) في المصادر الحديثية: «يردون عليَّ شيئًا».

(٢) م، ج، غ: «الأهل» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه، أو يحتمل أن تكون العبارة: «كما الخطاب هنا لأهل القبور لا للأجساد».

(٣) م، ج، «للأجساد» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

.....

(١) أخرجه مسلم (2873) من حديث أنس.

(٢) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(٣) القائل هو ابن العربي، وانظر هذه الفقرة في القبس: 153/1.

(٤) ما عدا الإحالة على كتاب التمني فالفقرة مقتبسة من المتقى: 69/1.

(٥) أخرجه البخاري (6351)، ومسلم (2680) من حديث أنس.

(٦) علَّق بعض قراء نسخة: م في الهامش فقال: «التمني إن تعلَّق بالموت مطابقةً لهي عنه، وإلا فلا».

الفائدة التاسعة⁽¹⁾:

قوله: «إخواننا» هو بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁽²⁾ قالت له الصحابة⁽³⁾: أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قال لهم: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي»، فأعطاهم اسمًا هو أخص من الأخوة وأشرف منه. والأسماء ثلاثة: صحابي، وتابعي، ومؤمن، ولكل اسم مرتبة شرحناها في «كتاب الزهد»⁽¹⁾⁽⁴⁾ عند ذكر مراتب الخلق.

وفي قوله: «وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» دليل على أن أهل الدين والإيمان والعلم والفضل إخوانه⁽⁵⁾.

وأما⁽⁶⁾ قوله: «وإخواننا الذين لم يأتوا بغد» روي عن أبي عمرة⁽²⁾؛ أن رسول الله ﷺ سئل ف قيل له: يا رسول الله، أرايت من آمن بك ولم يرك، وصدّقك ولم يرك؟ قال: «أولئك إخواني، أولئك معي»⁽³⁾، طوي لمن آمن بي ولم يروني⁽⁷⁾، وروى أنه قال ذلك سبع مرات⁽⁸⁾.

وعنه ﷺ أنه قال: «أعظم»⁽⁴⁾ الناس إيمانًا قوم يؤمنون بي ولم يروني، أولئك هم إخواني حقًا⁽⁹⁾.

(١) في القبس: «كتاب الرقائق» وقد تصحفت في المطبوع إلى: «الدقائق».

(٢) م، ج، غ: «عن ابن عمر» والمثبت من الاستذكار.

(٣) في المصادر الحديثية: «معنا».

(٤) في المصادر الحديثية: «أعجب».

.....

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه الفائدة في القبس: 153 / 1.

(2) الحجرات: 10.

(3) كما في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(4) يقصد كتاب سراج المريدين، وانظر اللوحات 44/أ وما بعدها. وسماه في القبس: «الراقيات».

(5) انظر الاستذكار: 236 / 1 (ط. القاهرة).

(6) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من الاستذكار: 236 / 1 - 237 (ط. القاهرة).

(7) رواه الطبراني في الأوسط (8624)، والكبير (576)، وابن عبد البر في التمهيد: 247 / 20. وانظر الهيثمي في مجمع الزوائد: 67 / 10.

(8) رواه الإمام أحمد: 257 / 5، والطبراني في الكبير (8009) من حديث أبي أمامة، كما رواه أبو يعلى (3391) من حديث أنس.

(9) رواه الطبراني في الكبير (12560) من حديث ابن عباس، وانظر التمهيد: 248 / 20 - 249.

وخرج مسلم حديثاً صحيحاً عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أشدُّ الناس حُباً لي أناساً يكونون بعدي يودُّ أحدُهم لو رأيَ لقاسمَني في ماله وأهليه». خرجه مسلم في «كتابه»⁽¹⁾.

الفائدة العاشرة:

قوله: «بل أنتم أصحابي» فسماهم باسم هو أفضل من الأخوة، وهم مع ذلك إخوانه.

وقد روي في حديث أنه ذكّر مَنْ يأتي بعده، فقال: «للعامل منهم أجر خمسين منكم»، قالوا: بل منهم. قال: «بل منكم؛ لأنكم تجدون على الخير أعواناً، ولا يجدون هم عليه أعواناً»⁽²⁾.

قال الإمام: فإن كان هذا الحديث صحيحاً، لهم على قلة ما يجدون من الخير أجر خمسين لو لم تكن للصّحابة صُحبة، ولكن للصّحابة فضل الصّحبة لا يعدله شيء، وهذا على التفضيل والخصوص.

وقوله: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» الآية⁽³⁾ وإنما كانوا كذلك لما وصفهم الله أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فَمَنْ فعل فعلهم فهو منهم.

وقوله: «خير الناس قرني»⁽⁴⁾ أي خيرُ الناس في قرني؛ لأن هذا الكلام ليس على عمومته؛ لقوله عليه السلام: «أمتي كالمطر لا يُدرى أولُه خيرٌ أم آخرُه»⁽⁵⁾.

قيل: إن هذا الحديث يقضي على الأول؛ لأن قرنَه قد كان فيه الزنا والسُّرقة وغير ذلك، فليس هو على عمومته.

وقال علماؤنا: يحتمل أن يكون خاطبٌ بذلك أصحابه وهو يريد من يأتي بعدهم،

.....

(1) الحديث (2832).

(2) أخرجه مطولاً أبو داود (4341)، وابن ماجه (4014)، والترمذي (3058) وقال: «هذا حديث حسن غريب» وابن حبان (385)، والبيهقي: 92/10.

(3) آل عمران: 110.

(4) أخرجه البخاري (2652)، ومسلم (2533) من حديث عبد الله بن مسعود.

(5) أخرجه بهذا اللفظ القضاعي في مستند الشهاب (1349) من حديث ابن عمر.

كما قال عز وجل: ﴿إِن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾ الآية⁽¹⁾، فكان الخطاب للنبي ﷺ والمراد به غيره.

وكقوله: «كيف بكم إذا نزل فيكم عيسى بن مريم حكماً مقسطاً...» الحديث⁽²⁾، فخطابهم وهو يريد بذلك آخر الأمة.

الفائدة الحادية عشر:

في قوله⁽³⁾: «كيف تعرف من يأتي بعدك من أمته؟» قال: «أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟...» الحديث.

قال الإمام الحافظ: أما قوله: «دهم بهم» قال الهروي⁽⁴⁾: «في حديث النبي: «يحشر^(١) الناس يوم القيامة غراة حفاة بهم»⁽⁵⁾ البهم واحد بها بهيم، وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه».

وقال الهروي⁽⁶⁾ في قوله: «بين ظهري خيل بهم دهم»⁽⁷⁾ هذا مطابق لقوله تعالى: ﴿مَذَاهِمَانِ﴾⁽⁸⁾ قال⁽⁹⁾: «والدهمة عند العرب السواد».

(١) م، ج، غ: «يمشي» والمثبت من المصادر الحديثية.

.....

- (1) يونس: 94.
- (2) أخرجه الطيالسي (2296)، وأحمد: 336/2، والدارقطني في العلل: 190/9، والذاني في السنن الواردة في الفتن (685) كلهم من حديث أبي هريرة.
- (3) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.
- (4) في الغريين: 236/1، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 196/1 - 197، ومشكلات موطأ مالك: 58.
- (5) أخرجه الطبراني في الأوسط (837) من حديث أم سلمة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 10/332 - 333 «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح، غير محمد ابن موسى بن أبي عياش وهو ثقة». وقال المنذري في الترغيب والترهيب: 207/4 «رواه الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح».
- (6) في الغريين: 337/1 ولم يرد فيه الحديث النبوي الشريف، ولا قوله: «هذا مطابق».
- (7) أخرجه مطولاً أحمد: 300/2، والنسائي: 94/1، وابن خزيمة (6).
- (8) الرحمن: 64.
- (9) القائل هو الهروي حكاية عن بعضهم.

وقال مجاهد في قوله عز وجل: ﴿مُدَّاهَاتَانِ﴾ أي: مُسَوَّدَتَانِ⁽¹⁾.

قال الإمام الحافظ: وفيه فائدتان:

1 - الفائدة الأولى: فيه تشبيه الرجل الكريم بالخيـل، كما شبه الرجل اللثيم بالحمار.

2 - الفائدة الثانية: فيه أنَّ الأغرَّ من الخيل أشرف من البهيم.

الفائدة الثانية عشر:

في قوله⁽²⁾: «فإنَّهم يأتونَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ»⁽¹⁾ الوُضوء.

قال علماؤنا: الوُضوءُ مخصوصٌ بهذه الأمة بنص الحديث.

وقيل: هو أيضًا لسائر الأمم، لكن خُصَّتْ هذه الأمة بتبليجِ نوره عليهم؛ لتميُّزوا⁽²⁾ لئِيَّهم ﷺ في عَرَصاتِ الموقفِ.

وقوله: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ» من أثرِ الوُضوءِ، قد استوفى ﷺ في قوله: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ» جميع أعضاء الوُضوء؛ لأنَّ الغُرَّةَ بياضٌ في جبهة الفرس، والتَّحجِيلُ بياضٌ في يَدَيْهِ ورجلَيْهِ، فاستعار للثور الذي يكون بأعضاء الوُضوء يوم القيامة اسم الغُرَّة والتَّحجِيل على جهة التشبيه⁽³⁾.

وقال الهروي: الغُرَّة: البياض الذي⁽³⁾ في جبهة الخليفة⁽⁴⁾.

(١) غ: «من أثر».

(٢) ج: «ليتميزوا».

(٣) «الذي» ساقطة من: م، غ.

(1) أخرجه مجاهد في تفسيره: 639 بنحوه، والطبري في تفسيره: 257/22 (ط. هجر) وعبد بن حميد كما في تعليق التعليق: 331/4، وانظر الدر المنثور: 154/14 (ط. هجر).

(2) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(3) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 9 «يعني بالغُرَّة والتَّحجِيل غشيان الثور وجوهم وأطرافهم في المحشر وفي الموقف عند الحساب»، وانظر تفسير الموطأ للبوني: 6/أ.

(4) لم نجد هذا الكلام لا في غريب الحديث لأبي عبيد الهروي: 176/1، ولا في الغريين: 4/242، 244. وانظر مشكلات موطأ مالك: 58، ومشارك الأنوار ليعاض: 131/2.

الفائدة الثالثة عشر:

قوله⁽¹⁾: «وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ».

قال الإمام: فَالْفَرَطُ⁽²⁾ وَالْفَارِطُ هو متقدّم القوم إلى أي شيء أرادوا، وَالْفَرَطُ أيضًا ما أصيب به الرّجل من وَلَدِهِ وَحَمِيمِهِ⁽³⁾، فكأنّه يتقدّمهم إلى الخوض، فَالْفَرَطُ: المتقدّم على أي حال كان، فكأنّه هو عند خَوْضِهِ ينتظرهم حتى يَرِدُوا عليه.

الفائدة الرابعة عشر:

قوله: «فَلَا يُذَادُنُ رِجَالٌ عَنْ خَوْضِي»⁽⁴⁾ ويروى: «رَجُلٌ عَنْ خَوْضِي»⁽⁵⁾ بالإفراد وهو جَلْ نَصّ الموطأ، والرّواية الثانية في الصّحاح⁽⁶⁾.

وقال: «عَنْ خَوْضِي» وهذه معجزة؛ لأنّه أخبر عن مغيبين^(*):

أحدهما: ما وقع من التبديل في الناس بعد موته ﷺ.

الثاني: ما يكون الحكم يوم القيامة مما⁽¹⁾ لا يعلمه أحد غيره.

قال الإمام الحافظ: قوله: «فَلَا يُذَادُنُ» وقع على جهة التّهي، ومعناه على هذا: لا تفعلوا ما يكون سبباً لَدُودِكُمْ عَنْ خَوْضِي، فأكثر الرّوايات: «لِيُذَادُنُ» بلام التّأكيد⁽⁷⁾.

(*) غ: «معنيين».

(1) غ، م: «فيما».

.....

(1) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(2) من هنا إلى قوله: «وجميعه» مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 6/أ، الذي اقتبس بدوره هذا الشرح من شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 9.

(3) هذا الشرح رواه ابن حبيب في كتابه السابق عن مُطَرِّف عن مالك.

(4) وهي رواية غير يحيى، مثل القعني (37)، والزهرى (72) وغيرهما.

(5) هي رواية يحيى (64).

(6) انظر صحيح مسلم (249).

(7) وهي رواية القعني (37) وقد أخطأ المحقق فأنبت: «فلا يذادن» بالاعتماد على رواية يحيى، مع أن ما في الأصل المخطوط صحيح وانظر رواية القعني كما رواها الجوهرى في مسند الموطأ (618)، وهي رواية الزهرى أيضًا (72).

الفائدة الخامسة عشر:

قوله⁽¹⁾: «فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي» إشارة منه إلى أنه يأخذهم بالظاهر، فيقال: «إنهم قد بدلوا بعذك، قال: «فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية⁽²⁾». قال⁽³⁾: «فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا أَي: بُعْدًا بُعْدًا»⁽⁴⁾. تنبيه⁽⁵⁾:

فإن قيل: وكيف يكون عليهم نور الوضوء، ثم يقال لهم: فَسُحْقًا؟ قيل: فيه وجهان:

1 - أحدهما: أنهم يُبْعَدُونَ في حال ويَقْرَبُونَ بعد المغفرة في آخر هذا، إذا كان التبديل في الأعمال ولم يكن في العقائد.

2 - وقيل: هم المنافقون كانوا يُظْهِرُونَ الإيمانَ وَيُسِرُّونَ⁽¹⁾ الكُفْرَ، فَيُؤْتَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَوْرًا حَتَّى يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ يَكْشِفُ لَهُ الْغِطَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتَنِسَ مِن تَوَكُّمِكُمْ﴾ الآية⁽⁶⁾، وقوله: «تُخْشَرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ وَفِيهَا مُنَافِقُوهَا»⁽⁷⁾.

وقيل: هم أهل الأهواء.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي⁽⁸⁾: «قيل في معنى ذلك: غَيَّرُوا سِتِّكَ. ويحتمل أن يكون ذلك: من بَدَّلَ بَعْدَهُ من أهل الرُّدَّة. ويحتمل أن يكون أهل عصره، أو مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ إلى يوم القيامة.

(1) غ، م: «ويسترون».

.....

(1) أي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري (3349، 3447، 4625، 4740)، ومسلم (2680) عن ابن عباس.

(2) المائدة: 117.

(3) في حديث الموطأ (64) رواية يحيى.

(4) انظر مشكلات موطأ مالك: 59.

(5) انظره في القبس: 154/1 - 155.

(6) الحديد: 13.

(7) لم نقف على من أخرجه.

(8) في المتن: 70/1.

وقال الداودي: إنه ليس هذا ممّا يختم به للمذاذيين عنه^(١) بدخول النار؛ لأنّه يحتمل أن يذاذوا^(٢)، ثم يشفع لهم بعد ذلك، وهذا يدلّ على أنّه جوّز ذلك على أهل الكبائر من المؤمنين.

الفائدة السادسة عشر:

قوله عليه السلام: «يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢). قال الإمام الحافظ: في هذا الحديث الدّعاء للأموات مندوبٌ إليه، لمن دخل البقيع أن يدعُو لمن عرف ولمن لم يعرف.

وفي الخبر الصحيح؛ أنّ من بلغه موت أخيه المؤمن فترحم عليه، واستغفر له، كان كمن شهد جنازته وصلى عليه.

وروي عنه ﷺ؛ أنّه قال: «مَثَلُ المَيِّتِ فِي قَبْرِهِ كَمَثَلِ الْغَرِيقِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ، يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ مَنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ، وَإِنَّهُ لَيَدْخُلُ قُبُورَ الْأَمْوَاتِ مِنَ الدَّعَاءِ أَنْوَارٌ»^(٢) أمثال الجبال^(٣).

وقال بعضُ السّلف: الدّعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء، فيدخل المَلَكُ على المَيِّتِ ومعه طبق من نُورٍ عليه منديل من نور، فيقول: هذه هدية لك من عند أخيك فلان، ومن عند صديقك فلان، قال: فيفرحُ بذلك كما يفرح الحيُّ بالهدايا. والأخبار في ذلك كثيرة، قد تكلمنا عليها في «الكتاب الكبير» وأوضحنا طرقاً منها في «كتاب الجنائز» من هذا «الكتاب».

(١) م، ج، غ: «به للمذنبين» والمثبت من المتن.

(٢) غ، م: «نور».

.....

(١) تنمّة الكلام كما في المتن: «... وقتاً فتلحقهم شدة، ثم يتوفاهم الله برحمته، ويقول لهم النبي ﷺ سحقاً ثم يشفع فيهم».

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (975) عن بُرَيْدَةَ.

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (8855 ط. الرشد) من حديث ابن عباس، بسند ضعيف جداً، وذكره الذهبي في الميزان: 496/3 وتبعه ابن حجر في اللسان: 23/7 (ط. أبو غدة).

حديث مالك⁽¹⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمُرَانَ مَوْلَى عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ؛ أَنَّ عِثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ الْحَدِيثِ.
فيه فصول:

الفصل الأول⁽²⁾ في الإسناد

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: حُمُرَانُ هَذَا هُوَ حُمُرَانُ بْنُ أَبَانَ، وَكَانَ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ⁽³⁾ التَّمْرِ⁽⁴⁾، وَهُوَ أَوَّلُ سَبْيِ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، سَبَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ حُمُرَانُ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْجَلَّةِ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ.
تنبيه على مقصد:

قال الإمام: وهكذا الحديث عند جماعة الرواة «للموطأ»⁽⁴⁾ ليس فيه صفة الموضوع ثلاثاً ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بإسناده⁽⁵⁾، فذكروا فيه صفة الموضوع والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ثلاثاً ثلاثاً، واختلفوا في ألفاظه والمعنى واحد.

(١) م، ج، غ: «حصن» والمثبت من الاستذكار.

.....

(١) في الموطأ (65) رواية يحيى.

(2) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 247/1 (ط. القاهرة).

(3) عين التمر: بلدة في العراق قريبة من الأنبار غربي الكوفة، افتتحها خالد بن الوليد سنة: 21 هـ. انظر: معجم البلدان: 176/4.

(4) انظر رواية القعنبى (38) وابن بكير: 10/أ. ب، وسويد (58)، والزهرى (73).

(5) انظره في التمهيد: 212/22.

الفصل الثاني

في ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله⁽¹⁾: «إِنَّ عَثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ، وَاللَّهِ لَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ .

قوله: «جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ» والمقاعدُ عبارة عن الموضع المقصود الذي يجلس عليه، وتختص بهذا الاسم إذا كانت مرتفعة فإنه أيسر للقعود، وهي حجارة كِبَارٍ بِقُرْبِ دار عثمان⁽²⁾.

الفائدة الثانية:

قوله: «لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ» اختلف الرواة في ضبط هذا الحرف؟ فمنهم من ضَبَطَهُ بَالِيَاءِ المعجمة⁽³⁾.

ومنهم من ضبطه بَالُتُونِ، «ولولا أنه» بَالُتُونِ هي رواية يحيى بن يحيى⁽⁴⁾، والصحيح ما رواه مسلم⁽⁵⁾ وَالْقَعْنِي⁽⁶⁾، وذلك أَنَّهُمَا قَالَا: «لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ» بَالِيَاءِ.

كشف وإيضاح:

لكنهما اختلفا في تعيين الآية:

فقال عُرْوَةُ: الآية قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى» الآية⁽⁷⁾.

(1) في حديث الموطأ (65) رواية يحيى.

(2) انظر مشكلات موطأ مالك: 59.

(3) منهم ابن القاسم (476).

(4) وكذلك في المطبوع من رواية سويد (59).

(5) الحديث (227).

(6) في موطئه، الحديث (38).

(7) البقرة: 159.

وقال مالك⁽¹⁾ - رحمه الله: قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ الآية⁽²⁾.
 وقوله⁽³⁾: «لَوْلَا آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ خَشِيَ إِنْ لَمْ يَحْدُثْ بِهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾... الآية⁽⁴⁾، كما⁽¹⁾ فُسِّرَ عُرْوَةً فِي «الْبُخَارِيِّ»⁽⁵⁾، فعلى تفسير عروة تكون الرواية: «لَوْلَا آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، والذي فُسِّرَ مالكٌ يحتملُ الروایتين جميعاً: «لَوْلَا آيَةُ» وتأولَ مالكٌ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾⁽⁶⁾.
 فعلى تفسير مالك؛ أَنَّ عثمانَ إنما أراد: لولا ما جاء تصديق هذا الحديث في كتابِ الله ما حَدَّثْتُكُمْوهُ.

وقيل: يحتمل إن كان الذي أراد عثمان هذه الآية التي تأول مالك، يريد بقوله: «لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ» أَنَّ الرِّضْوَةَ وَالصَّلَاةَ يَكْفُرَانِ الذُّنُوبَ لِثَلَاثِ تَكَلُّوْا، ولكن قد نَصَّ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ بقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾⁽⁷⁾ فلذلك أعلمتكم به.
 وعلى تفسير عُرْوَةٍ: لولا الميثاق الذي أخذ⁽²⁾ على العلماء، وما وَعِدُوا⁽³⁾ على كِتْمَانِ ذَلِكَ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ.

الفائدة الثالثة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وقوله⁽¹⁰⁾: «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

- (1) في تفسير الموطأ للبخاري: «كذا».
- (2) في تفسير الموطأ: «أخذ الله».
- (3) في تفسير الموطأ: «أرعدوا».

.....

- (1) في الموطأ: 67/1 رواية يحيى.
- (2) هود: 114.
- (3) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من تفسير الموطأ للبخاري: 6/أ.
- (4) البقرة: 159.
- (5) الحديث (159).
- (6) هود: 114.
- (7) هود: 114.
- (8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبخاري: 6/أ.
- (9) أي قوله ﷺ في رواية البخاري (159، 164)، ومسلم (226).
- (10) في الموطأ (65) رواية يحيى.

قال الإمام الحافظ: وهذا الحديث خرج مخرج العموم يراد به الخصوص^(١)، وخصوصه ما بينه^(٢) وبين الناس ممّا^(٣) قد نُهي عنه ففعله، وأمّا ما أُمِر به أن يفعله فلم يفعله مثل الصلاة والصيام والزكاة، فلا بد من فعل ذلك، ولا كفارة له إلا الوفاء به. وأمّا ما بينه وبين العباد من الديون وغير ذلك، فقد أجمعت الأمة أنّه لا ينفك من الدين إذا كان له^(٤) مالك حتى يؤديه. والحديث الذي روي «يغفر له كل شيء إلا الدين»^(٥) فمن العلماء من قال: هذا تغليظ وتهديد لكي يتحفظ الناس ممّن عليه دين حوطه^(٥) على أبواب الأموال وصوّنا لعرض من عليه الدين.

وقيل^(٦): يحتمل أن يكون فيمن هو قادر على أدائه ولا يؤديه. وقيل: إنّ ذلك منسوخ بقوله: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فاليتا»^(٢) يريد من أراد القضاء ولا يجد ما يقضي، وسنذكر هذا بكماله في موضعه إن شاء الله تعالى.

الفائدة الرابعة:

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال الإمام: قد سبق بيان وجه المغفرة، وإنّما العبادات إنّما تكفر الصغائر دون الموبقات، وإن الصغيرة من السيئات لا بقاء لها مع الحسنات قطعاً. فأما كبيرة سيئة بكبيرة حسنة، فإنّما يقع التكفير والمغفرة بعد الموازنة لها، فما رجع كان الحكم له، ولأجل هذا قال: «يَكْفُرُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُطْلَوْنَ مَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى»^(٣) لأنه إذا تصدّق ثم من على المتصدّق عليه وآذاه، فربما رجع المن والأذى بثواب الصدقة فلم تكن لها فائدة، وذلك مبني على ما قدّمناه.

(١) في تفسير الموطأ: «ومعناه الخصوص».

(٢) في تفسير الموطأ: «ما بين الله تعالى».

(٣) في تفسير الموطأ: «فيما».

(٤) في تفسير الموطأ: «معه».

(٥) في تفسير الموطأ: «لكي يتحفظ من عليه الدين من تلفه حوطه».

(٦) في تفسير الموطأ: «وقد».

.....

(١) رواه بنحوه مسلم (1886).

(٢) أخرجه البخاري (2398)، ومسلم (1619) من حديث أبي هريرة.

(٣) البقرة: 264.

الفائدة الخامسة:

قول مالك - رحمه الله - وتأويله^(١): ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾^(١) فَإِنْ مَالَكَا - رحمه الله - نظر تكرار الآية في القرآن فلم يجد أكثر من سبعة مواضع لتبديل السيئات بالحسنات، فكان هذا التأويل من جملة تلك السبعة المواضع^(٢)، وأنا أذكرها إن شاء الله:
الموضع الأول - قوله: ﴿يُبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(٢).
الموضع الثاني - قوله: ﴿قَبَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٣).
الموضع الثالث - قوله: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْنِ﴾^(٤).
الموضع الرابع: في أزواج النبي: ﴿عَمَىٰ رُؤْيَاهُ إِذَا طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرَ مِمَّا كَانَ﴾ الآية^(٥).
الموضع الخامس: الأرض، قوله: ﴿يَوْمَ يُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾^(٦).
الموضع السادس: الجلود، جلود أهل النار، قوله: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾^(٧).
الموضع السابع: الطعام، قوله: ﴿أَتُنَبِّلُكَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾^(٨).

مزيد إيضاح:

اعلم أَنَّ الله ذَكَرَ حسنات المؤمنين بستة أشياء:

أولها: حياة طيبة.

الثاني: الممهد الموطأ، قوله: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نَفْسِهِمْ بِمَهْدُونَ﴾^(٩).

الثالث: الأمن من القطيعة، قوله عز اسمه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ الآية^(١٠).

الرابع: الدرجات، قوله جل ذكره: ﴿فَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْأَعْلَىٰ﴾^(١١).

الخامس: الأضعاف، قوله جل اسمه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١٢).

السادس: الإحسان والتبديل، قوله عز وجل: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(١٣).

(١) «وتأويله» ساقطة من: م، وفي غ: «وتأويل». (٢) غ، ج: «مواضع».

.....
(١) هود: ١١٤. (٢) الفرقان: ٧٠.
(٣) البقرة: ٥٩. (٤) سبأ: ١٦.
(٥) التحريم: ٥. (٦) إبراهيم: ٤٨.
(٧) النساء: ٥٦. (٨) البقرة: ٦١.
(٩) الروم: ٤٤. (١٠) النمل: ٨٩.
(١١) طه: ٧٥. (١٢) الأنعام: ١٦٠.
(١٣) الفرقان: ٧٠.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: فما الحكمة في أن الحسنات يُذهبن السيئات، ولا يذهبن السيئات الحسنات؟
 الجواب - قيل: لأن الثور يتعدى والظلمة لا تتعدى، والطاعة نور والمعصية ظلمة.
 حديث مالك⁽¹⁾، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي؛ أن
 رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه، وإذا
 استنثر، خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه...» الحديث.
 فيه فصلان:

الفصل الأول⁽²⁾ في الإسناد

قال الترمذي⁽³⁾: «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لي: وهم فيه مالك -
 رحمه الله - في قوله: عبد الله الصنابحي، وإنما هو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد
 الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه شيئا، والحديث مرسل».
 قال أبو عمر⁽⁴⁾: «وهو كمال قال البخاري»⁽⁵⁾.

الفصل الثاني⁽⁶⁾ في الكلام على تكفير الذنوب

استدل بعض العلماء بحديث الصنابحي هذا أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل،
 وقال: خروج الخطايا مع الماء يوجب التثرة عنه، وسماه بعضهم ماء الذنوب.
 قال الإمام الحافظ: وهذا لا وجه له عندي؛ لأن الذنوب لا أشخاص لها عندي
 تمازج الماء ففسده، وإنما معنى قوله: «خرجت الخطايا مع الماء» فهو إعلال بأن الوضوء
 للصلاة⁽¹⁾ عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه.

(1) «بأن الوضوء للصلاة» زيادة من الاستدكار يلتم بها الكلام.

.....

(1) في الموطأ (66) رواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف ففيه فوائد.

(2) هذا الفصل مقتبس من الاستدكار: 249/1 (ط. القاهرة).

(3) في العلل الكبير: 21.

(4) في الاستدكار: 249/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 30/4.

(5) انظر التاريخ الأوسط للبخاري: 297/1 - 300، والتعريف بمن ذكر في الموطأ لابن الحذاء: 394/2.

(6) هذا الفصل مقتبس من الاستدكار: 252/1 - 254 (ط. القاهرة).

فقه وشرح:

اختلف الفقهاء - رضوان الله عليهم - في الوضوء بالماء المستعمل، وهو الذي قد تَوَضَّأَ به مرة.

فقال الشافعي⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾ وأصحابه⁽³⁾: لا يَتَوَضَّأُ به، ومن تَوَضَّأَ به أعاد؛ لأنه ليس بماء مُطْلَقٍ، وعلى من لم يجد غيره التيمم؛ لأنه ماء الذنوب، وقال بهذا القول ابن القُرَجِ⁽⁴⁾ والأوزاعي، وقد رَوَّاهُ عن مالك.

قال الإمام⁽³⁾: وهذا الذي حَكِيَ عن مالك لا يوجد في شيء من كتب المالكية، وأراه نَقْلَهُ من كتاب «اختصار المدونة»⁽⁴⁾ لابن أبي زَيْد، وقد وقع في بعض نُسخِهِ^(*) كذلك. والمشهور عنه أنه لا يُجْزِئُ التيمم لمن وجد الماء المستعمل.

وروي عنه أيضًا أنه قال: لا يتوضأ به إذا وجد غيره من المياه ولا خير فيه، ثم قال: إذا لم يجد غيره تَوَضَّأَ به ولم يتيمم؛ لأنه ماء طاهر لم يُغَيِّرْهُ شيء⁽⁵⁾.

وقال أبو ثور وداود⁽⁶⁾: الوضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأنه ماء طاهر، إلا أن يضاف⁽²⁾ إليه شيء، وإذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجاسة، فهو طاهر بإجماع.

(1) في الاستذكار: «وأصحابهما»

(*) غ: «نسخها».

(2) في الاستذكار: «لا يضاف».

.....

(1) في الأم: 52/1.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 16، والمبسوط: 53/1.

(3) في النسخ: «أبو الفرج» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وابن الفرج هو أضح بن سعيد، أبو عبد الله، من كبار فقهاء مصر، له تأليف منها: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، والرّد على أهل الأهواء، توفي سنة 225. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: 153، وترتيب المدارك: 17/4 - 22.

(3) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(4) توجد من هذا الكتاب بعض الأجزاء، انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين للعايد الفاسي: 2/439، الأرقام: 339، 794، وتاريخ التراث العربي: 152/3/1.

(5) انظر المدونة: 4/1، ويقول القاضي عياض في التنبهات: المجلد الأول: لوحة 2/أ «وقول مالك في الماء المستعمل: لا يتوضأ به ولا خير فيه، حَمَلَهُ غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره». وانظر عيون الأدلة: لوحة 64/أ.

(6) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطبي: 6.

واختلف أيضاً عن الثوري في هذه المسألة:

ف قيل: المشهور عنه أنه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وأظنه حكى عنه أنه قال: هو ماء الذنوب.

وروي عنه خلاف هذا أيضاً؛ لأنه قال فيمن^(١) نسي مسح رأسه، فقال^(*): يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا استعمال منه للماء المستعمل.

وقد روي أيضاً عن عليّ وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن والثخفي وابن شهاب أنهم قالوا: من نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً: إنه لا يجوز^(٢) أن يمسح بذلك البلل رأسه، وقال بذلك بعض أصحاب مالك^(٣) والشافعي وأبي حنيفة^(٤).

الفصل الثالث^(٣)

في الفوائد

ومنه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى^(٢):

قوله^(٣): «ثم كان مَشْيُهُ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ» فيه فضل الوضوء، وأراد بخروج الخطايا تكفيرها.

وقوله: «نافلة» يريد أن خطاياها كلها قد خرجت في وضوئه^(٤)، وكان مَشْيُهُ وَصَلَاتُهُ له زيادة في الدرجات، والنافلة الزيادة، لأن الصلاة تكون نافلة.

(١) م، ج، غ: «من» والمثبت من الاستذكار.

(*) كذا في النسخ والاستذكار بزيادة: «فقال» وهو تكرار لا مقتضى له.

(٢) في الاستذكار: «لا يجزئه».

(٣) غ، م، ج: «الثاني» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في تفسير البوني: «في الوضوء».

.....

(٥) كابن القاسم مثلاً، انظر مذهبه في الواضحة: 185.

(1) انظر كتاب الأصل: 44/1، ومختصر اختلاف العلماء: 155/1.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 6/ب.

(3) في حديث الموطأ (66) رواية يحيى.

الفائدة الثانية⁽¹⁾:

فيه: أَنَّ فَرْضَ الرُّجْلَيْنِ الْغَسْلُ - كما بيَّناه - لا المسح⁽²⁾.

الفائدة الثالثة⁽³⁾:

فيه: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، لقوله: «إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ».

حديث مالك⁽⁴⁾، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ الْحَدِيثُ.

الكلام في هذا الحديث يشتمل على ثلاثة مآخذ:

الماخذ الأول⁽⁵⁾

في الإسناد

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ وَهْبٍ⁽⁶⁾ عَنْ مَالِكٍ، فَذَكَرَ⁽¹⁾ فِيهِ الرُّجْلَيْنِ، كَمَا ذَكَرَ الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ ذَلِكَ غَيْرُهُ⁽²⁾، وَذَلِكَ⁽⁷⁾ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ وَيَحْيَى^(*) عَلَى التَّنْثِيَةِ، وَلَيْسَ بِالْجَيِّدِ؛ لِأَنَّ التَّنْثِيَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْيَدَيْنِ لَا لِلرُّجْلَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ⁽⁸⁾: «كُلَّ خَطِيئَةٍ بَطَّشْتَهُمَا يَدَاهُ» عَلَى التَّنْثِيَةِ، وَكَذَلِكَ: «كُلَّ خَطِيئَةٍ بَطَّشْتَهَا»⁽³⁾

(1) غ، م، ج: «الحديث ابن وهب ويحيى عن مالك فذكر» والمثبت من الاستذكار.

(2) غ، م: «غيرهما».

(*) في الاستذكار: «وفي رواية يحيى عن مالك ولعلها أسد».

(3) في رواية ابن وهب كما في مسند الموطأ: «مستهما».

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 6/ب.

(2) قوله: «كما بيَّناه لا المسح» من زيادات المؤلف على نص البوني.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 6/ب.

(4) في الموطأ (67) رواية يحيى.

(5) هذا المآخذ مقتبس من الاستذكار: 1/254 - 255 (ط. القاهرة)، والتمهيد: 260/21 - 261.

(6) رواه من طريقه الجوهري في مسند الموطأ (427).

(7) أي قوله: «بَطَّشْتَهُمَا».

(8) كما في مسند الموطأ للجوهري (427).

رجلاه»، وفي ذلك ما لا يَخْفَى من الوَهْم، ولم يقل ابنُ وهب: «ونحو ذلك»^(١)، وسائر الرواة^(٢) قالوا فيه كما قال يحيى، ولم يذكر فيه أحد من الرواة مسح الرأس غيره.

الماخذ الثاني في ذكر الفوائد

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى^(٢):

قوله: «العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ» هذا شكٌ من المحدث.

الفائدة الثانية^(٣):

قوله: «مع الماء، أو مع آخرِ قَطْرِ الماءِ» هو شكٌ أيضًا من المحدث، ولا يجوزُ ذلك^(٤) من النبي عليه السلام، وإنما حَمَلَ المحدث على هذا التحري لألفاظ النبي ﷺ.

الفائدة الثالثة:

قوله: «المؤمنُ أو المسلمُ» اختلف علماؤنا هل الإيمان والإسلام اسم واقع على مسمى واحد أم لا ؟

فقال أبو المعالي إمام الحرمين الجويني: هما شيان لا يتم هذا إلا بهذا. وقال عامةُ الفقهاء: إن الإسلام والإيمان شيء واحد، بدليل قوله: ﴿لَا تُخْرِجَانَا مِنْ كَانَتْ فِيهَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية^(٥).

وبحديث جبريل أخذ أبو المعالي حين سأل عن الإسلام وعن الإيمان ففرق بينهما، وبقوله: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ الآية^(٥).

(١) في الموطآت: «هذا».

(٢) في الاستذكار: «أن يكون ذلك».

.....

(١) كابن القاسم (439)، والقعني (40)، وسويد (60)، والزهرى (75).

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 255/1 (ط. القاهرة).

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٤) الذاريات: 35.

(٥) الحجرات: 14.

وهي مسألة قد تنازع العلماء فيها، والذي عندي أنهما شيء واحد، وقد بيّنا ذلك في «الكتاب الكبير».

الفائدة الرابعة:

فيه تكفير الخطايا بالوضوء، وأن أعمال البر تكفر الذنوب بها، كما أخبر عليه السلام أن الذنوب تقطر مع قطر الماء، والذنوب ليست لها أشخاص وأعلام ظاهرة يرى سقطها، فثبت أن الغسل لهذه الأعضاء في الوضوء إنما هو من دئس باطن، لا من دئس ظاهر للعيون في وقت الغسل، ولا يعلم ذلك؛ لأن الأمر بغسل الدئس الظاهر من هذه الأعضاء ومن سائر الجسد، فلما خضت هذه الأعضاء بالذكر، عُلِمَ أنه لم يرد به غسل الدئس الظاهر، وإنما المراد به غسل هذه الجوارح مما^(١) اجتاحت من الخطايا والذنوب بالتوبة الصادقة النافية لها عن مكانها، المزعجة لها عن أوطانها، ولا يُخْرِجُ سَاكِنُ الدَّارِ عَنْ دَارِهِ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَقْوَى مِنْهُ، فإذا طهر القلب ظهرت طهارته على الجوارح، وإذا تدنّس ظهر تدنيسه عليها، وطهارة القلب لا تكون إلا بالتوبة الصادقة، وَجَدُ الإصرار، ودوام الحزن والانكسار.

تنبيه على مقصد:

قوله: «خرجت كل خطيئة نظرت إليها مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًا من الذنوب».

قال الإمام: وإنما هذا في الصغائر دون الكبائر؛ لأن الله يقول: ﴿إِنْ تَجَتَبَوُا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية^(١)، فجعل اجتناب الكبائر شرطًا في غفران ما دونها.

إيضاح مشكل:

واعلم أن كل من اعتقد أن خطايا وذنوبه كلها تسقط مع وضوئه، فهو فاسد السريرة، مُصِرٌّ على كل كبيرة، فإن كان جاهلاً فينبغي أن يتعلم^(٢)، ويتوب إلى الله من جهله. وإن كان عالمًا، فإنما هو للناس فتنة وبلاء وسخط، وأنا أبرأ إلى الله تعالى منه، ونسأله التوبة من فضله وطوله.

(١) غ: «بما»

(٢) م، «يُعلم».

واعلم أن مدار الأعمال إنما هو على القلب، وأنَّ تحققَّ التجاسة والظهور والعمى والبصائر إنما هو في القلب، كما قال بعض الحكماء: القصدُ بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح.

وقال حاتم الأصم⁽¹⁾: الناس متشاغلون⁽²⁾ في أداء الفرائض عُقُولاً عن قُبُولِها. حديث مالك⁽³⁾، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس؛ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحائث صلاة العصر، فالتمسَ الناسُ وضوءاً فلم يجدوه... الحديث. قال الإمام - رضي الله عنه -: فيه من الفوائد ثلاث:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

فيه تسمية الماء وضوءاً، ألا ترى إلى قوله: «فَأَتَى رسولُ الله ﷺ بوضوءٍ في إناءٍ» والوضوء بالفتح: الماء، وبالضُم: المصدر، مثل قوله: وَقُودٌ وَوُقُودٌ، والعرب تُسمي الشيء باسم ما قُرِبَ منه.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾:

فيه إباحة الوضوء للجماعة من إناءٍ واحدٍ يغترفون منه في حينٍ واحدٍ، ولم يراع⁽²⁾ هل أصاب أحدهم مقدار مُدٍّ فما زاد من الماء، كما قال من ذهب إلى أنَّ الوضوء بأقلَّ من مُدٍّ لا يجوز، ولا الغسل بأقلَّ من صاعٍ لا يجوز. وهذا يردُّ عليه.

الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

فيه العَلَمُ العظيم من أعلام نُبوته ﷺ والبرهان الواضح، وهو نَيْعُ الماء من يَنْين أصابعه، ركم له ﷺ من مثل ذلك، والذي أُعْطِيَ نبينا محمد ﷺ هو أعظم وأوضح من آيات الأنبياء

(١) م، غ: «متشاغل» ج: «مشاعل» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الاستذكار: «ولم يراعوا».

.....

(1) من كبار علماء التربية والسلوك (ت. 237) انظر أخباره في حلية الأولياء: 8/ 73 - 84، وطبقات الصوفية للسلمي: 91 - 97.

(2) في الموطأ (68) رواية يحيى.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 256 (ط. القاهرة).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(5) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 256 (ط. القاهرة).

وبراهينهم، ومما أعطي موسى ﷺ إذ ضرب بعصاه الحَجَر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، وذلك أَنَّ من الحجارة ما يشاهد منه انفجار الماء، كما قال الله عز وجل⁽¹⁾، ولم يُشاهد قطُّ أحدٌ من بني آدم يخرج من بين أصابعه الماء غير نبيِّنا ﷺ.⁽²⁾

قال الإمام الحافظ أبو بكر: هذه خصيصةٌ للنبي ﷺ ولم تكن لأحدٍ قبله⁽³⁾، ولا تكون لأحدٍ بعده، لأننا قد بينّا في «معجزات الأنبياء» أَنَّ ما مِنْ نبيٍّ أُعطي معجزة إلا وقد أُعطي محمد ﷺ أفضل منها صلوات الله عليه وعليهم.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن نُعيم بن عبد الله المَجْمِر؛ أَنه سمع أبا هريرة يقول: «من نوضاً فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يَغْبِذُ إلى الصلاة» الحديث.

فيه فائدتان:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

في هذا الحديث الترغيب في إسباغ الوضوء وإتقائه، والمشي إلى الصلاة، وترك الإسراع إليها لمن سمع الإقامة، والأخبار والآثار في ذلك كثيرة⁽⁶⁾⁽⁷⁾. وكان ابنُ عمر وجماعة من الصحابة والتابعين يُسرِعون إذا سمعوا الإقامة، وخالفوا في ذلك أبا هريرة، وإنما قال ذلك أبو هريرة وتأوَّل ذلك الحديث الذي رواه: «إذا نودي للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار»⁽⁷⁾.

حديث مالك⁽⁸⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أَنه سمع سعيد بن المسيَّب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء، فقال: إنما ذلك وضوء النساء. الحديث.

(1) في الاستذكار: «والإخبار بفضل ذلك كله».

(1) يشير إلى الآية الكريمة «وَإِنْ مِنْ الْجِبَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ» البقرة: 74.

(2) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (3572) عن أنس.

(3) انظر كتاب اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ: 240/2.

(4) في الموطأ (69) رواية يحيى.

(5) جلَّ هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 257/1 (ط. القاهرة) وقد سها المؤلف عن ذكر الفائدة الثانية.

(6) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 6/ب بعض الفوائد المستنبطة من الحديث فقال: «فيه: فضل

الوضوء وأنَّ أفضل الوضوء أعمّه. وفيه: فضل الجماعة».

(7) رواه مالك في الموطأ (175) رواية يحيى.

(8) في الموطأ (70) رواية يحيى.

قال الإمام⁽¹⁾: هذا مذهب المهاجرين في الاستنجاء بالأحجار والاقتصار عليها، وابن المسيب من أبنائهم وفقهائهم. وليس في عيب ابن المسيب الاستنجاء بالماء ما يُسقط فضله⁽¹⁾؛ لثناؤه الله تعالى على أهل قباء⁽²⁾. وقد ثبت عن النبي ﷺ الاستنجاء بالماء، وإنما⁽³⁾ الأحجار⁽³⁾ وخصه⁽⁴⁾ وتوسعة في طهارة المخرج. وقد أوضحنا ذلك والحمد لله. حديث مالك⁽³⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب» الحديث.

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر⁽⁴⁾: «لا أعلم أحدا قال فيه «إذا شرب» غير مالك - رحمه الله -، وسائر زوادة هذا الحديث يقولون: «إذا ولغ»⁽⁵⁾، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة: «إذا ولغ» منهم الأعرج، وأبو صالح، وأبو رزين⁽⁶⁾، وثابت الأحنف، وهمام بن منبج، وجماعة، بمعنى حديث مالك، ولم يذكروا فيه: «إذا شرب» ولا «التراب» لا في أول الحديث ولا في آخره، وقد رواه ابن سيرين عن أبي هريرة. قال الإمام⁽⁶⁾: «واختلف عنه في ذلك، فمن رواه وقال فيه: «أولاهن بالتراب» ومنهم من قال: «السابعة بالتراب». ومنهم من لم يذكره».

ورواه الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرّات وغفّروه الثامنة بالتراب»⁽⁷⁾.

(1) غ، م: «فعله».

(2) م: «وأما».

(3) في الاستذكار: «الاستجمار».

(4) م: «فرخصة».

(5) في النسخ: «أبو زيد» وهو تصحيف والمثبت من أحمد: 290/15 (ط. الرسالة).

.....

(1) هذا الشرح مقتبس من الاستذكار: 257/1 (ط. القاهرة).

(2) في قوله تعالى: «فيه رجال يحبون أن يتطهروا» التوبة: 108. وانظر مسند أحمد (15485 ط. الرسالة) وابن خزيمة (83) والطبراني في معجمه الكبير 140/7.

(3) في الموطأ (71) رواية يحيى.

(4) في الاستذكار: 258/1 (ط. القاهرة) بتصرف.

(5) أخرجه مسلم (279).

(6) الكلام موصول لابن عبد البر.

(7) ورواه مسلم من غير طريق الحسن البصري (280) من حديث ابن المغفل.

وكذلك كان الحسن يُفتي، ولا أعلم أحداً أفتى بذلك غيره.

وممن كان يُفتي بغسل الإناء دون شيء من التراب من سَلَفِ الصَّحابة والتابعين: ابن عباس، وأبو هريرة، وعُزْوة، وابن سبيرين، وطاووس، وعمرو بن دينار.

وأما الفقهاء من أئمة الأمصار، فقد اختلفوا في تعليله:

ف قيل: إنَّ علته التَّغْلِيظُ في منع اقتناء الكلاب التي لا يجوز اتِّخَاذُهَا لأجل إذابة النَّاسِ؛ لأنَّ الصَّحابة كانوا يُيَكِّرُونَ بِالْأَسْحَارِ لمسجد النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَّوْا إِلَيْهِ أَنَّ الكلاب تؤذيهم، فقال: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ الْحَدِيثَ، وَلَأْجَلَ هَذَا قَالَ أَيْضًا: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»⁽¹⁾ ولا يجوز أن ينقص من عمل قد مضى. تنبيه على مقصد⁽²⁾:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ الْحَدِيثَ، فِيهِ اسْتِعْمَالُ الشُّرْبِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ، وَالْحَدِيثُ مُغْضَلٌ، وَقَدْ اختلف النَّاسُ فِيهِ، هَلْ يَغْسِلُ لِلْعِبَادَةِ أَوْ لِلنَّجَاسَةِ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَغْسِلُ لِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ عَدَدٌ⁽¹⁾ وَأَدْخَلَ فِيهِ التَّرَابَ، وَلَا مَدْخَلَ⁽²⁾ لِلْعَدَدِ⁽³⁾ وَلَا لِلتَّرَابِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ⁽³⁾.

ولمَّا كَانَ الْحَدِيثُ مُغْضَلًا، قَالَ فِيهِ مَالِكٌ⁽⁴⁾: «قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أُدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ. وَكَانَ يَرَى الْكَلْبَ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَيْسَ كغیره مِنَ السُّبَاعِ. وَكَانَ يَقُولُ⁽⁵⁾: يَغْسِلُ بِالماءِ وَخَذَهُ.

(1) في القبس: «عذده».

(2) في القبس: «ولا يدخل».

(3) ج: «للتعب» غ: «للتعدد» القبس: «العدد».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (2777) رواية يحيى.

(2) انظر الفقرة الأولى من هذا التنبيه في القبس: 156/1.

(3) يقول المؤلف في الأحكام: 1422/3 «إنَّ الإِنَاءَ يُغْسَلُ عِبَادَةً، لَا لِنَجَاسَةٍ بِدَلِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْغَسْلَ مَعْدُودٌ بِسَبْعٍ [أَيَّ أَنَّ الْغَسْلَ قَدْ دَخَلَ الْعَدَدُ] الثَّانِي: أَنَّهُ جُعِلَ لِلتَّرَابِ فِيهِ مَدْخَلًا، وَلَوْ كَانَ لِنَجَاسَةٍ لَمَا كَانَ لِلتَّرَابِ فِيهِمَا مَدْخَلٌ كَالْبَوْلِ، عَكْسَهُ الْوَضُوءُ لَمَا كَانَ عِبَادَةً دَخَلَ التَّرَابُ مَعَ الْمَاءِ». وانظر العارضة: 134/1.

(4) في المدونة: 5/1.

(5) في المصدر السابق.

مزید بیان :

قوله : «مَا أَذْرِي مَا حَقِيقَتُهُ» يحتمل ثلاثة معان :

الأول : لا ندرى أَنَّ ذلك على الوجوب أو التذنب .

الثاني : لا ندرى هل ذلك في الكلب الممنوع اتُّخاذه دون المباح اتُّخاذه أم لا .

الثالث : لا ندرى هل ذلك في الماء دون اللبن أم فيهما . وهذا أظهر الأقوال على

نسق المسألة .

وقد رُوِيَ عنه ؛ أَنَّ غسل الإناء من وَلَوْغِ الكلب في الكلب الممنوع اتُّخاذه .⁽¹⁾

ورُوِيَ عنه ؛ أَنَّ ذلك عامٌ في جميع الكلاب⁽²⁾ .

وكذلك أيضًا اخْتُلِفَ عن مالك في هذه الثلاثة فصول :

فروى عنه ؛ أَنَّ غسله على التذنب .

وروى أَنَّ ذلك على الوجوب .

وروى أَنَّهُ للعبادة فقط⁽³⁾ .

كشف وإيضاح يبين⁽²⁾ المذهب في ذلك :

1 - المذهب الأول - قال أبو حنيفة وأصحابه⁽³⁾ : الكلب نجسٌ ، ويغسل الإناء من وَلَوْغِهِ مرّتين أو ثلاثًا كسائر النجاسات من غير حدٍّ ، وردّوا الأحاديث في ذلك .

2 - المذهب الثاني - قال داود⁽⁴⁾ وأصحابه⁽⁵⁾ : سؤر الكلب طاهرٌ ، ويغسل الإناء منه سبعًا ، وإن كان فيه طعام لم يغسل .

(١) غ : «قط» .

(٢) ج، غ : «بين في» وهي غير واضحة في : م ، ولعلّ الصواب ما أثبتناه .

.....

(1) ذكر هذه الرواية ابن سحنون في كتاب الجوابات ، نصّ على ذلك ابن أبي زيد في النوادر : 72/1 .

(2) هي رواية ابن أبي الجهم عن مالك ، كما نصّ على ذلك الباجي في المتقى : 73/1 .

(3) انظر كتاب الأصل : 32/1 ، ومختصر الطحاوي : 16 ، ومختصر اختلاف العلماء : 117/1 .

(4) انظر رسالة في مسائل داود للشطبي : 7 .

(5) انظر المحلى : 112/1 .

3 - المذهب الثالث - قال الشافعي⁽¹⁾: يُغَسَّلُ الإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِهِ، وَيُؤْكَلُ الطَّعَامُ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمَاءِ.

4 - المذهب الرابع - مذهب مالك - رضي الله عنه -، قال⁽¹⁾ ابنُ القاسم: تحصيلُ مذهبِ مالك وأصحابه⁽²⁾؛ أَنْ غَسَلَ الإِنَاءَ مِنْ وَلُوغِهِ⁽²⁾ استحبابٌ، وكذلك⁽³⁾ يستحبُّ لمن وجدَ غيره ألا يتوضَّأ به، وقد اختلف في هذا المعنى أصحابه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

الثاني: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ.

الثالث: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ.⁽³⁾

إكمال⁽⁴⁾:

وقد اختلفَ في معنى ما وقع في «المدونة»⁽⁵⁾ من قول ابن القاسم: وَكَانَ يُضَعِّفُهُ.

ف قيل: إِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَضَعِّفُ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثُ أَحَادٍ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَعَارِضُهُ. وَمَا ثَبِتَ أَيْضًا فِي السُّنَّةِ مِنْ تَعْلِيلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَهَارَةِ الْهَرَّةِ بِالطَّوَافِ عَلَيْنَا وَالْمَخَالِطَةِ لَنَا⁽⁶⁾.

(١) لعل حذف: «قال» أولى.

(٢) غ: «ولوغه».

(٣) غ: «وذلك».

.....

(١) في الأم: 49/1.

(2) لا يمكن أن تكون هذه العبارة من قول ابن القاسم. وهي عند ابن عبد البر في الاستذكار: 261/1 (ط. القاهرة) هكذا: «وتحصيل مذهب [أي مذهب مالك] عند أصحابه؛ أَنْ غَسَلَ...».

(3) ذكره ابن سحنون في كتابه، نص على ذلك ابن أبي زيد في النوادر: 91/1، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 25.

(4) هذا الإكمال مقتبس من المقدمات الممهدة: 91/1 - 93.

(5) 5/1 في الوضوء بسور الدواب والدجاج والكلاب.

(6) تنمة الكلام كما في المقدمات: 92/1 وقيل: بل أراد بذلك أَنَّهُ كَانَ يَضَعِّفُ وَجُوبَ الْغَسْلِ. وقيل بل أراد بذلك أَنَّهُ كَانَ يَضَعِّفُ الْعَدَدَ. فالتأويل الأول ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى... والتأويل الثاني بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى... وأما التأويل الثالث فهو بعيد في اللفظ والمعنى.

واختلف قولُ مالك - رحمه الله - في غسل الإناء من وُلُوغِ الخنزير، فرُوِيَ عنه في ذلك روايتان.

إحدهما: أنه لا يُغسَل^(١).

الثانية: أنه يغسل سبْعًا قياسًا على الكلب، وهي رواية مُطَرَّف^(٢)، حكى الروايتين ابن القصار^(٣).

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه^(٤) -: وإذا قاس الخنزير على الكلب، يلزمه^(١) ذلك في سائر السباع لوجود العلة فيها، وهي أيضًا^(٢) أكثر أكلاً للأنجاس من الكلب. وأيضًا: فإنَّ الكلب اسمٌ للجنس، يدخل تحته جميع السباع؛ لأنها كلاب، وقد رُوِيَ عنه ﷺ أنه قال في عتبة بن أبي لهب: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»^(٥) فعدى عليه الأسد فقتله.

حديث مالك^(٦)؛ أنه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا، وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». فيه فصلان:

(١) في المقدمات: «فيلزمه».

(٢) في المقدمات: «أنها».

.....

(١) ذكر ابن الجلاب في التفریع: 214/1 أنَّ هذا القول هو الظاهر من قول مالك.

(٢) هو أبو مصعب مُطَرَّف بن عبد الله، ابن أخت مالك، روى عنه (ت. 220). انظر الانتقاء لابن عبد البر: 105.

(٣) انظر الإشراف: 42/1 (ط. تونس).

(٤) الكلام موصول للإمام ابن رشد.

(٥) أخرجه البيهقي: 211/5.

(٦) في الموطأ (72) رواية يحيى.

الفصل الأول في الإسناد

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر - رضي الله عنه ⁽¹⁾ -: «هذا حديثٌ بَلَّغٌ، ويتصلُ معنى هذا الحديث ولفظه مُسْنَدًا من حديث ثُوْبَانَ ⁽²⁾، وابن عمرو بن العاصي ⁽³⁾، عن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن رَجُلٍ يقال له إسماعيل بن أوسط، شامي، فقال: قال رسول الله ﷺ: «اعملوا وخيرُ أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» ⁽⁴⁾، قد رواه أيضًا منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا الحديث» ⁽⁵⁾.

الفصل الثاني في الفوائد

وفيه فائدتان:

الفائدة الأولى: في تأويله

اعلموا أنَّ قوله: «لَنْ تُخْصُوا» فيه للعلماء أربع تأويلات:

التأويل الأول - أنَّ قوله: «لَنْ تُخْصُوا» يريد مالكم من الثواب على إكراه ⁽¹⁾ الأعمال.

الثاني - قال عيسى بن دينار: لن تنجوا من الخطايا.

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «أكراه».

.....

(1) في الاستذكار: 262/1 (ط. القاهرة).

(2) انظر مستندًا في التمهيد: 318/24.

(3) انظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مستندًا في التمهيد: 319/24.

(4) أخرجه بهذا الإسناد العدني في كتاب الإيمان (59).

(5) أخرجه بهذا الإسناد ابن ماجه (277) وقال بشار معروف: «إسناده ضعيف ومتنه صحيح، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان».

الثالث - قال ابن حبيب⁽¹⁾: «لَنْ تُخْصَوْا: لَنْ تَطِيقُوا أَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُخْصَوْا﴾ الآية⁽²⁾».

الرابع⁽³⁾: قال القاضي أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه -: معناه لَنْ تَطِيقُوا أَنْ تَسْتَقِيمُوا، فَسَّرَهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽⁴⁾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» أَرَادَ بِهِ لَا⁽¹⁾ يُحَافِظُ عَلَى وَضُوئِهِ وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ، لِثِقَلِهِ عَلَيْهِ فِي الْبَرْدِ وَفِي حِينَ الشَّغْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) في تفسير البوني: «لَنْ».

.....

(1) في شرح غريب الموطأ: الورقة 10 وعبارته: «وَلَنْ تَطِيقُوا كُلَّ اسْتِقَامَةٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ...».

(2) المزمّل: 20.

(3) انظر هذا التأويل في القبس: 156/1.

(4) أخرجه البخاري (7288)، ومسلم (1337) من حديث أبو هريرة.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 7/ب.

باب ما جاء في مسح الرأس والأذنين

وفيه فصول:

الأول في الترجمة

قال الإمام الحافظ: غاص مالك - رحمه الله - على مذهبه في هذه الترجمة بأن أراد أن يبين لك أنَّ الأذنين من الرأس، إلاَّ أنه يستأنف لهما الماء. ثمَّ إنه اختجَّ بالآثر؛ بأنَّ ابنَ عمر كان يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي مسح به رأسه، وبه قال أحمد⁽¹⁾ وإسحاق، والشافعي⁽²⁾. إلاَّ أن الشافعي قال: هما سُنَّة على حيالهما، لا من الوجه ولا من الرأس، كالمضمضة والاستنشاق.

فقه:

اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في الأذنين:

فروى أبو أمامة الباهلي - واسمه صدي بن عجلان⁽³⁾ - أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»⁽⁴⁾ ويستأنف لهما الماء. وهما فرض عند محمد بن مسلمة. وهي أيضًا عند ابن حبيب⁽⁵⁾ سُنَّة، وهو المشهور⁽⁶⁾.

.....

(1) انظر المغني: 150/1.

(2) في الأم: 59/1 (ط. فوزي) وانظر الوسيط: 288/1، والبيان: 129/1.

(3) انظر طبقات خليفة بن خياط: 46، والتاريخ الكبير للبخاري: 326/4، والاستيعاب: 736/8.

(4) أخرجه أحمد: 264/5، وأبو داود (134)، وابن ماجه (444)، والترمذي (37)، وانظر نصب الراية: 18/1.

(5) في الواضحة: 184.

(6) انظر الضريع لابن الجلاب: 190/1، وأحكام القرآن للمؤلف: 575/2.

نكتة وإيضاح:

قال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: «الذي يقتضي حديث ابن عمر تجديد الماء للأذنين، ويَحْتَمِلُ⁽¹⁾ أن يكون عبد الله بن عمر يأخذ الماء بأصبعين من كلِّ يد، فيمسح بهما أذنيه، وهذا أشبه⁽²⁾ بحديث ابن عمر.

ونحوه ما رُوِيَ في حديث ابن عباس؛ أنَّ باطن الأذنين يُمسَحُ بالسُّبَّابة وظاهرهما بالإبهام، وهذه طهارة الأذنين عند مالك⁽²⁾ وأبي حنيفة⁽³⁾ والشافعي⁽⁴⁾.
وقال الزهري: تُغَسَّلُ مع الوجه.

وقال أيضًا الشافعي: يغسل باطنهما مع الوجه، ويمسح ظاهرهما مع الرأس.

مزید بیان⁽⁵⁾:

وصِفَةُ مَسْحِهِمَا: أن يمسح ظاهرهما وباطنهما⁽⁶⁾، وقال مالك في «المختصر»: يُدْخِلُ أصبعيه في صِمَاحَتِهِ⁽⁷⁾.

وقال ابن حبيب: لا يتبع غصونهما⁽⁸⁾.

نكتة فقهية⁽⁹⁾:

قال⁽¹⁰⁾: فإذا ثبت هذا فهل يُمَسَّحَانِ فرضًا أو نفلًا؟

(١) وار العطف زيادة من المتقى.

(٢) م، ج، غ: «تشبيه» والمثبت من المتقى.

.....

(1) في المتقى: 74/1.

(2) في المدونة: 16/1.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 18، ومختصر اختلاف العلماء: 136/1، والمبسوط: 64/1 - 65.

(4) في الأم: 59/1 (ط. فوزي).

(5) هذا المزيد من البيان مقتبس من المتقى: 75/1.

(6) وهو الذي نص عليه ابن الجلاب في التفریع: 190/1، وقاله ابن حبيب في الواضحة: 161.

(7) ذكره ابن أبي زيد في النوادر: 39/1.

(8) عبارة ابن حبيب في الواضحة: 116 «فليس على المتوضىء أن يحمل الماء إلى رأسه ولا إلى أذنيه».

(9) هذه النكتة مقتبسة من المتقى: 75/1.

(10) الكلام موصول للباقي.

فذهب ابن مَسْلَمَةَ والأبهرى⁽¹⁾ أنهما يمسحان فرضاً.
 وذهب سائر أصحابنا أنهما يمسحان ثَقْلًا، وهو الظاهر من مذهب مالك.
 والظاهر من المذهب استئناف الماء لهما⁽²⁾.
 وقال ابن حبيب⁽³⁾: من لم يُجَدِّدْ لهما الماء فهو بمنزلة من لم يمسحهما.
 وقال ابن مَسْلَمَةَ: إن شاء جَدَّدَ لهما الماء، وإن شاء مسحهما بما فضل من مسح رأسه.
 وأبو حنيفة يقول: لا يستأنف لهما الماء⁽⁴⁾.

مسألة⁽⁵⁾:

قال مالك: من مسح رأسه بِبَلَلٍ ذِرَاعَيْنِ أو لحيته وصلّى، أعاد الوضوء والصلاة
 وإن ذهب الوقت، وليس هذا بِمَسْحٍ.
 قال ابن الماجشون: وإن كان بحضرته ماء، فلا يمسح بما ذكر من البَلَلِ، وإن لم
 يكن بحضرته ماء فليمسح به، وبه قال عطاء.

تأصيل⁽⁶⁾:

قال الإمام⁽⁷⁾: فقولُ مالكٍ يحتمل أن يكون موافقًا لقول أَضْبِغْ؛ أن الماء المستعمل
 في الوضوء لا يرفع الحَدَثَ، وله وجه آخر. ويحتمل أن يريد أن ما تعلّق باليَدَيْنِ من
 البَلَلِ من غسل الذراعين يسيرٌ لا يتأتّى المسح به، وهو الأظهر، لقوله: وهذا ليس بمسح.

إكمال⁽⁸⁾:

قال الإمام: اختلف العلماء في الأذنين على ثلاثة أقوال:

-
- (1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهرى (ت. 375). انظر أخباره في ترتيب المدارك: 184/6.
 - (2) في المتن: «وهذا هو الظاهر من المذهب، وقد قال مالك في المختصر: يستحب تجديد الماء لهما وهي أسد».
 - (3) في الواضحة: 184.
 - (4) انظر المبسوط: 65/1.
 - (5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 75/1.
 - (6) هذا التأصيل مقتبس من المصدر السابق.
 - (7) الكلام موصول للإمام الباجي.
 - (8) انظره في أحكام القرآن: 567/2.

القول الأول - إنهما من الرأس، قاله ابن المبارك والثوري⁽¹⁾.

القول الثاني - قال الزهري: هما من الوجه، وقاله الشعبي والحسن⁽²⁾ وقالوا⁽³⁾: ما أقبل منهما من⁽⁴⁾ الوجه، وما أدبر منهما من⁽⁵⁾ الرأس، واختاره الطبري⁽⁶⁾.

واحتج من قال إنهما من الرأس، بحديث أبي أمامة المتقدم، وبأن الصحابة اعتقدوا إنهما من الرأس ولذلك لم يذكروهما.

تنقيح:

قلنا: أما حديث أبي أمامة، فضعه الدارقطني⁽⁵⁾ والترمذي⁽⁶⁾، وقالوا: إن الصحيح فيه وثقه على أبي أمامة، ولم يُسَنِّده إلا ضعيف.

وأما اعتقاد الصحابة، فقد ورد حديث ابن عباس⁽⁷⁾ وغيره؛ بأن النبي ﷺ مسحهما مفردين.

وأما من قال: إنهما من الوجه، فاحتج فيه بحديث قال فيه النبي ﷺ: «سجدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصُورُهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»⁽⁸⁾ وهذا يرده مسح النبي ﷺ لهما، والمراد في هذا الحديث: سجدت جُمْلَتِي ورأسي، وقد يكنى⁽⁹⁾ بالوجه عن الجملة، فكيف عن الرأس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾⁽⁹⁾ قالوا في أحد التأويلات: إلا هو، أي ذاته.

(1) في الأحكام: «مع».

-
- (1) حكاها عنهما الترمذي في جامعة: 87/1.
 - (2) هو الحسن بن صالح الهمداني (ت. 169).
 - (3) وهو القول الثالث كما في الأحكام.
 - (4) انظر تفسير الطبري: 117/6 - 118 وقال المؤلف في الأحكام معلقاً على هذا الرأي: «إنه تحكّم لا تعضده لغة، ولا تشهد له شريعة».
 - (5) يقول الدارقطني في سننه: 103/1 «شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وثقه سليمان بن حرب عن حماد، وهو ثقة ثبت». وقال في العلل: 250/7 «والصواب موقوف».
 - (6) يقول الترمذي جامعه (37) «هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم».
 - (7) أخرجها النسائي في الكبرى (170).
 - (8) أخرجه ابن أبي شيبة (4372)، وأحمد: 30/6، وأبو داود (1414)، والترمذي (580)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (714)، والحاكم: 341/1.
 - (9) القصص: 88.

تكملة:

ولم يثبت عن النبي ﷺ في مسح الأذنين شيء، إلا ما ذكرنا في فضل الوضوء: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه»، وقد خرج النسائي⁽¹⁾ حديثاً: أن النبي ﷺ توضأ ومسح برأسه وأذنيه.

حديث مالك⁽²⁾؛ أنه بلغه أن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء.

فيه فصلان:

الفصل الأول⁽³⁾

في الإسناد

قال الإمام: هذا حديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابراً عن المسح على العمامة فقال: أمس الشعر بالماء⁽⁴⁾. لا أعلمه يتصل بغير هذا الإسناد، رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق، يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، وغيرهما.

مالك⁽⁵⁾، عن هشام؛ أن أباه كان يترع العمامة، ويمسح رأسه بالماء.

مالك⁽⁶⁾، عن نافع؛ أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تترع خمارها وتمسح على رأسها⁽¹⁾ ونافع يومئذ صغير.

(1) ما بين النجمتين سقط من النسخ، وقد استدركنا النقص من الأصل المنقول عنه وهو كتاب الاستذكار.

.....

(1) في الكبرى (170) من حديث ابن عباس.

(2) في الموطأ (74) رواية يحيى.

(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 1/ 264 - 265 (ط. القاهرة).

(4) أخرجه بهذا الإسناد الترمذي (102)، من طريق بشر بن المفضل.

(5) في الموطأ (75) رواية يحيى.

(6) في الموطأ (76) رواية يحيى.

الفصل الثاني في فوائد هذا الحديث

وفيه ثلاث فوائد :

الفائدة الأولى⁽¹⁾ :

قوله : «وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ» ففي هذا الحديث جوازُ شهادة الصَّغِيرِ إذا أداها كبيراً ، وفي قياسها^(١) شهادةُ الفاسِقِ إذا أداها تائباً صالحاً ، وشهادةُ الكافرِ إذا أداها وهو مسلمٌ .

الفائدة الثانية⁽²⁾ :

قوله أيضاً : «وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ» أراد اعتذاراً من النَّظَرِ^(٣) إلى شَعْرِ المرأة . فهذا يدلُّ أنَّ عِبْدَ الرَّجُلِ لا ينبغي له إذا كان كبيراً أن ينظر إلى شعر زوجته سيِّده وإن كان وَغْدًا . وأما عِبْدُهَا ، فإن كان وَغْدًا ، فلا بأس أن يرى شعرها ، وإن كان غير وَغْدٍ ، فلا ينبغي له أن يرى شعرها .

تفسير مطابق لهذا الحديث⁽³⁾ :

وهو قوله : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»⁽⁴⁾ أراد بذلك الوجه والكفين والشَّعْرَ ، وقيل : الثياب ، والوجه الأول أحسن وأبين في النظر⁽⁵⁾ .

(١) في الاستذكار : «وفي معناها» .

(٢) في تفسير البوني : «من نظره» .

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار : 265/1 (ط . القاهرة) .

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني : 7/ب .

(3) هذا التفسير مقتبس من المصدر السابق .

(4) النور : 31 . وانظر أحكام القرآن للمؤلف : 1372/3 .

(5) قوله : «وأبين في النظر» من زيادات المؤلف على نصِّ البوني .

تنبيه⁽¹⁾:

فإن قال قائل: فإذا كانت الزينة⁽¹⁾ التي ذكر الله عز وجل الكفين والشعر، فَلِمَ كره مالك لعبد المرأة إذا كان غير وَغْد أن ينظر إلى وجهها؟

الجواب عنه - قيل له: إنما كره ذلك على وجه الاستحسان لفساد الزمان، وقد روي عنه أيضاً أنه قال: لا بأس أن تُبدي المرأة شعرها لعبدها إذا كان وَغْدًا. فإن⁽²⁾ كان ممن تُخشى فتنته، فالأولى أن تُستتير، فدل أن هذا⁽³⁾ من مالك على وجه الاستحسان لفساد الزمان، والله أعلم.

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

في قوله⁽³⁾: «لَا، حَتَّى يُمَسَّحَ»⁽⁴⁾ الشعر بالماء.

اعلموا أن المسح على العمامة هو بابٌ اختلف الناس فيه، والآثار فيه مختلفة، وعن⁽⁵⁾ النبي صلى الله عليه؛ أنه مسح على العمامة من حديث عمرو بن أمية الضمري⁽⁴⁾، وبلال، والمغيرة بن شعبه، وأنس، وكلها معلومة⁽⁶⁾.

ورواه أيضاً جماعة من السلف والتابعين، ذكرهم ابن أبي شيبة وعبد الرزاق⁽⁵⁾ وأبو داود⁽⁶⁾.

(1) «الزينة» زيادة من تفسير البوني.

(2) م، ج، غ: «وإن» والمثبت من تفسير البوني.

(3) «في تفسير البوني: «أن ذلك».

(4) م، ج، غ: «يمس» والمثبت من الموطأ.

(5) في النسخ: «عن» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) في النسخ: «معلولة» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) هذا التنبيه مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 7/ب.

(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: 265/1 (ط. القاهرة).

(3) أي قول جابر في حديث الموطأ (74) رواية يحيى.

(4) رواه البخاري (204).

(5) انظر مصنف ابن أبي شيبة: 42/1 - 44 (ط. الرشد) وعبد الرزاق في مُصَنَّفِهِ: الحديث (741).

(6) في مُصَنَّفِهِ، انظر الحديث (150 - 153).

قال الإمام⁽¹⁾: واختلاف هؤلاء فيمن مسح على العمامة ثم نزعها، كاختلافهم فيمن مسح على الخفين ثم خلعهما.

وأما⁽²⁾ قوله: «حتى يمسح الشعر بالماء» فهو⁽¹⁾ ظاهر كتاب الله تعالى، لقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽³⁾ ولا يجوز المسح على عضوٍ مستورٍ إلا الخفين فإنه يمسح⁽⁴⁾ ذلك بالإجماع⁽⁴⁾.

الفائدة الرابعة⁽⁵⁾:

وهي إذا انحل كَوْرٌ منها، أو كَوْرَانِ، لم أر لذكره وجهًا هامنا. وقالت طائفة: يجوز⁽³⁾ مسح المرأة على الخمار، وزوي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تمسح⁽⁴⁾ على خمارها⁽⁶⁾.

ومنه أيضًا⁽⁷⁾: أن امرأة عبد الله بن عمر كانت تمسح⁽⁵⁾ على خمارها.

فيه: الاقتداء بفعل المرأة الصالحة⁽⁸⁾.

تنبيه على مقصد⁽⁹⁾:

قال: وأما الذين لم يَرَوْا المَسْحَ على العمامة والخمار جماعةً منهم: عُرْوَة،

(1) في تفسير البوني: «هذا» غ: «هو».

(2) في تفسير البوني: «خرج» وهي سديدة.

(3) م، ج، غ: «لا يجوز» والمثبت من الاستذكار.

(4) م، ج، غ: «تنزع» والمثبت من الاستذكار.

(5) م، ج، غ: «تنزع» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 7/ب.

(3) المائدة: 93.

(4) انظر الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطن: 220/1.

(5) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 265/1 - 266 (ط. القاهرة).

(6) رواه ابن أبي شيبة (249) من حديث الحسن.

(7) هذا الدليل من إضافات ابن العربي.

(8) هذا الاستنباط مقتبس من تفسير البوني: 7/ب.

(9) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 266/1 (ط. القاهرة).

والقاسم بن محمد، والشَّعْبِيُّ، والنُّخَعِيُّ، ومالك⁽¹⁾، وأبو حنيفة⁽²⁾، والشافعي⁽³⁾.
والْحُجَّةُ لَهُمْ ظَاهِرَةٌ، قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽⁴⁾ ومن مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ
لَمْ يَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ.

وقد أجمعوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسْحُ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَى حَائِلٍ دُونَهُ، فَكَذَلِكَ الرَّأْسُ.
وَالْخَطَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُوجُوهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾⁽⁵⁾ كَالْخَطَابِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽⁶⁾ وَلَا وَجْهَ لِمَا اعْتَلَوْا بِهِ أَنَّ الرَّأْسَ وَالرُّجْلَيْنِ مَمْسُوحَانِ⁽⁷⁾.

مسألة فقهية:

سئل مالك⁽⁷⁾ عَنْ مَنْ تَوَضَّأَ، فَتَسَيَّ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى
أَنْ يَنْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

قال الإمام⁽⁸⁾: وهذا يدلُّ من قوله أَنَّ الْفَوْرَ عِنْدَهُ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الذُّكْرِ، وَأَنَّ
النِّسْيَانَ يُسْقِطُ وَجُوبَهُ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ عَلَى الْعَامِدِ لَتَرْكِ مَسْحِ رَأْسِهِ مُؤَخَّرًا لِذَلِكَ، أَوْ
لِشَيْءٍ⁽⁹⁾ مِنْ مَفْرُوضٍ وَضُوءٍ اسْتِثْنَاءَ الْوَضُوءِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَى النَّاسِي.

قال الإمام الحافظ: من ههنا عرف مذهب مالك في الفور، وقد اختلف أصحابه
فيه على ثلاثة أقوال⁽⁹⁾:

أحدهما: أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ⁽¹⁰⁾.

(١) م: «معلوماتان» وهو تصحيف، وفي غ، ج: «ممسوحتان» والمثبت من الاستذكار.

(٢) م، ج، غ: «وليس» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) انظر التفریع: 190/1 - 191، والإشراف: 9/1 (ط. تونس).

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 145/1، والمبسوط: 101/1.

(3) انظر الحاوي الكبير: 119/1.

(4) المائدة: 6.

(5) النساء: 43.

(6) المائدة: 6.

(7) كما في موطأ يحيى (78).

(8) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 267/1 (ط. القاهرة).

(9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدمات الممهدة: 80/1.

(10) من كبار فقهاء أهل المدينة، توفي سنة: 164، انظر تاريخ بغداد: 94/12.

والثاني: أنه سُنَّة على الإطلاق، وهو المشهور من ^(١) المذهب.

والثالث: أنه فرضٌ فيما يغسل، وسُنَّة فيما يُمسح، وهو قول مُطَرِّف وابن الماجشون عن مالك، وهو أضعف الأقوال.

تنقيح:

قال الإمام الحافظ ^(١): فعلى القول بأنه فرضٌ، يجبُ إعادة الوضوء والصلاة على من تَرَكَه ^(٢)، ناسيًا أو متعمدًا.

وعلى القول الثاني أنه سُنَّة، إن تركه ^(٣) ناسيًا، فلا شيء عليه، وإن تركه ^(٣) عامدًا، ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنه لا شيء عليه، وهو قولُ محمد بن عبد الحَكَم.

والثاني: أنه يُعيدُ الوضوء والصلاة لترك سُنَّة من سُنَّها ^(٢)، وهذا مذهب ابن القاسم؛ أن الفور عنده واجبٌ بالتذكُّر ساقطٌ بالنسيان ^(٣).

(١) في المقدمات: «في».

(٢) في المقدمات: «فَرَقَهُ» وهي أسد.

.....

(١) الكلام موصول لابن رشد الجَد.

(٢) في المقدمات زيادة: «لأنه كالملاعب المتهاون».

(٣) يذكر ابن رشد أن من أصحابه من يعبر عن مذهب ابن القاسم في الفور بأنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان.

ما جاء في المسح على الخفين

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن عبّاد بن زياد - وهو من وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ - عن أبيه الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك الحديث.

تنبيه على وهم:

قال الإمام الحافظ: هذا الحديث مما يُعَابُ على مالك؛ لأنه جعل عبّاد بن زياد من وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، وليس هو من ولد المغيرة، وإنما هو عبّاد بن زياد بن أبي سفيان، وأظنه من ثقيف، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة⁽²⁾، ولم أقف له على وفاة، ولا أعلم له خبرًا.

وقول مالك⁽³⁾: «وهو من وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ» لم يختلف عنه رِوَاةُ «الموطأ» في ذلك⁽⁴⁾، وهو غَلَطٌ ووهمٌ، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم. وقال مُصْعَبُ الزُّبَيْرِي⁽¹⁾: أخطأ مالك ووهمَ وهما قبيحا في هذا الحديث⁽⁵⁾.

وقد ذكره عبد الرزاق⁽⁶⁾، عن معمر، عن الزهري، أن المغيرة بن شعبة قال: كنت في سفرٍ مع رسول الله ﷺ الحديث، هكذا مقطوعًا. وفيه للعلماء فوائد كثيرة وسُنَن جَمَّة غزيرة:

(١) م: غ، ج: «أبو مصعب الزهري» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

- (1) في الموطأ (79) ورواية يحيى. وانظر تعليق بشار عواد معروف ففيه فوائد.
- (2) قاله ابن عبد البر في التمهيد: 118/11. وانظر الجرح والتعديل: 80/6، وتهذيب الكمال: 14/119.
- (3) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 120/11.
- (4) انظر رواية محمد بن الحسن (47)، والقعنبي (47)، وابن بُكَيْر: 8/ب، وسويد (66)، والزهري (87).
- (5) انظر قول مصعب في التمهيد: 122/11، وتهذيب الكمال: 120/14.
- (6) في مصنفه (747).

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

في هذا الحديث من العلم ضرورٌ: منها خروجُ الإمام بنفسه في الغزو والجهاد للعدو، وكانت غزوة تبوك آخرَ غزوة غزاها رسولُ الله ﷺ بنفسه، وذلك سنة تسع من الهجرة. قال ابن إسحاق⁽²⁾: خرج رسولُ الله ﷺ إلى تبوك فصالح أهل أيلة⁽³⁾، وكتب لهم كتابًا. وذكر خليفة بن خياط⁽⁴⁾ أن خروجه إليها كان في رَجَب. ولم يختلفوا أن ذلك كان في سنة تسع.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

فيه: أدب الرجل أن يبعد عند^(٢) حاجته عن أغني الناس. وفيه - على ظاهر حديث مالك وأكثر الروايات -: ترك الاستنجاء بالماء، وإنما ذكر أنه⁽⁶⁾ صَبَّ عليه بالإداوة⁽⁷⁾، وفي الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة، وليس في شيء منها أنه ناولها رسول الله ﷺ فذهب بها، ثم لما انصرف ردها وأمره أن يصب عليه، ولو كان ذلك فيها أو في شيء منها، بان^(٣) بذلك أنه استنجى بالماء، ولكنه لم يذكر في شيء منها الماء.

قال ابن جرير في هذا الحديث: «فتبرز لحاجته قَبْلَ الغائطِ فَحَمَلْتُ معه إداوة»⁽⁸⁾.

(١) في النسخ: «مكة» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والمصادر التاريخية.

(٢) غ، م، ج: «عن» والمثبت من الاستذكار.

(٣) غ، م، ج: «أبان» والمثبت من الاستذكار

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 268 (ط. القاهرة).

(2) كما في سيرة ابن هشام: 4/ 169.

(3) مدينة على ساحل البحر الأحمر، آخر الحجاز وأول الشام ومصر، يقول علي بهجت في قاموس الأمكنة والباق: 38 «وهذه المدينة قد درست ولم يبق إلا قلعة صغيرة تعرف بقلعة العقبة» قلنا: والعقبة اليوم مدينة مشهورة وانظر معجم ما استعجم: 1/ 216، والروض المعطار: 70، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: 35.

(4) في تاريخه: 1/ 93.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/ 269 (ط. القاهرة).

(6) أي المغيرة بن شعبة.

(7) الإداوة: إناء صغير يحمل فيه الماء.

(8) أخرجه النسائي في الكبرى (166).

وقال معمر: «تَخْلَفَ وَتَخْلُفْنَا مَعَهُ بِإِذَاوَةٍ»⁽¹⁾.

فاستدل بهذا أو ما كان شبهه أو مثله من كره الأحجار مع وجود الماء جماعة من العلماء. وإن صحَّ أَنَّ رسول الله ﷺ استنجد بالماء يومئذٍ، من نقل مَنْ يُقْبَلُ نَقْلُهُ⁽²⁾، وإلا فلا استدلال بهذا، أو ما كان مثل حديث مالك صحيح، فإنَّ في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماء، والعدول عنه إلى الاستجمار مع وجود الماء، وأيُّ الأمرين كان؟ فإنَّ العلماء اليوم مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الاستنجاء بالماء أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَأَنَّ الأحجارَ رَخَصَةٌ وَتَوْسِعةٌ، وَأَنَّ الاستنجاء بها جائزٌ في السُّفَرِ والحَضَرِ، وقد مضى القولُ في حكم الاستنجاء.

الفائدة الثالثة⁽³⁾:

في هذا الحديث: لُبَسَ الضِّيْقُ مِنَ الثِّيَابِ؛ بل ينبغي أن يكون ذلك في الغزو مستحسناً، لِمَا في ذلك من التأهبِ والتَّأَسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في لباسه، مثل ذلك في السُّفَرِ، وليس به بأس في الحَضَرِ؛ لأنَّه لم يوقف على أَنَّ ذلك لبسٌ لا يكون إلا في السُّفَرِ.

الفائدة الرابعة⁽⁴⁾:

في هذا الحديث: لباس⁽⁵⁾ صوف الميثة؛ لأنَّ الجُبَّةَ كانت شامية، والشَّامُ في ذلك الوقت للرُّوم وهم لا يَذْكُرُونَ.

قال الإمام⁽⁶⁾: وهذا فيه نظر، لا يقطع بذلك لِمَا فيه من ضَعْفِ الكلام.

الفائدة الخامسة⁽⁷⁾:

في هذا الحديث: أَنَّ العمل الذي لا طول فيه جائز أن يُعْمَلَ بين أثناء الوضوء، كاستقاء الماء، وَنَزْعِ الخُفِّ، وَغَسْلِ الإِنَاءِ وَشِبْهِهِ. فَإِنْ أَخَذَ المتوضِّئُ في غير عملٍ

(1) انظر التمهيد: 132/11.

(2) حذف جواب إنَّ للعلم به، أي: فذلك دليل كراهية الأحجار مع وجود الماء. عن هامش الاستذكار.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 270/1 (ط. القاهرة).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوذي: 8/أ.

(5) في تفسير الموطأ: «في الحديث سَنَّ منها لباس».

(6) هذا النقد لابن العربي.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 270/1 (ط. القاهرة).

الوضوء، وطالَ تَرْكُهُ للوضوء، استأنفَه من أوله. ولا ينبغي لأحد أن يُدْخِلَ على نفسه شُغْلًا وهو يتوضأ حتى يَفْرُغَ من وضوئه. وإذا كان العمل اليسير في الصلاة لا يقطعها، فأخَرَى ألا يقطع الوضوء.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قال الإمام: وفي هذا الحديث من الفقه: أنَّ الرَّجُلَ الفاضل والعالم والسلطان جائز أن يُخَدِّمَ ويُعَانَ على حوائجه، وإن كان أعوانه على ذلك أحرارًا ليسوا بعبيد رق.

الفائدة السابعة⁽²⁾:

في هذا الحديث: الوضوء بما لا تدخل فيه اليدين⁽³⁾، فإذا كان كذلك، جاز⁽⁴⁾ الصَّبَّ حينئذٍ منه على المتوضي.

الفائدة الثامنة⁽⁴⁾:

فيه من الفقه: إذا خِيفَ^(٢) فوات وقت الصلاة، أو فوات الوقت المختار منها، لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلاً خيراً.

وقد احتج الشافعي⁽⁵⁾ بأنَّ أول الوقت أفضل بهذا الحديث وغيره من الأحاديث، وقال: معلوم أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن ليشغِلَ عن الصلاة حتى يخرج وقتها كله. وقال: لو أخرت الصلاة عن أول وقتها لشيء من الأشياء لأُخِّرَت لإمامة رسول الله وفضل الصلاة معه، إذ قدَّموا عبد الرحمن بن عوف في السَّفر.

الفائدة التاسعة⁽⁶⁾:

فيه: جواز تقديم الناس في مساجدهم إمامًا لأنفسهم بغير إذن الوالي، ولأنَّ ذلك

(١) في الاستذكار: «حَسَنٌ».

(٢) م، ج، غ: «خفت» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) من الآنية.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 270/1 (ط. القاهرة).

(5) انظر الحاوي الكبير: 11/2.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 270/1 - 271 (ط. القاهرة).

ليس كالجمعة التي هي إلى الرواية، ولا يُعَابُ^(١) عليهم في ذلك إلا أن يعطّلوها، أو تنزل نازلة ضرورة.

الفائدة العاشرة^(١):

فيه: جوازُ ائتمامِ الوالي في عَمَلِهِ بِرَجُلٍ من رعيّته.

الفائدة الحادية عشر^(٢):

فيه: بيان بأن قوله عليه السلام: «لا يَؤْمَنُ أَحَدٌ في سلطانه إلا بِإِذْنِهِ»^(٣) يعني بدليل هذا الحديث^(٤)، إلا لَفْضُ الوقت أو خوفِ قُوّةٍ، وفي معنى ذلك ما كان أشدَّ ضرورة من ذلك أو مثلها.

الفائدة الثانية عشر:

فيه من الفقه: جوازُ إمامةِ الفاضل خَلْفَ المفضول^(٥)، والعالمِ خَلْفَ الجاهل ومن هو دونه في العلم والقراءة، هذا كلّه جائزٌ.

الفائدة الثالثة عشر^(٥):

فيه: أنه لم يتأخّر ابن عَرَفٍ للنبي ﷺ حين قَدِمَ كما تأخّر أبو بكر، فدلّ هذا الحديث أن حديث أبا بكرٍ كان قبل حديث عبد الرحمن؛ لأنهم صَفَّقُوا في حديث أبي بكر ولم يُصَفَّقُوا في حديث عبد الرحمن، ولم^(٦) يتأخّر عبد الرحمن للنبي ﷺ كما تأخّر أبو بكر.

(١) في الاستذكار: «ولا يفتات».

(٢) «هذا الحديث» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

.....

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم (673) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) إلى هنا مقتبس من الاستذكار.

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: ٨/١.

(٦) الجملة التالية من إضافات المؤلف على نص البوني.

الفائدة الرابعة عشر⁽¹⁾:

فيه: أنه إذا تأخر الإمام ثم تقدّم آخر⁽²⁾، لم يخرج الإمام المستخلف للإمام الراتب، وإنما كان فعل أبي بكر خصوصاً للنبّي ﷺ. فلا⁽³⁾ يجوز اليوم لأحد أن يتأخر للإمام إذا قدم.

الفائدة الخامسة عشر⁽⁴⁾:

فيه من الفقه: أن رسول الله ﷺ حين صلى مع ابن عوف ركعة جلس معه في الأولى، ثم قضى ما فاتة في الأخرى، فكان فعله ذلك أحسن دليل على أنه ينبغي أن يُحمد ويُشكر كل من بادر⁽¹⁾ إلى أداء فريضته، وعمل فيها ما يجب عليه عمله.

الفائدة السادسة عشر⁽⁵⁾:

فيه: بيان فضل عبد الرحمن بن عوف، إذ قدّمه جميع⁽²⁾ الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلاً من نيّهم ﷺ، ولأنه⁽⁶⁾ أيضاً من جملة العشرة المذكورة، وفضائله أكثر من أن تُنبّه عليها.

الفائدة السابعة عشر⁽⁷⁾:

فيه: الحكم الجليل الذي به⁽³⁾ فُرّق بين أهل السنة وأهل البدع، وهو المسخّ على الخفّين، لا يُنكره إلا مخذول مبتدع، خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر، لا خلاف بينهم فيه، إلا قوم ابتدعوا وأنكروا، وقالوا: إنه خلاف القرآن وغير⁽⁴⁾ القرآن قد

(1) في الاستذكار: «برز».

(2) في الاستذكار: «جماعة».

(3) في النسخ: «هو» والمثبت من القيس (ط. هجر).

(4) في الاستذكار: «عمل» وفي التمهيد: «عسى».

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيهي: 8/1.

(2) الذي في تفسير البيهي: «وفيه: أن الإمام الراتب إذا تأخر، قدّم الناس لأنفسهم. ثم إن جاء الإمام الراتب».

(3) العبارة التالية من زيادات المؤلف.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 271/1 (ط. القاهرة).

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) الجملة التالية من إنشاء المؤلف.

(7) الفقرتان الأولتان مقتبستان من الاستذكار: 271/1 - 272 (ط. القاهرة). وانظر التمهيد: 134/11 - 135.

نسخه، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية⁽¹⁾.

والقائلون بالتمسح هم الجماهير من العلماء، والجم الغفير والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلط، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين⁽²⁾.

وقالت⁽³⁾ الخوارج لا يجوز أصلاً؛ لأن القرآن لم يرد به⁽⁴⁾.

وقالت الشيعة: لا يجوز؛ لأن علياً امتنع منه⁽⁵⁾.

والحجة للجماعة من الطرُق التي اشتهرت، وعن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر والسفر، فممن نقل عنه ﷺ: عمر بن الخطاب⁽⁶⁾، وعلي⁽⁷⁾، وسعد⁽⁸⁾، والمغيرة⁽⁹⁾، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾، وعمرو بن العاصي، وأبو أيوب⁽¹¹⁾، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد، وحذيفة⁽¹²⁾، وعمار، والبراء بن عازب، وأبو بكرة، وبلال⁽¹³⁾،

(1) لعل الصواب: «جرير».

.....

- (1) النحل: 44.
- (2) انظر الإقناع في مسائل الإجماع: 1/ 220 - 232.
- (3) من هنا إلى بداية مزيد بيان مقتبس من شرح صحيح البخاري لابن بطال: 1/ 305 - 306.
- (4) يقول عبد الله السالمي الإباضي الخارجي في معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: 1/ 302 «ذهب أصحابنا وجميع فرق الخوارج وجميع الشيعة إلى إنكار المسح على الخفين، فقال بعض أصحابنا: إن المسح على الخفين بدعة، ومن مسح على الخفين إلى أن مات فهو هالك».
- (5) انظر الاستبصار لشيخ الطائفة الطوسي: 1/ 76، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للبحراني: 2/ 309.
- (6) أخرجه عنه ابن ماجه (546).
- (7) أخرجه عنه مسلم (276).
- (8) أخرجه مالك في الموطأ (80) رواية يحيى.
- (9) أخرجه البخاري (4421)، ومسلم (274).
- (10) رواه عن جابر بن سمرة عبد الرزاق (770).
- (11) أخرجه عبد الرزاق (769).
- (12) أخرجه البخاري (224)، ومسلم (273).
- (13) أخرجه عبد الرزاق (732 - 737).

وصفوان⁽¹⁾، وغير هؤلاء، حتى قال الحسن بن أبي الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب محمد ﷺ أنه مسح على الخُفَيْنِ⁽²⁾، فجرى هذا مجرى التواتر.

وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك - كما بيئناه - سنة تسع من الهجرة، فسقط بهذا قول من يقول: إن آية الوضوء مَدَنِيَّةٌ والمسح منسوخٌ بها؛ لأنه متقدم، وغزوة تبوك متأخرة، وهي آخر غزواته من المدينة، والمائدة نزلت بالمدينة قبل هذا. حتى تأول جماعة من العلماء قوله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾⁽³⁾ في قراءة من خفض⁽⁴⁾ إنه أراد إذا كانا في الخُفَيْنِ.

ومما يدلُّ على أن المسح غير منسوخ، حديث جرير؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يمسحُ على الخُفَيْنِ، وكان يعجبهم⁽⁵⁾؛ لأن جريراً أسلم بعد المائدة حين رَوَى المسح عن النبي ﷺ⁽⁶⁾. وأيضاً: فإن حديث المغيرة في المسح كان في السُّفَرِ، فأعجبهم استعمال جرير له في الحَضَرِ وأنه لم ينسخه شيء.

مزيد بيان:

فإن قيل: قد روي عن مالك إنكار المسح على الخُفَيْنِ في السُّفَرِ والحَضَرِ.

الجواب عنه من وجهين:

أحدهما⁽⁷⁾: أن هذه رواية أنكرها أكثر القائلين بها⁽¹⁾، والروايات عنه بإجازة المسح

(1) م، ج، غ: «لها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) هو صفوان بن عسال.

(2) أخرجه ابن المنذر في الأوسط 433/1.

(3) المائدة: 6.

(4) وهي قراءة ابن كثير وحزمة وأبي عمرو، انظر السبعة في القراءات لابن مجاهد: 242، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها: 406/1.

(5) رواه البخاري (387)، ومسلم (272).

(6) تنمُّ الكلام كما في شرح ابن بطال: «... بعد نزول المائدة، ولم يقل لهم النبي عند نزول المائدة أن هذه الآية قد نسخت المسح على الخُفَيْنِ».

(7) هذا الجواب مقتبس من الاستذكار: 272/1 (ط. القاهرة).

في السُّفَرِ وَالْحَضَرِ، والحضر أشهر وأكثر^(١)، وعلى ذلك بَنَى مُوطَّأُهُ، وهو مذهبه عند كُلِّ من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحدٌ^(٢).

الجواب الثاني - قلنا: قد يعتقد العالمُ في شيءٍ أَنَّهُ كذلك، حتَّى يتبيَّن له أَنَّ فعله ذلك من طريق غير صحيح، فيرجع عنه، كما فعل أبو هريرة في حديث الضائم إذا أصبح جُنُبًا^(٣) فرجع عنه، وهذا ممَّا لا يَغَابُ على أَحَدٍ من العلماء، والرجوع إلى الحقِّ أَوَّلَى.

كشف وإيضاح في تحقيق هذا الباب:

قال الإمام الحافظ^(٤): المسحُ على الخُفَيْنِ سُنةٌ من سُنَنِ الدِّينِ، ورُخصةٌ للمسلمين، ورد به الكتاب والسُّنة، واجتمعت عليه الأُمة.

أما الكتاب، فقوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية^(٥)، فأحد التاويلات فيمن قرأ بالخفص أَنَّهُ أراد به المسح على الخُفَيْنِ، إذ لا حَالَةَ للرُّجُلِ بمسح فيها إِلَّا تلك الحالة.

وأما السُّنة، فما نبَّهنا لكم من أَن جماعة من الصَّحابة رَوَتْ المسحَ على الخُفَيْنِ، فصار كالإجماع الَّذي لا يجوز خلافه.

قال الإمام الحافظ: وَمَنْ نظر إلى مقاطع الشريعة وقوانينها، لم يستبعد المسح على الخُفَيْنِ، ولم يشك أَن وضع شَطْرِ الصَّلَاةِ وإباحة الفِطْرِ أعظم في الرُّخصة من المسح على الخُفَيْنِ، لِمَا في نزعهما من المشقة، والمسح على الخُفَيْنِ رخصةٌ وتخفيفٌ، وتكُلْفُ الوضوء على الرُّجُلَيْنِ والمشقة بعيدة والسيرُ مُتَّصِلٌ.

وأما ما أردته من تحقيق مذهب مالك، فَإِنَّهُ قال: لا تَوَقَّيْتُ على المسافر، ومسحه على الخُفَيْنِ^(٦) جائزٌ دائماً، ما لم يقع في جنابة، وهذا مأخوذ من النَّظَرِ ليس من الأثرِ.

(١) م، والاستذكار: «... المسح في السفر والحضر أشهر وأكثر».

.....

(١) يقول المؤلف في العارضة: 140/1 «وقد روي عن مالك إنكارها [أي رواية المسح] ولم يصح، فلا يلتفت إليه، ما رُذِّعَ إِلَّا المبتدعة، إِلَّا أن مالكاً توقف فيما حضره وانظر المنتقى: 77/1، والبيان والتحصيل: 82/1 - 84.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (795) رواية يحيى.

(3) انظر القبس: 158/1.

(4) المائدة: 6، وانظر أحكام القرآن للمؤلف: 576/2.

(5) انظر المدونة: 43/1، والعنينة: 84/1.

والنظر الذي اقتضى جواز المسح للمسافر من غير توقيت فسحة للمقيم؛ لأنه قد يستغرق بشغله نهاره كله، وقد يفوته بئزع الخفين أمر عظيم، لكنه في آخر نهاره يرجع إلى قراره ويتأوي إلى مسكنه، فيشق عليه حبس الخفين للصلاة⁽¹⁾ عن أن ينزعها، فلأجل هذا قلنا: إن الصحيح جواز المسح مؤقتاً على ما جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب⁽¹⁾. ولا يمسح عليها إلا إذا لبسها على الطهارة⁽²⁾، لقول النبي ﷺ في حديث المغيرة: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»⁽³⁾.

فإن لبس خفين، فليمسح على الأعلى خاصة، وقد روي أن المسح على أعلى الخف وأسفله⁽⁴⁾، وذلك غير لازم؛ لأن المسح مبني على التخفيف، فلا يستوفى فيه ما كان يستوفى في الأصل.

والخف هو قشر من جلد مخروخ يكون على الرجل، يمكن متابعة المشي عليه⁽⁵⁾، فهذا هو الذي تتعلق به الرخصة، ويكون بدلاً عن الرجلين، ولا يبالي لبس منهما واحداً أو أكثر من ذلك؛ لأن حكم الآخر حكم الأول. ويعتبر في لبسهما الحاجة دون الرفاهية، فإن لبسهما للرفاهية، لم تجز المسح عليهما؛ لأن الرخصة موقوفة⁽⁶⁾ على الحاجة، تجوز بجوازها وتمنع بعديها.

تنبيه على مقصد:

فإن قيل: فما وجه ذكر العمامة في هذا الحديث؟

الجواب - قلنا⁽⁶⁾: قال الأصيلي⁽⁷⁾: العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي⁽⁸⁾

(١) غ، م، ج: «لصلاة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) غ، م، ج: «الرخص موقوف» ولعل الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) أخرجه مسلم (276).

(2) انظر التفريع: 199/1، والإشراف: 14/1 (ط. تونس).

(3) أخرجه البخاري (206، 5799)، ومسلم (274).

(4) ذكر عبد الوهاب في إشرافه: 16/1 (ط. تونس) أن هذا هو الاختيار في المذهب.

(5) انظر العارضة: 139/1، والقبس: 161/1.

(6) هذا الجواب مقتبس من شرح ابن بطلال: 306/1 - 307.

(7) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم (ت. 392) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 138/7.

(8) في النسخ: «أبي سلمة» وهو تصحيف، والمثبت من شرح ابن بطلال.

لأنَّ شيبان روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكر العمامة، وقد وقع في «مصنّف عبد الرزاق»⁽¹⁾؛ أنه ﷺ مسح على خُفَيْهِ ولم يذكر العمامة، وأبو سَلَمَةَ لم يسمع من عمرو وإنما سمع من ابنه جعفر، فلا حُجَّة في هذا، وقد مضى القول فيه.

تكملة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «فَفَزَعَ الثَّاسُ» قال علماؤنا⁽⁴⁾: يحتمل أن يكون فزعهم في حديث عبد الرحمن خيفة⁽¹⁾ أن يكونوا لم يبالغوا في انتظاره.

وقوله⁽⁵⁾: «أَخَسْتُمْ» يحتمل أن يكون أراد أن يسكن ما بهم من الفزع.

والوجه الثاني: يحتمل أن يكون تقديمهم لعبد الرحمن أن أبا بكرٍ وعمر كانا غائبين مع النبي ﷺ، فقال لهم: أَخَسْتُمْ الَّذِي لم تؤخّروا الوقت.

والوجه الثالث - قال الأصيلي: إنما كان ذلك لأنهم كانوا مشاة، فصلّى عبد الرحمن بأصحابه، فأتى النبي ﷺ وهو يصلي بالصُحابة⁽²⁾.

والوجه الرابع: قال جماعة أهل الحديث⁽⁶⁾: كان ذلك في غزوة فتزلوا متباعدين، فصلّى عبد الرحمن بمن كان معه، فَمَرَّ بهم النبي ﷺ، فلذلك فزعوا حين رَأَوْا النبي ﷺ، وظنّوا أن يكون أتاهم لأمر حَدَثَ، والله أعلم.

وقال بعضُ المحدثين: بل هو تصديق لقوله: «ما مات نبيٌّ قَطُّ حتى أمُّه رَجُلٌ من قَوْمِهِ»⁽⁷⁾ يحتمل أن يكون عبد الرحمن، ويحتمل أن يكون أبو بكر حين أمُّه في مرضه

(1) «خيفة» زيادة من تفسير البوني.

(2) في تفسير البوني: «بأصحابه».

(1) الحديث (756) من حديث عمرو بن أمية.

(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 1/8.

(3) في حديث الموطأ (79) رواية يحيى.

(4) المقصود هو الإمام البوني.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (79) رواية يحيى.

(6) حكاه البوني بصيغة: وقيل.

(7) رواه البزار في مسنده (3)، والحاثر بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (988).

الذي توفي فيه .

حديث مالك⁽¹⁾، عن نافع، وعبد الله بن دينار؛ أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قَدِمَ الكوفةَ على سعدِ بن أبي وقاص، وهو أميرُها، فرآه عبدُ الله بن عمر يَمْسَحُ على الخُفَّينِ، فأَنكَرَ ذلكَ عليه، فقال له سعدُ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عليه، قال: فَقَدِمَ عبدُ الله، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عَمْرَ عن ذلك، حتَّى قَدِمَ سعدُ، فقال: أَسَأَلْتُ؟ فقال: لا، فسأله عبدُ الله، فقال عمرُ: إِذَا أَذْخَلْتَ رَجُلَيْنِ فِي الخُفَّينِ وهما طاهرتان، فامْسَحْ عليهما، قال عبدُ الله بن عمر: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الغَائِطِ؟ قال عمرُ: نعم، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُم مِنَ الغَائِطِ.

فيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى⁽²⁾:

فيه: المسح على الخُفَّينِ في الحَضَرِ⁽¹⁾، لأنَّ سعد بن أبي وقاص كان أمير الكوفة. وقال الأصيلي: كان سعد حين أنكر عليه ابن عمر المسح محاصراً لجلولة، وجلولة موضع بالعراق⁽³⁾.

الفائدة الثانية⁽⁴⁾:

وفيه: فضلُ عمر وعلمُه، وأنهم كانوا يردُّون ذلك له.

الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

وفيه: الاحتجاج في العلم والمراجعة فيه.

الفائدة الرابعة⁽⁶⁾:

وفيه: التَّكَلُّمُ في العلم بما يظُنُّ المرءُ أنَّه جائزٌ.

(١) م، ج، غ: «على الطهارة» والمثبت من تفسير البوني.

.....

(1) في الموطأ (80) رواية يحيى.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.

(3) ويسمى هذا الموضع في المصادر «جالولاء». انظر معجم ما استعجم 2/390، ومعجم البلدان 2/156.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 8/ب.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

وقول سعد لابن عمر حين قدم المدينة: هل سألت أباك ؟
 يحتمل أن يكون أراد به أن يعلم ما عند عمر في ذلك ليثبت عليه .
 ويحتمل أن يكون أراد تحقيق قول عبد الله بن عمر^(١) .

الفائدة الخامسة^(٢) :

وفيه : أن المرء يستظهرُ بسؤال مَنْ هو أعلم منه إذا رُوِّجَ في شيء .
 حديث مالك^(٣) ، عن نافع ؛ أنَّ عبد الله بن عمرَ بَالَ في السُّوقِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ الحديث .
 فيه ثلاث فوائد :

الفائدة الأولى^(٤) :

المسحُ في الحَضَر^(١) ، وإنَّما فعل ذلك ابن عمر بعد الَّذي عَرَضَ له مع سعد بن أبي وقاص .

الفائدة الثانية^(٥) :

فيه : دخولُ العالمِ السُّوقِ ، والبولُ فيها ، ولم يأخذ مالك بظاهر تأخير ابن عمر
 المسح^(٢) ، ولم يكن مسح ابن عمر يبعدُ ممَّا^(٣) تقدَّمَ من الوَضوء ؛ لأنَّ السُّوقَ قريبٌ من
 المسجد .

ويحتمل أن يكون إنَّما أخر ابن عمر المسح لأنه كان يَرِجُلَيْهِ عِلَّةً ، فلم يمكن^(٤) له
 الجلوس في السُّوقِ ، فلَمَّا أتى باب المسجد تمكَّن من الجلوس ومسح على خُفَّيه ، وذلك
 لقُرْبِ المسجد من السُّوقِ .

(١) في تفسير البوني : «المسح بالحضر» .

(٢) في تفسير البوني : «للمسح» .

(٣) م ، ج ، غ : «بعد ما» والمثبت من تفسير البوني .

(٤) ويمكن أن تقرأ : «يتمكن» .

.....

(١) الَّذي في تفسير الموطأ : «ويحتمل أن يحقق قوله عند ابن عمر» .

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني : ٨/ب .

(٣) في الموطأ (٨١) رواية يحيى .

(٤) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني : ٨/ب .

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق .

ويحتمل أن يكون ابنُ عمر نسيَ حين تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ حين دُعِيَ لِلْجَنَازَةِ.

ويحتمل أن يكون ابنُ عمر كان يرى أنَّ غَسْلَ الأَعْضَاءِ عَلَى الْفُورِ فِي الْوُضُوءِ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ، وَمَالِكٌ يَرَى الْقَوْرَ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةً وَاجِبَةً. وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ عَامِدًا اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ نَاسِيًا، فَإِنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْمَاءِ غَسَلَ مَا نَسِيَ وَمَا بَعْدَهُ اسْتِحْبَابًا لِيَأْتِيَ بِالرُّتْبَةِ فِي الْفُورِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ الْوُضُوءِ غَسَلَ الَّذِي نَسِيَ فَقَطْ، وَلَا غَسَلَ عَلَيْهِ لَمَّا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيعِ^(١) الْوُضُوءِ فِي الْقَوْرِ. إِلَّا أَنْ يَبْتَدِيَ جَمِيعَ الْوُضُوءِ، وَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِي؛ لِأَنَّ الرُّتْبَةَ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ، وَلَوْ كَانَتِ الرُّتْبَةُ عِنْدَهُ فَرَضًا لَوَجِبَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ إِذَا نَسِيَ مِنْ فَرْضِهِ^(٢) شَيْئًا وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَطَاوَلَ أَنْ يَبْتَدِيَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ، كَمَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَسِيَ مِنْ فَرْضِهَا شَيْئًا وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَطَاوَلَ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ^(١) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا يَغْسِلُ وَبَيْنَ مَا يَمْسَحُ فَقَالَ: إِذَا نَسِيَ مِمَّا يَغْسِلُ شَيْئًا فَلَمْ يَذَكَرْ ذَلِكَ حَتَّى تَطَاوَلَ، فَإِنَّهُ يَبْتَدِي الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِذَا نَسِيَ مِمَّا يَمْسَحُ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ فَقَطْ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَغْسِلُ وَبَيْنَ مَا يَمْسَحُ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَخْصُ ذَلِكَ مَا يَجِبُ بِهِ التَّسْلِيمُ مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَهُمَا لَا يَوْجِدَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٣).

الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: انظُرُوا فِقْهَ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَيْفَ سَأَلَ الْأَثَرُ، ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ، وَقَدْ قَيَّدْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَشْيَاخِنَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا بَدْءَ مِنْهُ عَشْرَ مَسَائِلَ:

(١) م، ج، غ: «بمجمع» والمثبت من تفسير البرني.

(٢) في تفسير البرني: «الوضوء» وهي سديدة.

(٣) غ، ج: «المسألة إن شاء الله».

(١) في الواضحة: 183 - 184.

(٢) لأن ذلك كله فرض.

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال مالك⁽²⁾: لو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه ويُعيد أبدًا، قال سحنون وابن حبيب: هذا المشهور من المذهب⁽³⁾.

وروى ابن عبد الحَكَم عن أشهب أنه يجزه، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قال ابن نافع: من ترك مسح باطن الخف أعاد أبدًا.

وعلى رواية ابن القاسم، إن مسح أعلى الخف وترك أسفله أعاد في الوقت.

وقال سحنون: لا إعادة عليه، وهو *عندي الأظهر؛ لأنها رخصة والرخصُ أبدًا مبنية على التخفيف⁽⁶⁾، وإن كان الظاهر من المذهب وجوب الاستيعاب، وهو مقتضى رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم في «المُتَبَيَّن»⁽⁷⁾، ويقتضي قول ابن مسلمة: ليس شأن المسح الاستيعاب، أن ذلك غير واجب.

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 81/1.

(2) اختصر المؤلف كلام الباجي اختصارًا أثر في المعنى وفي نسبة الأقوال، ونرى من المستحسن إيراد نص الباجي حتى يتضح الأمر ويستقيم المعنى، يقول صاحب المتقى: «وهذا على ما ذكر [مالك] في الموطأ (86) رواية يحيى] من جواز المسح على الخفين، وذلك أن عروة كان لا يزيد في مسح الخفين على مسح الظهور، ومعنى ذلك: أن ظهر الخف عنده محل وجوب المسح وبه قال مالك. ولو مسح الأسفل دون الأعلى لم يجزه ويُعيد أبدًا، قاله سحنون وابن حبيب هذا المشهور من المذهب».

(3) وهو المعتمد في التفريع: 199/1، والدليل على صحة هذا القول: أن ظاهر الخف له حكم الخف بدليل أنه لا يجوز للمحرم لبسه، وأسفل الخف له حكم الثعل بدليل أنه يجوز للمحرم لبسه، فوجب أن يختص المسح بما له حكم الخف دون ما حكمه حكم الثعل.

(4) الذي في المتقى: «وبه قال بعض أصحاب الشافعي» انظر الحاوي: 370/1.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 81/1، إلا أن المؤلف تصرف في النص مقدّمًا ومؤخرًا مما أثر في فهم بعض معاني النصوص.

(6) ما بين التجمتين من إضافات المؤلف على نص الباجي.

(7) 179/1 في سماع موسى بن معاوية الصادحي.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: وإن كان الخَرْق يسيرًا جاز المسح عليه⁽³⁾، خلافًا لأحد قولي الشافعي⁽⁴⁾، وإن كان كثيرًا لم يجز المسح عليه.

وفُرقَ العراقيون من علمائنا بين القليل الذي لا يمنع المسح، وبين الكثير الذي يمنعه، بأنَّ القليل يمكن متابعة المشي معه غالبًا⁽⁵⁾.

وقال ابنُ القاسم: إنَّ الخَرْق إذا ظهر منه القدم منع المسح، وإذا لم يظهر منه القدم لم يمنعه، ولم يحدِّ فيه أحد من أصحابنا ربعا ولا ثلثًا، خلافًا لأبي حنيفة⁽⁶⁾ في قوله: إن كان الخَرْق أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه.

فإنَّ أشكلَ الخَرْق فلم يدر أهر من الكثير أم من القليل، فقال ابن حبيب: يخلعه ولا يمسح عليه.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

واختلف قوله في الجُزْموق⁽⁸⁾:

واستدلَّ عبد الوهاب⁽⁹⁾ في ذلك بأنَّه ملبوس على ممسوح فلم يجز أن يمسح عليه في الوضوء لغير ضرورة كالْعِمَامَة، فاقتضى استدلاله أنَّه خُفٌ ملبوس على خُفٍّ.

وقال ابن أبي زيد في «نواذره»⁽¹⁰⁾: اختلف قول مالك في مسح خُفٍّ ملبوس على

.....

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 82/1.

(2) الكلام موصول للإمام الباجي.

(3) انظر التفريع: 199/1.

(4) انظر الحاوي: 362/1.

(5) انظر كلام القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف: 16/1 (ط. تونس).

(6) انظر كتاب الأصل: 90/1، ومختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 139/1،

والمبسوط: 100/1.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 82/1.

(8) ذكر عبد الوهاب في الإشراف: 135/1 أنَّ في المسح على الجرْموق روايتان: إحداهما الجواز، والأخرى المنع.

(9) في المعونة: 32/1.

(10) 96/1 حكاية عن بعض البغداديين.

خُفٌ، فقال مرة: يمسح⁽¹⁾، وقال مرة: لا يمسح⁽²⁾، هكذا ذكره الشيخ أبو بكر الأنباري في «شرحه»⁽³⁾.

وقال ابن حبيب: هو⁽⁴⁾ غليظ لا ساق له⁽⁵⁾.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

قال⁽⁷⁾: ومن لبس مهاميز⁽⁸⁾ فوق خُفِّه، فقال سحتون: يمسح على المهاميز⁽⁹⁾.
 ووجه ذلك على قول من يرى تبويض المسح بيّن، وعلى قول من لا يرى ذلك: أنه لما سُمِيَ في سير الخُرْقِ سُمِيَ أيضًا في سير الحائل الذي تدعو الضرورة إليه.
 إكمال⁽¹⁰⁾:

قال⁽¹¹⁾: فلو توضأ، فغسل إحدى قَدَمَيْهِ⁽¹⁾، ثم لبس الخف⁽¹²⁾، ثم غسل الأخرى، ثم لبس الآخر، فالمشهور من مذهب مالك - رحمه الله - أنه لا يمسح عليهما⁽¹³⁾.

(1) في المتن: «رجليه».

.....

(1) وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك، كما نصّ على ذلك ابن الجلاب في التفريع: 200/1.

(2) وهي رواية ابن وهب عن مالك، كما نصّ على ذلك ابن الجلاب في المصدر السابق.

(3) لعله يقصد شرحه على المختصر الكبير لابن عبد الحكم، وتوجد من هذا الكتاب بعض الأجزاء المخطوطة في المكتبة الأزهرية، انظر تاريخ التراث العربي: 147/3/1، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 24، 30، 175 وقد طبع منه جزء هو شرح لكتاب الجامع بدار الغرب الإسلامي سنة 1425 باعتناء حميد لحمر.

(4) أي الجرموق.

(5) حكاه ابن أبي زيد في النوادر: 96/1.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 82/1.

(7) الكلام موصول للإمام الباجي.

(8) المهماز: حديدة في مؤخر حذاء أو خف الفارس أو الرافض.

(9) حكاه العتيبي في العتيبة: 175/1، وعنه ابن أبي زيد في النوادر: 95/1.

(10) هذا الإكمال مقتبس من المتقى: 81/1.

(11) الكلام موصول للإمام الباجي.

(12) الخف الواحد.

(13) انظر التفريع لابن الجلاب: 99/1.

وقال مُطَرِّف: يمسح عليهما، وبه قال أبو حنيفة.
قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: ووجه الرواية الأولى: أن كل ما كانت الطهارة شرطاً في صحته وجب أن يتقدم على جميعه كالصلاة.
وجه الرواية الأخرى: أنه حدث ردّ على طهر كامل فأشبهه إذا ابتداء اللبس بعد غسل القدمين.

ما جاء في الرُعاف

قال الإمام الحافظ⁽²⁾: أخذ مالك بفعل ابن عمر بالبناء⁽¹⁾ في الرُعاف⁽³⁾، ولم يأخذ بفعله في الرضوء⁽⁴⁾، وليس الرضوء ممّا يلزم الرُعاف.
وفي فعل ابن عمر إجازة العمل اليسير في الصلاة إذا كان من مصلحة الصلاة، والوضوء من مصلحة الصلاة؛ فلذلك استحقّه ابن عمر وابن المسيّب.
وقد زعم بعض العلماء أن وضوء ابن عمر إنما كان غسل الدّم فقط؛ لأنّ العرب تسمي غسل الأذى وضوءاً، وهذا التأويل حسن، لولا أن مالكاً حمّله على أن ابن عمر أكمل⁽²⁾ الرضوء فقال في «السّماع»: «إنما هذا»⁽³⁾ من ابن عمر على وجه التّوقي أو نحو⁽⁴⁾ هذا الكلام، فلو لا مخالفة مالك لكان هذا التأويل حسناً.

نكتة لغوية:

قال: الرُعاف هو دمٌ يخرج بسرعة؛ لأنّ أصل الرُعاف السرعة، يقال منه رَعَفَ، بفتح الراء والعين، ولا يقال رَعِفَ بكسر العين⁽⁵⁾.

-
- (1) في تفسير الموطأ: «في البناء».
(2) في تفسير الموطأ: «حمّله عن ابن عمر بأكمل».
(3) في النسخ: «هو هذا» واستقننا «هو» بناء على ما في تفسير الموطأ للبونى.
(4) غ، م، غ: «ونحو» والمثبت من تفسير الموطأ.

-
- (1) الكلام موصول للإمام الباجي.
(2) من هنا إلى بداية النكتة اللغوية مقتبس من تفسير الموطأ للبونى: 1/9 أ.
(3) أخرجه مالك في الموطأ (88) رواية يحيى.
(4) تنمة الكلام كما في تفسير الموطأ: «وهذا من توقي ابن عمر واحتياطه».
(5) انظر الاقتضاب لليفرني: 64/1 - 65.

غاية وإيضاح⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ: قال مالك بالبناء في الرُعاف، وهي مسألة مُغضِلَةٌ ليس في المذهب أشكلٌ منها، وَرَدَّهَا عَامَّةُ الفقهاء، إِلَّا أبا حنيفة⁽²⁾ فإنه قال: يَبْنِي فيها وفي الْحَدِيثِ كُلَّهُ، وَوَقَعَ مثلُ مذهبِ أبي حنيفة لأشهب.

فَأَمَّا البناءُ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّمَا يُبْنَى عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِتَبْعِيضِ الصَّلَاةِ فِي الصُّحَّةِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽³⁾: إِذَا رَأَى الْمُصَلِّيَ حَرِيقًا أَوْ غَرِيقًا اسْتَنْقَذَهُ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَخَالَفَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ⁽⁴⁾، وَالْأَصُولُ كَمَا تَرَى مُتَعَارِضَةً.

قال الإمام الحافظ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِطَرَيَانِ الْحَدِيثِ وَبِالِاسْتِغْثَالِ مَعَ الْحَرِيقِ وَالْغَرِيقِ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَلَيْسَ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ مَتَعَلِّقٌ قَرِيبٌ فِي الْبِنَاءِ فِي الرُّعَافِ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ⁽¹⁾ عُمَرَ⁽⁵⁾ وَابْنِ عَبَّاسٍ⁽⁶⁾، وَمِنَ التَّابِعِينَ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ⁽⁷⁾، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ⁽⁸⁾، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرْغُقُونَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُمْ - أَيِ الْأَنَامِلِ الْأُولَى مِنْهَا - مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ.

نكتة أصولية:

وهي تنبني على أصل من أصول الفقه، وهو أَنَّ الصَّاحِبَ إِذَا أَقْتَى بِخِلَافِ الْقِيَاسِ، هَلْ يَكُونُ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَرْجَعُ إِلَيْهِ، وَلِضَعْفِ الْمَسْأَلَةِ اسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِلرَّاعِفِ إِنْ تَكَلَّمَ إِلَّا بَيْنِي⁽²⁾⁽⁹⁾. وَقَدْ أَكْثَرَتِ الْمَالِكِيَّةُ التَّفْرِيعَ فِيهَا، وَلَيْسَتْ عِنْدِي مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعَوَّلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ وَلَا لَهَا نَظِيرٌ، وَلَكِنِّي أَرَبُطُ لَكَ هَذَا

(1) «ابن» زيادة من القبس.

(2) في القبس (ط. هجر) «أن يتكلم ولا يبنى».

(1) انظرهما في القبس: 162/1.

(2) انظر كتاب الأصل: 168/1، والمبسوط: 169/1.

(3) انظر الحاوي الكبير: 184/2.

(4) انظر المبسوط: 169/1.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (88) رواية يحيى.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (89) رواية يحيى.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (90، 91) رواية يحيى.

(8) أخرجه مالك في الموطأ (92) رواية يحيى.

(9) انظر المتقى: 83/1.

الباب بجملة مسائل يعضدها القياس ويقبلها العقل.

وأما البناء في الرِّعَافِ فقال علماؤنا⁽¹⁾ - رضوان الله عليهم -: «لصحة البناء في الرِّعَافِ أربعة شروط متفق عليها:

أحدها: ألا يجد الماء في موضع فيتجاوزه إلى غيره؛ لأنه إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت باتِّفاق⁽²⁾.

الشرط الثاني: ألا يطأ على نجاسة رطبة، لأنه إذا وطئ على نجاسة رطبة انتفضت صلاته باتِّفاق أيضًا.

الثالث: ألا يسقط من الدَّم على جسده أو ثوبه ما لا يُغْتَنَرُ لكثرتِه، وقد تقدَّم الكلام⁽³⁾ في حذِّه⁽²⁾؛ لأنه إن سقط من الدَّم على ثوبه أو جسده كثير⁽³⁾ بطلت صلاته باتِّفاق منهم⁽⁴⁾.
الرَّابع: ألا يتكلَّم جاهلاً أو متعمِّداً، لأنه إن تكلم جاهلاً أو متعمِّداً بطلت صلاته باتِّفاق.

فهذه أربعة شروط متفق عليها، وبقي شرطان مختلف فيهما:

أحدهما: أنه لا يتكلَّم ناسياً؛ لأنه قد اختلف إن تكلم ناسياً:

فقال ابن حبيب: لا يبيني؛ لأنَّ السُّنَّةَ إنما جاءت في بناء الرِّعَافِ ما لم يتكلَّم، ولم يخص في ذلك ناسياً من متعمِّد.

وحكى ابن سحنون⁽³⁾ عن أبيه؛ أنه يبيني على صلاته ويسجد للسُّهُو، إلا أن يكون الإمام لم يفرغ من صلاته فإنه يحمله عنه.

(١) ج: «باتفاق أصلاً».

(٢) في المقدمات: «الخلاص».

(٣) «كثير» زيادة من المقدمات.

(٤) «منهم» ساقطة من المقدمات.

.....

(1) المقصود هو ابن رشد في المقدمات المسهلات: 106/1 - 107.

(2) سبق لابن رشد أن تكلم في هذا الموضوع في المقدمات: 104/1.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون (ت. 256) من كبار الحفاظ. ألف كتباً كثيرة. انظر ترتيب المدارك: 204/4، وتاريخ التراث العربي: 156/3/1، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 162.

الثاني: ألا يطأ على قِشْبِ يابس، لأنه قد اختلف فيه إن وطئ على قِشْبِ يابس: فقال ابن^(١) سحنون: تنتقض صلاته.

وقال ابن عبدوس^(١): لا تنتقض صلاته.

تنبيه على مقصد^(٢):

قال الإمام الحافظ^(٣): وليس البناء في الرُعاف بواجب، وإنما هو من قبيل الجائز، وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك:

فاختار ابنُ القاسم القطع بسلام أو بكلام على القياس، فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة.

واختار مالك - رحمه الله - البناء على الاتباع للسلف الصالح وإن خالف في^(٢) ذلك القياس والنظر، وهو في هذا على أصله أن العمل عنده أقوى من القياس؛ لأنَّ العمل المتَّصِل لا يكون أصله إلا عن توقيف.

مزید بیان^(٤):

ولا يخرج الزاعف عن حُكْمِ الصَّلَاةِ وحرمتها على مذهب من يجيز له البناء، إلا أن يقطع بسلام أو كلام أو فعل لا يصح فعله في الصلاة، وهذا وجه قول ابن حبيب: إنَّ من رَعَفَ وهو جالس وسطاً صلاته، أو راکع، أو ساجد، أو قيامه^(٣) من الجلوس، أو رفعه من الركوع أو السجود؛ فإنه^(٤) يعتد به من الصلاة.

(١) «ابن» زيادة من المقدمات.

(٢) «في» ساقطة من المقدمات.

(٣) في المقدمات: «فإن قيامه».

(٤) «فإنه» ساقطة من المقدمات.

(١) هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت. 260) من كبار حفاظ المذهب. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 222/4.

(٢) هذا التنبيه مقتبس من المقدمات الممهدة: 107/1.

(٣) الكلام موصل لابن رشد الجذ.

(٤) هذا البيان مقتبس من المقدمات الممهدة: 108/1.

واختلف إن كان مأمومًا فانصرف لغسل الدّم وهو يريد البناء، هل يخرج من حُكْم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يخرج من حُكْمه حتّى يرجع إليه جملة من غير تفصيل.

الثاني: أنه لا يخرج من حُكْمه جملة من غير تفصيل.

الثالث: إن رَعَفَ قبل أن يعقد معه ركعة خرج من حُكْمه حتّى يرجع إليه، وإن رَعَفَ بعد أن قَيَّدَ^(١) معه ركعة لم يخرج عن حُكْمه.

الرابع: أنه إن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حُكْمِهِ^(١)، وإن لم يُدرك من صلاته ركعة بعد رجوعه لم يكن في حُكْمه.

قال الإمام^(٢): وكذلك أيضًا اختلفوا في من رَعَفَ قبل أن يركع وبعد أن أخرَمَ، هل يصحُّ له البناء على إحرامه أم لا؟ فعلى أربعة أقوال:

أحدها: أنه ينبغي على إحرامه جملة من غير تفصيل، وهو قول سحنون^(٣).

الثاني: أنه لا يبيّن على إحرامه جملة من غير تفصيل، ويستأنفُ الإقامة والإحرام، وهو قول ابن عبد الحكم، ومثله في سماع ابن القاسم^(٤).

الثالث: أنها إن كانت جمعة ابتداءً بالإحرام، وإن كانت^(٢) غير جمعة يبيّن على إحرامه، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وظاهر ما في «المدونة»^(٥) عندي. واستحبَّ أشهب في الجمعة أن يقطع.

الرابع: إن كان وحده أو إمامًا ابتداءً بالإحرام، وإن كان مأمومًا بِنِي على إحرامه.

(١) هي ساقطة من: ج، واستدركت في الهامش ولكن بلفظ: «عقد».

(٢) غ، م، ج: «كان» والمثبت من المقدمات.

.....

(١) تنمة الكلام كما في المقدمات: «حال خروجه عنه».

(٢) الكلام موصول للإمام ابن رشد في المقدمات الممهدة: 105/1.

(٣) ذكر هذه الرواية الباجي في المتقى: 84/1.

(٤) أي في سماع ابن القاسم من مالك في رسم سلعة سماها من العتية: 247/1.

(٥) 42/1 في ما جاء في الرُعاف.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: وَحُكْمُ الإمامِ عِنْدِي فِي الرُّعَايفِ كَحُكْمِ المَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْلَفُ عِنْدَ خُرُوجِهِ⁽²⁾ مِنْ يُتَمَّ بِالْقَوْمِ صَلَاتِهِمْ، فَيَصِيرُ الْمُسْتَخْلَفُ لَهُ إِمَامًا يَصَلِّي مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ غَسْلِ الدِّمِّ، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَيَكُونُ فِي حُكْمِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ⁽³⁾.

فَإِنْ ظَنَّ الْإِمَامُ أَنَّهُ قَدْ رَعَفَ فَانْصَرَفَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرَعَفْ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَاخْتَلَفَ فِي صَلَاةِ الْقَوْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

1 - فَقَالَ ابْنُ عَبْدِوسٍ: لَا تَبْطُلُ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ سَحْنُونَ فِي «الْمَجْمُوعَةِ».

2 - وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونَ: تَبْطُلُ.

قال⁽³⁾: فَإِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَغَسَلَ الدِّمَّ عَنْهُ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُذْرِكُ الْإِمَامَ فِي صَلَاتِهِ، رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَتَمَّ مَعَهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُذْرِكُ صَلَاتَهُ، أَتَمَّ فِي مَوْضِعِهِ⁽⁴⁾.
تَكْمِلَةٌ⁽⁵⁾:

قال الإمام⁽⁶⁾: وَحُكْمُ الرَّاعِفِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا رَعَفَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى مَعَ⁽⁷⁾ الْإِمَامِ رَكْعَةً، فَلَمْ يَفْرَغْ مِنْ غَسْلِ الدِّمِّ حَتَّى أَتَمَّ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ؛ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُوعِ إِلَى⁽⁸⁾ الْمَسْجِدِ أَمَرَ غَالِبٌ، أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ظَهَرًا أَرْبَعًا قَالَهُ الْمَغِيرَةُ.

(1) فِي الْمَقْدَمَاتِ: «رَجُوعِهِ».

(2) «مَعَ» زِيَادَةٌ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ.

(3) ج، م، غ: «الرُّكُوعُ فِي» وَالْمَثْبُتُ فِي الْمَقْدَمَاتِ.

.....

(1) الْكَلَامُ مَوْصُولٌ لِابْنِ رِشْدٍ فِي الْمَقْدَمَاتِ الْمَهْدِيَّاتِ: 109/1.

(2) ذَكَرَهُ ابْنُ رِشْدٍ فِي الْمَقْدَمَاتِ: 108/1.

(3) الْكَلَامُ مَوْصُولٌ لِابْنِ رِشْدٍ الْجَدِّ.

(4) الَّذِي فِي الْمَقْدَمَاتِ: «وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ فِي مَوْضِعِهِ».

(5) هَذِهِ التَّكْمِلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ الْمَهْدِيَّاتِ: 110/1 - 111.

(6) الْكَلَامُ مَوْصُولٌ لِابْنِ رِشْدٍ.

6 * شَرْحُ مَوْطَأِ مَالِكٍ 2

والثاني: إذا رَعَفَ قبل أن يتم مع الإمام ركعة بسجدة^(١).

وإذا رَعَفَ الإمام في صلاة الجنائز أو صلاة العيد، استخلف من يتم بالقوم بقية صلاته، كصلاة الفريضة سواء.

وأما إن رَعَفَ المأموم فيهما، فإنه يَنْصَرِفُ ويغسل الدَّم، ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنائز^(١) أو صلاة العيد. فإن علم أنه لا يدرك شيئاً من ذلك مع الإمام، أتم في موضعه حيث يغسل الدَّم، إلا أن يعلم أنه يدرك الجنائز قبل أن ترفع، فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير.

قال أشهب: فإن رَعَفَ قبل أن يعقد ركعة من صلاة العيد، أو قبل أن يكبر على الجنائز بشيء، وخشي أن انصرف يغسل^(٢) الدَّم أن تفوته الصلاة، لم ينصرف وصلى على الجنائز، وتمادى على صلاته في العيد.

وكذلك لو رأى في ثوبه نجاسة، وخاف أن انصرف يغسلها أن تفوته صلاة الجنائز أو صلاة^(٣) العيد، إنه يتمادى على صلاته ولم يرجع؛ لأن الصلاة على الجنائز وصلاة العيد مع الرُعاف والثوب النجس أولى من فواتهما أو تركهما، بخلاف صلاتهما بالتيمم لمن لم يجد الماء^(٢).

قال المؤلف - رحمه الله -: فهذه جملة كافية في مسائل الرُعاف، وهي لباب ما قاله جماهير الفقهاء المالكيين والحنفيين أيضاً، فيجب الوقوف عليها.

العمل في الرُعاف

قال الإمام: وهذه الأبواب أيضاً مثل التي تقدمت، في تنبيه مالك على ما جاء من الآثار، ثم بين بعد ذلك بالعمل.

(١) في المقدمات: «الجنائز».

(٢) في المقدمات: «الغسل».

(٣) م، ج، غ: «وصلاة» والمثبت من المقدمات.

.....

(١) الظاهر أنه سقطت من الأصل فقرة لا يستقيم الكلام بدونها، وهي كما في المقدمات: «ثم لم يفرغ من غسل الدَّم حتى أتم الإمام صلاته، لا يبيني على صلاة الإمام تمام ركعتين ويصلي أربع ركعات في موضعه، على قول من رأى أنه يبيني على الإحرام في الجمعة».

(٢) هنا ينتهي النقل من المقدمات لابن رشد.

مالك⁽¹⁾، عن عبد الرحمن بن حَزْمَلَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَزْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يَصْلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قال الإمام⁽²⁾: هذا يقتضي أنها كانت تختضبُ كلها، وهذا في حَيْزِ الدَّمِ الكثير، ولعلَّه أراد الأنامل العليا من أصابع يده، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي حَيْزِ الْيَسِيرِ. والرُّعافُ على ضربين: كثير، وقليل.

فأما الكثير: فهو الَّذِي يَخْرُجُ الرَّاعِفُ إِلَى غَسَلِهِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا بَيَّنَّا.

وأما القليل: فَإِنَّهُ يَفْتَلُهُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى يَجِفَّ وَيَتِمَادَى، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. والكثيرُ أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾⁽³⁾، وَهُوَ الْجَارِي، فَعَقَّا عَنِ الْيَسِيرِ وَحَرَّمَ الْكثيرَ⁽⁴⁾، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْأَنَاْمِلِ الْعُلْيَا فَإِنَّهُ كَثِيرٌ وَلِيَنْصَرِفَ، قَالَه ابْنُ نَافِعٍ فِي «الْمَجْمُوعَةِ»⁽⁵⁾ عَنْهُ. وَفِي «كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ»⁽⁶⁾ نَحْوُهُ، وَمَعْنَى انْصِرَافِهِ فِي هَذَا: قَطْعُ صَلَاتِهِ.

.....

- (1) فِي الْمَوْطَأِ (91) رَوَايَةٌ يَحْيَى.
- (2) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْبَابِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَّقَى: 85/1.
- (3) الْأَنْعَامُ: 145.
- (4) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُقْتَبَسٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ لِلْبُؤْنِيِّ: 9/أ، أَمَّا كَلَامُ الْبَاجِيِّ فَهُوَ كَمَا فِي الْمُتَّقَى: «فَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ وَلَمْ يَقْطُرْ وَإِنَّمَا كَانَ يَرْشَحُ مِنْ أَنْفِهِ، فَإِنَّهُ يَفْتَلُهُ بِأَصَابِعِهِ، فَإِنْ عَمَّ أَنْأَمْلَهُ الْأَرْبَعَةَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ يَسِيرٌ لَا يَنْصَرِفُ مِنْهُ. فَإِنْ زَادَ...».
- (5) لِابْنِ عَبْدِوَسٍّ.
- (6) وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمَوَازِيَةِ، وَهُوَ كِتَابٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَجْلِ كُتُبِ الْفَقْهِ عِنْدَ قَدَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمَوَازِ (ت 269) مِنْ كِبَارِ فَهْمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ. انْظُرْ أَخْبَارَهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ: 167/4.

العمل فيمن غلبه الدَّم من جُزِح أو رُعاف

مالك⁽¹⁾، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا. الْحَدِيثُ. كَذَا⁽²⁾ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: أَمَا أَنَّهُ لَاحِظٌ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أَوْ قَالَ: لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَجَرَحَهُ يَثْعَبُ دَمًا⁽³⁾.

نكتة لغوية⁽¹⁾⁽⁴⁾:

قوله: «يَثْعَبُ دَمًا» أي: ينفجر، وانثعب: انفجر، وَثَعَبَ الْمَاءُ فَجَّرَهُ، قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ⁽²⁾⁽⁵⁾.

قال الإمام⁽⁶⁾: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ لَا يَرَقَأُ جُرْحُهُ⁽³⁾ وَلَا يَنْقَطِعُ رُعَاؤُهُ، لَا بَدَلَ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا إِذَا⁽⁴⁾ أَيْقَنَ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلَيْسَ حَالُ مَنْ وَصَفْنَا بِأَكْثَرِ مِنْ سَلْسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ وَالْمَذْيَ مَتَقَوَّ

(١) «لغوية» ساقطة من: م.

(٢) ج: «الخليل بن أحمد رضي الله عنه».

(٣) في الاستذكار: «دمه».

(٤) غ، م، ج: «وإذا» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) في الموطأ (93) رواية يحيى.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 296/1 (ط. القاهرة).

(3) أخرجه عبد الرزاق (579).

(4) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 295/1 (ط. القاهرة).

(5) في كتابه العين: 111/2.

(6) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 295/1.

على أن خروجهما في الصُّحَّة حَدَّثَ. واختلفوا في الدَّمِ اختلافاً كثيراً، وكذلك اختلفوا في البول والمَذْيِ الخارجَينِ لعلَّةٍ مرضٍ^(١) أو فسادٍ، هل يوجبُ خروجهما الرضوء كخروجهما في الصُّحَّة أم لا؟ ففي ذلك كلامٌ طويلٌ لا يحتمله هذا «المختصر».

ذكر الفوائد المنثورة في هذا الحديث

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى^(١):

قوله: «أنه دخل على عمر من الليلة التي طعن فيها» ظاهره أن وقت صلاة الصُّبح من الليل؛ لأن الذي صبح عن عمر أنه طعن في صلاة الصُّبح في^(٢) أول ركعة، ولعلَّ هذا مخالفٌ لتلك الرواية.

ويحتمل أن يريد بذلك: من الوقت المتَّصل بتلك الليلة، وعند مالك؛ أن النهار من طلوع الفجر، وروى عيسى^(٢) عن ابن القاسم عن مالك؛ أن عمر مات من يومه الذي طعن فيه.

الفائدة الثانية^(٣):

قوله: «فَصَلَّى وَجُرْخُهُ يَنْقَبُ دَمًا» يريد: يسيل؛ لأن خروج الدَّمِ على وجهين: أحدهما: أن يكون متَّصلاً غير منقطع.

والثاني: أنه يجري في وقتٍ دون وقتٍ. فإن اتَّصل خروجه، فعلى المجروح أن يصلي على حاله، وليس عليه غسله إلا إذا كثر. وأما ما لا يتَّصل خروجه، فإنه يقطع الصَّلَاة ويغسله ويستأنف العمل^(٤).

(١) ج: «من ضر».

(٢) في المتن: «من».

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 86/1.

(٢) في العتية: 69/18.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٤) أي الصَّلَاة.

الفائدة الثالثة⁽¹⁾:

قول سعيد⁽²⁾: «أَرَى أَنْ يُومَى بِرَأْسِهِ إِمَاءً».

اختلف علماؤنا في توجيه ذلك:

فقال ابن حبيب: إنما ذلك ليدراً عن ثوبه الدَّم⁽³⁾، فكان ذلك من الأعذار التي تبيح الإيماء، كما يُبيح التَّيْمُّمُ الزَّيَادَةُ فِي شَرَاءِ الْمَاءِ⁽⁴⁾.

وقال محمد بن مُسْلِمَةَ: إنما ذلك إذا كان الرُّعَافُ يَضْرِبُ بِهِ⁽¹⁾ في ركوعه وسجوده؛ كالرَّمْدِ وَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى السَّجُودِ.

الفائدة الرابعة:

قول عمر بن الخطاب: «وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ».

اختلف العلماء في تأويل ذلك على ثلاثة أقوال:

1 - القول الأول⁽⁵⁾: قال الخطابي⁽⁶⁾ الحَظُّ: النَّصِيبُ، يقال: لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

قال الإمام: وقول عمر هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: خروجه عن الإسلام بذلك.

والثاني: أنه يريد لَا كَبِيرَ حَظٍّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، كما قيل: «لَا صَلَاةَ لَجَارِ الْمَسْجِدِ

إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»⁽⁷⁾ وَلَا إِيْمَانٌ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»⁽⁸⁾ وكلام نحو هذا، وهو كلامٌ خرج على

(1) «يَضْرِبُ بِهِ» زيادة من المتقى.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتقى: 86/1.

(2) في الموطأ (94) رواية يحيى.

(3) في المتقى: «... عن ثوبه الفساد بالإيماء له؛ لأنه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه الدم».

(4) الذي في المتقى: «... الزيادة في ثمن الماء وتسقط فرض استعماله» وهي أسد.

(5) هذا القول مقتبس من الاستذكار: 296/1 - 297 (ط. القاهرة).

(6) لم نجد هذا القول في المطبوع من كتب الإمام الخطابي، ونعتقد أن العبارة أصابها تصحيف بعض

النساخ، ريثاكد هذا إذا علمنا أن الأصل المنقول عنه وهو الاستذكار فيه: «وأما قول عمر: لَا حَظَّ

فِي الْإِسْلَامِ، فَالْحَظُّ: النَّصِيبُ».

(7) أخرجه الدارقطني: 420/1، والحاكم: 246/1، والبيهقي: 57/3 من حديث أبي هريرة.

(8) أخرجه الطبراني في الكبير (7972) من حديث أبي أمامة.

ترك^(١) الصَّلَاة لا على جحودها. وأجمع العلماء^(٢) أن جاحد فرض الصَّلَاة كافر حلال الدَّم، كسائر الكفار بالله وملائكته.

2 - التأويل الثاني^(١): قوله: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ» أراد حَظًّا كاملاً وليس كحَظٍّ من لم يترك الصَّلَاة. ومن ذلك قوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢) أراد مستكمل الإيمان، وليس إيمانه كإيمان من لم يفعل فعله، ولا يجوز أن يخرج الإيمان منه كله، إذ لو خرج الإيمان منه كله لكان إن^(٣) مات في نفس فعل الزَّانَا أو نفس السَّرقة كافراً، ولكن تأويله على ما ذكرنا، والله أعلم.

ومنه قوله: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣) أراد عليه السلام أن من غَشَّ ليس على طريقتنا، وأن الغش ليس من أعمال أهل الإيمان، ولا من أخلاق أهل الإسلام، ولا من طريقهم، إنما هو من طريقة اليهود وغيرهم، وقال ابن عُيَيْنَةَ: ليس مثلنا^(٤).

وأما اختلاف العلماء في تارك الصَّلَاة عمداً وهو قادرٌ عليها مُقِرٌّ بها، فإنه يُهْدَدُ وَيُضْرَبُ، فإن لم يرجع وإلا انتظر به أقرب الأوقات، فإن صَلَّى وإلا ضُرِبَتْ رَقَبَتُهُ، يقتله مالك - رحمه الله - حداً لا كُفْراً، والشافعي يقتله قَتْلَ كُفْرٍ^(٥).

وأما الجاحد لها ولقَرْضِهَا، فإنه كافر حلال الدَّم، ولا يصلى عليه، وماله فيء للمسلمين.

وأما الَّذِي هو مُقِرٌّ بفرضها؛ فإنه يُقَتَّلُ وَيُورَثُ وَيُصَلَّى عليه، بخلاف الجاحد، فهذه أقوال العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة.

(١) في الاستذكار: «ترك عمل».

(٢) في الاستذكار: «المسلمون».

(٣) في تفسير البوني: «إذا».

.....

(١) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ أ.

(٢) أخرجه البخاري (6810)، ومسلم (57) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مطولاً الترمذي (1315) من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) الذي في سنن أبي داود (3453) أن سفيان كان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا.

(٥) انظر الأم: 320/3، والحاوي الكبير: 525/1.

الوضوء من المذي

مالك⁽¹⁾، عن أبي النضر مولى عمر بن عبّيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد ابن الأسود؛ أنّ عليّ بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال عليّ: فإنّ عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فليَنضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

فيه فصول:

الفصل الأول

في الإسناد

قال⁽²⁾ أبو محمد الأصيلي: هذا حديث مُرْسَلٌ؛ لأنّ سليمان بن يسار لم يُذكر المقداد ولا سمع منه⁽³⁾، والمقداد ليس هو ابن الأسود لصلبه إنّما ربّاه⁽⁴⁾ الأسود⁽⁴⁾.

وسليمان⁽⁵⁾ بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من عليّ؛ لأنّه لم يدركهما، وإنّما رَوَى سليمان هذا الخبر عن ابن عباس، قال: قال عليّ: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي. الحديث⁽⁶⁾.

(1) في تفسير البوني: «تبناه» وهي أسد.

.....

- (1) في الموطأ (95) رواية يحيى.
- (2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ ب .
- (3) «ولا سمع منه» من زيادات المؤلف على نصّ البوني.
- (4) انظر أخباره في طبقات ابن سعد: 3/ 148 (ط . الخانجي).
- (5) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 1/ 300 - 301 (ط . القاهرة).
- (6) أخرجه مسلم (303)، وانظر التمهيد: 21/ 203 .

وسماع سليمان من ابن عباس صحيح أيضًا، والحديث ثابت عند أهل العلم، وله طرق شتى عن علي، وعن المقداد، وعن عمار، كلها صحاح حسن، وأحسنها ما ذكر عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء^(٢): رأيت المذني أكنت تمسحه^(٣) مسحًا، قال: لا، المذني أشد من البول، يُغسل غسلًا. ثم حدث بحديث عمار عن المقداد.

نكتة أصولية:

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله المازري^(٢): «لم يبين في هذا الحديث - حديث المقداد - على أي وجه وقع سؤاله؟ هل سأل سؤالاً يخص السائل أو يعمه وغيره؟ والذي عندي أنه لم يبين على أي صفة أمره علي أن يسأل له، فإن كان لم يلتفت على أي وجه وقع سؤاله، ففيه دليل على أنه كان يرى أن القضايا في الأعيان تتعدى، وهي مسألة خلاف بين أهل الأصول، لأنه لو كان يقول ما يتعدى لأمره - رضي الله عنه - أن يبينه^(٣) له، إذ قد أبيح له ما أبيح لغيره^(٤)، إلا أنه قد ذكر في إحدى الروايات أن سؤال المقداد لرسول الله ﷺ وقع على صفة تعم.

وفيه أيضًا: أن عليًا كلف من يسأل له مع القدرة على المشافهة، فإن كان أراد أن يكون سؤال الرسول ﷺ بحضرته فيسمع منه، وإنما احتشم من مشافهته لكون ابنته عنده، فلا اعتراض في ذلك. وإن لم يرد ذلك فإنه يقال^(٥): كيف يجزي^(٦) خبر الواحد عن الرسول مع القدرة على القطع وسماع قوله. وهل يكون هذا كالاكتفاء مع القدرة على النص؟ وفي الظاهر من الرواية المذكورة فيها أنه قال: «فأرسلنا المقداد» إشارة إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال.

(١) في النسخ: «قيس» والمثبت من الاستدكار.

(٢) في المصنف والاستدكار: «ماسحه».

(٣) في المعلم: «أن يسميه له عليه السلام».

(٤) في المعلم: «يبيع له مالا يبيع لغيره».

(٥) في النسخ: «يقول» والمثبت من المعلم.

(٦) في المعلم: «يجزي».

.....

(١) في مصنف (597).

(٢) في المعلم بفوائد مسلم: 247/1 - 248.

نكتة لغوية⁽¹⁾:

قال الإمام: وأكثرُ الفقهاء يقرؤون «الْوُذْي» بالذال المنقوطة. وقومٌ من أهل اللغة يقولون: صوابه «الْوُذْي» بالذال مجزومة غير منقوطة، والمدي أيضًا عند أهل اللغة بجزم⁽¹⁾ الذال.

وقيل: المذني والودي مشددان. وقيل: مخففان.

قال أبو عبيد⁽²⁾: المني عندنا مشدد⁽³⁾، والمذني والودي مخففان. ويقال: مذيت⁽²⁾ أمذيت، وأمثيت، ومثيت.

قال: والودي بالذال منقوطة، وهي اللغة العالية، ويقال فيه أيضًا: الوذي بالذال غير منقوطة، وهي اللغة السافلة.

قال: وله شهوة دون شهوة الجماع، وهو في لونه أصفر، يقال منه: مذي يمذي مذيًا، وأمذي يمذي إمذاءً، ومذي اللغة العالية، والمذني هو على وزن الفعل⁽⁴⁾.

نكتة فقهية:

اختلف⁽⁵⁾ علماؤنا⁽³⁾ - رضوان الله عليهم - في المذني هل يجزئ منه الاستجمار⁽⁴⁾ كالبول، أو لابد من الماء؟ فقال من فرق بينهما: إنه⁽⁵⁾ رخص في ذلك للأحداث؛ لأنها تعتري الإنسان في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها، ويشق الصبر إلى وجوده، وهي أيضًا متكررة، والمذني لا يتكرر ويكون غالبًا مكتسبًا، ففارق الحدث.

(1) في تفسير البوني: «مجزوم».

(2) «مذيت» زيادة من تفسير البوني.

(3) م: «العلماء» وفي المعلم: «أصحابنا».

(4) في النسخ: «الاستنجاء» والمثبت من المعلم.

(5) في المعلم: «إنما» وهي أسد.

.....

(1) الفقرتان الأولتان مقتبتان من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب.

(2) في غريب الحديث: 300/3 - 301.

(3) لم نجد هذا في الغريب، ولكن نقله عنه ابن منظور في لسان العرب، مادة (ودي)، وانظر إصلاح غلط المحدثين للخطابي: 54، ومشكلات موطأ مالك: 64، والعارضة: 174/1.

(4) انظر التعليق على الموطأ: 84/1، ومشارك الأنوار لعياض: 376/1 والاقتضاب: 66/1.

(5) من هنا إلى آخر الفقرة الثالثة مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 248/1.

واختلف القائلون في غسل^(١) الذَّكْرِ من المَذْيِ، هل يجزىء أن يغسل منه ما يغسل من البول، أم لا بد من غسل جميعه ؟
والخلاف ينبني على ما تعلّق^(٢) بالحكم بأول الاسم أو بآخره؛ لأن في بعض الروايات: «يغسل ذكره»^(٣) واسم الذَّكْرِ ينطلق على البعض والكل.
فقد قالت طائفة^(٤) يغسل الذَّكْر كله من المَذْيِ، ويتوضأ منه مثل وضوء الصلاة، وروي هذا عن ابن عمر^(٥) وابن عباس، وهو قول مالك في «المدونة»^(٦).
وحجّتهم قوله عليه السلام: «توضأ واغسل ذكرك»^(٧) وهو ظاهر^(٨) العموم.
وقال آخرون: إنما يجب غسل موضع الأذى من الذَّكْر فقط مع الوضوء، لا غسل الذَّكْر كله، وهذا قول الكوفيّين، لِمَا رواه الأعمش^(٩)، وما رواه أيضاً أبو^(١٠) حصين عن أبي عبد الرحمن؛ قال: قال عليّ: كنت رجلاً مذاءً فأرسلت إلى النبي ﷺ فقال: «توضأ واغسله»^(١١).
قال علماؤنا البغداديون من أصحاب مالك: الدليل على صحّته أن مالكاً رَوَى في موطّئه حديث المقداد في غسل المذي وفيه: «فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ» هكذا رواه القَعْنَبِيُّ^(١٢)، وابن وهب^(١٣)، وابن بكير^(١٤)، وجماعة^(١٥).

(١) في المعلم: «يغسل».

(٢) في المعلم: «تعلّق».

(٣) في شرح ابن بطلال: «عمر بن الخطاب».

(٤) في شرح ابن بطلال: «ظاهره».

(٥) «أبو» زيادة من المصادر.

(١) أخرجه مسلم (303).

(2) من هنا إلى آخر النكتة مقتبس من شرح البخاري لابن بطلال: 382/1 - 383.

(3) 10/1 في ما جاء في سلس البول والمذي.

(4) أخرجه البخاري (290)، ومسلم (306) من حديث ابن عمر.

(5) أخرجه ابن خزيمة (19) والبيزار في مسنده (451)، وابن عبد البر في الاستذكار: 304/1 (ط. القاهرة).

(6) أخرجه بهذا الإسناد ابن خزيمة (18)، وابن المنذر في الأوسط: 134/1.

(7) الذي في المطبوع من رواية القعني (56): «فَلْيَتَضَحَّ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ» وهو كذلك في مسند الموطأ (387) عن القعني.

(8) رواها عنه ابن خزيمة (21)، والبيهقي: 115/1 كلاهما بالألفاظ السابقة.

(9) لوحة 9/أ بالألفاظ السابقة.

(10) انظر تعليق بشار عواد معروف على موطأ يحيى (95).

قال: والفَرْجُ في اللُّغَةِ الشُّقُّ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، فَحَقِيقَةُ الْفَرْجِ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى مَوْضِعِ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ فَقَطْ.

نَكْتَةُ فَهْمِيَّةٍ:

قال الإمام: واختلف علماؤنا هل يفتقر في غسله إلى نية أم لا؟ والضحیح أَنَّهُ لَا يفتقر إلى نية، كإزالة النجاسة، قياساً عليها⁽¹⁾.

ذكر الفوائد المثورة في هذا الحديث:
الأولى⁽²⁾:

فيه من الفقه: الوضوء من المَذْيِ، وفيه غسل المَذْيِ وَأَنَّهُ لَا يُجْزَىء فِيهِ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ⁽³⁾ كما يجزىء في البول والغائط، لقوله: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ» وَالْوُذْيُ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ عِنْدَ مَالِكٍ يَجْزَىء فِيهِ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

فيه: استعمال الحياء مع الْأَضْهَارِ، وفيه غير ذلك من الأدب مع الْأَهْلِ.

الفائدة الثالثة:

قولُ عَلِيِّ بْنِ الْمَقْدَادِ إِذْ سَأَلَ لَهٗ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هُوَ أَصْلُ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالنِّيَابَةِ فِيهِ.

الفائدة الرابعة:

وفيه: قبول خبر الواحد العدل الثقة فيما ينقل منه⁽⁴⁾.

حديث⁽⁵⁾: وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ

(1) في تفسير البوني: «لا تجزىء فيه الأحجار».

.....

(1) انظر العارضة: 175/1.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب.

(3) الشطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق.

(4) انظر المصدر السابق.

(5) هو حديث مالك في الموطأ (96) رواية يحيى. والفقرتان مقتبتان من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب.

يُحْدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرْزَةِ عَلَى فَخْذِي^(١)، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ.
وقد روي عنه أيضاً أنه قال: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ عَلَى فَخْذِي كَانْحِدَارِ اللُّؤْلُؤِ، فَمَا
انْصَرَفُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي^(١). أراد المستنكح^(٢).

نكتة لغوية:

قوله: «المستنكح» يريد داخله ودام به^(٣)؛ لأنَّ النكاح دخول الشيء في الشيء،
ومنه قول العرب: نكحت الحصى أخفاف الإبل.

إكمال^(٤):

قول سعيد^(٥): «لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخْذِي مَا انْصَرَفْتُ» إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ مِمَّا لَا
يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، فَحَمَلَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَلِكَ عَلَى سِلْسِ الْبَوْلِ^(٦). وَإِنَّمَا وَرَدَتْ هَذِهِ
الْلَّفْظَةُ عَامَّةً فِي الْبَلَلِ^(٣)، فَكَانَ مَذْهَبُ حُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ أَنَّ
الْبَلْلَ لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ قَطَرَ وَسَالَ فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَوُضُوءُهُ، وَكَانَ
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ قَطَرَ وَسَالَ، فَهَذَا وَجْهُ
الْحَدِيثِ. وَهَذِهِ^(٦) وَهَلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ سَعِيدٍ لَا تَلِيْقُ بِمَنْصِبِهِ.

(١) «على فخذي» غير ثابتة في الموطأ في هذا الحديث، ولكن وردت في حديث سعيد بن المسيب
(98) رواية يحيى.

(٢) في المتن: «على سائر المذي».

(٣) م، ج، غ: «البول» والمثبت من المتن.

.....

(١) رواه ابن وهب في المدونة: 11/1 بلفظ: «الخرز اللؤلؤ».

(٢) الذي في تفسير الموطأ للبوني: «فليغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة، يعني المذي». أراد بذلك
غير المستنكح. والأصل في حديث علي بن أبي طالب حين أمر المقداد يسأل له رسول الله صلى
الله عليه، وقد روي عنه أنه قال: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ عَلَى فَخْذِي كَانْحِدَارِ اللُّؤْلُؤِ، فَمَا انْصَرَفُ حَتَّى
أَقْضِيَ صَلَاتِي. أراد بذلك المستنكح.

(٣) وهو صاحب السلس الذي لا ينقطع مذي أو بوله لعلته نزلت به من كبر أو برد. انظر الاستذكار:
307/1 (ط. القاهرة).

(٤) هذا الإكمال مقتبس من المتن: 88/1.

(٥) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (98) رواية يحيى.

(٦) هذه العبارة من إنشاء المؤلف.

وقد اختلف في غسل من لدغته عقرب، أو ضرب بسوط، أو كانت به حكة، فاغتسل بماء سخين فأنزل، فالأختيار أن يغتسل لإنزال، فيجيء على اختياره هذا؛ أن معنى^(١) خروجه على معنى^(٢) الصلحة، أن يخرج لسبب سواء كان السبب لذة الماء أو غيره. وقال سحنون في «كتاب إنبه»: مَنْ أَمْنَى لِلدَّغَةِ عَقْرَبٍ أَوْ ضَرْبٍ سِيفٍ فَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْغَسْلُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ لِلذَّغَةِ، مِثْلَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ^(٣) فِيمَنِي، أَوْ يَلْتَذَّ فِي الْحَوْضِ^(٤)، فَفَهُمْ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ مَا يَعْتَبَرُ بِهِ اللَّذَّةُ فَقَطْ.

وقال مالك^(١): ومن به سَلَسَ فإنه يجب عليه الوضوء إذا تعمد البول، كالذي به سَلَسَ الْمَذْي لا يجب عليه الوضوء حتى يقصد اللذة بأن يلاعب فيخرج منه المذي للذة. **نكتة لغوية^(٢):**

قوله^(٣): «وَالْأَلَّةُ عَنْهُ» يريد اغفل عنه، يقال منه: لَهَى يَلْهَى، وَلَهَا يَلْهَوُ، مِنَ الْلُهِوِ يقال: لَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَأَنَا أَلْهَى عَنْهُ، إِذَا غَفَلْتَ وَلَهَوْتَ، فَأَنَا أَلْهَوُ مِنَ الْلُهِوِ^(٤).

(١) م، ج، غ: «فالأختيار أن يغسل الأثر على اختياره هذا لأن معنى» والمثبت من المتقى.

(٢) في المتقى: «وجه».

(٣) في المتقى: «أن يتشر لشبق».

(٤) في المتقى: «فيمني، أو ينزل الحوض فيمني».

.....

(١) ذكر الباجي أنه رَوَى معنى هذا علي بن زياد عن مالك، ولم ينص الباجي بأنه قول مالك بالنص. وانظر المدونة: 10/1.

(٢) هذه النكتة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 9/ب.

(٣) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (99) رواية يحيى.

(٤) انظر مشكلات موطأ مالك: 65 وتعليق الوقشي: 86/1، والاقتضاب لليفرني: 70/1.

الوضوء من قسّ الفزج

مالك⁽¹⁾، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم؛ أنه سمع عُرْوَةَ ابن الزبير يقول: دخلت على مروان، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء. الحديث.

تنبيه على وهم قبيح في إسناد يحيى بن يحيى:

وذلك⁽²⁾ أنه قال في كتابه: «مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن حزم»، فجعل في موضع «ابن»: «عن»⁽¹⁾، فأفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، هكذا حدث به عنه⁽²⁾ ابنه عبيد الله. وأما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصّحة فقال: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا هو الذي لا شك فيه عند جماعة أهل العلم بالرجال.

قال الإمام⁽³⁾: وفي جهل عُرْوَةَ بهذه المسألة - على ما في حديث مالك وغيره - دليل على أن العالم لا ينقصه علمه⁽³⁾ في جهل اليسير من العلم⁽⁴⁾.

وقد سئل ابن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال: لولا حديث جاء عن عبد الله بن أبي بكر لقلت: لا يصح في مس الذكر حديث⁽⁵⁾. فصّح ابن معين حديث بُسْرَةَ من رواية مالك، وكان يقول بالوضوء من مس الذكر، وبُسرَةَ هي خالة مروان.

(1) في النسخ: «فجعل موضع عبد الله بن حزم» والمثبت من التمهيد.

(2) «عنه» زيادة من التمهيد

(3) في التمهيد: «لا نقصه عليه».

.....

(1) في الموطأ (100) رواية يحيى.

(2) من هنا إلى بداية كلام القاضي أبي الوليد مقتبس من التمهيد: 17/ 183، 184، 187، 192.

(3) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 187.

(4) تنمة الكلام كما في التمهيد: «إذا كان عالماً بالسنن في الأغلب، إذ الإحاطة لا سبيل إليها، وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء، كما يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء، وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب».

(5) أسند هذا القول ابن عبد البر في التمهيد: 17/ 192، وانظر تلخيص الحبير: 1/ 213 (ط. قرطبة).

قال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾: «اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه في إيجاب الوضوء من مس الذكر، فَرَوَى عنه الأمر بالوضوء من مس الذكر جماعة، منهم: أبو هريرة⁽²⁾، وسعد بن أبي وقاص⁽³⁾، وزيد بن خالد الجهني⁽⁴⁾، وأبو أيوب الأنصاري، وابن عمر⁽⁵⁾، وجابر⁽⁶⁾، وبُسْرَة⁽⁷⁾، بألفاظ مختلفة ومعانٍ متفقة، في بعضها: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، «مَنْ مَسَّ قُرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» و«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى قُرْجِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»⁽⁸⁾، «وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يُمْسُونَ قُرُوجَهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ»⁽⁹⁾.

وأما⁽¹⁰⁾ حديث طلق⁽¹¹⁾، فلا يَصِحُّ عند العلماء، وأصحها حديث بُسْرَة.

غاية وإيضاح⁽¹²⁾:

اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في تخریج هذه الأحاديث⁽¹³⁾، وفي المعمول منها. فذهبت طائفة منهم إلى أَنَّ الْأَثَرُ يُوجِبُ بِالْوُضُوءِ⁽¹⁴⁾ من مس الذكر جملة من غير تفصيل،

(١) في المقدمات: «إلى الأخذ بوجوب الوضوء».

.....

(1) في المقدمات الممهّدات: 100/1.

(2) رواه الدارقطني: 147/1.

(3) رواه عنه الحاكم: 138/1 (ط. الهند).

(4) رواه عنه أحمد: 194/5.

(5) رواه عنه أحمد: 223/2.

(6) رواه عنه ابن ماجه (480).

(7) رواه عنها أحمد: 406/6.

(8) أخرجه ابن حبان (1115) من حديث أبي هريرة، كما أخرجه الطبراني في الصغير كما في الروض الداني (110)، والبيهقي: 133/1، وانظر تلخيص الحبير: 126/1.

(9) أخرجه الدارقطني: 147/1، 148 من حديث عائشة. وضعفه الدارقطني بعبد الرحمن العمري.

(10) هذا الحكم هو لابن العربي. وانظر العارضة: 116/1.

(11) وهو الذي فيه عن النبي ﷺ: «هل هو إلا بَضْعَةٌ مِنْكَ» أخرجه أحمد: 22/4، وأبو داود (182)،

وابن ماجه (483)، والترمذي (85)، والنسائي: 101/1، والطبراني في الكبير (8233، 8234)،

والدارقطني: 148/1، والبيهقي: 134/1.

(12) ما تحت الغاية والإيضاح مقتبس من المقدمات الممهّدات: 100/1 - 101.

(13) الذي في المقدمات: «في تأويل هذه الأحاديث وتخریجها».

وَصَحَّحُوا الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَضَعُّوا حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مَنْسُوخًا بِحَدِيثِ بُسْرَةَ^(١)، وَاسْتَدَلَّ عَلَى نَسْخِهِ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ
 مَسِّهِ إِذْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ. وَقَوْلُهُ: «أَهْلٌ هُوَ إِلَّا بَضْعَةً مِنْكَ»^(٢) حُجَّةٌ عَقْلِيَّةٌ، فَجَازَ أَنْ
 يُنْسَخَ مَا فِي الْعَقْلِ بِالشَّرْعِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُنْسَخَ الشَّرْعُ بِمَا فِي الْعَقْلِ.
 وَمَنْ الْعُلَمَاءُ مَنْ تَأَوَّلَهُ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ بِإِسْقَاطِ الْوُضُوءِ.
 وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَا وَضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ جَمْلَةً مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَهُمْ أَهْلُ
 الْعِرَاقِ^(٣)، وَصَحَّحُوا حَدِيثَ طَلْقٍ، وَضَعُّوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ^(٤).
 تَحْقِيقُ^(٥):

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْأَخْتِلَافَاتِ أَعْرَضَ الْإِمَامَانِ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ عَنْ
 حَدِيثِ بُسْرَةَ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَالْعَجَبُ لِإِمَامِنَا مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ يَرَوِيهِ فِي كِتَابِهِ
 وَيُقَوِّمُهُ^(١)، فَتَارَةً يَعْتَبِرُ فِيهِ الشَّهْوَةَ، وَتَارَةً يُسْقِطُهَا^(٢)، وَنَحْنُ نَقْبَلُ رَوَايَتَهُ فَنَقُولُ: الْحَدِيثُ
 الصَّحِيحُ أَوَّلًا، وَلَا نَقْبَلُ تَفْرِيعَهُ^(٣)، فَنَقُولُ: يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّهِ بِقَصْدٍ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ،
 اتِّبَاعًا لظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَنَأْخُذُ بِمُطْلَقِ الرِّوَايَةِ فِيهِ، وَفُرُوعُهُ مَعْلُومَةٌ فَلَا مَعْنَى لِسَرْدِهَا. يَبْدُو
 أَنَّ بَعْضَ شَبَوَاحِي ذَكَرَ لِي مِنْهُ فَرْعًا غَرِيبًا، وَهُوَ: إِذَا مَسَّ الْخُنْثَى ذَكَرَهُ وَفَزَجَهُ انْتَقَضَ
 وَضُوءُهُ، فَإِذَا مَسَّ أَحَدَهُمَا - وَقَلْنَا إِنَّ الْمَرْأَةَ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا بِمَسِّ فَرْجِهَا - فَمَنْ يَغْلِبُ
 الشَّكَّ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَمَسَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَمَنْ لَا
 يَرَى تَغْلِيبَ الشَّكِّ - وَهُوَ صَحِيحٌ - لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا بِمَسِّ لِهَمَا جَمِيعًا.

(١) م: يفرقه، وفي القبس: «يرويه في كتابه ويدرسه مدى عمره، ثم لا يقبل به وتختلف فيه فتواه، فتارة يضعفه وتارة يقويه».

(٢) ج، غ: «تفرقه» م: «تفرقه» والمثبت من القبس.

.....

(١) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 97 - 100.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، التعليق: 11.

(٣) انظر كتاب الأصل: 64/1، ومختصر اختلاف العلماء: 163/1.

(٤) انظر نصب الراية للزيلعي: 61/1.

(٥) انظره في القبس: 163/1 - 164.

(٦) يقول المؤلف في العارضة: 114/1 «هذا الباب عظيم القدر في الدين، اختلف فيه الصحابة والتابعون والفقهاء إلى الآن، ورواه مالك فأثفته وصححه، ثم ضعفه في الفتوى أو أسقطه».

نكتة فقهية مذهبية:

مذهب مالك - رحمه الله - في هذه المسألة لا يتحصل؛ لأنه قد رُوِيَ عنه فيه أقوال كثيرة، والذي⁽¹⁾ تحصل منها ثلاثة أقوال:

أحدها: ألا وضوء من مس الذكر ناسيًا كان أو متعمدًا، كمذهب أهل العراق، وهي رواية أشهب الأولى عن مالك؛ لأن الإعادة في الوقت استحباب، وهذا قول سحنون ورواية ابن القاسم في «العُتْبِيَّة»⁽²⁾.

القول الثاني: وإيجاب الوضوء من مسه ناسيًا كان أو متعمدًا، إن مسه بباطن الكف والأصابع، التذ أو لم يلتذ؛ لأنه الموضع المقصود بمسه، فخرج الحديث عليه، وإن مسه بظاهر الكف والذراع لم يجب عليه الوضوء وإن التذ. وقيل: إذا التذ بمسه بباطن الكف أو ظاهره أو أي عضو كان فعليه الوضوء.

القول الثالث - قيل: إنه وإن كان مسه ناسيًا فلا وضوء عليه بحال، وإن كان متعمدًا فعليه الوضوء على التأويلين المذكورين.

تنقيح⁽³⁾:

أما التأويل الأول، فهو لبعض أهل النظر على قول مالك في «المدونة»⁽⁴⁾. وأما التأويل الثاني، فمنهم من تأوله على ما في «المدونة» ويقول: إن تخصيصه بباطن الكف من ظاهره تنبيه منه على مراعاة اللذة. وأما⁽⁵⁾ القول الثاني: فمنهم من تأوله على مذهب أهل العراق.

مزيد بيان⁽⁶⁾:

وأما مس المرأة فرجها، فقد روي عن مالك في ذلك أربع تأويلات:

(1) من هنا إلى آخر النكتة مقتبس من المقدمات الممهدة: 101/1 - 102.

(2) 165/1 من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم.

(3) هذا التنقيح مقتبس من المقدمات الممهدة: 102/1.

(4) 8/1 في الوضوء من مس الذكر.

(5) هذا السطر من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.

(6) هذا المزيد مقتبس من المقدمات الممهدة: 102/1 - 103.

أحدها: سقوط الوضوء.

الثاني: إيجابه.

الثالث: استحبابه.

الرابع: التفرقة بين أن تَلُطَفَ أو لا تَلُطَفَ⁽¹⁾، وهي رواية ابن أبي أويس.

قال الإمام⁽²⁾: وأما الرواية الأولى والثانية، فهما واحدة في سقوط الوجوب، وذهب أبو بكر الأبهري إلى أن ذلك ليس باختلاف رواية، وإنما هو اختلاف أحوال⁽³⁾. وأما إذا مسّت المرأة فَرْجَهَا ولم تَلُطَفَ ولا التذّت، فلا وضوء عليها عند مالك، ولم يختلف عنه في ذلك.

ولم يختلف قول مالك أيضًا في أنه لا وضوء على الرُّجُلِ في مسّ دُبُرِهِ⁽⁴⁾.

تكملة⁽⁵⁾:

قال الإمام: ولما كان هذا الحديث أصلاً في نفسه، اختلف العلماء هل يُعَلَّلُ أم لا؟ فمن علّله بأنّ لَمَسَهُ رِيماً أَفْضَى إلى خروج الخارج، ألحق المرأة به؛ لأنّ لَمَسَهَا أيضًا لَفَرْجَهَا قد يُفْضِي إلى خروج الخارج، لاسيّما وقد رَوَى الدارقطني⁽⁶⁾ عن أبي هريرة أنه قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ» وهذا عامٌّ في الرُّجُلِ والمرأة.

وأعجب من هذا، ما حكاه الدارقطني⁽⁷⁾ أيضًا عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنه ليس في مسّ الذكّر حديثٌ صحيحٌ، مع أنهم يتلون حديث مالك عن بُسْرَةَ، إلاّ إن مالوا إلى طريق المعنى، وقالوا بقول أبي حنيفة⁽⁸⁾ بأنّ قَبُولَ بُسْرَةَ - وهي امرأة - في مثل

.....

(1) جاء في كتاب اختلاف مالك وأصحابه لابن عبد البر: 62 ما يلي: «روى محمد بن عبد الحكم عن أشهب: إذا ألطفت [المرأة] فلتتوضأ، يريد بالطفة قال: تدخل أصابعها في فَرْجَهَا، قال محمد: وقال مالك: إذا ألطفت فأحبّ إليّ أن تتوضأ. وقيل: معنى أَلْطَفَتْ: التذّت»، وانظر التوارد والزيادات: 55/1.

(2) الكلام موصول للإمام ابن رشد الجدد.

(3) انظر المتقى: 90/1.

(4) انظر الإشراف: 25/1 (ط، تونس).

(5) انظرها في القبس: 164/1 - 165.

(6) في سننه: 147/1.

(7) في سننه: 150/1.

(8) انظر كتاب الأصل: 46/1، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 162/1.

هذه النازلة التي تتعلّق بالرجال ولا يزويها أحد سواها بعيداً، وهذا قول ضعيف؛ لأن الله تعالى لم يُرِدْ أن يجري السُّنَّةُ مجرى القرآن حتّى يتولّى حفظها كما تولّى حفظه، وإنّما أراد تعالى أن يكون القرآن محفوظاً معلوماً قطعاً، وأن تكون السُّنَّةُ تلتقطها الرواة التقاطاً، ويؤخذ عن كلّ أحدٍ ما سمع منه حتّى من النساء، ولذلك قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَشْكُرُ فِي يَوْمِكُنَّ﴾ الآية^(١)، فما اجتمع من السُّنَّةِ اجتمع^(٢)، وما خفي منها في وقتٍ سيظهر في آخر. بل كان كثير من الصحابة يصدّون^(٣) أنفسهم عن ذكرها، فلا تستبعدوا - بصركم الله - والحالة هذه أن تضبط المرأة أوامرَها، وأن يذكر امرؤ ما نسي آخر^(٤).

(١) «اجتمع» زيادة من القبس.

(٢) في القبس: «يقبضون».

.....

(١) الأحزاب: 34.

(٢) ذكر البوني في تفسير الموطأ: 10/أ بعض اللطائف المستنبطة من الحديث فقال: «في حديث بُسْرَةَ أنّ على من أخبر بشيء لا يعلمه أن يستفهم ويثبت فيه. وفيه: أنّ النساء كنّ يتفقهن. وفيه قبول خبر المرأة وبُسرَةَ خالة مروان. وفيه: أنّ الإعادة على من منّ ذكره إذا صلى ولم يتوضأ؛ لأنّ غزوة لم يذكر أنّه أعاد الصلاة».

الوضوء من قُبْلَةِ الرَّجُلِ امرأته

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن سالم. الحديث.

قال الإمام الحافظ⁽²⁾: الباب يقتضي القول في القُبْلَةِ وسائر الملامسة، وفيها معانٍ ومسائل جُمّة:

1 - أحدها: هل الملامسة الجماع، أو ما دون الجماع مما يُجانبه مثل القُبْلَةِ وشبهها؟

2 - ثم هل⁽³⁾ اللمس باليد خاصة أو بسائر البدن؟

3 - وهل اللدّة من شرطها أم لا؟

وكل ذلك قد تنازع فيه العلماء.

كشف وإيضاح في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: واللامسة تنقسم على أقسام:

الأول منها: الملامسة بمعنى الطَّلَب

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾⁽⁶⁾ أي

طلبنا السماء وأردناها، فوجدناها ملئت حرساً أي حفظة يحفظونها. ومنه أيضاً: قوله عليه

السلام للذي أراد أن ينكح المرأة الموهوبة: «هل معك من شيء تُضدّقها؟» قال: ما

عندي إلا إزاوي هذا، فقال النبي ﷺ: «الْتِمِسْ شَيْئًا»، أي اطلب⁽⁷⁾، فقال: ما أجِدُ

شيئًا، فقال له: «الْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا من حديدٍ»، فالتمس فلم يجد شيئاً⁽⁸⁾.

(1) في الاستذكار: «هل هي».

(2) م، غ: «اطلبه».

.....

(1) في الموطأ (106) رواية يحيى.

(2) الكلام التالي مقتبس من الاستذكار: 318/1 (ط. القاهرة).

(3) النساء: 43، وانظر أحكام القرآن: 443/1.

(4) يقصد الإمام ابن رشد، والفقرتان التاليتان اقتبسهما المؤلف من المقدمات الممهّدة: 95/1 - 96.

(5) الجن: 8.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1498) رواية يحيى.

قال الإمام⁽¹⁾: فلا يقال لمن مس شيئاً قد لمسه على هذا، إلا أن يكون معنى طلبه⁽¹⁾ من حرارة أو برودة أو صلابة أو علم حقيقة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي فَرْطَائِسِ الْآيَةِ⁽²⁾﴾، فلا يكون المعنى المقصود من مس النساء إلا الالتذاذ بهن⁽³⁾.

ولم يختلف⁽⁴⁾ عن ابن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع⁽⁵⁾.

وقد قال قوم: إن الملامسة هي الجماع، وهذا قد تناوله القرآن بالبيان قال الله تعالى: ﴿أَزْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ⁽⁶⁾﴾ وهي قراءة قائمة بنفسها حجة في تناولها⁽⁷⁾.

وقد روي عن جماعة من الصحابة⁽⁸⁾ والتابعين⁽⁹⁾، وأجازة أبو حنيفة⁽¹⁰⁾؛ أن الآية كناية عن الجماع، حتى روي عن ابن عباس أنه قال: إن الله خبي كريم يعف⁽¹¹⁾، يكتفي باللمس عن الجماع⁽¹¹⁾.

قال الإمام: وليس إلى ذلك حاجة داعية ولا ضرورة موجبة، وإنما يعدل عن الصريح إلى الكناية بدليل يقتضي ذلك. وأما مطلق القول وصريح اللغة فيقتضي ما أشرنا إليه من ظاهر اللمس، وبذلك قال مالك إمامنا⁽¹²⁾: «قُبِّلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا يَدُهُ مِنْ

(١) في المقدمات: «قد لمسه إلا أن يكون منه ابتغاء معنى يطلبه».

(٢) في التسخ والقبس: «يعفو» والمثبت في رواية للمؤلف في أحكام القرآن: 444/1.

.....

(1) الكلام مرصود للإمام ابن رشد الجَدِّ.

(2) الأنعام: 7.

(3) الذي في المقدمات: «فلما كان المعنى المقصود من مس النساء الالتذاذ بهن، عُلِمَ أن معنى قول الله عز وجل: ﴿أَزْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو اللمس الذي يتغى به اللذة دون ما سواه من المعاني».

(4) السطر السابق مقتبس من الاستذكار: 319/1 (ط. القاهرة).

(5) أخرجه عبد الرزاق (499 - 500) والطبراني في الكبير (2227) والحاكم: 135/1، والبيهقي: 124/1.

(6) النساء: 43.

(7) انظر كتاب السبعة لابن مجاهد: 234.

(8) منهم ابن عباس، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره: (5067) وابن جرير في تفسيره: 64/7 (ط. هجر).

(9) منهم قتادة والحسن، رواه الطبري في تفسيره: 68/7 (ط. هجر).

(10) انظر كتاب الأصل: 48/1، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 162/1.

(11) أخرجه بنحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (5066)، والطبري في تفسيره: 66/7 (ط. هجر)، وابن

عبد البر في التمهيد: 173/21 - 174. وانظر فتح الباري: 272/8.

(12) في الموطأ (106) رواية يحيى.

الْمَلَامَسَةِ، وقد قال أهل اللغة: إِنَّ الملامسة هي التقاء بَشْرَتَيْنِ⁽¹⁾.

تحقيق:

قال الإمام الحافظ جرير بن مَسْلَمَةَ⁽¹⁾: حقيقة مذهب مالك - رحمه الله - أَنَّ الملامسة تُوجِبُ الوضوء إذا قصد بها اللَّذَّةُ، من غير اعتبار أن يكون الملموس زوجة أو غير زوجة، ولا اعتبار في أيِّ عُضْوٍ كان ووقعت الملامسة من اللَّامِس والملموس.

وذهب المشاركة⁽²⁾ من أصحاب مالك منهم إسماعيل القاضي، والشيخ أبو بكر الأبهري، وأبو الفَرَج المالكي، إلى أَنَّ المعنى المراعى في ذلك وجود اللَّذَّةِ بأيِّ عُضْوٍ كان الملموس واللّمس.

ثم اختلف هؤلاء على فرقتين: هل ذلك منصوصٌ عنه، أو مقيس عليه على مذهبه؟ فمنهم من قال: هو مَقْيَسٌ على مذهبه.

ومنهم من قال: هو منصوصٌ عنه، رواه جماعة.

قال: وإنما خصَّ بياطن الكفِّ والأصابع؛ لأنَّ اللَّذَّةَ إنما تقع بهما في الغالب.

وذهب أبو حنيفة إلى أَنَّ الملامسة لا تنقض الوضوء، قصد بها اللَّذَّةُ أو لم يقصد⁽²⁾.

ودليله على ذلك: أَنَّ هذا ممَّا تعمُّ به اللَّوَى، ولو كان ذلك لما فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

ودليل آخر: قوله ﷺ: «إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ»⁽³⁾ وأنه كان ﷺ يقبُلُ وهو

صائم ولا يتوضأ، هذا مذهب أبي حنيفة.

وأما مذهب مالك فلا يوجِّهه، واللامسة عنده تنقض الوضوء، وإلى هذا ذهب أكثر

الفقهاء.

(١) غ، م: «سلمة».

(٢) غ، م: «المغاربة» وهو تصحيف.

.....

(١) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 443/1 «حقيقة اللّمس: إلصاقُ الجارحة بالشَّيء، وهو عرف في اليد؛ لأنها أكثَرُ الغالبة، وقد يُستعمل كناية عن الجماع».

(٢) انظر كتاب الأصل: 47/1، ومختصر الطحاوي: 19، ومختصر اختلاف العلماء: 162/1، والمبسوط: 67/1.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ إسحاق بن راهويه في مسنده (673) من حديث عائشة. وانظر نصب الراية: 73/1.

تكملة⁽¹⁾:

قال الإمام: فإذا ثبت ذلك فهو⁽²⁾ على ضربين:

أحدهما: أن يفعل على وجه اللذة، فهذا يُوجبُ الوضوء.

والثاني: أن يكون بغير لذة، فهذا لا يجب به الوضوء. وبه قال مالك⁽¹⁾.
والشافعي يُوجبُ به الوضوء على كلِّ حالٍ⁽³⁾.

والدليلُ على صحّة ما ذهب إليه مالك: حديثُ عائشة الذي بعده⁽⁴⁾.

ومن جهة القياس: أنّ اللمس عَرَا عن اللذة، فلم ينقض الوضوء كلمس الذّكر.

تتميم⁽⁵⁾:

والذي تحقّق⁽²⁾ عند مالك وأصحابه: أنّ الوضوء إنّما يجب باللذة دون وجودها، فمن قصد اللذة فقد وجب عليه الوضوء التّد أو لم يلتد، وهذا مرويٌّ في «العُتْبِيَّة»⁽⁶⁾ من رواية عيسى عن ابن القاسم.

(١) ج، غ: «الوضوء وقال مالك» وهي ساقطة من: م، والمثبت من المتن.

(٢) ويمكن أن تقرأ: «يحقق».

.....

(1) هذه التكملة مقتبسة من المتن: 92/1.

(2) أي إلتقاء الختاتين.

(3) انظر الأم: 74/1، والحاوي الكبير: 183/1.

(4) وهو الذي رواه يحيى في موطئه (308) عن عائشة أنّها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ... الحديث.

(5) هذا التتميم مقتبس من المتن: 92/1 - 93.

(6) 162/1 في سماع عيسى من ابن القاسم.

العمل في غُسلِ الْجَنَابَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى^(١) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ..

قال الإمام الحافظ: أما حديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ فذكره أبو داود^(٢) بإسناده.

وقولها: «يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ» والعدد في ذلك استحباب، وما أُسْبِغَ وَعَمَّ وَبَالِغٌ فِي ذَلِكَ أَجْزَاءُ^(٣). وأما الوضوء بعد الغسل، فلا معنى له عند العلماء. ولم^(٤) تذكر عائشة في هذا الحديث التَّدْلُكَ، إذ فيه دليله بقولها^(١): «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ» والَاغْتِسَالُ^(٢) لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّدْلُكِ^(٥).

إيضاح مشكل^(٦):

قولها^(٣): «ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ» فقيل: معنى التَّخْلِيلِ: لِيَقْلَ^(١) صَبَّ الْمَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْغَسْلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أْبْلَغُ مَعَ قَلَّةِ صَبِّ الْمَاءِ؛

(١) غ، م: «دليلها بقوله».

(٢) في تفسير الموطأ: «والغسل».

(٣) غ، م، ج: «قوله» والمثبت من تفسير البوني.

(٤) «ليقل» زيادة من تفسير البوني.

.....

(١) في موطئه (109).

(٢) في سننه (242).

(٣) الشرح السابق مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 373/1.

(٤) الكلام التالي مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 10/ب.

(٥) تنمة الكلام كما في تفسير البوني: «ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾»

وقد أجمع العلماء على التَّدْلُكِ فِي هَذَا، فَكَذَلِكَ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٦) هذا الإيضاح مقتبس من المصدر السابق.

لأن قِلَّةَ الماءِ في الغُسلِ هو السُّتَّةُ، ولم يذكر في حديث ابن عمر⁽¹⁾ التخليل في غسله من الجنابة، فيحتمل أن يكون صَبَّ⁽¹⁾ ماءً كثيراً، فكان ذلك⁽²⁾ عَوْضًا من التخليل، أو سَكَتَ عنه لِعِلْمِ السَّامِعِ، والله أعلم.

الفقه⁽²⁾:

قال القاضي أبو محمد⁽³⁾: ويخرج في تخليل شَعر الرأس روايتان:

على رواية ابن القاسم أن ذلك جائز.

وعلى رواية أشهب لا يجوز.

وهذا عندي فيه نظر؛ لأن بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل،

فلذلك اختلف حكم شعرها، وليس كذلك بشرة الوجه فإنها مغسولة في الحالتين.

واختلفت الرواية في تخليل شَعر اللحية في الطهارة:

فروى ابن القاسم⁽⁴⁾ عن مالك أنه ليس على المغتسل من الجنابة تخليل.

وروى عنه أشهب⁽⁵⁾ أن ذلك عليه.

تنقيح⁽⁶⁾:

فوجه رواية ابن القاسم: أن الفرض قد انتقل إلى الشَّعر الثابت على البشرة⁽⁷⁾.

وجه قول أشهب هو قول عائشة في هذا الحديث: «ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ،

فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ».

(١) م: «صَبَّ»، غ: «صَبَّيا» ج: «صَبَّيا» والمثبت من تفسير البوني.

(٢) في تفسير البوني: «يكون عوضاً».

(١) الذي رواه مالك في الموطأ (111) رواية يحيى.

(2) كلامه في الفقه مقتبس من المتقى: 94/1.

(3) هو القاضي عبد الوهاب، ولعل ما نقله المؤلف عن عبد الوهاب من طريق الباجي هو من كتابه

شرح الرسالة أو الممهّد، وانظر التلّفين: 16، والمعونة: 26/1، والإشراف: 125/1.

(4) في العتية: 59/1، وانظر النوادر والزيادات: 63/1.

(5) في العتية: 59/1، وانظر النوادر: 63/1.

(6) هذا التنقيح مقتبس من المتقى: 94/1.

(7) تنمة الكلام كما في المتقى: «فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بإمرار اليد عليها».

ومن جهة المعنى: أَنَّ استيعابَ جميع الجسد في الغسل واجب^(١)، وإنَّما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف ونيابة الأبدال فيها من غير ضرورة، ولذلك جاز المسح على الخفين.

نكتة فقهية^(٢):

قوله: «ثُمَّ يُقَيِّضُ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ».

قال الإمام: وإفاضة الماء على الجسد^(١) يَكُونُ بإرسال الماء باليد إلى^(٢) الجسم، وقد يكون إمرار اليد مع الماء مُعِينًا في الإفاضة. وقد يجوز الإمرار دون الإفاضة، إلاَّ أنَّ مذهب مالك أنَّ إمرار اليد معتبرٌ مع الإفاضة، وأنَّه لا تصح الطهارة إلاَّ بإمرار اليد على الجسد، وأنَّ هذا عنده شرطٌ في صحة الطهارة^(٣).

تنويع^(٣):

قال الإمام: وأما الغسل فإنه يتنوع، فمنه واجب، ومنه مسنون، ومنه مستحب. فالواجب منه الغسل من الجنابة والحیضة والثَّغاس. والمسنون منه غسل الجمعة. والمستحب منه غسل العيدين، وغسل المستحاضة إذا انقطع^(٤) عنها دم الاستحاضة، والغسل للإحرام، ودخول مكة، وللوقوف بعرفة. فهذه^(٤) الأغسال التي أجمع عليها العلماء.

حديث مالك^(٥)، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَأَنَا^(٥) مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ. الحديث.

(١) في المتن: «الجلد».

(٢) في المتن: «على».

(٣) غ، م، ج: «الطهارة التذلل» وحذفنا كلمة «التذلل» لاعتقادنا أنها مقحمة على النص.

(٤) في المقدمات: «ارتفع».

(٥) «هو وأنا» غير ثابتة في الموطأ رواية يحيى.

(١) تنمة الكلام كما في المتن: «والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها بالبلل، وإلى الشعر في الطهارة الصغرى».

(٢) هذه النكتة مقتبسة من المتن: 94/1 باختصار.

(٣) هذا التنويع مقتبس من المقدمات الممهدة: 66/1.

(٤) هذه الجملة من إضافات المؤلف على نص ابن رشد.

(٥) في الموطأ (110) رواية يحيى.

هكذا⁽¹⁾ رواه مالك في الموطأ، وتابعه عليه ابن عُيَيْنَةَ⁽²⁾ والليث⁽³⁾ على إسناده ومثني، إلا أنهما زادا فيه: «وكنْتُ اغتسلُ أنا ورسول الله من إناءٍ واحدٍ»، وهذا اللفظ عند مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

تنبيه⁽⁴⁾:

قال الإمام: ليس في حديث هشام⁽¹⁾ هذا إلا⁽²⁾ الاقتصار على ما يكفي من الماء من غير تحديد، وأن الإسراف فيه مذموم، وفي ذلك ردٌ على الإباضية ومن تمذهب بمذهبهم⁽³⁾ في الإكثار من الماء، وهو مذهبٌ ظهر قديماً، وقد سُئل عنه بعض الصحابة والتابعين. فلذلك حمل مالك الآثار المنقولة عن رسول الله ﷺ أنها تدلُّ على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء وفي الغسل والطهارة. ولذلك ما استحَبَّ السلف ذكر المقدار من غير كيل، وقد سأل رجلٌ من أهل العراق ابن المسيب عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة؟ فقال: إن لي تورا⁽⁵⁾ يسع⁽⁴⁾ مدينين أو نحوهما، وأغتسل به فيكفيني، ويفضل منه. فقال الرجل: والله لأنا أكثر من ذلك وما يكفيني، فقال له: إن الشيطان يلعب بك، الخبر مذكور⁽⁶⁾.

وفي⁽⁷⁾ البخاري⁽⁸⁾ عن أنس؛ أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ثم يتوضأ بالماء.

(1) في الاستذكار: «مالك».

(2) «إلا» زيادة من الاستذكار.

(3) في الاستذكار: «ذهب مذهبهم».

(4) ج: «لا يسع»، غ: «ليسع».

.....

(1) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 100/8.

(2) رواه الحميدي (159) وأحمد (24089 ط. الرسالة) ومسلم (41/319).

(3) أخرجه مسلم (41/319) وأبو عوادة (846).

(4) هذا التنبيه مقتبس من الاستذكار: 335/1 (ط. القاهرة) بتصرف.

(5) التور: هو الإناء.

(6) أخرجه أبو عبيد في كتاب الطور (105) وابن عبد البر في التمهيد: 106/8.

(7) هذا السطر من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(8) الحديث (201).

نكتة أصولية⁽¹⁾:

قال الإمام⁽¹⁾: اختلف علماؤنا من أهل الحجاز والعراق في مبلغ المِذِّ والصَّاع كم هو؟

فذهب أهل العراق⁽²⁾ إلى أن الصَّاع: ثمانية أرطال، والمِذُّ: رطلان، واحتجوا بما رواه أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ برِطْلَيْن، ويغتسل بالصَّاع»⁽³⁾، قالوا: فإذا ثبت أن المِذَّ رطلان ثبت أن الصَّاع ثمانية أرطال.

وذهب أهل المدينة إلى أن المِذَّ رُبْع الصَّاع وهو رطلٌ وثُلُث، والصَّاع خمسة أرطال وثُلُث، وهو قول أبي يوسف⁽⁴⁾، وإليه رجع حين نَظَرَهُ مالك في زِنَةِ المِذِّ وأتاه بِمِذِّ المهاجرين والأنصار⁽⁵⁾.

قال الإمام⁽⁵⁾: وأما حديث أنس فلا حُجَّة لأهل العراق فيه؛ لأنه قد روي بخلاف ما ذكره⁽³⁾، رواه شعبة عن عبد الله بن جبر؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يتوضأ بالمَكُوكِ، ويغتسلُ بِخُمْسَةِ مَكَاكِي»⁽⁶⁾، وهذا بخلاف ما رواه أنس. قال الإمام⁽⁵⁾: المَكُوكُ عندهم: نصف رطلٍ إلى ثمانية أواق.

تفريع⁽⁷⁾:

واختلف العلماء هل يجزئ الرضوء بأقل من المِذِّ، والغسل بأقل من الصَّاع، على قولين:

- (١) في شرح ابن بطلال: «قال أبو عبيد».
- (٢) في شرح ابن بطلال: «بمِذِّ أنباء... والأنصار وراثة عن النبي ﷺ».
- (٣) في النسخ: «ذكره» والمثبت من شرح ابن بطلال.

.....

- (1) هذه النكتة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطلال: 302/1.
- (2) انظر كتاب الأصل: 24/1، ومختصر اختلاف العلماء: 134/1.
- (3) أخرجه الدارقطني: 94/1، والبيهقي: 171/4.
- (4) انظر مختصر الطحاوي: 19.
- (5) الكلام موصول لابن بطلال.
- (6) رواية شعبة أخرجه مسلم (325).
- (7) هذا التفريع مقتبس من شرح البخاري لابن بطلال: 302/1 - 303.

القول الأول - قال قوم: لا يجزئ بأقل من ذلك، لَوُزُودٍ^(١) الخبر في ذلك، هذا قول الثوري والكوفيين.

القول الثاني - قال آخرون: ليس المَدُّ والصَّاع في ذلك بِحَثْمٍ، وإنما ذلك إخبار عن القَدْرِ الَّذِي كان يكفيه ﷺ، لأن المَدَّ لا يُجْزِئ دونه، وإنما قصد به التَّشْبِيه على فضيلة الاقتصاد وترك السَّرَفِ، واستحب^(٢) لمن يقدر على الإنشاع بالقليل أن يَقْلَلَ ولا يزيد على ذلك؛ لأن السَّرَفَ ممنوع في الشريعة، لقوله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَتَعَدُّونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ»^(٣)، وإلى هذا ذهب مالك وطائفة من السُّلَفِ، وهو قول الشافعي^(٤) وإسحاق.

نكتة لغوية^(٥):

قولها^(٦): «هُوَ الْفَرْقُ» يقال بتحريك الرَّاء، وقد رُوِيَ عن يحيى^(٧) وغيره بإسكانها. قال الخليل^(٨): الْفَرْقُ: مِكْيَالٌ.

وقال ابن وهب: الْفَرْقُ مِكْيَالٌ من خَشَبٍ، كان ابنُ شهاب يقول: يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية^(٩).

وقد فسّر^(١٠) أَنَّ الْفَرْقَ ثَلَاثَةُ أَضْوُعٍ.

تكملة:

قال القاضي أبو الوليد^(١١): «قوله: «الفرق» يحتمل معنيين:

(١) في النسخ: «ورذرا» والمثبت من شرح ابن بطل.

(٢) في شرح ابن بطل: «والمستحب».

(٣) غ، م، ج: «قوله» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) م، ج: «وقد رواه ابن إسحاق» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(١) رواه أحمد: 87/4، وأبو داود (96)، وابن ماجه (3864)، وابن حبان (6725)، والحاكم: 540/1.

(ط. الهند) كلهم من حديث عبد الله بن مغفل. وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير: 144/1.

(2) في الأم: 122/1.

(3) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 336/1 (ط. القاهرة)، وانظر التمهيد: 102/8 - 103.

(4) في العين: 148/5.

(5) انظر تفسير ابن وهب في مسند الموطأ: 161، والتمهيد: 102/8.

(6) المفسر هنا هو محمد بن عيسى الأعشى القرطبي (= 221)، كما في الاستذكار، أما في التمهيد:

102/8 فهو ابن كنانة برواية محمد بن عيسى.

(7) في المتقى: 95/1.

أحدهما: أنه كان يغتسل من هذا الإناء، وأن يستعمل اليسير من مائه ويبقى أكثره.
 والمعنى الثاني: يحتمل أن يستعمل جميع ما فيه وزيادة معه، فيتناول ذلك إباحة
 الوضوء بذلك الإناء. وقد أجمع العلماء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر ليس فيه ذهب
 ولا فضة، إلا ما رُوِيَ عن ابن عمر؛ أنه كان يمنع الوضوء بإناء الشُّبَّة⁽¹⁾، ونحا به منْحَى
 الذهب، وقد روي عن عائشة أن الإناء الذي أشارت إليه كان من شَبِّه.
 وقال ابنُ شعبان: لا يجزئ في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من
 مُدٍّ، والمشهور من المذهب أن من اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك أنه يجزئه.

.....

(1) الشُّبَّة: هو النحاس الأصفر.

واجب الغسل إذا التقى الختانان

الحديث^(١):

قال الإمام^(٢): هذا حديث صحيح عن عثمان بأن الغسل يجب بالتقاء الختانيين، وهو يدفع^(٣) حديث يحيى بن أبي كثير^(٢)، عن أبي سَلَمَةَ بن^(٣) عبد الرحمن؛ أن عطاء بن يَسَارٍ أخبره؛ أن زيد بن خالد الجهني أخبره؛ أنه سأل عثمان قال: فقلت: أرايت إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل^(٤)؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله. قال: وسأل عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب، فأمره بذلك^(٥). قال الإمام الحافظ^(٤): هذا حديث مُنْكَرٌ لا يُعْرَفُ من مذهب عثمان، ولا من مذهب علي، ولا المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير^(٥)، وهو ثقة إلا أنه جاء بما شذ^(٦) فيه وأنكر عليه^(٥)، ونكازته أنه محال أن يكون عثمان سمع من النبي ما يُسْقِطُ

(١) م، ج، غ: «وهو بديع» وهو تصحيف، والمثبت من الاستدكار.

(٢) م، ج، غ: «يحيى بن بكير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستدكار والمصادر.

(٣) م، ج، غ: «عن» والمثبت من الاستدكار.

(٤) في الاستدكار: «ولم يُنَمِّ» وهو الثابت في المصادر الحديثية.

(٥) م، ج، غ: «يحيى بن بكير» وهو تصحيف، والمثبت من الاستدكار.

(٦) في النسخ: «شك» وهو تصحيف والمثبت من الاستدكار.

(١) يقصد حديث الموطأ (113) رواية يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي كانوا يقولون: إذا مس الختانان فقد وَجِبَ الغُسلُ.

(٢) الفترتان الأولتان اقتبسهما المؤلف من الاستدكار: 339/1 (ط. القاهرة).

(٣) أخرجه البخاري (292)، ومسلم (347).

(٤) الكلام موصول لابن البر.

(٥) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 110/23 «انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات وبعارضه، وقد دفعه جماعة، منهم أحمد بن حنبل وغيره. وقال علي بن المديني: هو حديث شاذ، وقد أفنى عثمان وعلي وأبي بخلافه. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد ولكنه حديث شاذ» وانظر عارضة الأحوذى: 170/1.

الغُسل من التقاء الخَتَّائِنِ، *ثم يُفْتِي بإيجاب الغُسلِ منه. ولا أعلم أحدًا قال بأنَّ الغُسل من إلتقاء الخَتَّائِنِ*^(١) أنه منسوخ، بل الجمهور قالوا: إنَّ الرُّضوءَ منه منسوخٌ بالغُسلِ^(٢).
فإن قيل^(٢): قد اختلفت الأحاديث في ذلك كما تقدّم، وجُهل المتأخّر فلم يُعلم النَّاسخ من المنسوخ، وبقي الإشكال قائمًا فتعيّن الاحتياط.
الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنا نقول: ما جُهل التاريخ؛ لأنَّ الضَّحابة - رضوانُ الله عليهم - قد صرّحت بأنَّ المتقدّم كان: «الماء من الماء»، والمتأخّر وجوب الغُسل من إلتقاء الخَتَّائِنِ^(٣).
الجواب الثاني: أن «الماء من الماء»، وعدم الغُسل من التقاء الخَتَّائِنِ ليس فيه فائدة مُجدّدة؛ لأنَّ الأصل براءة الدُّمّة، وفراغ السّاحة وعدم تعلّق الحكم بالأسباب. ثم جاء بعد ذلك وجوب الغُسل من التقاء الخَتَّائِنِ، فكانت فائدة مجدّدة وحالة ثانية، ففضى بها على ما قبلها.
تلفيق^(٤):

فإن قيل: كيف خفي على عثمان حتّى كان يُفْتِي بأنَّ الماء من الماء بعد النَّبيّ صلى الله عليه ؟

الجواب عنه: الآن حانَ لكم تنزيل الأحكام في الشريعة، فقد خفي ذلك على كثير ممّن يُعدّ من العلماء، وهو أن الله تعالى كان إذا أنزل على رسوله الحكم، يُخبر ﷺ من حَضْرته، ثم يبدأ^(٥) البلاغ شيئًا بعد شيء، وتتناقله الألسنة وقتًا بعد وقت، نعم، وربما أرجأ بيان الحكم إلى حالة الوقوع ولم يُسلّمه ابتداءً في النّازلة قبل أن تقع، وكلّ من

(١) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركناه من الاستدكار.

(٢) في القبس: «يتراعى».

.....

(١) انظر ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: 39 - 50.

(٢) انظر هذا التساؤل والجواب عنه في القبس: 169/1 - 170.

(٣) أخرجه أحمد: 115/5 - 116، والدارمي (765 - 766)، وأبو داود (215)، والترمذي (110 - 111) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (609) وابن خزيمة (225، 226)، وابن حبان (1173، 1179) من حديث أبي بن كعب.

(٤) انظره في القبس: 170/1 - 171.

عمل بالحكم السابق قبل بيان هذا الثاني، أو قبل بلوغه إليه، فعمله صحيح وأجره قائم، وعلى هذا السبيل تكون السنة^(١) سَمَحَةً، ويكون الدين خالياً عن الحرج. وقد روى الدارقطني^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا اتَّقَيْتَ الْمَوَاسِي فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» فَبَيَّنَ بقوله: «إِذَا اتَّقَى الْخِثَانَانِ» أَوَّلَ الفعل، وَبَيَّنَ بقوله: «إِذَا اتَّقَيْتَ الْمَوَاسِي» آخر الفعل، وأوضح أن الحكم فيهما واحد.

وقوله^(٢) في الحديث: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَزْبَعِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(٣) قال الهروي^(٤): «قِيلَ: هِيَ الْيَدَانِ وَالرُّجُلَانِ. وَقِيلَ: بَيْنَ رِجْلَيْهَا وَشَفْرَيْهَا».

إيضاح مشكل:

قوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

قال أبو عبد الله المازري^(٥): «هذا الحديث يحتج به من لا يُوجِبُ الْغُسْلَ من التَّهَاءِ الْخِثَانَيْنِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ بِهِ مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَصُولِ^(٦) فِي الْقَوْلِ بِهِ: فَمَنْ نَفَى دَلِيلَ الْخَطَابِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ. وَمَنْ أَثَبَتَهُ صَحَّ الْإِنْفِصَالُ^(٧) بِوَجْهِهِ: أَحَدُهَا - أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ.

والثاني: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ^(٨) مَحْمُولاً عَلَى الْمَنَامِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِغْتِسَالُ فِيهِ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَقَالَ لَهُ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ^(٩). فَإِنَّ لَمْ يُخْمَلْ عَلَى الْوَطْءِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَصْلًا.

(١) في النفس: «الحنيفية».

(٢) في المعلم: «صح له الانفصال عن الحديث».

(٣) في المعلم: «أن يكون». ج: «أنه أن يكون».

.....

(١) في مسته: 189/2 من حديث عبد الرحمن بن الأسود.

(٢) هذه الفقرة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 254/1.

(٣) أخرجه البخاري (291)، ومسلم (348) من حديث أبي هريرة.

(٤) في الغريبين: 266/3.

(٥) في المعلم بفوائد مسلم: 254/1.

(٦) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 81 - 87.

(٧) أخرجه البخاري (180)، ومسلم (345) من حديث أبي سعيد الخدري.

وقال⁽¹⁾ لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام⁽²⁾: الفَرْجُ أشبه شيء بخمسة وثلاثين، وأخرج يده وعقدَها، قال: فَمَسْلُكَ البولِ ما تحت الثلاثين، ومسلكُ الذَّكَرِ والخَيْضِ⁽³⁾ ما اشتملت عليه الخمسة.

تفسير وتقسيم⁽³⁾:

قال الإمام: فإذا ثبت أن الغسلَ يجب بالتقاء الختائين، وبخروج الماء تارة أخرى؛ فإن الماء قد يخرج بلذّة، وقد يخرج لغير لذّة، وقد يخرج عند الضرب والحك. وقد اختلف علماؤنا فيه اختلافاً كثيراً تَضَمَّنَتْه كتب المسائل، ولكن ينحصر مجال الكلام في موضعين:

أحدهما: إذا خرج الماء بغير لذّة، فلا إشكال عندي في وجوب الغسل فيه؛ لإجماع الأئمة على أن من استيقظَ وَوَجَدَ الْمَنِيَّ ولم يرَ احتلاماً فعليه الغسل؛ لأنه قد تحقّقنا خروج الماء، فلم يَبَالِ أَحَدٌ عَنْ⁽⁴⁾ وجود اللذّة.

والموضع الثاني: إذا أُولِجَ⁽³⁾ ولم يَنْزَلْ، فقلنا: عليه الغسل بإجماع. فإن أنزل بعد أن اغتسل، فقد اختلف العلماء في هذا الفرع، وهو موضع إشكال، بَيِّنَدُ أَنَّ النَّظَرَ إِذَا حَقَّقَ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي وجوب الغسل ثانياً؛ لأنهما سيبيان مختلفان، فأوجب كل واحدٍ منهما حكمه وإن كانا متعاقبين، كمن بال وتوضأ، ثم خرج منه الوذي فإنه يتوضأ ثانية.

تنبيه⁽⁴⁾:

فإن قيل: إِنَّ هُنَا نَازِلَةٌ غَرِيبَةٌ، وهو إذا أُولِجَ فاغتسل فصلّى، ثم أنزل، هل يُعِيدُ الصَّلَاةَ أم لا ؟

(١) م، ج، غ: «الخصيتين» والمثبت من القبس.

(٢) ج: «فلم يحل أحد»، م. غ: «فلم يحر عن»، والمثبت من القبس.

(٣) ج، غ: «إذا أولج أو أولجه فيها»، وفي القبس: «إذا أولجه فيها».

.....

(١) انظر هذه الفقرة في القبس: 172/1.

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي.

(٣) انظرهما في القبس: 172/1.

(٤) انظره في القبس: 172/1.

قلنا: فيه احتمال بعيد، والصحيح لا يعيدها، لأنها قد وقعت موقعها بعد وجود^(١) شَرْطِهَا وهو الغُسلُ، ونزولُ الماء بعد ذلك أمرٌ ثانٍ، كما لو جامع ثانية أو تَذَكَّرَ فأنزل^(٢).
تتميم:

قال الإمام الحافظ: والتقاء الخِثَانَيْنِ يُوجِبُ الغُسلَ قرآناً وسُنَّةً. أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) وإن كان اللمس في أحد التأويلات يُرَادُ به الجماع فهو يتناول الغُسلَ. وأما السُّنة، فقول عائشة - رضي الله عنها -؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالتَّعَاءِ الْخِثَانَيْنِ دُونَ إِرَاقَةِ الْمَاءِ، ثُمَّ تَأْكُدُ الْبَيَانَ بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ غَسْلُ إِذَا التَقَى الْخِثَانَانِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ أَنَا وَهَذِهِ هَذَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ»^(٢)، فأجابه النبي ﷺ في البيان عن فعله. ثُمَّ تَأْكُدُ الْبَيَانَ ثَالِثًا بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٣)، وتأكد البيان أيضاً رابعاً في إرسال المهاجرين والأنصار إلى عائشة، فأعلمت بالأمر على نصه وأَعْلَمَتْهُمْ بما وقع الاتفاق وارتفع الخلاف واستقرَّ الحُكْمُ في الدين، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أحد من المسلمين، إلا أنه قد وقع للبخاري في «جامعه ومصنفه»^(٤) لفظة مُنْكَرَةٌ، فإنه ذكر اختلاف الأحاديث ثم قال: «وَالْغُسْلُ أَحْوْطٌ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ»^(٥)، وهذا خطأ

(١) غ، م، ج: «وجوب» والمثبت من القبس.

(٢) «فأنزل» زيادة من القبس يقتضيهما السياق.

.....

(١) النساء: 43. وانظر أحكام القرآن: 1/ 443.

(٢) أخرجه مسلم (350).

(٣) أخرجه البخاري (291)، ومسلم (348).

(٤) الحديث (293) يقول المؤلف في العارضة: 169/1 «هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين»، مهمة في مسائل المسلمين... وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الخثانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يُغْنِيَا بِهِ، فإنه لولا الخلاف ما عُرِفَ، وإنما الأمر الصَّعْبُ خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مُسْتَحَبٌّ، وهو أحد أئمة الدين، وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلاً. وما بهذه المسألة خفاء، فإن الصحابة اختلفوا عنها، وانفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الخثانين وإن لم يكن إنزالاً.

(٥) شرح ابن حجر في الفتح: 398/1 هذه اللفظة المنكرة في نظر ابن العربي بقوله: «أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الاغتسال».

فاحش، كيف ينقل الغسل من الوجوب إلى الاحتياط بعد ما ثبت ما قدرناه وقدمناه، وصح من الأحاديث ما أوردناه.

إيضاح مشكل:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: الخارج من الذكر على أربعة أقسام:

- 1 - بَوْلٌ.
- 2 - وَوَذْيٌ: وهو الخارج بعده - أعني البول - وموجبهما واحد وهو الوضوء.
- 3 - وَالْمَذْيُ: ماء يخرج عند الملاعبة أو التذكُّار، وموجبه الوضوء كالأول، ورُوي عن مالك فيه إيجاب غسل الذكر، لقوله: «فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ»⁽¹⁾ ولم يرد هذا الحديث بإيجاب غسل الذكر تعبدًا، وإنما المقصود به بيان نجاسة المذي، وإنما يلزم غسله كما يلزم غسل البول.
- 4 - والرَّابِعُ الْمَنِي: وهو الخارج عند غاية اللذة، وهو الذي يكون به المكلف جنبًا، ويلزم منه الغسل، قال الله تعالى: «وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا»⁽²⁾.

تكملة هذا الباب:

- قال المؤلف - عفا الله عنه - قد قيَّدنا في هذا الباب عن أسيافنا؛ أن ذكر ما يُوجب التقاء الختاتين سبعون قصّة، وقيل: ثمانون قصّة، ونحن نسردها:
- 1 - فأول ما يوجب⁽¹⁾ على التقارب المودة بين الزوجين.
 - 2 - ويوجبُ خوف⁽²⁾ النُّشُوز والإعراض عنها.
 - 3 - ويوجبُ الغسل.
 - 4 - ويوجبُ المَهْرَ.
 - 5 - ويوجبُ الحدَّ.
 - 6 - ويوجبُ الإحصانَ.

(١) ج: «يجب».

(٢) ج: «نفي خوف».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (96) رواية يحيى.

(٢) النساء: 6.

- 7 - 8 - وَيُحِلُّ الْمَطْلَقَةُ فِي الزَّوْجَيْنِ الْعَبْدَيْنِ إِذَا أُعْتِقَا، ثُمَّ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ بَعْدَ الْعِتْقِ.
- 9 - وَيُوجِبُ الرِّجْعَةَ.
- 10 - وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ.
- 11 - وَيُفْسِدُ الْحَجَّ.
- 12 - وَيُفْسِدُ الْعُمْرَةَ.
- 13 - وَيُوجِبُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْوَاطِئِ بَعْدَ زَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ الْإِفَاضَةِ.
- 14 - 15 - وَيُوجِبُ الْهَدْْيَ فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَالسَّغْيَ إِذَا كَانَ قَبْلَ الْحَلَّاقِ وَالتَّقْصِيرِ.
- 16 - وَيُفْسِدُ صَوْمَ النَّافِلَةِ فِي الْعُمْرَةِ.
- 17 - وَيُوجِبُ مَعَهُ الْقَضَاءَ.
- 18 - وَيُوجِبُ افْتِرَاقَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَا مُخْرِمَيْنِ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ.
- 19 - وَيُوجِبُ الْعِدَّةَ فِي الطَّلَاقِ.
- 20 - وَتَحْرِمُ مَعَهُ الرُّبِّيَّةَ^(١).
- 21 - وَتَبَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ.
- 22 - وَيُبْقِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُخْرَى الْعِصْمَةَ.
- 23 - وَتَبَيَّنُ مِنْ زَوْجِهَا الْمَطْلُوقِ وَقَدْ ارْتَجَعَ وَلَمْ يَعْلَمْ.
- 24 - وَيُفْسِدُ الْإِعْتِكَافَ.
- 25 - وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ فِي التَّظَاهُرِ.
- 26 - وَيُوجِبُ اسْتِنَافَ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَتَّظَاهِرِ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِيهَا وَلَمْ يَتِمَّهَا.
- 27 - وَيُوجِبُ التَّحْرِيمَ عَلَى الْمَتَزَوِّجِ فِي الْعِدَّةِ.
- 28 - وَيُوجِبُ الْقِيَمَةَ عَلَى الْوَاطِئِ بِجَارِيَةِ أَحَلَّ لَهَا إِيَّاهَا.
- 29 - وَيَمْنَعُ الْإِعْتَصَارَ عَلَى الْأَبِ.
- 30 - وَيُوجِبُ الْقِيَمَةَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى الثَّوَابِ.
- 31 - وَيُوجِبُ تَفْوِيتَ^(٢) الْبَيْعِ الْفَاسِدِ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي ابْنِ الْقَاسِمِ.

(١) غ، ج: بزيادة «ويرون ذلك محرم».

(٢) م: «تفرقه» والله أعلم بالصواب.

- 32 - وتحرم به الأخت الثانية^(١) بملك اليمين .
- 33 - وتحرم به العمة على بنت أخيها بالملك .
- 34 - ويصح به النكاح الآخر من الزوجين في إنكاح الوليين إذا أنكح الولي من رجل، وأنكح الآخر، ولا علم لهما، وكان قد قوَّض كل واحد منهما إلى صاحبه .
- 35 - ويصح به الملك للمشتري الآخر إذا كان السيد قد وكل على بيع جاريته، فباع السيد من رجل والوكيل من الآخر، ولا علم لواحد منهما ببيع صاحبه .
- 36 - ويصح به النكاح إذا عقد بصدق فاسد .
- 37 - ويسقط به الإيلاء عن المولي .
- 38 - ويوجب استبراء الملك دون استبراء النكاح فيمن اشترى زوجته ثم وطئها بعد الشراء بمجاوزة الختان .
- 39 - 40 - يوجب القيمة على الأب في جارية ابنه، وكذلك الجد إذا وطئ جارية ابنه .
- 41 - ويوجب فسخ نكاح الابنة إذا تزوج الأم بعد أن وطئها بجواز الختان .
- 42 - ويوجب استئذان الابنة إذا أنكحها أبوها بعد ذلك من زوج آخر .
- 43 - ويوجب إسقاط الثقة عن الأب إذا رجعت إليه .
- 44 - ويوجب إسقاط خيار الأمة إذا اعتقت تحت العبد .
- 45 - ويوجب بيع الأمة على مالکها إذا كانت من ذوات المحارم ممن لا تعتق عليه بالملك .
- 46 - ويسقط به رهن الجارية إذا كانت رهنًا في غير ثقاب .
- 47 - ويوجب التملك للمُشترطة على زوجها ألا يتسرى عليها .
- 48 - ويوجب الجنابة في رقة العبد في الاعتصار .
- 49 - ويوجب الكفارة على الزوج المُكره لزوجته في نهار رمضان .
- 50 - ويوجب القيمة على غاصب رقة الجارية .
- 51 - ويوجب إفساد الصوم المتتابع مع العمد .
- 52 - ويوجب قطع الخيار في البيع .
- 53 - ويوجب القيمة على أحد الشريكين .

(١) م: «وتخرج به الأخت الثابتة».

- 54 - وَيُوجِبُ إِسْقَاطُ اللَّعَانِ فِي الرُّؤْيَا إِذَا تَقَدَّمتِ الرُّؤْيَا وَبِخَيْرٍ^(١) الزَّوْجِ.
- 55 - وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْحَالِفِ أَلَّا يَطَأَ وَنَيْتَهُ الْفَرْجَ بِعَيْنَيْهِ.
- 56 - وَيُوجِبُ الصَّدَاقُ فِي اغْتِصَابِ الزَّوْنِ.
- 57 - وَيُوجِبُ بَرَّ الْحَالِفِ: لَيْطَانُ زَوْجَتِهِ.
- 58 - وَيُوجِبُ الرَّجْعَةُ لِلْعَبْدِ وَإِنْ كَرِهَ السَّيِّدُ.
- 59 - وَيُوجِبُ الرَّجْعَةُ لِلْمُخْرِمِ إِذَا كَانَ وَطْؤُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.
- 60 - وَيُوجِبُ الْعُقُوبَةُ فِي الْمَتْعَةِ^(٢).
- 61 - وَيُوجِبُ التَّحْرِيمُ - فِي أَحَدِ قَوْلِي مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْمَرْجُوحِ فِي الْإِحْرَامِ لِلْأَبَدِ^(٣).
- 62 - وَيُوجِبُ قَطْعَ حَدِّ الْعَيْنَيْنِ وَتَبْقَى زَوْجَتُهُ^(٤) لَهُ.
- 63 - وَيُوجِبُ بَقَاءَ الْعَصْمَةِ وَإِنْ عَجَزَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْوَطْءِ.
- حديث مالك^(١) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَذَرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ. الحديث.
- قال الإمام: في هذا الحديث جواز التقليد؛ لأنَّ هذا الخبر فيه دليلٌ على أنَّ أبا سَلَمَةَ كَانَ مَعْنً لَا يَقُولُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا قُلِّدَ فِيهِ عَائِشَةُ^(٥)؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، لِمَكَاتِبَتِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).
- نُكْتَةٌ:

قال الإمام الحافظ: لا أعلم بين أصحابنا اختلافاً في وجوب الغسل من التقاء

(١) كذا، وفي غ، م: «ويحد».

(٢) بياض في: م.

(٣) كذا، وفي غ، م: «بلايد».

(٤) غ، م: «زوجه».

(٥) في النسخ: «لعائشة» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

.....

(1) في الموطأ (114) رواية يحيى.

(2) ويقول البوني في تفسير الموطأ: 11/أ «معنى ذلك: أن أبا سلمة سمع اختلاف من لم يعلم بالنسخ في ذلك، فذكر ذلك لعائشة - رضي الله عنها».

الختانين، إلا طائفة ضعيفة، منهم عليّ ابن حزم⁽¹⁾، وداود بن عليّ الأصبهاني⁽²⁾، فإنهما لا يَرَيَانِ الغسل من ذلك. ودليلنا عليه: حديث عائشة - رضي الله عنها - هذا، وما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قعد بين شَعْبَيْهَا الأربعِ ثم أجهَدَهَا»⁽³⁾ وما سرَدناه عليكم من الأحاديث.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب؛ أن أبا موسى الأشعريّ أتى عائشة، فقال لها: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. الحديث.

قال الإمام⁽⁵⁾: وهذا الحديث وإن لم يكن مُسْتَدًّا في ظاهره، فإنه يدخل في المُسْتَدِّ بالمعنى والنظر؛ لأنه مُحَالٌ أَنْ تَرَى عائشة نفسها في رأيها⁽¹⁾ حُجَّةً على غيرها من الصحابة في حين تَنَازُعِهِمْ في هذه المسألة، ومحالٌ أيضًا أن يُسَلِّمَ أبو موسى لعائشة رأيها في مسألة قد خالَفَهَا فيها كثيرٌ من الصحابة؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم ليس بِحُجَّةٍ على صاحبه عند التَّنَازُعِ في الرّأي، فلم يبقَ إلا تسليم أبي موسى لعائشة، لأنَّ ما اخْتَجَّثَ به إنما كان عن رسول الله ﷺ، فسَلِّمَ لها أبو موسى وقنع بذلك.

نكتة على تفسيرٍ بديع⁽⁶⁾:

قال الإمام الحافظ: قول عائشة⁽⁷⁾: «هَلْ تَذَرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ». الحديث إلى قوله: «يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَضْرُخُ قَيْضَرُخُ مَعَهَا». يحتمل معنيين:

أحدهما: أنْ أَبَا سَلَمَةَ كان في حَدٍّ⁽²⁾ الصُّبَا يسألُ مسائلَ الجَمَاعِ، ويتكلَّمُ فيها وهو

(1) م: «رأيها في نفسها»، وفي الاستذكار: «نفسها» بدون زيادة: «في رأيها».

(2) في المتن: «زمان».

(1) انظر المحلّى: 24/2.

(2) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطي: 9.

(3) سبق تخريجه.

(4) في الموطأ (115) رواية يحيى.

(5) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 345/1 (ط، القاهرة).

(6) هذه النكتة مقتبسة من المتن: 96/1.

(7) في حديث الموطأ (114) رواية يحيى.

لا يعرفها إلا بالسمع، كالفرّوج يسمع الدّيكَة التي بلغت حدّ الصّراخ تَصْرُخُ، فيَصْرُخُ معها وإن لم يبلُغ ذلك الحدّ.

والمعنى الثاني: هو أن أبا سلَمة كان صبيّاً لم يبلُغ مَبْلَغ الكلام في العِلْم، إلا أنّه كان يسمع الرّجالَ والكهولَ يتكلّمونَ في العلم فيتكلّم معهم، فلأجل ذلك شُبّه بالفرّوج.

باب

وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم

وَرَوَى ابن عمر؛ أَنَّ عمر بن الخطاب ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»⁽¹⁾.

قال الإمام الحافظ: هذا بابٌ مشكل جداً، أشكى على العلماء قوله: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ نَمْ» كذا رواه الثوري⁽²⁾ وشعبة، وقد رواه جماعة كذلك⁽³⁾.

تنبيه على شرح:

قوله: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ» قال أشهب⁽⁴⁾: قلتُ لمالك: فالوضوء قبل الغسل غسل الذَّكَرِ! قال: قد يتقدَّم⁽¹⁾ الشيء في اللفظ وليس في الفعل.

وقيل: هذا يدلُّ على أنَّ الواو لا تعطى رتبة عند جميع الثَّحاة.

وقال الأبهري: أمر النبي ﷺ بالوضوء عند النوم؛ لأنه ربَّما كان الوضوء سبباً للغسل، وقد وقع في «الموطَّأ»⁽⁵⁾: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ» ومن رواية شُعْبَةَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، وَازْأُدْ» وهذا هو الصحيح، أمر بالغسل غسل الذَّكَرِ قبل الوضوء. وروى الشعبي عن الأسود بن زيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُبٌ من غير أن يمسَّ ماءً⁽⁶⁾. وذكر ابن أبي زيد⁽⁷⁾ عن ابن حبيب⁽⁸⁾ وجوب ذلك.

(1) في تفسير الموطَّأ: «تقدَّم».

.....

(1) أخرجه مالك في الموطَّأ (118) رواية يحيى.

(2) أسنده عن الثوري ابن عبد البر في التمهيد: 35/17.

(3) في غير الموطَّأ.

(4) قول أشهب مقتبس من تفسير الموطَّأ للبيوني: 11/أ.

(5) انظر موطَّأ محمد الحسن (55)، والقعني (70)، وابن بُكَيْر: 11/أ، وسويد (91)، والزهرى (130).

(6) رواه الطيالسي (1397)، وأحمد: 43/6، وأبو داود (228)، وابن ماجه (581)، والترمذي (118).

(7) في التوادد والزيادات: 57/1.

(8) في الواضحة: 212.

قال الإمام الحافظ: والوضوء للجُنب قبل أن ينام، الذي وقع عند علمائنا⁽¹⁾ هو على الاتباع والاستحسان، وليس من واجبات الأمور، والوضوء أحب إليهم لما في ذلك من الآثار. تليق:

وأما وضوء الجُنب قبل أن ينام، فقد وقع لمالك أنه قال: هو شيء ألزمه الخوف عليه. قال أبو عبد الله المازري⁽²⁾: «اختلف علماءنا في تعليقه:

1 - فقليل ليبيّن على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه. 2 - والمعنى الثاني، قيل: بل العلة فيه أن ينشط⁽³⁾ إلى الغسل إذا نال الماء أعضائه، كما ذكره الأبهري⁽³⁾. ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف في هذا التعليل، فمن علّله بالتميّت على إحدى الطهارتين أجاب فيه: أنها تتوضأ. وأما الوضوء قبل الأكل، فإن ذلك عندنا غسل اليد، ولعل ذلك لأذى أصابه في يده.

نكتة لغوية:

قال الهروي⁽⁴⁾: يُسمّى الجُنبُ جُنُبًا؛ لأنه نُهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فيجنبها. وأجنب عنها: إذا تباعد عنها. وقال القشيري⁽⁵⁾: يُسمّى بذلك لمجانبتها⁽²⁾ الناس وبعده منهم حتى يفتسل، والجنباء: البُعْد.

قال الأزهري⁽⁶⁾: يقال: جنب الرجل وأجنب، من الجنباء. وقال الزجاج⁽⁷⁾: «يقال: رَجُلٌ جُنُبٌ، وَرَجُلَانِ جُنُبٌ، وَقَوْمٌ جُنُبٌ، وَامْرَأَةٌ جُنُبٌ،

(١) في المعلم: «يتنشط».

(٢) في التسخ: «لجنبته» والمثبت من غريب الحديث.

(1) منهم البوني في تفسير الموطأ: 11/أ.

(2) في المعلم بفوائد مسلم: 248/1.

(3) كما ذكره الأبهري زيادة من المؤلف على نص المازري.

(4) في الغريين.

(5) هو ابن قتيبة في غريب الحديث: 363/2.

(6) في تهذيب اللغة: 117/11 - 118 بنحوه.

(7) في معاني القرآن وإعرابه: 154/2 - 155.

كما يقال: رَجُلٌ رَضِيَ، وقَوْمٌ عَذِلٌ^(١)، وإنما هو على تأويل ذووا أَجُنُبٍ^(٢)، والمصدر يقوم مقام ما أَضِيفَ إليه، ومن العرب من يُثْنِي ويجمعُ ويجعل المصدر بمنزلة اسم الفاعل، وإذا جمع جنب قلت في رجال: جُنُبُونَ، وفي النساء: جُنُبَات، وللاثنتين: جُنُبَان، وقوله في الحديث: «كُنَّا فِي السَّرِيَّةِ فَأَجُنُبْنَا»^(٣).

مزيد إيضاح:

وقال^(٢): وفي الحديث أن عبد الله بن أبي^(٣) قَيْس قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - عن وِثْرِ رسول الله ﷺ، وذكر الحديث وقال: قلت: كيف كان يصنع في الْجَنَابَةِ، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ^(٤). قال أبو عبد الله المازري^(٤): «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ سؤَالِهِ عَنْ هَذَا؛ لِأَنَّ^(٥) فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْجُنُبَ لَا تَقْرِبُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى حَالِهِ تَبَعْدُ^(٥) الْمَلَائِكَةِ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَّقِي أَكْلَ الثَّوْمِ وَيَتَجَنَّبُهُ^(٦)، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَلَكَ يَتَأَجَّهِ».

ويحتمل حديث عائشة تأويلات: أحدها أن يكون آخر الغسل عن وقتٍ وَجَبَ عليه فيه الاغتسال لحضور الصلاة، فيصيرُ حينئذٍ عاصياً، فلا تقربه الملائكة بعصيانهِ، ورسولُ الله ﷺ يتنزه عن هذا الحال، وهذا تأويل لا يُلْتَفَتُ إليه.

-
- (١) في معاني القرآن: «وقوم رضى» ولعله الصواب.
 (٢) م، غ: «ذو جنب» والمثبت من معاني القرآن.
 (٣) «أبي» زيادة من مسلم. وعذر المؤلف في إسقاط هذا اللفظ أن النسخ التي اعتمدها من المعلم ورد فيها كذلك التصحيف نفسه، وهو الذي أشار إليه الشيخ محمد الشاذلي النيفر في تعليقه على المعلم، حيث قال: اتفقت النسخ ههنا أنه: «عبد الله بن قيس».
 (٤) في المعلم: «أَنَّ».
 (٥) في المعلم: «تبعده».
 (٦) م: «ويجنبه»، وفي المعلم: «وشبهه».

.....

- (١) أخرجه البخاري (338)، ومسلم (368).
 (٢) هذه الفقرة مقتبسة من المعلم بفوائد مسلم: 1/ 248 - 249.
 (٣) أخرجه مسلم (307).
 (٤) في المعلم بفوائد مسلم: 1/ 249.

تفريع⁽¹⁾:

قوله: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمِّ يَرِيدُ - والله أعلم - أَنْ لَهُ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ مَا لَمْ يَأْتِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَنَدْبُهُ^(١) إِلَى الْوُضُوءِ وَغَسْلِ الْأَذَى ثُمَّ يَنَامُ. وَلَيْسَ هَذَا بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ أَرَادَ التَّوَمُّ.

وروى ابن نافع⁽²⁾ في «المجموعة»: من لم يفعل فليستغفر الله تعالى.

وقال الدَّوْدِيُّ⁽³⁾: من ترك ذلك لم تسقط عَدَالَتُهُ، وهذا هو الأظهر من أقوال الفقهاء، قال⁽⁴⁾: ومن توضأ فلا يبطل هذا الوضوء بِتَوَلُّي وَلَا غَائِطٍ، قاله مالك في «المجموعة»، ولا يبطل بشيء إلا بمعاودة الجماع.

وقولها⁽⁵⁾: «وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ» يريد وضوءاً كاملاً، وكذلك^(٢) قال ابن حبيب: إن أخذ بقول ابن عمر فترك غسل رِجْلَيْهِ، فذلك واسع، وقول مالك أَوَّلَى^(٣)، لما في حديث النَّبِيِّ ﷺ من إطلاق لفظ^(٤) الوضوء، وذلك يقتضي الوضوء الشرعي.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ» كان ابن عمر يُسَوِّي بينهما في الوضوء لهما، وبه قال عطاء. وأما مالك فقال: لا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَقَطْ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يُعَاوِذَ الْجَمَاعَ فَلَا.

(١) في النسخ: «وندب» والمثبت من المتن.

(٢) في المتن: «وكذلك قال مالك»، وقال.

(٣) «أولى» زيادة من المتن.

(٤) «لفظ» زيادة من المتن.

.....

(1) هذا التفريع مقتبس من المتن: 98/1.

(2) عن مالك، وانظر هذه الرواية في التوارد والزيادات: 58/1 عن المجموعة لابن عبدوس.

(3) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الدوادى (ت. 402) له شروح على الموطأ، انظر ترتيب المدارك: 102/7.

(4) القائل هو الإمام مالك.

(5) أي قول عائشة في حديث الموطأ (119) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 98/1.

(7) أي قول نافع في حديث الموطأ (120) رواية يحيى.

تكملة:

قال الطوسي الأكبر⁽¹⁾: إِنَّمَا أَمْرُهُ بِالْوَضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ تَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ تُبْعَثُ عَلَى مَا فَارَقَتْ الْأَجْسَادَ فِي دَارِ الدُّنْيَا. وَأَنْشَدُوا لِبَعْضِ الصُّوفِيَةِ فِي ذَلِكَ⁽²⁾:

هَبِ الْفُؤَادَ لِذِكْرِ اللَّهِ مَفْتاحاً	وَاجْعَلْ لِقَلْبِكَ نَوْرَ الذِّكْرِ مِضْبَاحاً
فَلِلْمُطِيعِينَ أَجْسَادَ مَضْمُونَةَ	عَلَى الطَّهَارَةِ فِي الشَّرَكِيِّ أَرْوَاحاً
لِلَّهِ عَبْدٌ جَاءَ ذَنْباً فَأَخْرَجَهُ	نَظْلُ خَيْرَانَ يُذِرِي الدَّمَعَ سَفَاحاً
مُسْتَغْفِراً ⁽¹⁾ قَلْبًا مُسْتَقِظًا نَظْمًا	كَأَنَّ فِي قَلْبِهِ لِلثُّورِ مِضْبَاحاً
يَا عَيْنُ جُودِي كَمَا جَاءَتْ مَدَامِعُهُ	قَرُبْ دَمْعَ جَرَى إِلْخَيْرِ مِفْتَاحاً
وَرُبَّ عَيْنٍ رَأَى اللَّهَ بِأَكْبَرِ	مِنْ خَوْفِهِ سَوْفَ تَلْقَى الرُّوحَ وَالرَّاحاً

وأما قوله: «اغْبِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ ثُمَّ» لم يمكنه القيام تلك الليلة للعبادة، ولا قَرَبَتُهُ الملائكة.

(١) في معجم السفر وبستان الواعظين: «مُسْتَعِيرٌ»

.....

(1) هو أبو القاسم إسماعيل بن عبد الملك الطوسي (ت. 529) انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 6/20.

(2) جل هذه الأبيات أوردها السلفي في معجمه: 265 وقال: أنشدني أبو محمد عبد الله بن القاسم بن عثمان المقرئ القيرواني بالثغر، قال: أنشدني أبو المعالي الأديب قال: كان المؤدب محرز التونسي العبد الصالح كثيراً ما ينشد هذه الأبيات ويكي، وقيل إنها لأبي العتاهية. قلنا: وأوردها كذلك ابن الجوزي في بستان الواعظين: 200 مع اختلاف في الألفاظ.

إعادة الجُنُب الصلاة وَعَسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَعَسْلُهُ ثَوْبَهُ

قال الإمام الحافظ: هذا الحديث يشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول

في الإسناد

مالك⁽¹⁾، عن إسماعيل بن أبي حكيم؛ أن عطاء بن يسار أخبره؛ أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في صلاةٍ من الصَّلواتِ، ثم أشار إليهم بيده أن امْكُثُوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء.

قال الإمام⁽²⁾: ولم يذكر البخاري⁽³⁾ أنه كَبَّرَ، وإنما ذكر أنه استوى في الصُّفِّ، وكل ذلك سواء؛ لأن مالكا إنما ذكر أن النبي ﷺ كَبَّرَ ولم يذكر أن القوم كَبَرُوا، وإذا لم يُكَبِّرِ القوم فلا بأس بانتظارهم إمامهم⁽⁴⁾، وقد ذكر ابن مزيّن⁽⁴⁾ أن القوم كَبَرُوا، وليس في «الموطأ» بيان أنهم كَبَرُوا.

تنبيه على إغفال:

قال الشيخ أبو عمر - رضي الله عنه⁽⁵⁾ -: هذا حديث منقطع، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة⁽⁶⁾، وفي بعضها أنه «كَبَّرَ»، وفي بعضها أنه «قام

(1) في تفسير البوني: «الإمامهم».

.....

(1) في الموطأ (121) رواية يحيى.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 11/ب.

(3) في صحيحه (684).

(4) هو أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن مزيّن (ت. 259) له تأليف كثيرة منها تفسير الموطأ. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 238/4.

(5) في الاستذكار: 352/1 - 354 (ط. القاهرة)، بتصريف.

(6) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 174/1، 177.

فِي مُصَلَّاهُ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ «لَمَّا انصَرَفَ كَبَّرَ».

قَالَ الْإِمَامُ ⁽¹⁾: وَمَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَبَّرَ زَادَ زِيَادَةً ⁽²⁾ يَجِبُ قَبُولُهَا. وَمَنْ رَوَى أَنَّهُ لَمْ يَكْبُرْ، فَقَدْ أَرَاهُ نَفْسَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ.

أَمَّا الْقَوْلُ وَالتَّرْجُمَةُ فِيهِ عَلَى رَوَايَةٍ مِنْ رَوَى أَنَّهُ كَبَّرَ، فَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ شَيْوَخِنَا؛ أَنَّ فِي إِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ: أَنْ «امْكُثُوا» دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انصَرَفَ ⁽³⁾ بَنَى بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ⁽⁴⁾: وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ، وَغَلَطٌ فَاحِشٌ مِنْ قَائِلِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَتَنَبَّى أَحَدٌ عَلَى مَا صَنَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَلَا يَخْلُو أَمْرُهُ مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ ⁽⁵⁾:

الْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَنَى عَلَى التَّكْبِيرَةِ الَّتِي كَبَّرَهَا وَهُوَ جُنُبٌ، وَبَنَى الْقَوْمَ مَعَهُ عَلَى تَكْبِيرِهِمْ ⁽¹⁾، فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ» ⁽⁶⁾، فَكَيْفَ بَنَى عَلَى مَا صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ! وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَكَيْفَ يَجْزِيهِ بِنَاؤُهُ وَقَدْ عَمِلَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَهَذَا لَا يَطْنُهُ ذُو لُبٍّ، وَلَا يَقُولُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُجْتَمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ لَا يَتَنَبَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ عَمِلَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي بِنَاءِ الْمُخَدِّثِ عَلَى مَا صَلَّى وَهُوَ طَاهِرٌ قَبْلَ حَدِيثِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَابِ الرُّعَافِ ⁽⁷⁾.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ انصَرَفَ بَعْدَ غُسْلِهِ اسْتَأْنَفَ صَلَاتَهُ وَاسْتَأْنَفَهَا أَصْحَابُهُ مَعَهُ بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ، وَأَبْطَلُوا إِحْرَامَهُمْ إِنْ كَانُوا قَدْ أَخْرَمُوا. وَقَدْ كَانَ لَهُمْ

(1) غ، م، ج: «التكبير بهم» والمثبت من الاستدكار.

.....

(1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(2) وهي زيادة حافظ.

(3) أي انصرف إليهم.

(4) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(5) انظر هذه الأوجه في التمهيد: 179/1 - 181 أيضاً.

(6) أخرجه مسلم (224) من حديث ابن عمر.

(7) انظر صفحة 191 وما بعدها من هذا الجزء.

أَنْ يَعْتَدُوا^(١) بِهِ لَوْ اسْتَخْلَفَ مِنْ يَتَمُّ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَ هَذَا، فَلَيْسَ يُشَكِّلُ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَى حَيْثُذٍ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ رَوَى أَنَّهُ كَبُرَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ امْكُثُوا وَانصَرَفَ. وَأَمَّا مَنْ رَوَى أَنَّهُ لَمْ يَكْبُرْ أَوَّلًا، وَكَبُرَ لَمَّا انصَرَفَ، فَلَيْسَ فِي رَوَايَتِهِ شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلٍ غَيْرِ انتِظَارِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى جَوَازِهِ لَا مَذْخَلَ أَيْضًا لِلْقَوْلِ فِيهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: هُوَ أَنَّ يَكُونُ الثَّبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبُرَ مُخْرِجًا مُسْتَأْنَفًا لصلاته، وَبَنَى الْقَوْمُ خَلْفَهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ إِحْرَامِهِمْ. فَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ التَّكْتَةُ الْمَجِيزَةُ لصلاة الْقَوْمِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجُنُبِ لِاسْتِحْرَامِهِمْ^(٢) بِإِحْرَامِهِمْ خَلْفَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يُخْرَجُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُذٍ يَكُونُ إِحْرَامُ الْقَوْمِ قَبْلَ إِحْرَامِ إِمَامِهِمْ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ^(٣)، وَلَا يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهَ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا^(٤)، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ الطَّاهِرِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجُنُبِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ.

الفصل الثاني في سرد المسائل

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى^(٢):

اختلف العلماء في القوم يصلون خلف إمام ناسٍ لَجَنَائِيَّةٍ؟ فقال مالك وأصحابه^(٣) والثوري والشافعي: لا إعادة عليهم. وزوي ذلك عن عمر وعثمان وعلي، وعليه أكثر

(١) غ، م، ج: «يقتدوا» والمثبت من الاستذكار والتمهيد.

(٢) في الاستذكار والتمهيد: «لاستجزائهم». وقال محقق الاستذكار الأستاذ علي النجدي ناصف في الهامش: «كذا في النسختين، ولم نثر على هذا الفعل في مراجعنا، وقد تكون تحريقاً لاجترائهم».

(٣) في الاستذكار: «ولا يخلو من أحدها».

.....

(١) انظر الأم: 295/2 - 296.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 181/1 - 182.

(٣) انظر المدونة: 37/1 في الرجل الجنب يصلي ولا يذكر جنابته، وعيون المجالس: 343/1، والإشراف: 151/1 [ط. تونس].

العلماء، وَحَسْبُكَ حَدِيثُ عُمَرَ⁽¹⁾؛ فَإِنَّهُ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُزْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَغَسَلَ وَاغْتَسَلَ⁽²⁾، فَأَعَادَ صَلَاتَهُ وَخَذَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ، وَهَذَا فِي جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ. وَرُوِيَ عَنْهُ⁽²⁾ أَنَّهُ أَفْتَى بِذَلِكَ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

اختلف مالك والشافعي - في المسألة بحالها - في الإمام يتِمَّادَى في صَلَاتِهِ ذَاكِرًا لِحُجَّتَيْهِ، أَوْ ذَاكِرًا أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ كَذَلِكَ⁽⁴⁾، قَالَ مَالِكُ⁽⁵⁾ وَأَصْحَابُهُ⁽⁶⁾: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَتِمَّادَى عَامِدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁷⁾: صَلَاةُ الْقَوْمِ جَائِزَةٌ تَامَةً، وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا حَالَ إِمَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْلُفُوا عِلْمَ الْغَيْبِ، إِذْ قَدْ صَلَّوْا خَلْفَ رَجُلٍ طَاهِرٍ فِي عِلْمِهِمْ.

المسألة الثالثة:

قول مالك⁽⁸⁾ - فَيَمْنُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَاهُ فِي مَنْأَمِهِ -: إِنَّهُ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ مَا صَلَّى مِنْ أَخَذَتْ نَوْمِهِ.

المسألة الرابعة⁽⁹⁾:

في هذا الحديث إعادة الصلاة وإن خرج الوقت إذا صلاها وهو جُنب. وقوله⁽¹⁰⁾: «وَأَنْضِجْ» وَالتَّضِجُ هَاهُنَا: الرَّشُ⁽¹¹⁾، وَفَعْلُهُ اسْتَطَابَةُ لِلنَّفْسِ، وَمُدَافَعَةُ

(1) «فوجد في ثوبه احتلاماً فغسل وَاغْتَسَلَ» زيادة من التمهيد.

.....

(1) أخرجه بنحوه مالك في الموطأ (124) رواية يحيى.

(2) أي عن ابن عمر.

(3) هذه المسألة مقتبسة من التمهيد: 183/1.

(4) في التمهيد بزيادة: «وهو مع ذلك معروف بالإسلام».

(5) في المدونة: 101/1.

(6) انظر اختلاف أقوال مالك وأصحابه: 126.

(7) في الأم: 295/2.

(8) في الموطأ (126) رواية يحيى.

(9) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبيوني: 11/ب.

(10) أي قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ (125) رواية يحيى.

(11) يقول المؤلف في العارضة: 176/1 «التضج بالحاء المهملة البليل، ومن اعتقد فيه أنه الوضوء فقد وهم».

للسَّيِّطَانِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(١): «فَمَنْ جَهِلَ وَصَلَّى وَلَمْ يَنْضَحِ الثُّوبَ الَّذِي شَكَّ فِيهِ وَقَدْ غَسَلَ مَا رَأَى، فَإِنَّ صَلَاتَهُ مَجْزُوءَةٌ عَنْهُ»^(٢)؛ لِأَنَّ النُّضْحَ فِي هَذَا اسْتِطْهَارٌ مِنْ بَعْدِ الْغُسْلِ لِتَطْيِيبِ النَّفْسِ^(٣)، فَمَنْ جَهِلَهُ فَتَرَكَهُ لَمْ يَنْقُضْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ^(٤). وَقَالَ عَيْسَى فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ مُزَيْنٍ»: يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ.

نكتة أصولية:

قوله^(٢): «فَغَسَلَ ثَوْبَهُ» مِنْ فَعَلَ عَمْرًا، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ^(٥).

اختلف العلماء^(٦) فِي الْمَنِيِّ هَلْ هُوَ نَجَسٌ أَوْ طَاهِرٌ؟ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ^(٥) وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٦) أَنَّهُ نَجَسٌ، إِلَّا أَنَّ^(٧) مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجْزِيهِ عَنْهُ فِي رُطْبِهِ إِلَّا الْغُسْلَ^(٧)، وَالْفَرْكَ^(٨) عَنْهُ بَاطِلٌ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُغْسَلُ رُطْبُهُ، وَيُفْرَكُ يَابِسُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ لَمْ يَفْرُكْهُ مِنْ ثَوْبِهِ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ. وَمِمَّنْ رَأَى الْفَرْكَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ.

قال الإمام^(٩): وَحُجَّةُ الَّذِينَ قَالُوا بِنَجَاسَتِهِ قَوْلُ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الْحَدِيثُ.

(١) عند البوني وابن حبيب: «تجزؤه».

(٢) فِي تَفْسِيرِ الْبُونِيِّ وَشَرْحِ ابْنِ حَبِيبٍ زِيَادَةٌ: «عَلَيْهِ».

(٣) فِي تَفْسِيرِ الْبُونِيِّ وَشَرْحِ ابْنِ حَبِيبٍ: «مُطَرِّفًا وَابْنُ نَافِعٍ يَقُولَانِ».

(٤) «أَنَّ» زِيَادَةٌ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ.

.....

(١) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ: الْوَرَقَةُ 11 [200/1].

(٢) أَيِ قَوْلِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (123) رَوَايَةُ يَحْيَى.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (229)، وَمُسْلِمٌ (289).

(٤) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ هَذِهِ النُّكْتَةِ الْأَصُولِيَّةِ مُقْتَبَسٌ مِنْ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ: 340/1 - 343.

(٥) انْظُرِ الْإِشْرَافَ: 104/1 (ط. تونس)، وَعَيُونُ الْمَجَالِسِ: 201/1.

(٦) انْظُرِ مُخْتَصَرَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 133/1، وَالْمَبْسُوطُ: 81/1.

(٧) وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الْقَاضِي فِي الْإِشْرَافِ: 104/1 (ط. تونس).

(٨) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْعَارِضَةِ: 178/1 «الْفَرْكَ بِفَتْحِ الْفَاءِ: الْعَرَكُ وَالْحَكُّ، رِيكَسَهَا الْبَعْضُ».

(٩) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ هُوَ مِنْ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ.

واحتجّ الذين قالوا إنه طاهر بآثار مخالفة لهذا الحديث.

قولها: كُنْتُ أَفْرُكُ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ الذي يصلي فيه⁽¹⁾.

قال الإمام⁽²⁾: وليس هذا ممّا يدلّ على طهارته كما زعموا، فقد يجوز أن يفعل ذلك النّبيّ يطهر بذلك الثوب، والمنيّ في نفسه نجس.

وقال ابنُ القصار⁽³⁾: وأما دليلُ القياس، فقد اتّفقنا على نجاسة المذي، فكذلك المنيّ، فَعِلَّتْهُ أَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِ البَوْلِ⁽⁴⁾.

فإن قيل: هو طاهر؛ لأنّه خَلَقَ مِنْهُ الأنبياء عليهم السّلام، فلا يجوز أن يكون نجسًا.

الجواب عنه - قلنا: وكذلك أيضًا خَلَقَ مِنْهُ الطُّغَاةُ والفراعنة، فوجب أن يكون نجسًا.

فإن قيل: الله خَلَقَ آدَمَ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ، وهما طاهران، ويكون متولّدًا عن نجسٍ، كاللبن فإنّه متولّد عن الدّم، فالماء والطّين طاهران.

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنّه لا يشاركه أحدٌ في ابتداء خَلْقِهِ، لم تجب مساواته^(١) فيما ذكرتم؛ لأنّ آدَمَ لم ينقل من رَجَمٍ فيكون نُطْفَةٌ ثم عُلْقَةٌ، والعُلْقَةُ دَمٌ حكم لها بالنّجاسة إذا انفصلت.

تنبيه على مقصد⁽⁵⁾:

قال الإمام الحافظ: وقد وجدنا الخارجات من البدن على ضربين:

1 - ضَرْبٌ مائعٌ طاهرٌ، ليس خروجه لحَدَثٍ، ولا ينقضُ الوضوء^(٢)، كاللبن، والعَرَقُ والدّموع، والبَرَاقِ، والمُخَاطِ.

(١) في شرح ابن بطلال بزيادة: «له».

(٢) في النسخ: «نقض وضوء» والمثبت من شرح ابن بطلال وعيون الأدلة.

.....

(1) أخرجه البخاري (229، 230)، ومسلم (288).

(2) في شرح ابن بطلال هو من قول الطحاوي.

(3) في عيون الأدلة في مسائل الخلاف: لوحة 93/ب، السطر 25.

(4) الذي في عيون الأدلة: «... بعلة أنّه مانع خارج من مجرى الحدث يتولّد عن الشهوة».

(5) هذا التنبيه مقتبس من شرح البخاري لابن بطلال: 344/1 الذي اقتبسه بدوره من عيون الأدلة لابن القصار: لوحة 93/ب.

2 - وَضُرِبَ آخِرُ نَجِسٍ، وخروجه حَدَثٌ ينقض الطَّهْرَ ويجب غُسله، كالبول، والغائط، ودم الحائض، والمذي، وثبت الإجماع؛ أَنَّ المذي ينقض الرضوء^(١) وَيُوجِبُهُ، وكذلك المني.

نكتة بديعة^(١):

قول عمر في الحديث^(٢): «إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الرَّدَكَ لَأَنَبَ الْعُرُوقُ» وذلك أَنَّهُ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ قَدِمَتْ عَلَيْهِ وَفُودُ الْمُلُوكِ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَأَكَلَ مَعَهُمْ تَوَاضُعًا. وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا أَكُلُ^(٣) سَمْنًا حَتَّى يَحْيِيَ النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ»^(٣) يَرِيدُ الْمَجَاعَةَ^(٣) الَّتِي كَانَتْ نَزَلَتْ بِالنَّاسِ، فَكَّرَ أَنْ يَأْكُلَ السَّمْنَ لِتُسْتَوِيَ حَالُهُ وَحَالُ النَّاسِ مَعَهُ^(٤). وَإِنَّمَا أَصَابَهُ الْإِحْتِلَامُ مِنْ أَجْلِ الرَّدَكِ وَالسَّمَنِ.

فَالنُّكْتَةُ الْبَدِيعَةُ فِي ذَلِكَ؛ أَنَّ الْمَنِيَّ شَيْءٌ ثَانٍ^(٤) يَتَغَذَّى مِنَ الرُّطُوبَاتِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَنِيَّ إِنَّمَا هُوَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَوُجِدَ فِي الْإِنْسَانِ مِنْ حِينَ نَشَأَ، وَهَذَا مُحَالٌ، وَإِنَّمَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْكَمَالِ وَالذَّخُولِ فِي حَدِّ الرِّجَالِ، فَالْمَنِيُّ قَدْ يَتَقَوَّى بِالرُّطُوبَاتِ كَمَا قُلْنَا رَكْمًا قَالَ عُمَرُ، وَقَدْ يَضْعَفُ بِالصُّومِ وَالْحُسُومَةِ^(٥) أَيْضًا، فَهَذِهِ نَكْتَةٌ بَدِيعَةٌ جَدًّا.

(١) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ وَعَيُونَ الْأَدْلَةِ: «الطَّهْرُ».

(٢) فِي التَّسْحِ: «أَكَلْتُ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ.

(٣) م، ج: «الْحَاجَةُ» وَالْمَثْبُتُ مِنْ تَفْسِيرِ الْبُؤْنِيِّ.

(٤) كَذَا فِي التَّسْحِ.

.....

(١) الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ النُّكْتَةِ مُقْتَبَسٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ لِلْبُؤْنِيِّ: 11/ب.

(٢) الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ (124) رَوَايَةً يَحْيَى.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (34464).

(٤) هُنَا يَنْتَهِي النُّقْلُ مِنْ تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ لِلْبُؤْنِيِّ.

(٥) الْحُسُومَةُ: سُوءُ التَّغْذِيَةِ.

غُسلُ المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يَرَى الرَّجُلُ

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن عروة؛ أَنَّ أُم سُلَيْم قالت * لرسول الله ﷺ: المرأة تَرَى في المنام مثل ما يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فقال لها رسول الله: «نعم، فَلَتَغْتَسِلْ» الحديث.

مالك⁽²⁾، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سَلَمَة، عن أم سَلَمَة زوجِ النَّبِيِّ أَنها قَالَتْ: جاءت أُم سُلَيْم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فقالت*⁽³⁾: يا رسول الله هل على المرأة من غُسل إذا هي اخْتَلَمَتْ؟ الحديث.

قال الإمام⁽³⁾: هكذا رواه مالك⁽⁴⁾، ولم يذكر فيه عن عائشة؛ أَنَّ أُم سُلَيْم قالت: «يا رسول الله». ورواه عبد الأعلى الشامي⁽²⁾ عن مَغَمَر كرواية يحيى. وأكثر الرواة يروونه عن عُرْوَة عن عائشة⁽⁵⁾، وجمهور رواة الموطأ⁽⁶⁾ عن مالك عن ابن شهاب عن عُرْوَة، ولم يذكروا فيه عن عائشة.

رفيه فصول ثلاثة:

(1) وقع سقط كبير في النسخ المعتمدة، نتج عنه خلط، إذ ركب إسناده الحديث الأول على متن الحديث الثاني، ورأينا أن نثبت السقط بالاستعانة بالموطأ، فما بين النجمتين مستدرَك منه.

(2) غ، م، ج: «عبد الأعلى عن الشامي» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال: 336/4 (ط. 1418).

.....

(1) في الموطأ (127) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (128) رواية يحيى.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 333/8 - 334.

(4) يقصد الحديث الأول، فقد رواه مالك عن عروة؛ أَنَّ أُم سُلَيْم.

(5) وقد أسنده ابن عبد البر من هذا الطريق في التمهيد: 333/8.

(6) كمحمد بن الحسن (81)، والقعنبي (75)، وابن بكير: 11/ب، وسويد (97)، والزهري (139).

الفصل الأول

قد تقدّم في الإسناد لهذا الحديث .

الفصل الثاني في ذكر الفوائد المنشورة

وفيه أربع فوائد :

الفائدة الأولى⁽¹⁾ :

في هذا الحديث : إيجابُ الغُسلِ على النساءِ إذا احتلمن ورأَيْنَ الماءَ، فَحُكْمُهُنَّ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الرِّجَالِ فِي الْإِحْتِلَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ الْإِنْزَالُ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ يَقُولُونَ : نَعَمْ، إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ⁽²⁾، وَقَدْ رَوَى : «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»⁽³⁾، يَعْنِي⁽⁴⁾ : أَنَّ الْخَلْقَةَ فِيهِمْ وَاحِدَةٌ، وَالْحُكْمُ فِيهِمْ⁽¹⁾ بِالْشَّرِيعَةِ سَوَاءٌ .

الفائدة الثانية⁽⁵⁾ :

فيه : بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ نِسَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ مِنَ الْإِهْتِبَالِ بِأَمْرِ دِينِهِنَّ، وَهَذَا يُلْزَمُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ إِذَا جَهِلَا شَيْئًا مِنْ دِينِهِمَا أَنْ يَسْأَلَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : «شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»⁽⁶⁾ وَقَوْلُ عَائِشَةَ : «يَرْحُمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْنِ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنْ

(١) ج: «عليهم» .

-
- (1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار : 366 / 1 (ط . القاهرة) مع بعض الزيادات .
 - (2) رواه الطبراني في الأوسط (2267) من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في المجمع : 268 / 1 «وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، قال أبو حاتم : كان يكذب» .
 - (3) أخرجه عبد الرزاق (974)، وأحمد : 193 / 1، والدارمي (771)، وأبو داود (236)، وابن ماجه (612)، والترمذي (113) .
 - (4) هذا الشرح من إنشاء المؤلف .
 - (5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار : 367 / 1، وانظر التمهيد : 338 / 8 .
 - (6) أخرجه مطولاً عبد الرزاق (867)، وأحمد : 330 / 1، وأبو داود (337)، وابن ماجه (572) من حديث ابن عباس . وانظر تحفة المحتاج : 225 / 1، وتلخيص الحبير (147 / 1) .

أَمْرٍ دِينَهُمْ⁽¹⁾ وكانت أم سُلَيْمٍ من فواضل الأنصار، ولذلك⁽²⁾ قالت لها عائشة: «فَضَحْتَ النِّسَاءَ»⁽³⁾ لما علمت من دِينِهَا وَقَضَلَهَا.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

فيه أيضاً: دليلٌ على أَنَّ النساءَ كلَّهنَّ ليس يحتلمن، ولهذا أنكرت⁽¹⁾ عائشة ذلك من أمِّ سُلَيْمٍ.

وقيل: إنما أنكرت عائشة ذلك على أمِّ سُلَيْمٍ، لأنها لم تَقْفِدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قط، ولم تكن رأت ذلك، فأنكرته ولم تبلغ ذلك الحدَّ، وأكثر ما يحدث ذلك للنساء إذا كان زوجها قد أطل الغيبة عنها.

الفائدة الرابعة:

قول عائشة⁽⁵⁾: «أَفُ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟» فقال رسول الله ﷺ: تَرَبَّثَ يَمِينُكَ، رَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبَّةُ.

نكتة لغوية⁽⁶⁾:

قوله: «مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبَّةُ».

قال الإمام: الشُّبَّةُ والشُّبَّةُ لغتان، إذا فتحت الشُّين فافتح الباء، وإذا كسرت الشُّين فاجزم الباء.

تحقيق:

قولها: «أَفُ لَكَ» فيه للعلماء من أهل اللغة عشر لغات⁽⁷⁾:

(1) غ، م، ج، والتمهيد: «ما أنكرت» والمثبت من الاستذكار.

.....

(1) رواه مسلم (332).

(2) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(3) رواه مسلم (310) من حديث أنس.

(4) القسم الأول من الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1/367، وانظر التمهيد: 8/338 - 339.

(5) في حديث الموطأ (127) رواية يحيى.

(6) هذه النكتة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/أ.

(7) ذكرها أبو بكر بن الأنباري في الزاهر: 1/281.

1 - أَفْ لَكَ بِضَمِّ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الْفَاءِ مُشَدَّدَةً.

2 - وَأَفْ لَكَ بِكَسْرِ الْفَاءِ.

3 - وَأَفْ بِضَمِّهَا.

4 - وَأَفَّا لَكَ بِالنُّصْبِ وَالتَّنْوِينِ.

5 - وَأَفْ بِالْحَنْضِ وَالتَّنْوِينِ.

6 - وَأَفْ بِالضَّمِّ وَالتَّنْوِينِ.

7 - وَأَفْ بِإِسْكَانِ الْفَاءِ.

8 - وَأَفِي بِيَاءِ الْإِضَافَةِ.

9 - وَإِفْ بِكَسْرِ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الْفَاءِ.

10 - وَأَفَّهُ بِضَمِّ الْأَلْفِ وَإِدْخَالِ الْهَاءِ^(١).

والحروف التي هي الزوائد عشرة، جمعت في قولك: اليوم تنساه.

وأَفْ^(١): هو ما غُلِظَ من الكلام^(٢) وَقَبَّحَ.

وقال غيره: معنى هذه اللفظة جوابٌ لِمَا يُسْتَقَلُّ من الكلام وما يُضَجَّرُ منه، وقالوا

الأَفْ والتَّفْ واحدٌ، قالوا: والأَفْ وَسَخُ الأُذُنِ، والتَّفْ وَسَخُ الأَظْفَارِ^(٢).

إيضاح مُشْكِل:

قوله^(٣): «تَرَبَّثَ يَدَاكَ، وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبَّةُ» فيه للعلماء أقوال جَمَّةٌ، وهو حرفٌ

أشكَلَ على العلماء، والذي يحضرني من ذلك في هذه العاجلة ثلاثة أقوال:

القول الأول^(٤): هو أن يكون أراد: اسْتَعْنَتْ يَدَاكَ، كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ لَهَا بِالْجَهْلِ إِذْ

(١) غ، م: «الألف»، ج: «الفاء» والمثبت من الزاهر.

(٢) غ، م، ج: «الأرض» والمثبت من الاستدكار.

(١) الكلام التالي مقتبس من الاستدكار: 369/1 (ط. الاستدكار).

(٢) قاله الأصمعي، نص على ذلك أبو بكر بن الأنباري في الزاهر: 280/1.

(٣) أي قوله ﷺ في حديث المرطأ (127) رواية يحيى.

(٤) هذا القول مقتبس من الاستدكار: 369/1 (ط. القاهرة) وانظر التمهيد: 340/8.

أَتَكَرَّتْ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْكَرَهُ مُخَاطِبُهَا.

2 - وقال علماؤنا⁽¹⁾: هي كلمة جَزَتْ على أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ لَا يَرِيدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ⁽²⁾: «عَقَرًا حَلَقًا»، لَمْ يَرُدْ بِهَا الدُّعَاءَ، وَتَفْسِيرُ عَقَرًا حَلَقًا: عَقَرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَهَا.

3 - وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «تَرَبَّثَ يَدَاكَ» قِيلَ: بِمَعْنَى افْتَقَرْتُ⁽³⁾، وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ⁽⁴⁾: «أَنْ مَالَكَا كَانَ يَقُولُ: مَعْنَاهُ اسْتَغْنَتْ يَمِينُكَ، ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو عَلَى عَائِشَةَ وَلَكِنْ دَعَا لَهَا».

وَكَذَلِكَ رَوَى عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ قَوْلَهُ: «تَرَبَّثَ» بِمَعْنَى: اسْتَغْنَتْ.

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ⁽⁵⁾ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: «أَوْ وَشِكَيْتَا ذَا مَتَرٍ»⁽⁶⁾ أَي: لَصَقَ بِالْتَّرَابِ مِنْ فَقْرِهِ.

نكته لغوية:

تَقُولُ⁽⁷⁾ الْعَرَبُ: تَرَبَّثَ الرَّجُلُ: إِذَا افْتَقَرَ، وَأَتَرَبَّ: إِذَا اسْتَغْنَى، وَفِي الْحَدِيثِ: «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّثَ يَدَاكَ، أَوْ يَمِينُكَ»⁽⁸⁾.

(1) المقصود هو الإمام البوني في تفسير الموطأ: 12/1 الذي نقله بدوره عن تفسير ابن حبيب: الورقة 13 [205/1]، ومن هذا الموضع إلى آخر الفقرة الأولى من القول الثالث مقتبس من البوني.

(2) أي قوله ﷺ في حديث عائشة الذي رواه ابن أبي شيبة (13175)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (1526)، والبيهقي: 3/173 كلهم بلفظ: «عقرى حلقى». يقول أبو عبيد في غريب الحديث: 2/94 - 95 «إنما هو عندي: عقرًا حلقًا، وأصحاب الحديث يقولون: عَقَرَى حَلَقَى. قال بعض الناس: بل أراد النبي ﷺ بقوله: تربث يداك».

(3) تنمة الكلام كما في تفسير البوني: «وكل ذلك لم يُرْزَهُ النَّبِيُّ ﷺ وإنما ذلك شيء جرى على ألسنتهم لا يريدون به الدعاء». وانظر مشكلات موطأ مالك: 67، ومشارك الأنوار: 47/1.

(4) في شرح غريب الموطأ: الورقة 13، ولا شك أن المؤلف رجع إلى ابن حبيب بواسطة البوني. وانظر مشكلات موطأ مالك: 68، ومشارك الأنوار: 120/1.

(5) في الغريبين: 1/257، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/93.

(6) البلد: 16.

(7) من هنا إلى آخر قوله: وباطئه لله دَرُه، مقتبس من الغريبين للهرودي: 1/257.

(8) رواه البخاري (5090)، ومسلم (1466) من حديث أبي هريرة.

وقال ابن عرفة⁽¹⁾: أراد تَرَبَّثَ يَدَاكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرْتُكَ⁽²⁾.

وقال ابن الأنباري⁽³⁾: معناه إِلَهُ دَرْكَ إِذَا اسْتَعْمَلْتَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، وَاتَّعَظْتَ بِعَظْمِي.

قال في «رسالة البديع»⁽¹⁾: قوله: «تَرَبَّثَ يَدَاكَ»⁽⁴⁾ يدلُّ على أَنَّهُ لَيْسَ بِدَعَاءٍ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَا أَبَ لَكَ، وَلَا أُمَّ لَكَ، يَرِيدُونَ بِذَلِكَ: اللَّهُ دَرْكَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ⁽⁵⁾⁽²⁾:

هَوْتُ أُمَّةً مَا يَبْنَعُ الصُّبْحُ عَادِيَا وَمَاذَا يُؤْذِي اللَّيْلُ حِينَ يُوُوبُ

فَظَاهِرُهُ: أَهْلَكَهُ اللَّهُ، وَبَاطِنُهُ: اللَّهُ دَرَهُ.

ومنه الحديث⁽⁶⁾: «وَيْلُ أُمَّةٍ، مَنْعَرَجُ حَرْبٍ» وَيِلُّ أُمَّةً وَهُوَ يَرِيدُ مَدَحَهُ.

وهذا⁽⁷⁾ القول كله من قائله فراز من الدعاء على عائشة، وإنما هو بمعنى استغنت، يقال أَتَرَبَّثُ الرَّجُلُ: إِذَا اسْتَغْنَى، وَتَرَبَّثَ: إِذَا افْتَقَرَ. وقالوا معنى قوله: «تَرَبَّثَ» أَي: افْتَقَرْتُ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَمْ سَلِّمَ. وهذا التأويل أثبت، وأحسن التأويلات، والله أعلم. فهذا جملة أقوال العلماء الشارحين للحديث، ولا يشذ منها قوله إلا وقد قِيدْنَا مَا لَكُمْ.

(١) قوله: «قال في رسالة البديع» ربما تكون جملة مقحمة.

(٢) بيت شعر ساقط من: ب.

.....

(١) هو إبراهيم بن محمد الملقب بِنَفْطَوَيْهِ النحوي (ت. 323) انظر أخباره في طبقات النحويين للزبيدي: 172، وتاريخ بغداد: 93/7 (ط. دار الغرب).

(2) وهذا القول هو الذي نصره المؤلف في العارضة: 189/1 حيث قال: «وأجودها قول ابن عرفة، وهو اختيار ابن السكيت، وعليه ينبغي أن يُعَوَّلَ، فهو أسلم وأحمل». وانظر كتاب الألفاظ لابن السكيت: 18.

(3) في نزعة الألباء: 451.

(4) ذكر الهروي في الغريبين أنَّ هذا من حديث خُرَيْمَةَ، قال رسول الله ﷺ: «أَنْعَمَ صَبَاحاً تَرَبَّثَ يَدَاكَ» وكذلك قال السيوطي في شرحه لسنن التَّسَانِي: 114/1.

(5) هو كعب بن سَعْدٍ الْغَتَوِيُّ يرثي أخاه. كما في غريب الحديث لأبي عبيد: 95/2، ولسان العرب، مادة (ت ر ب) والشاهد في تهذيب اللغة: 492/6، 274/14، والمخصص: 182/12.

(6) الذي رواه البخاري مطوَّلاً (2731 - 2732) عن المسور بن مخرمة ومروان.

(7) أغلب ما في هذه الفقرة مقتبس من الاستذكار: 369/1 - 370 (ط. القاهرة).

الفصل الثالث

في شرح قوله عليه السلام: «إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَوْ عِلًّا، أَشَبَّهَ الرَّجُلُ أَعْمَامَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَوْ عِلًّا، أَشَبَّهَ الرَّجُلُ أَخَوَالَهُ»^(١)، وقوله في الحديث الآخر: «إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ».

قال علماؤنا: في هذا دليل قوي على أَنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ مِنَ الْمَاءَيْنِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ بِوَجْهِهِ، وَلَا عَلَى حَالٍ؛ لِأَنَّ الْكَفَرَةَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ قَالُوا: قَدْ يَكُونُ الْوَلَدُ مِنَ الرُّغْوَةِ أَوْ الزَّبَدِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا.

إيضاح مشكل^(٢):

فإن قيل: قد تعارض الحديثان في الظاهر، فكيف الجمع بينهما؟ قلنا^(٣): وذلك أن تعلم أن للماءين أربعة أحوال^(٤):

الأول: أن يخرج ماء الرجل أولاً.

والثاني: أن يخرج ماء المرأة أيضاً^(٥) أولاً.

الثالث: أن يخرج ماء الرجل أولاً ويكون أكثر.

والرابع: أن يخرج ماء المرأة أولاً ويكون أكثر. أو بالعكس من ذلك، ويجب^(٦)

على هذا الوجود^(٧) الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله^(٨): «مِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» وإذا خرج ماء الرجل أولاً وعِلًّا وكان أكثر، جاء الولد ذَكَرًا لِحُكْمِ السَّبَقِ، وَأَشَبَّهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ بِحُكْمِ الْعَلَبَةِ وَالْكَثْرَةِ. وَإِنْ خَرَجَ مَاءُ الْمَرْأَةِ أَوَّلًا وَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ أَوْ عِلًّا، جَاءَ

(١) ج: «الجواب عنه قلنا».

(٢) «أيضاً» ساقطة من: م.

(٣) في القبس: «يتركب».

(٤) ج: «الوجوب».

.....

(١) أخرجه بنحوه مسلم (314) من حديث عائشة.

(٢) انظره في القبس: 1/175.

(٣) انظر الكلام التالي في أحكام القرآن: 4/1672 - 1675.

(٤) في حديث الموطأ (127) رواية يحيى.

الولدُ أنثى بحكم سَبَقِ ماء المرأة، وأشبهه أخواله بحكم الغَلَبَةِ والكثرة. وإنْ خَرَجَ على السَّبَقِ والأَعْلَى، فلا يخلو من هذا التَّقْسِيمِ، والله أعلم.

قال بعضُ أشياخي: وَيَقِيَّ هَا هُنَا نَكْتَةً، وهي إذا استوى ماء الرُّجُلِ وماء المرأة، ولم يَغْلُ ذَا على ذَا، ولا ذَا على ذَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ خُنْثَى.

قال الإمام الحافظ: وقد كانتِ الْخِلْقَةُ مستوية^(١) ذَكَرًا وَأُنْثَى، إلى أن وقع في الجاهلية الأولى خُنْثَى، فَأَتَى به فرضي^(٢) العرب ومعتمدها^(٣)، فلم يَذَرِ ما يقول فيه، فلما جَنَّ عليه اللَّيْلُ، تَنَكَّرَ عليه مَضْجَعُهُ، وجعل يتقلَّبُ وَيُطِيلُ التَّفَكُّرَ فيه، إلى أن أنكرت عليه جاريته حاله، فقالت له: مالك؟ فذَكَرَ لها الأمر، وقال لها: رَجُلٌ له ذَكَرٌ وَفَرْجٌ، كيف يكون حاله في الميراث؟ فقالت له الأَمَةُ: يُورَثُ من حيث يَبُولُ، فعلقها^(٤)، وأصبح، ففرضها لهم وأمضاها عليهم، فانقلبوا بها رَاضِينَ، وجاء الإسلامُ على ذلك، فلم تنزل إلَّا في عهد عليّ بن أبي طالب^(٥)، فَقَضَى فيها على ما قَدَّمْنَا.

ورَوَى عن الكلبي^(٦)، عن أبي صالح، عن ابن عباس؛ أَنَّهُ سُئِلَ عنها وعن مولودٍ له قُبْلٌ وَدُبُرٌ، من أين يُورَثُ؟ فقال: يُورَثُ من حيث يَبُولُ^(٧).

ورَوَى أَنَّهُ أُتِيَ بِخُنْثَى من الأنصار إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «يُورَثُ من حيث يَبُولُ»^(٨).

قال أبو عبد الله الشَّافِعِيُّ^(٩)، فرضي الإسلام، إنْ بالَ منهما جميعاً، ورثَ من الَّذِي

(١) في الأحكام: «مستمرة».

(٢) في الأحكام: «فريض» وهو العالم بالفرائض.

(٣) في الأحكام: «ومُعْتَمِدُهَا»، وفي نسخة مخطوطة من الأحكام: «ومعتمدها».

(٤) في الأحكام: «فعلقها» وهي سديدة.

.....

(١) صرح المؤلف في أحكام القرآن: 4/ 1673 باسم هذا الفرضي، وهو عامر بن الظَّرب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (19204) وصححه إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير: 128/1.

(٣) في الأحكام: «وقد روى الفرضيون عن الكلبي».

(٤) أخرجه من هذا الطريق ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 6/ 119، والبيهقي: 6/ 261، وسند الحديث فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك الحديث، كذاب، انظر تلخيص الحبير: 128/1.

(٥) كان آية من آيات الزمان في الفرائض والحساب (ت. 511) انظر السير: 386/19.

يسبق منه البَوْل. وكذلك رواه محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ونحوه عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾، وحكاها المُرْنِي عن الشافعي⁽³⁾.

وقال قوم: لا دليل⁽⁴⁾ في البَوْل، فإن خرج البَوْل منهما جميعاً؟ قال أبو يوسف: يحكم بالأكثر⁽⁴⁾، وأنكره أبو حنيفة، ولم يجعل أصحاب الشافعي للكثرة حكماً. وقال إسماعيل القاضي: لا أحفظ عن مالك في الخُنْثَى شيئاً، وحكي أنه جعله ذَكَراً، وحكي عنه أنه جعل له نصف ميراث ذَكَرٍ، ونصف ميراث أنثى، وليس بثابت عنه.

وقد قيل: لا يُعْتَبَرُ بذلك إذا بلغ وزال الإشكال.

وقد أنكر قوم من رؤوس العوام الخُنْثَى، وقالوا: وقد قسم الله الخَلْقَ ذَكَراً وأنثى، وهم أهل الظاهر، فلا يعول على ذلك⁽⁵⁾، وَلْيُعَوَّلْ على ما نقله الجمهور، والله يوفق للصواب.

(١) في الأحكام: «دلالة».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (19205).

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/456، والمبسوط: 30/103.

(3) انظر الحاوي الكبير: 8/168.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/456.

(5) يقول المؤلف في الأحكام: 4/1675 «هذا جهل باللغة، وغَبَاوَةٌ عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سَعَةِ القدرة».

جامع غُسل الجنابة

روى نافع؛ أَنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ، مَا لَمْ تَكُن حَائِضًا أَوْ جُنُبًا⁽¹⁾.

قال مالك: لا بأس بِفَضْلِ الْمَرَأَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا⁽²⁾.

قال الإمام⁽³⁾: يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ مَالِكُ حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ⁽⁴⁾. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، ذَكَرَ نَافِعٌ⁽⁵⁾؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِيهِ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حِيضٌ، فَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ: «مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا». قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ لِإِعْذَرٍ، وَالْعُذْرُ الَّذِي ذَكَرَ مَالِكُ: الْعِلَّةُ الَّتِي كَانَتْ بِرِجْلَيْهِ مِنْ قَذَعِ أَهْلِ حَنْبَلٍ⁽⁶⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْخُمْرَةُ: شَيْءٌ مَنْسُوجٌ يُغْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ، وَيُزْمَلُ بِالْخِيُوطِ، وَهُوَ صَغِيرٌ قَدْرُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي⁽⁷⁾.

وقال القاضي أبو الوليد⁽⁸⁾: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ فِي الْوُضُوءِ، عَلَى ذَلِكَ حَمَلُهُ سَحْنُونَ فِي «الْعُشْبَةِ»⁽⁹⁾».

وقوله⁽¹⁰⁾: «كَانَ يَغْرُقُ فِي الثُّوبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ».

(1) أخرجه مالك في الموطأ (129) رواية يحيى.

(2) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 374/1 (ط. القاهرة).

(3) هذه الفقرة مقتبسة من تفسير الموطأ للبونى: 12/أ.

(4) أخرجه البخاري (261)، ومسلم (321) من حديث عائشة.

(5) رواه عن مالك في الموطأ (131) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (2730).

(7) انظر مشكلات موطأ مالك: 68.

(8) في المستقى: 106/1.

(9) 106/1 - 107 في سماع أشهب وابن نافع عن مالك، رواية سحنون، من كتاب النذور والجنائز والذبائح.

(10) أي قول نافع في الموطأ (130) رواية يحيى.

قال الإمام⁽¹⁾: هذا ما لم يكن على جسد الجُنُب نجاسة، فإن كان على جسده نجاسة فَعَرِقَ في الثوب، نجس ومنع من الصلاة فيه، وكذلك لو كان الثوب نَجِسًا فَعَرِقَ فيه، نجس جسده⁽²⁾.

مسألة⁽³⁾:

قال: فإن أخذ الماء بِيَمِينِهِ ليغسل به يده، فقد اختلف أصحابنا في ذلك؟ فرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْعَنْتِيَّةِ» الْمَنْعُ مِنْهُ⁽⁴⁾. وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ⁽⁵⁾ إِبَاحَةَ ذَلِكَ إِذَا نَوَى بِهِ الْغُسْلَ.

وقد رأيتُ أن أَسْرَدَ هَاهُنَا جُمْلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاخْتِلَافِ نِيَّةِ الْمَكْلُوفِ فِي ذَلِكَ، وَأَخْتَمْتُ بِذَلِكَ جُمْلَةَ الْكَلَامِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَالَّذِي يَرْتَبِطُ بِهِ النِّظَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً.

إحداها: هل على الجُنُب أن ينوي رفع الحَدِّثِ الأكبر، بخلاف المتوضئ الذي ينوي رفع الحَدِّثِ فقط أم لا؟

قيل: الفرقُ بينهما؛ أنَّ الحَدِّثَ الأصغر لا يحتاج فيه إلى تعيين؛ لأنَّ الحَدِّثَ على ضربين: أكبر، وأصغر، فعلى أيُّهما حمل نِيَّتُهُ أَجْزَأُهُ فِي الْوُضُوءِ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ الْجَنَابَةِ تَنْوِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ، فَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْحَدِّثِ الأصغر، فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأكْبَرِ، فَقَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ وَأَكْثَرُ. وَبِخِلَافِهِ الْجُنُبُ، فَإِنَّ نِيَّةَ الْحَدِّثِ الأصغر لَا تَجْزِي عَنْ الْأكْبَرِ، فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ تَعْيِينُ الْحَدِّثِ الْأكْبَرِ فِي نِيَّتِهِ.

المسألة الثانية:

هي إذا نوى الطَّهَارَةَ مَطْلُوقَةً؟ فَقَالَ ابْنُ شُعْبَانَ: قَالَ مَالِكٌ مَرَّةً: لَا تَجْزِيهِ، وَقَالَ مَرَّةً: تَجْزِيهِ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.

.....

(1) الفقرة التالية مقتبسة من المتقى: 106/1 بتصرف.

(2) انظر البيان والتحصيل: 133/1.

(3) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 107/1.

(4) ووجه هذا القول: أنَّ ما يَنْضَافُ إِلَى الْمَاءِ مِنَ الزَّيْقِ مَعَ قَلَّتِهِ، يَجْعَلُهُ مَاءً مُضَافًا وَيَمْنَعُ إِزَالَةَ النِّجَاسَةِ بِهِ. وَانْظُرِ الْمَدُونَةَ: 29/1 فِي عَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجَنْبِ وَالْدَّرَابِ.

(5) رَوَاهُ عَنْهُ مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْبَاجِي.

المسألة الثالثة:

إذا نَوَى الْجُنُبُ بَغْسِلِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ طَاهِرًا، أَوْ مَسَّ الْمَصْحَفَ؟ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: لَا أَحْفَظُ فِيهِ نَصًّا، وَذَلِكَ يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النِّيَّةَ تَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ لِأَجْلِ الْحَدِيثِ. وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ مُوجِبَاتُ الْإِحْدَاثِ، وَإِلَّا فَالْإِحْدَاثُ فِي الْأَصْلِ وَاحِدٌ، وَإِنْ حَكَمَهَا لِاحِقُّ بِكُلِّ الْبَدَنِ. وَإِذَا صَحَّ هَذَا، فَمِنْ أَجْلِهِ مَنَعْنَاهُ إِذَا كَانَ مُحَدِّثًا أَنْ يَمَسَّ الْمَصْحَفَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، لَوْجُودِ حُكْمِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْجُنُبِ، فَيُجِبُ أَنْ يَجْزِيَهُ إِذَا نَوَى بَغْسِلَهُ مَسَّ الْمَصْحَفِ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَقَالَ لَا يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا لَيْسَ الْغُسْلُ مِنْ شَرْطِهِ، وَاسْتَبَاحَتَهُ بِالْأَوَّلِ أَوَّلَى.

المسألة الرابعة:

هِيَ إِذَا تَسَاوَتْ الطَّهَارَتَانِ فِي الْوُجُوبِ، وَاخْتَلَفَتْ مُوجِبَاتُهَا، كَالْحَائِضِ تَجَنَّبَ، وَالْجُنُبِ تَحِيضَ، فَلَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِحَنَابَتِهَا، سَوَاءً تَقَدَّمَتِ الْجَنَابَةُ أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ الْوُطْءَ وَجَمِيعَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَمْنَعُهَا الْجَنَابَةُ، وَلَا تَمْنَعُ الْجَنَابَةُ الْوُطْءَ الَّذِي يَمْنَعُ الْحَيْضَ. فَإِنْ انْقَطَعَتْ حَيْضَتُهَا، فَاغْتَسَلَتْ وَلَمْ تَتَوَّعَّظْ بِالْجَنَابَةِ، أَجْزَأُهَا. وَقَالَ دَاوُدُ: لَا تَجْزِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾⁽¹⁾.

وَدَلِيلُنَا: أَنَّهُمَا حَدَّثَانِ تَرَادَفَا، مُوجِبُهُمَا وَاحِدٌ، فَتَنَابَ عَنْهُمَا طَهَرٌ وَاحِدٌ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْجَنَابَتَيْنِ، وَلِأَنَّهَا أَتَتْ فِي نِيَّتِهَا عَلَى مَا يُلْزَمُ الْحَائِضَ وَالْجُنُبَ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُلْزَمُ ذِكْرُ الْجَنَابَةِ مَعَ الْحَيْضِ.

المسألة الخامسة:

هِيَ إِذَا تَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ لِلْجَنَابَةِ وَلَمْ تَتَوَّعَّظْ نَاسِيَةً لَهَا؟ ففِيهَا قَوْلَانِ:

1 - قَالَ سَحْنُونُ فِي «كِتَابِ ابْنِهِ»: لَا يَصَحُّ⁽²⁾.

2 - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَبُو الْفَرَجِ وَغَيْرُهُمَا: يَصَحُّ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ فَرَضَ نَابِ

عَنْ قَرِظٍ، يَعْنُونَ: أَنَّ الْحَدِيثَ مُوجِبُهُمَا وَاحِدٌ فِي صِفَةِ النِّيَّةِ وَالْغُسْلِ⁽³⁾.

.....

(1) المائدة: 6.

(2) أورد هذه الرواية ابن أبي زيد في التوارد: 47/1.

(3) أنظر المصدر السابق.

ووجه قول سحنون: فلاَّته إذا نوت الجنابة لم ترفع جميع مُوجب الحيض، وصارت كمن نوت الطهارة لفعلٍ معيَّن دون غيره.

تفريع:

فعلى القولين؛ إن قلنا بقول سحنون، فلا نبالي كانت الجنابة طارئة على الحيض أو متقدمة عليها. فإن قلنا بقول أبي الفرج وابن عبد الحكم، فالعلة على وجهين:

1 - إن كانت الجنابة قبل الحيض، فهي المختلف فيها.

2 - وإن كانت الجنابة طارئة على الحيض، فلا يدخل فيها هذا القول، يريد أنه⁽¹⁾ لا تجزئها قولاً واحداً. والفرق بينهما أن طرء الجنابة على الحيض لا حُكْمَ له، إذ لا قدرة لها على رفعها، وبخلافه تقدّم الجنابة على الحيضة؛ لأنها كانت قادرة عليها وعلى رفعها قبل طرؤ الحيض، فلما حاضت صار الحكم للحيض، فلذلك قال سحنون: لا يجزئها.

المسألة السادسة:

هي إذا تطهّرت الحائض الجُنب للجنابة متعمّدة لتترك نية الحيض؟ فما رأيتُ فيها نصّاً، والظاهر أنه لا يجزئها؛ لأن نية الجنابة مع المعرفة بالحيض لا تأتي على رفع ما يمنعه الحيض، فصار كمن نوى الطهارة الصغرى على الكبرى متعمّداً.

المسألة السابعة:

هي إذا أرادت الحائض الجُنب أن تغتسل للجنابة لتقرأ القرآن طاهراً؟ ففيها روايتان:

1 - قال عبد الوهاب بوجه الجواز لذلك⁽²⁾، وهي رواية ابن وهب، وظاهر «المدونة» فلاَّتها قادرة على رفع الحدّث، وتطول مدّتها، فكانت معذورة في ذلك للمشقة التي تلحقها كما تلحق المُحدّث.

2 - ووجه المنع: قوله ﷺ: «لا يقرأ جُنب ولا حائض شيئاً من القرآن»⁽³⁾ ولأن الحيض أيضاً حدّث يُوجبُ الغُسل، فأشبه الجنابة.

.....

(1) غ: «أنها».

(2) انظر الإشراف: 128/1 - 129.

(3) أخرجه ابن ماجه (595)، والترمذي (131)، والدارقطني: 117/1، والبيهقي: 89/1 من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير: 240/1 (ط. قرطبة).

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: وينبغي على قول ابن وهب أن تكون الجنابة سابقة للحيض، وأما إن تقدم الحيض فلا يصح رفع حكم الجنابة، وظاهر «المدونة»⁽¹⁾ يشهد له بذلك في قوله⁽²⁾ في المرأة ثوطاً ثم حيض: لا غُسلَ عليها إن أجبت حتى تطهر، فقدم ذكر الجنابة على الحيض، والله أعلم.

المسألة الثامنة:

هي إذا اغتسل للجنابة ناسياً للجمعة، فلا خلاف أنه يجزئه لجنابته دون جمعته، قاله ابن حبيب، وزعم أنه مما اجتمع مالك وأصحابه عليه⁽³⁾.

قال الإمام الحافظ: وليس كما ظن؛ لأن ابن عبد الحَكَم والبرقي⁽⁴⁾ قالوا عن أشهب: يجزئه غُسل الجنابة عن غُسل الجمعة.

المسألة التاسعة:

هي إذا اغتسل للجنابة، وقصد بنيته لجنابته نيابة عن غُسل جمعته، قال ابن الجلاب⁽⁵⁾: تجزئه.

المسألة العاشرة:

هي إذا اغتسل لجنابته وجمعته غُسلًا واحدًا وخلطهما في نيته؟ فقال ابن الجلاب⁽⁶⁾: «لا يجزئه»⁽¹⁾ عن واحد منهما، قال⁽⁷⁾: «ويحتمل أن يجزئه لجمعته»⁽²⁾ ويُعیدُ الغُسل لجنابته، وهذه المسألة مُخَرَّجَةٌ غير منصوبة، ذكرها الأبهري⁽⁸⁾.

(١) في الضريح: «لم يجزئه».

(٢) في الضريح: «عن جمعته».

(1) 32/1.

(2) أي قول مالك في المدونة: 32/1.

(3) انظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات: 47/1، واختلاف أقوال مالك وأصحابه: 56.

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن، فقيه مصري، له مجالس وسماع كتب من أشهب حملت عنه (ت. 245) أنظر أخباره في ترتيب المدارك: 154/4، والديباج المذهب: 259/1، والإكمال لابن ماكولا: 481/1، وجمهرة تراجم المالكية: 162/1.

(5) في الضريح: 210/1.

(6) في المصدر السابق.

(7) أي ابن الجلاب.

(8) زاد ابن الجلاب: «وبه أقول».

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: والفرقُ بينها وبين التي قبلها؛ أنَّ الأولى جَرَدَ فيها نية رفع حَدَثِ الجنابة، ثمَّ قصدَ بِقَرَضِهِ الثَّيَابَةَ عنِ الفضيلة، كمن دخل المسجد وصَلَّى الفريضة يَثْرِي الثَّيَابَةَ عن تَحِيَّةِ المسجد إنَّه تجزئه، وهو معنى قول مالك في «المدونة»⁽¹⁾ إذا اغتسلَ لَجَنَابَتِهِ وَجُمُعَتِهِ أَجْزَاءَهُ، وبخلافه إذا خلطهما بِنِيَّتِهِ؛ لأنَّ الفَرَضَ حصل ولو لم ينو، وبخلافه إذا خلطهما بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأنَّ النِيَّةَ لا تَبْعَضُ، فكانت نيته غير تامة في رفع الحَدَثِ.

قال الإمام الحافظ: والمسألةُ عندي على وجهين لا على قولين، والله أعلم.

المسألة الحادية عشر:

وهي إذا اغتسلَ لَجُمُعَتِهِ نَاسِيًا لَجَنَابَتِهِ، فأكثرُ الرُّوَاةِ عنه: لا تصحَّ، وروى ابنُ وهب وابنُ نافع وابنُ كنانة وابنُ المَاجِشُونِ ومُطَرِّفٌ وأشهبُ جَوَازَهُ، واختاره ابنُ حبيب. قال عبد الوهاب⁽²⁾: فوجهُ الَّا يَجْزئُهُ؛ فَلَاَنَّ الغُسلَ ليس بشرطٍ في صِحَّةِ الجمعة، وكأنَّه نَوَى بِغُسْلِهِ ما ليس الغُسلُ شرطًا في صِحَّتِهِ فلم يَجْزئِهِ.

وَوَجْهُ الصُّحَّةِ: أَنَّ نِيَّةَ غُسلِ الجمعةِ تَتَضَمَّنُ رَفْعَ حَدَثِ الجنابة؛ لَأَنَّهُ قصد الاستِئْثَان، وذلك لا يحصلُ إلَّا بعد أداءِ الفَرَضِ، كالمصلي فذَا ثم يعيدها في الجماعة طَلَبًا لِكَمَالِهَا وَطَلَبًا لِكَثْرَةِ أَجْزِئِهَا، ثم إنَّه ذكر فساد الأولى، لأنَّ النية تجزئه، نصُّ مالكٍ على هذا، وليس ذلك لأنَّ نيته لهذه الصَّلَاةِ إكمال فرضها فتتضمَّن أداءَ الفَرَضِ، فكذلك ما قلناه.

قال الإمام الحافظ: والفرقُ بينه وبين من اغتسلَ لَجَنَابَتِهِ نَاسِيًا لَجُمُعَتِهِ في أَنَّهُ لا يَجْزئُهُ عن جمعته؛ لأنَّ نِيَّةَ الفَرَضِ لا تَتَضَمَّنُ الفضيلة، لأنَّه قد ثبت مع عَدَمِهَا، وليست كذلك نِيَّةُ الفضيلةِ إلَّا بعد صِحَّةِ الفريضة، فبان بذلك افتراق الأمرين.

المسألة الثانية عشر:

هي إذا تطهَّرَ يَنُوي إنَّ كان أصابه جَنَابَةٌ، فهذا كنائِم ذكر أَنَّهُ كان جُنُبًا، ففيه روايتان كما قلنا، كمن شَكَّ في الوُضوءِ، فتوضَّأ، ثمَّ أيقن الحَدَثَ.

.....

(1) 1/ 36 في الجنب يغتسل ولا ينوي الجنابة.

(2) في الإشراف: 185/1 - 186 بنحوه.

المسألة الثالثة عشر:

هي إذا اغتسل للإحرام، أو دخول مكة ناسيًا للجنابة، فهل هي كمن اغتسل للجمعة ناسيًا للجنابة، أو يفرق بينهما؟ إنَّ غسَلَ الجمعة شرعٌ لصلاة الجمعة، وبخلافه غسل الإحرام، فإنه مشروع للصلاة ولغير الصلاة، بدليل لزومه للحائض.

أبوابُ التَّيْمِ

وهي ثلاثة أبواب:

الباب الأول التَّيْمِ

قال الفقيه الإمام الحافظ: هكذا ترجمة مالك⁽¹⁾ - رحمه الله - وكان حقُّه أن يترجمَ فيها: باب سبب نزول آية التيمم.

إسناده:

الحديث⁽²⁾ صحيح مُتَّفَقٌ عليه⁽³⁾، خرَّجه الأيُّمُّ من طُرُقٍ كثيرة. وأما قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽⁴⁾ فَإِنَّ هذه الآية نزلت سنة ست من الهجرة؛ لأنَّ فيها قيل ما قيل في عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فأنزل الله سبحانه آية التَّيْمِ⁽⁵⁾.

عربية:

قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ التيمم في اللغة: القصد، معناه: اقصدوا، ورُوِيَ عن عبد الله بن عمر أنه قرأ: فاتموا⁽⁶⁾، والأوَّلُ⁽¹⁾ أفصح⁽⁷⁾.

(1) في النسخ: «فاتموا، وغيره: فاقصدوا، الأول» والمثبت من الأحكام.

.....

- (1) في الموطأ: 98/1، الباب (31) من كتاب الصلاة، رواية يحيى.
- (2) يقصد حديث عائشة في العقد الذي رواه مالك (134) رواية يحيى.
- (3) أخرجه البخاري (334)، ومسلم (367).
- (4) النساء: 43. وانظر أحكام القرآن: 447/1.
- (5) انظر العجَاب في بيان الأسباب: 876/4.
- (6) كذا في النسخ وأحكام القرآن، وذكر الطبري في تفسيره: 407/8 (ط. شاكر) هذه الرواية بلفظ: «فَاتَمُّوا» وهي قراءة شاذة.
- (7) زاد في الأحكام: «وأملح».

وَلِلَّتِيْمِ ثَلَاثَةُ اَسْمَاءَ :

الأول: التَّيْمُ كَمَا سَمَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

والثاني: الوُضوء لقوله عليه السلام: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ ⁽¹⁾ .

الثالث: الطَّهْوَر، لقوله عليه السلام: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ» وذكر خصالاً منها: «وَجَعَلَ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً» ⁽²⁾، وهو خصيصة لهذه الأمة .

والصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ، قَالَ مَالِكٌ ⁽³⁾ .

وقيل: الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ ⁽⁴⁾ .

وقيل: الْأَرْضُ الْمَلْسَاءُ ⁽⁵⁾ .

قوله: «فَأَمْسَحُوا» ⁽⁶⁾ والمسحُ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ جَرِّ الْيَدِ عَلَى الْمَمْسُوحِ خَاصَّةً، فَإِنْ كَانَ بِالْأَلَةِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ نَقْلِ الْأَلَةِ إِلَى الْيَدِ وَجَرُّهَا عَلَى الْمَمْسُوحِ بِخِلَافِ الْغُسْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّيْمَ بِمَعْنَى الْقَصْدِ، فَكَانَتْ قَالُ: اقْصِدُوا وَتَعَمَّدُوا، لِقَوْلِ الْعَرَبِ يَمْمَتُ كَذَا إِذَا قَصَدْتَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَقْبَلَنَّ أَهْلِيكَ لِلْهَرَامِ» ⁽⁷⁾ يَعْنِي: قَاصِدِينَ .

الأصول ⁽⁸⁾:

قال علماؤنا: هذه رخصة من الله تعالى، وخصيصة افتن الله بها على هذه الأمة، وكرامة لها على غيرها، وفيها جِكمَتَانِ:

(1) أخرجه عبد الرزاق (913)، وأحمد: 155/5، وأبو داود (332)، والترمذي (124) وقال: «وهذا حديث صحيح» والنسائي في الكبرى (311)، وابن حبان (1311)، والدارقطني: 176/1، والحاكم: 284/1، والبيهقي: 212/1 من حديث أبي ذرٍّ. وانظر نصب الراية: 148/1، وتلخيص الحبير: 154/1.

(2) أخرجه مسلم (522) من حديث حذيفة.

(3) وقاله أيضاً أبو عبيدة في مجاز القرآن: 128/1، وعنه ابن المنذر في تفسيره: 728/1.

(4) قاله ابن زيد، نصّ عليه المؤلف في أحكام القرآن: 448/1، ورواه الطبري في تفسيره: 408/8 (ط. شاکر).

(5) روى الطبري في تفسيره: 908/8 (ط. شاکر) عن قتادة أنه قال: الصَّعِيدُ الْأَرْضُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا نَبَاتٌ.

(6) انظر هذا الشرح في المصدر السابق.

(7) المائدة: 2. وانظر شرح الآية في أحكام القرآن: 448/1.

(8) انظر كلامه في الأصول في القبس: 176/1 - 177.

إحداهما: أن طهارتهم الأصلية كانت بالماء، فنقل الله منها عند عَدَمِهَا إلى التراب الذي هو أصل الْخِلْقَةِ، لتكون العبادة دائرة بين قوام الحياة وأصل الْخِلْقَةِ.

الحكمة الثانية: هي أَنَّ النَّفْسَ خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَى جِبِلَّةٍ، وهي أَنَّهَا كَلِمَا تَرَكْتُ^(١) عنه أَعْرَضْتُ وَكَسَلْتُ عنه وَتَفَرَّثْتُ، وَكَلِمَا حَدَبْتُ^(٢) عليه واعتادت أن تست به واستمرت عليه. فلو لم يوظف عليها عند عدم الماء حركة من^(٣) الأعضاء وإقبالاً على الطُّهُورِ، لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة، فتشقى عليها العبادة، فشرع لها ذلك دائماً، حتى يكون أنسها بها قائماً^(٤)، فالخير عادةً، والشرُّ لَجَاجَةً.

تنبيه معنوي^(١):

فإذا ثبت أنه قائم مقام الماء، فإنه عاملٌ عَمَلُهُ في إباحة الصَّلَاةِ وَرَفْعِ الْحَدَثِ، فَإِنَّ الْحَدَثَ ليس بمعنى جَسِيٍّ، وإنما هو عبارة عن المنع عن الصَّلَاةِ، فإذا تَيَمَّمَ وَصَلَّى فَقَدْ زال المانع وارتفع حكم الْحَدَثِ. وهذا هو مذهب مالك - رحمه الله - الذي لا خلاف فيه^(٢). وقد قال بلفظه في «كتابه»^(٣) الذي هو نُخْبَةُ كَلَامِهِ، وَلُبَّابُ عِلْمِهِ: «ولا بأس أن يَوْمَ التَّيْمُمِ المتوضئين؛ لأنَّ التَّيْمُمَ قد أطاعَ الله، وليس الذي وجدَ الماءَ بأطهر منه، ولا أنتم صلاةً»، وهذا نصُّ كلامه.

فإن قيل: قد قيل: إنه لا يصلي فَرَضَانَ يَتَيَمَّمُ وَاحِدٍ.

(١) في القبس: «نزلت». وفي القبس (ط. الأزهرى): «تركت وأعرضت كسلت عنه»

(٢) في القبس: «تمرنت».

(٣) ج: القبس: «في».

(٤) م، ج: «أنسا لها قائمة» والمثبت من القبس.

.....

(١) انظرو في القبس: 177/1.

(٢) علق ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 62/1 (ط. لحرر) على هذا الحكم بقوله: «رأيت للفاضل أبي بكر في بعض كتبه [يعني المسالك والقبس] أن التيمم يرفع الحدث، وعزاه إلى المذهب ونصّره. ثم رأيت له في غيره [أي في عارضة الأحوذى: 194/1] ما نصّه: «إن الحدث سبب تنبت منه أحكام، فاستعمال الماء يرفع السبب، وترتفع الأحكام بارتفاع سببها، والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء سببها، فلا يبقى حكم، لكن السبب باق» ونصر هذا، ويظهر لي أنه آخر قوله، وهو عندي أحسنها».

(٣) أي الموطأ (136 - 137) رواية يحيى.

قلنا: في ذلك تفضيلٌ مذهبِيٌّ. وبالجُملة، فيجب أن تعلموا أن الله تعالى مدُّ الطهارة - أعني طهارة الماء - إلى غاية، وهي وجود الحَدَث، ومدُّ طهارة التَّيْمُم إلى غاية، وهي وجود الماء، فإذا وُجِدَ الماء ارتفع حُكْمُ التَّيْمُم، كما إذا وُجِدَ الحَدَث ارتفع حُكْمُ الماء. والذي نقول: إنَّ عليه أن يطلبَ الماء لكلِّ صلاة، فإن وُجِدَ استعملَهُ وصَلَّى به، فإن لم يجده يبني على التَّيْمُم الأوَّل. وقد كان نصر بن إبراهيم المقدسي⁽¹⁾ يقول: إذا تيمَّمَ للصَّلاة فالتَّيْمُم قُرْبَةٌ مبيحةٌ للمحذور وهو فعل الصَّلاة، فلا يتعدَّى باجتهاد، كالكَفَّارة في الظَّهار.

فقلت له: إنَّما هو للطَّهارة ورفع المانع كالوضوء بالماء.

فقال لي: لو كان كالوضوء بالماء، لما لزمه الماء إذا وجده بالحَدَث الأوَّل.

فقلت له: الكلام المتقدِّم، وهو أن الله تعالى مدُّ الطهارة بالماء إلى غاية هي وجود الحَدَث، ومدُّ طهارة التَّيْمُم إلى غاية هي وجود الماء، وجرى بيننا في ذلك كلامٌ أصله بَيِّنٌ في «كتاب نزهة الناظر وتحفة الخاطر».

فقه⁽²⁾ وسرد مسأله:

أمر الله تعالى المسافر والمريض بالتَّيْمُم للصَّلاة عند عَدَمِ الماء، وأجمع أهلُ العِلْمِ على وجوب التَّيْمُم عليها؛ لأنَّ الأمر لهما بالتَّيْمُم مع عدم الماء نصٌّ جَلِيٌّ في الآية لا يحتمل التَّأويل، وإنَّما اختلفوا في الصَّحيح الحاضر العادم للماء، والمريض الواجد للماء العادم للقُدرة على مَسِّهِ، هل هما من أهل التَّيْمُم أم لا؟ لِمَا أجمَلته الآية من التَّأويل.

فَمَنْ حَمَلَ الآية على ظاهرها ولم يُقَدِّر فيها تقديمًا ولا تأخيرًا، رآهما من أهل التَّيْمُم؛ لأنَّ شَرْطَ عَدَمِ الماء في الآية يعودُ على الحاضر. ويتأوَّل⁽¹⁾ إضماره في المريض والمسافر، وإضمارُ عدم القُدرة على مَسِّهِ في المريض أيضًا.

(1) ج: «يتأول».

(1) من شيوخ المؤلف، توفي سنة 490.

(2) هذا الفقه مقتبس من المقدمات الممهِّدات لابن رشد: 111/1 - 112.

وَمَنْ قَدَّرَ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، لَمْ يَرَهُمَا مِنْ أَهْلِ التَّيْمُمِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ عَدَمِ الْمَاءِ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لَا يَعُودُ إِلَّا عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا حُمِلَتِ الْآيَةُ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ «أَوْ»^(١) فِي قَوْلِهِ: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ»^(٢) بِمَعْنَى «الْوَاوِ»، وَلَا يَكُونَانِ مِنْ أَهْلِ التَّيْمُمِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ^(٣) مِنَ التَّأْوِيلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّلَاوَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا تَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهَا^(٤) دُونَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَلَا يُخْتِاجُ فِيهَا إِلَى إِضْمَارٍ، فَيَنْتَقِي حَيْثُذُ عَنْهَا الْإِشْكَالُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهَا عَلَى هَذَا^(٥) التَّأْوِيلِ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِي تَأْمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» الْآيَةَ كَمَا هِيَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيْدِيَكُمْ»^(٦).

الفقه في خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى^(٣): في صفته وكيفيةه وتحديدته

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّيْمِيمِ: «فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»^(٤) فَأُطْلِقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَيْدِي فِي التَّيْمُمِ وَلَمْ يَقْيِدْهَا بِالْحَدِّ الَّذِي تَقِفُ عِنْدَهُ، حَتَّى يَبْتَهَ النَّبِيُّ ﷺ. فَطَائِفَةٌ أَفْرَطَتْ فَمَسَحَتْ أَيْدِيَهَا إِلَى الْأَبَاطِ^(٥)، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ^(٦)، وَلَمْ يَصَحَّ. وَطَائِفَةٌ قَرَّطَتْ فَمَسَحَتْ إِلَى الْكُوعَيْنِ^(٧)، وَطَائِفَةٌ تَوَسَّطَتْ فَمَسَحَتْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَقَالَتْ

(١) «مَنْ أَنْ أَوْ» زِيَادَةٌ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ.

(٢) فِي الْمَقْدَمَاتِ: «أَظْهَرَ» وَهِيَ أَسَدٌ.

(٣) غ، م، ج: «يَفْتَقِرُ أَنْ تَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهَا» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ.

(٤) «هَذَا» زِيَادَةٌ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ.

.....

(١) النِّسَاءُ: 43.

(٢) الْمَائِدَةُ: 6.

(٣) انْظُرِ الْفَقْرَةَ الْأُولَى فِي الْقَبَسِ: 178/1 - 179.

(٤) الْمَائِدَةُ: 6.

(٥) يَقُولُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ: 47/2 «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كَيْفِيَةِ التَّيْمِيمِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَبْلُغُ بِهِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْأَبَاطِ، هَكَذَا قَالَ الزَّهْرِيُّ»، وَانْظُرْ شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ: 1/ 111.

(٦) انْظُرِ الْبُخَارِيَّ (5953)، وَمُسْلِمَ (250) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ: 88/1 «ادَّعَى ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَتَبِعَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ [فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ: 218/2] تَفَرَّدَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَقَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ».

(٧) مِنْهُمْ ابْنُ حَبِيبٍ، كَمَا فِي الْإِشْرَافِ: 29/1 (ط. تُونِسْ).

بأنه بَدَلٌ من الوضوء، فيُحْمَلُ مَحْمَلُ الْبَدَلِ والمبدول به، وفي الحديث: «إِنَّ التَّيْمُمَ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَالذَّوَاعِينَ»⁽¹⁾، وفي صَرِيحِ الصَّحِيحِ؛ أَنَّهُ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ⁽²⁾، فَيُبَيِّنُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلخَلْقِ، وَعَلَّمَهُ لِلأُمَّةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ.

حديث⁽³⁾ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، عَمَدَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمُوا إِلَى الْمَنَازِبِ وَالْأَبَاطِ⁽⁴⁾. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ⁽⁵⁾، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ، إِذْ لَا يَوْجَدُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَافْتَرَقَتْ مِنْهَا هُنَا الْمَذَاهِبُ، حَتَّى ذَهَبَ ابْنُ شَهَابٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَجِبُ إِلَّا إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ⁽⁶⁾، عَلَى مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ⁽⁷⁾ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَجِبُ إِلَّا إِلَى الْكَوْعَيْنِ، قِيَاسًا عَلَى الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

وَقِيلَ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالصَّحِيحُ⁽⁸⁾ أَنَّهُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ. فَهَذِهِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ. وَمِنَ الْغَرِيبِ⁽⁹⁾ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ

-
- (1) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: 182/1، وَالْحَاكِمُ: 180/1 (ط. الهند) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَانْظُرْ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي تَلْخِصِ الْحَيْرِ: 152/1.
- (2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (338)، وَمُسْلِمٌ (368) مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.
- (3) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْمَسْأَلَةِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمَقَدِّمَاتِ الْمُمَهَّدَاتِ: 113/1 - 114.
- (4) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 321/4، وَأَبُو دَاوُدَ (317)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ: 208/1، وَانْظُرْ نَصْبَ الرَّايَةِ: 1/155.

- (5) فِي الْمَقَدِّمَاتِ زِيَادَةٌ: «بِكُلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ «يَدٍ» عِنْدَ الْعَرَبِ».
- (6) اخْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ كَلَامَ ابْنِ رَشْدٍ مِمَّا أَثَرُ عَلَى صَحَّةِ نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى أَصْحَابِهَا، فَبَيَّنَ الْمَقَدِّمَاتِ: «فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِيْجَابِ التَّيْمُمِ إِلَى الْمَنْكِيِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمَرْفُقَيْنِ».
- (7) فِي الْأَمِّ: 192/1، وَانْظُرِ الْحَارِيَّ الْكَبِيرَ: 233/1 - 234.
- (8) قَوْلُهُ: «وَالصَّحِيحُ» مِنْ زِيَادَاتِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى نَصِّ ابْنِ رَشْدٍ.
- (9) قَوْلُهُ: «وَمِنَ الْغَرِيبِ» مِنْ زِيَادَاتِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى نَصِّ ابْنِ رَشْدٍ.

التَّيْمُمُ يُضْرَبُ ضَرْبَيْنِ، فَيَمْسَحُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَجْهَهُ وَيَدِيَهُ، وَحَكَى ابْنُ (١) لُبَابَةَ (١) فِي «الْمُنْتَخَبِ» (٢) قَوْلًا ثَامِنًا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْجُنْبَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْكُوعَيْنِ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ، وَغَيْرَ الْجُنْبِ إِلَى الْمُتَكَبِّينِ عَلَى ظَاهِرِ مَا فِي الْقُرْآنِ، وَاحْتِجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ ضِعَافٍ لَا تَصُحُّ بِحَالٍ (٣).

المسألة الثانية:

اختلف (٤) العلماء في الصَّعِيدِ مَا هُوَ؟

فقال قتادة: الصَّعِيدُ الْأَرْضُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا نَبَاتٌ.

وقال غيره: الصَّعِيدُ الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

وقال آخر: الصَّعِيدُ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ.

ثم اختلفوا إِنْهُمْ فِي الصَّعِيدِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ التَّيْمُمُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

١ - فقالت طائفة: يَجُوزُ التَّيْمُمُ عَلَى كُلِّ أَرْضٍ طَاهِرَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ حَجَرًا لَا تُرَابٍ

عَلَيْهَا، أَوْ عَلَيْهَا تُرَابٌ، أَوْ رَمْلٌ، أَوْ زَرْنِخٌ، أَوْ ثُورَةٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ (٥) وَأَبِي حَنِيفَةَ (٦).

٢ - القول الثاني: قال أبو يوسف: لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ عَلَى حَجَرٍ (٧) لَا تُرَابٍ عَلَيْهِ (٧)،

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ (٨)، وَالثُّرَابُ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ التَّيْمُمِ.

(١) غ، م، ج: «ابن أبي» والصواب الذي في المقدمات وافقت عليه المصادر ما أثبتناه.

(٢) في شرح ابن بطال: «صخر».

.....

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، الملقب بالبرجون (ت. 300) كان حافظًا للفقهِ

على مذهب مالك، له اختيارات في الفتوى. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 86/6 - 92.

(٢) يقول الحميدي نقلًا عن ابن حزم في وصف هذا الكتاب: «ما رأيتُ لمالكٍ كتابًا أنبل منه في

جمع روايات المذهب وشرح مُسْتَقْلَفِهَا وتَفْرِيعِ وجوهها». جذوة المقتبس: 91.

(٣) قوله: «بأشياء...» الخ، من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.

(٤) من هنا إلى آخر القول الثاني مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 465/1.

(٥) وهو المعتمد عند المالكية كما في الإشراف: 29/1 - 30 (ط. تونس).

(٦) انظر كتاب الأصل: 104/1، ومختصر الطحاوي: 20، ومختصر اختلاف العلماء: 146/1.

(٧) انظر مختصر اختلاف العلماء: 146/1.

(٨) في الأم: 197/1 - 199، وانظر الحاوي الكبير: 237/1.

واختلف⁽¹⁾ قول مالك في التيمم على الثلج إذا عدم الأرض؟ فأجازه في رواية علي بن زياد، ومنع منه في رواية أشهب وغيره⁽²⁾. فحصل الإجماع على إجازة التيمم على التراب، والاختلاف فيما سواه إنما هو مما شاكل الأرض⁽¹⁾، فالاختيار⁽²⁾: أن لا يتم على الحصى وما أشبهه إلا عند عدم التراب. فإن تيمم عليه وهو واجد للتراب، فظاهر «المدونة»⁽³⁾ ألا إعادة عليه. وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت⁽⁴⁾. وهذا كله على رواية علي بن زياد عن مالك، وأما على رواية أشهب عنه، فيعيد أبدًا إن تيمم عليه كان يصلي على الأرض أو لا يصلي عليها.

وعن مالك في التيمم بالتراب على غير وجه الأرض: جائز أن يتيمم به، مثل أن يرفع إلى المريض التراب في طبق، أو إلى الزاكب على مخمل، أو يكون مريضًا فيتيمم إلى جدار بجانبه إن كان من طوب نبيء⁽³⁾. وذهب ابن بكير إلى أن العبادة إنما هي القصد إلى وجه الأرض ما لم يجد شيئًا من ذلك⁽⁵⁾. وهذا ضعيف. فحصل من هذه الأقوال أن الذي يتيمم عليه إذا عدم الصعيد سبعة أشياء:

- 1 - أولها: الحصى.
- 2 - والجبل يكون عليه التراب.
- 3 - وطين المطر يضع يده عليه.
- 4 - والماء الجامد.
- 5 - والثلج.
- 6 - والسبخة.

(1) في المقدمات: «مُشَاكِلٌ لِلأَرْضِ».

(2) م: «والاختيار».

(3) م، ج: «بيت» والمثبت من المقدمات.

.....

(1) من هنا إلى آخر قول ابن بكير مقتبس من المقدمات الممهدة بن رشد: 113/1.

(2) تنمة الكلام كما في المقدمات: «وذهب الشافعي إلى أن التيمم لا يجوز إلا على التراب، واحتج بما روي أن رسول الله ﷺ قال: جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرَبَّتْهَا لِي طَهْرًا».

(3) 49/1 - 50 في ما جاء في التيمم.

(4) انظر التوارد والزيادات: 104/1.

(5) هنا ينتهي النقل من المقدمات.

7 - والجدار بقرب من المريض إذا كان من تراب أو طين، ولم يكن له من يوضئه فإنه يتيمم.

المسألة الثالثة:

هل عليه في ذلك أن ينوي رفع الحَدِّث أم لا؟ فقال عبد الوهاب: لا أحفظ في ذلك نصًّا، وهي جملة⁽¹⁾، فإن قلنا: لا تجزئه؛ فلأن التَّيْمُمَ لا يتضمَّن رفع الحَدِّث، فإذا نوى به ما لا يتضمنه، صار كأنه يتيمم بغير نية. وإن قلنا: يجزئه، فلأن معنى رفع الحَدِّث يتضمَّن المقصود بالنية ويزيد عليه؛ لأن رَفَعَ الحَدِّث معناه استباحة كلِّ ما كان الحَدِّث مانعًا منه، والتَّيْمُمُ موضوع لبعض هذا، فصار كمن تيمم ينوي فرضين فأكثر في أن تَتَيَمَّمَهُ يصحَّ للصلاة التي حضر وقتها، ولا يريد نية فيما زاد.

المسألة الرابعة:

عندنا⁽²⁾ أنه لا يصلي فَرَضَيْنِ فأكثر بتيمم واحد. وقد اختلفت الروايات عنه في المنسيات، فالجمهور عنه لا يصح بحال. وحكى أبو الفَرَج عن مالك جواز الجمع بين المنسيات بتيمم واحد⁽³⁾.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: والنظر يقتضي أن يتيمم لكل صلاة بتيمم مجدد، وإلا كان متيممًا لكل صلاة قبل وقتها، وكذلك الشيخ أبو بكر الأبهري يُخْطِئُ أبا الفَرَج في ذلك. والذي أَوْجَبَ اختلاف أصحابنا في هذه المسألة اختلافهم في التعليل، وجملة ذلك ثلاث:

أحدهما: ألا يتيمم لكل صلاة قبل وقتها، فمن علَّل بهذا أجازته؛ لأنه يتيمم في وقتها؛ لأن وقتها حال ذكِّرها، ومنع المريض الذي لا يَقْوَى على مسِّ الماء أن يصلي صلاتين بتيمم واحد لأنه يتيمم للثانية قبل وقتها، وعلى هذا التعليل أجاز ابنُ القاسم وأضْبَغ في إحدى الروايتين فيمن صلى بتيمم الظهر والعصر أنه يعيدُ في الوقت، لا اشتراكهما في الوقت.

.....

(1) انظر المعونة: 38/1.

(2) انظر عيون الأدلة في مسائل الخلاف: لوحة 18/أ. ب والإشراف: 166/1، والمعونة: 41/1.

(3) ذكر هذه الرواية ابن أبي زيد في التَّوَادِر والزِّيَادَات: 118/1، وابن عبد البر في اختلاف أقوال مالك: 74.

والتعليل الثاني: أن عليه طلب الماء لكل صلاة، فمن علل بهذا، أجاز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء جمع صلاتين بتيمم واحد لسقوط الطلب عنه، ومنع من ذلك في الفوائت للزوم الطلب والتعليل.

والتعليل الثالث: هو أن التيمم لا يرفع حدثاً. هذا تعليل جملة أصحابنا، وذلك يوجب ألا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضاً واحداً، هذا هو الأصل.

المسألة الخامسة:

إذا تيمم لنافلة، جاز له أن يصلي نوافل عدة، إلا أن يطول فيستأنف تيممه. فإن قيل: فما الفرق بين النوافل والفرائض، وكلاهما سواء في شرط الطهارة بالماء؟ قلنا: إن اعتبار الفرض بالتفل لا يصح؛ لأن حكم الثقل أخفض من الفرض، ولذلك يتنفل جالساً مع القدرة على القيام، وإلى غير القبلة إذا كان مسافراً زاكياً، وغير ذلك، فافترقا بهذا.

المسألة السادسة:

إذا تيمم لنافلة، فلا يصلي به فريضة، واستثنى البرقي عن أشهب في مسألة واحدة وهي: إذا تيمم لركعتي الفجر جاز له أن يصلي به الصبح⁽¹⁾، وهو ضعيف.

المسألة السابعة:

هو إذا تيمم لفرضه، جاز له أن يتنفل به بعد الفرض ما لم يطل، مثل أن يصلي بتيمم الفجر، وفي الوثر وحده روايتان⁽²⁾: سحنون يجيزه بتيمم العشاء، وغيره يأبى.

المسألة الثامنة:

هو إذا تيمم لفريضة فتنفل قبلها، فهل يعيد تيممه استحباباً أو إيجاباً؟ المسألة محتملة، قال في «المدونة»⁽³⁾: يعيد التيمم إذا صلى بتيمم الصبح وركعتي الفجر، فحمله الشيخ أبو إسحاق⁽⁴⁾ على الاستحباب، ويجوز حمله على الإيجاب، فإن قلنا: لا يصح بخلاف تقدم

.....

(1) انظر هذه الرواية في التوارد والزيادات: 118/1.

(2) انظرهما في المصدر السابق، واختلاف أقوال مالك: 75.

(3) 51/1.

(4) هو محمد بن القاسم بن شعبان (ت. 355).

الْفَرَضِ؛ فَإِنَّ النَّافِلَةَ تَتَّبَعُ، وَإِنْ جَوَّزْنَاهُ؛ فَلَأَنْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ - وَإِنْ تَقَدَّمَتْ - فِي حُكْمِ التَّيْمُمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنَازُعُ فِيهَا.

المسألة التاسعة:

هو إذا تيمَّم لِمَسَّ المصحف، فحُكْمُهُ حَكْمُ مَا لَوْ تيمَّم لِنَافِلَةٍ؛ لِأَنَّ مَسَّ المصحف لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا⁽¹⁾.

المسألة العاشرة:

هو إذا تيمَّم لِنَوْمٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بِهِ أَوْ يَمْسَ مَصْحَفًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ حَكَاهُمَا التُّونِسِيُّ⁽²⁾.

المسألة الحادية عشر:

هو إذا نَوَى الذَّاكِرَ لَجَنَابَتِهِ رَفَعَ الْحَدَّثَ الْأَصْفَرَ دُونَ الْجَنَابَةِ، لَمْ يَجْزِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَضَائِ⁽³⁾: لَا يَصَحُّ بِاتِّفَاقٍ، كَمَا لَوْ اغْتَسَلَ يَنْوِي الْحَدَّثَ الْأَصْفَرَ دُونَ الْجَنَابَةِ، لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ.

المسألة الثانية عشر:

هي إذا نَوَى الْجُنُبُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَصْرِفِ الثِّيَّ لَغَائِطٍ وَلَا جَنَابَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَضَائِ يَجْزِيهِ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا.

المسألة الثالثة عشر:

هي إذا نَسِيَ الْجَنَابَةَ وَهُوَ مُخَدِّثٌ بَبُولٍ أَوْ غَائِطٍ؟ فَقَالَ: التَّيْمُمُ لَا يَسْتَبِيحُ بِهِ الصَّلَاةَ.

المسألة الرابعة عشر⁽⁴⁾:

أَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مِنْ طَلَبِ الْمَاءِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمْ وَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ كَانَ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَلَمْ يَجِدْهُ فِي رَحْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ مَاضِيَةٌ، إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَحِبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ بَعْدَ وَضُوئِهِ، أَوْ بَعْدَ غَسْلِهِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.

.....

(1) انظر النوادر والزيادات: 119/1.

(2) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن المعافري (ت. 443).

(3) كما في عيون المجالس: 211/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 15/2 - 16.

وأجمعوا على أنّ من تيمّم بعد طلب الماء ولم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة؛ أنّ تيمّمه باطل لا يجزئه أن يصلي به، لأنّه قد عاد لحاله قبل التيمّم.

واختلفوا إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة: فقال مالك⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾ وأصحابهما وداود والطبري: إنّهُ يَتِمَّادَى في صلاته ولا يقطع وتجزئه؛ لأنّه إذا وجد الماء ولم يكن في الصلاة، وجب عليه الوضوء به للصلاة، وإذا كان في الصلاة لم يقطعها لرؤية الماء وهو فيها⁽³⁾؛ لأنّه لم تثبت في ذلك سنة تُوجب⁽⁴⁾ عليه قطعها بعد دخوله فيها، ولا إجماع يجب⁽²⁾ التسليم له، قالوا: وليس قول من قال: «إنّ رؤيته الماء حَدَثٌ من الأحداث» بشيء؛ لأنّ ذلك لو كان كذلك، كان الجُنب إذا تيمّم ثم وجد الماء يعود كالْمُخْدِث لا يلزمه إلا⁽³⁾ الوضوء، فكان الذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة بالتيمّم - عند الكوفيين - يقطعها⁽⁴⁾ ويُنِي كَالْمُخْدِث. والصحيح أنّه لا يقطع.

نكتة بديعة:

قال الإمام الحافظ أبو بكر: العُزَيَّان إذا صَلَّى وطرأ عليه فيها ثوبٌ، أَخَذَهُ. والمتيمّم إذا طرأ عليه الماء في الصلاة، لا يقطع. الفرق بينهما أنّ المتيمّم صَلَّى بِدَلٍ وهو التيمّم، والعريان ليس به بَدَلٌ. وقال عبد العزيز: لا يتيمّم لنافلة.

قال الإمام: وهل على المتيمّم تخليل أصابعه أم لا؟ فقال الشيخ أبو إسحاق: عليه تخليل أصابعه، وليس عليه متابعة الغُضُونِ. قال الشيخ أبو محمد: ولم أر تخليل أصابعه لغيره في التيمّم إلا ما حكاه الشيخ أبو إسحاق⁽⁵⁾.

(١) في النسخ: «لم يشب بنيته في ذلك توجب» والمثبت من الاستدكار.

(٢) في النسخ: «والإجماع يوجب» والمثبت من الاستدكار.

(٣) «إلا» زيادة من الاستدكار.

.....

(1) انظر عيون الأدلة في مسائل الخلاف لوجه 101/أ. والإشراف: 32/1 (ط. تونس).

(2) انظر الحاوي الكبير: 252/1.

(3) لأنّ حال التلبس بالصلاة حال لا يلزمه فيه طلب الماء فلم يلزمه استعماله.

(4) ويتوضأ.

(5) انظر المتقى: 115/1.

المسألة الخامسة عشر:

هل عليه أن يَنْقُضَ يَدَيْهِ أم لا؟ اختلف⁽¹⁾ العلماء في ذلك، فكان الشعبي يقول: ينفضهما⁽¹⁾، وهو قول الكوفيين.

وقال مالك: ينفضهما نَفْضًا خَفِيفًا⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾: لا بأس بذلك⁽⁴⁾.

واختلفوا في التَّفْخُ؟ فقل: لا بأس إن نفخ فيهما إذا تعلق بهما شيء.

نكتة:

قال الإمام: في تيمم النبي ﷺ بالجدار ردُّ علي الشافعي وأبي يوسف⁽⁵⁾ في قوليهما: إِنَّ التُّرَابَ شَرْطٌ فِي صَحَّةِ التَّيْمُمِ؛ لَأَنَّهُ ﷺ تَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ، ومعلوم أنه لم يعلق يَدَيْهِ مِنْهُ تَرَابًا، إذ لا تراب على الجدار، وقال يحيى بن سعيد⁽⁶⁾: لا بأس بالتَّيْمُمِ على السُّبْحَةِ، وأما فعل ابن عمر بالمزبَد⁽⁷⁾، فليس العمل عليه.

ذكر فوائد هذا الحديث المتعلقة به:

وهي أربع عشرة فائدة:

الفائدة الأولى⁽⁸⁾:

في هذا الحديث: بدء التَّيْمُمِ وأين نَزَلَ.

(1) في شرح البخاري: «ينفضهما».

.....

(1) ذكر الاختلاف في التَّفْضِ مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 477/1.

(2) قاله مالك في مختصر ابن عبد الحكم، والواضحة لابن حبيب، نص على ذلك ابن أبي زيد في التَّوَادِر والزِّيَادَات: 105/1.

(3) في الأم: 198/1، وانظر الحاوي الكبير: 237/1.

(4) في شرح ابن بطال: «لا بأس أن ينفضهما إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه».

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 146/1.

(6) كما في المدونة: 50/1. وعلقه البخاري في كتاب التَّيْمُمِ (7)، باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ (6).

(7) رواه مالك في الموطأ (140) رواية يحيى.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبرني: 12/ب.

الثانية⁽¹⁾:

فيه: أدب الرجل ابنته؛ لأنه ظن أنها فرطت في العقد، ولم تحفظ به حتى سقط لها.

الثالثة:

فيه: ما كانوا عليه من التوقير لرسول الله ﷺ، لقولها⁽²⁾: «قَلَّا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

الرابعة⁽³⁾:

فيه من الفقه: السفر بالنساء.

الخامسة:

فيه من الفقه: النهي عن إضاعة المال⁽⁴⁾؛ لأن النبي ﷺ أقام على تفتيش العقد بالعسكر⁽¹⁾، وقد ذكر في غير هذا الحديث أن العقد كان لأختها، وكان مقدار⁽²⁾ اثني عشر درهماً.

السادسة⁽⁵⁾:

فيه من الفقه: شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج.

السابعة⁽⁶⁾:

فيه: الانصاف منها وإن كان لها زوج.

الثامنة⁽⁷⁾:

فيه من الفقه: أن للرجل⁽³⁾ أن يدخل على ابنته وزوجها معها، إذا علم أنه معها

(1) في شرح ابن بطال بزيادة: «ليلة».

(2) في شرح ابن بطال: «وكان ثمنه».

(3) في شرح ابن بطال: «أن للأب... في أمر الله، وأن يضربها عليه».

.....

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) أي قول عائشة في حديث الموطأ (134) رواية يحيى.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 468/1.

(4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 12/ب.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 468/1.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

في غير خَلْوَةٍ مُبَاشِرَةٍ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يِعَاتِبَهَا فِي أَمْرِ اللَّهِ وَيِعَاقِبَهَا عَلَيْهِ^(١).
التَّاسِعَةُ^(١):

وفيه: أَنَّهُ يِعَاتِبُ مَنْ سَبَّ الذَّنْبَ أَوْ جَرِيمَةً^(٢)، كَمَا عَاتَبَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهُ عَلَى خَبْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ بِسَبِّهَا.
الْعَاشِرَةُ^(٢):

فيه من الفقه: نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى مَنْ سَبَّهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ، لِقَوْلِهِ^(٣): «أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ بِالنَّاسِ، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالنَّاسِ...» فَنَسَبَ الْفِعْلَ إِلَيْهَا إِذْ كَانَ بِسَبِّهَا.
الْحَادِيَةِ عَشْرَ^(٤):

وَفِي الْحَدِيثِ: مُسْحَاحَةٌ فِي إِجَازَةِ السُّقْرِ فِي مَوْضِعٍ لَا مَاءَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْجَلَ عَلَى^(٣) حَاجَتِهِ، وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَاءِ إِذَا كَانَ بَعِيدًا، وَلَوْ كَانَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَنْقُتُوا مَا ذَكَرْنَا، مَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْدِ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، وَإِنَّمَا التَّيْمُمُ مُسْحَاحَةٌ لِلنَّاسِ.

الثَّانِيَةِ عَشْرَ^(٥):

فيه: أَنَّ النِّسَاءَ كَانَ لَهُنَّ الْحَلْيَ.

الثَّلَاثَةِ عَشْرَ^(٦):

فيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَعْلَمُ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ.

- (١) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: «أَنَّ لِلْأَبِ...» فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَأَنْ يَضْرِبَهَا عَلَيْهِ.
(٢) كَذَا فِي النِّسْخِ، فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: «يِعَاتِبُ مَنْ نَسَبَ إِلَى ذَنْبٍ أَوْ جَرِيمَةٍ» وَهِيَ أَسَدُ
(٣) غ، م، ج: «عَنْ» وَالْمُثَبِّتُ مِنْ تَفْسِيرِ الْبُؤْنِيِّ.

.....

- (١) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.
(٢) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.
(٣) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (١٣٤) رَوَايَةُ يَحْيَى.
(٤) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ لِلْبُؤْنِيِّ: ١٢/ب.
(٥) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.
(٦) هَذِهِ الْفَائِدَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ بِتَصَرُّفٍ.

الرابعة عشر⁽¹⁾:

فيه من الفقه: مدحُ الإنسان بما فيه إذا آمِنَ منه الإعجاب بذلك، وما روي عن النبي ﷺ في رَجُلٍ مَدَحَ رَجُلًا⁽¹⁾ فقال: «قَطَعْتُمْ ظَهَرَ أَخِيكُمْ»⁽²⁾ إنما خَشِيَ عليه العجب، وأن يعجب بذلك، والله أعلم.

تكملة⁽³⁾:

قال بعض العلماء: لم يصح عن النبي ﷺ في الحَضَر شيء، وإنما صح عنه هذا الحديث في السُّفَر، فجعل العلماء لا يرون التَّيَمُّمَ إلَّا في السُّفَر، وقد يَوَّب البخاري في «كتابه»⁽⁴⁾: «باب التَّيَمُّم في الحَضَر»، ثم جاء بحديث⁽⁵⁾: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ السَّلَامَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

قال الإمام⁽⁶⁾: «والعادمون للماء على ثلاثة أَضْرُبٍ:

أحدها: أن يعلم أنه لا يَقْدِر على الماء في الوقت، أو يغلب ذلك على ظَنِّهِ.

الثاني: أن يشك في الأمر.

الأمر الثالث: أن يعلم أنه يَقْدِر على الماء في آخر الوقت، أو يغلب ذلك على ظَنِّهِ.

فأما الضَرْبُ الْأَوَّلُ: فإنه يستحبُّ له التَّيَمُّمُ وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِيَحْزُزَ فَضِيلَةُ

أَوَّلِ الْوَقْتِ، إِذْ قَدْ فَاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْمَاءِ. وَهَذَا حُكْمُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ.

وأما الوجهُ الثَّانِي: فإنه يَتَيَمَّمُ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يَتَيَمَّمُ فِي⁽²⁾

(١) «رجلاً» زيادة من تفسير البوني.

(٢) في المقدمات: «من».

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٢) أخرجه البخاري (2663)، ومسلم (3001) من حديث أبي موسى.

(٣) الفقرة الأولى من هذه التكملة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 12/ب.

(٤) الباب (3) من كتاب التيمم (7).

(٥) رقم (337) عن عمير مَوْلَى ابن عباس. كما رواه مسلم أيضًا (369).

(٦) من هنا إلى بداية الفقرة الأخيرة من هذا الباب مقتبس من المقدمات الممهدة: 121/1، وانظر

كلامًا مشابهًا في المتن: 113/1.

الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول^(١) الوقت؛ لأنه يؤخّر الصلاة رجاء إدراك فضيلة^(٢) الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت. فإذا خاف فواتها تيمّم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يُذكر الماء، فتفوته الفضيلتان.

وأما الوجه الثالث: إنه يؤخّر الصلاة إلى أن يُذكر الماء في آخره؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت؛ لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والله أعلم^(١).

وأما قوله^(٢) في حديث ابن عمر^(٣): «حتى إذا كنا^(٤)» روى سفيان^(٥)؛ أن بينه وبين المدينة ميلاً أو ميلين^(٥)، وهذا يقتضي اعتقاد عبد الله بن عمر جواز التيمّم لعدم الماء في الحضر؛ لأن من يقصر التيمّم على السفر، لا يُجزّئه من المسافات إلا فيما تقصر فيه الصلاة، قاله ابن حبيب. قال ابن مسلمة: إنما يتيمّم ابن عمر بالمزبد وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء؛ لأنه خاف فوات الوقت، وأراد بذلك الوقت المستحب.

(١) «أول» زيادة من المقدمات يقتضيها السياق.

(٢) «فضيلة» زيادة من المقدمات يقتضيها السياق.

(٣) غ، م، ج: «كان» والمثبت من الموطأ والمتقى.

.....

(١) هنا يتهيء النقل من المقدمات.

(٢) الكلام التالي مقتبس من المتقى: 1/113.

(٣) الذي رواه مالك (140) رواية يحيى.

(٤) هو الثوري.

(٥) انظر معجم البلدان: 5/97.

باب تَيْمُمِ الْجُنُبِ

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه ⁽¹⁾ :- هذه مسألة اختلف العلماء والصحابة فيها والفقهاء، فكان ابن مسعود يرى ألا يتيمم الجنب ويقول: لَوْ رَخُضْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَتَيْمَّمُوا ⁽²⁾، وهذا ردٌ للنص الجلي بالذريعة، وذلك لا يجوز. وإنما علينا ⁽¹⁾ أن نُنْزِلَ الشرع منازلَه ويوضع موضعه، فمن تَعَدَّى فقد ظَلَمَ نفسه، وقد سأل رجلُ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن الجنب هل يتيمم؟ فقال عمر: لا يتيمم، قال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ كنا في سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فلم نجد الماء، فأَما أَنَا فَنَمَرَعْتُ فِي الثَّرَابِ كَمَا تَنَمَرَعُ الدَّابَّةُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ» فقال عمر: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. فقال عمار: إِنْ شِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ أَحْدِثْ بِهِ، فقال له: بَلْ نُوَلِّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ ⁽³⁾.

وهذا كله ينبغي على أصليين، وهما: الكلام على آية الوضوء، وقد أَطْبَقْنَا فِيهَا فِي مَوْضِعِهَا ⁽⁴⁾، والنص الجلي في الصحيح عن عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فرغ من صلاته فَتَنَظَّرَ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يَصَلِّ مَعَهُمْ، فقال له: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» فقال: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فقال: «فَعَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ» ⁽⁵⁾، وهذا نص.

فإن قيل: ما هذه الوهلة من عَمَّار؟ كيف قال لعمر: إِنْ شِئْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ أَحْدِثْ بِهِ؟

(1) ج: «محلها».

(1) انظر هذه المقدمة في القبس: 180/1 - 181.

(2) أخرجه البخاري (345)، ومسلم (368).

(3) أخرجه البخاري (338)، ومسلم (368).

(4) انظر أحكام القرآن: 432/1.

(5) أخرجه البخاري (344)، ومسلم (682).

قلنا: عن ذلك جوابان:

أحدهما: أَنَّ عَمَّارًا ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ جَرَى^(١) بِحَضْرَةِ عُمَرَ^(٢)، فَزَدَهُ عُمَرُ وَلَمْ يَذْكُرْ^(٣). فتعارضَ الْخَبَرَانِ، وصارَ ذَلِكَ كَشَهَادَتَيْنِ متعارضَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فأحدهما يَرُدُّ الْآخَرَ. فاستثنَا عَمَّارٌ لِعُمَرَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ رَدَّهَا لَمْ يَفِدْ شَيْئًا، وَلَا كَانَ لِذِكْرِهَا مَعْنَى، وَإِنْ جَوَّزَهَا فَحِينَئِذٍ يَرْفَعُهَا وَيَنْشُرُهَا.

الثَّانِي: مَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلُ مِنْ أَنَّ الرَّاوي إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ لَمْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ أَعيَانُ الصُّحَابَةِ وكِبَارِهِمْ لَا يَذْكُرُونَ شَيْئًا مِمَّا سَمِعُوا؛ لِأَنَّ تَبْلِيغَ الْأَحَادِيثِ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ.

تَلْفِيْقٌ وَتَبْيِيْنٌ:

فهذا مذهب عمر - رضي الله عنه - وكان عبدُ الله بن مسعود يقولُه ثم رجع عنه، ومذهب^(١) مالك - رضي الله عنه - أَنَّ الْجُنُبَ يَتَيَمَّمُ بِنُصٍّ^(٤) الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ، وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِلصَّلَاةِ. ثم أمر بالتيمم عند عَدَمِ الْمَاءِ بِالنُّصِّ عَلَى ذَلِكَ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِالتَّأْوِيلِ^{(٥)(٢)}، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ قَدْ دَلَّتِ السُّنَنُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّ التَّيَمُّمَ عِنْدَهُ - أَعْنِي عِنْدَ مَالِكٍ - مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَدَثِ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَوَاءً، وَأَنَّ فَرَضَ التَّيَمُّمِ فِيهِمَا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لَوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ لَمْ يُعَدَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(١) م: «كان».

(٢) ج، القبس: «بحضرتك يا عمر».

(٣) في القبس: «يذكره».

(٤) في المقدمات: «بظاهر».

(٥) في المقدمات: «بالتأويل الظاهر».

.....

(١) من هنا إلى آخر هذا التلفيق والتبيين مقتبس من المقدمات الممهدة لابن رشد: 1/114 - 115.

(٢) تنمة الكلام كما في المقدمات: «فوجب أن يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَخْصُصَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ».

تكملة⁽¹⁾:

وقد ذهب بعض الناس ممن ينتحل الحديث إلى أن الجُنب إذا عدم الماء يتيمم، ويتوضأ إذا وجَّده ولم يقدر على مسه، قياساً على ما روي عن عمرو ابن العاص؛ أن رسول الله ﷺ أمره على جيش ذات السلاسل، وفي الجيش نقر من المهاجرين والأنصار، منهم عمر بن الخطاب، فاحتلم عمرو بن العاصي في ليلة شديدة البرد، فأشفق أن يموت إن اغتسل فتوضأ، ثم أم أصحابه، فلما قديم، تقدم عمر بن الخطاب فشكا عمرو بن العاصي حتى قال: وأمتا جنباً، فأعرض رسول الله ﷺ عن عمر بن الخطاب. فلما قديم عمرو بن العاصي دخل على رسول الله ﷺ فجعل يخبره بما صنع في غزاته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصلبت جنباً يا عمرو؟» فقال: نعم يا رسول الله، أصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلها قط، فخيرت نفسي أن اغتسل فأموت، أو أقبل رخصة الله عز وجل، فقبلت رخصة الله، وعلمت أن الله أرحم بي، فتوضأت ثم صليت، فقال رسول الله ﷺ: «أخسنت، ما أحبيت»⁽¹⁾ أنك تركت شيئاً صنعته، لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت»⁽²⁾. وممن كان يذهب إلى هذا أحمد بن صالح⁽³⁾، وقال: إن الوضوء فوق التيمم، وليس ذلك بصحيح؛ لأن الله جعل التيمم بدل الغسل من الجنابة، ولم يجعل الوضوء بدلاً منه، فليس بأرفع منه في ذلك، وإنما هو أرفع منه في الحديث الأصغر حيث جُعِلَ بدلاً منه.

قال الإمام الحافظ⁽⁴⁾: أما الحديث، فيحتمل أن يكون ما كان من عمرو بن العاصي قبل نزول آية التيمم، والحكم حينئذ في الجنب إذا عدم الماء أن يصلي بلا غسل، فلما سقط عنه قرض الغتسال بالخوف على نفسه، صار في حكم من لا جنابة

(1) في المقدمات: «ما أحب».

(1) هذه التكملة مقتبسة من المقدمات الممهّدة: 115/1 - 116.

(2) رواء الطحاوي في مشكل الآثار كما في المعتصر من المختصر لأبي المحاسن الحنفي: 16/1.

(3) هو أبو جعفر المصري، المعروف بابن الطبري، إمام حافظ، وفقه نفاً (ت. 248) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 38/4 - 41، وسير أعلام النبلاء: 160/12 - 177، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 213/1.

(4) الكلام موصول لابن رشد الجد.

عليه. تَوْضُأً وَصَلَّى كَمَا يَفْعَلُ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَلَا جَنَابَةَ عَلَيْهِ، وَكَمَا يُصَلِّي عُزَيَانَا مِنْ لَا يَجِدُ ثَوْبًا^(١). وَقَدْ صَلَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ فَرَضِ التَّيْمُّمِ وَهُمْ مُخَذِّثُونَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَلَمْ يُتَكَّرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَصَحَّ مَا تَأَوَّلْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والتَّيْمُّمُ عِنْدَ مَالِكٍ - لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ الْأَكْبَرَ وَلَا الْأَصْغَرَ - وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ^(٢) وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، خِلَافًا لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ فِي قَوْلَيْهِمَا أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ الْأَصْغَرَ دُونَ الْأَكْبَرِ، وَفِي قَوْلِ^(٣) أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَرْفَعُ الْحَدَّثَيْنِ جَمِيعًا حَدَّثَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَّثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لِلْوُضُوءِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ صَارَ^(٤) عَلَى طَهَارَةٍ أَبَدًا، وَلَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ وَلَا الْوُضُوءُ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ مَا لَمْ يُخْذِثْ أَوْ يَجْنُبَ. وَإِنْ كَانَ التَّيْمُّمُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ جَمْلَةً، فَلَا تَهْ يَسْتَبَاحُ عَنْدهُمْ بِهِ مَا يَسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ نَظَرًا وَظَاهِرًا، أَوْ لِسُجُودِ الثَّلَاوَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تَمْنَعُهُ الْجَنَابَةُ أَوْ الْحَدَّثُ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

تمت أبواب التيمم والحمد لله

(١) فِي الْمَقْدِمَاتِ: «سِتْرَةٌ».

(٢) فِي الْمَقْدِمَاتِ: «وَالْتَّيْمُّمُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ الْأَكْبَرَ وَلَا الْأَصْغَرَ عِنْدَ مَالِكٍ. رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ».

(٣) فِي الْمَقْدِمَاتِ: «وَخِلَافًا».

(٤) فِي الْمَقْدِمَاتِ: «كَانَ».

ذكر أبواب الحيض كتاب الحيض

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: كان من حق مالك - رحمه الله - أن يقدم في صدر هذا الباب تفسير الآية - كما فعل المصنفون البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ - قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الآية⁽³⁾.

المحيض: مفعول، من حاض إذا سال، حَيْضًا، تقول العرب: حاضت الشجرة والسمرة⁽¹⁾، إذا سالت رطوبتها، وحاض السيل: إذا سال. قال الشاعر⁽⁴⁾:

..... وَحَيْضَتْ عَلَيْهِنَ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّوْاجِمِ⁽²⁾

والحيض: عبارة عن الدَّم يُزْجِيهِ الرَّجِمُ فيفيض، وله ثمانية أسماء:

1 - حائض.

(1) في الأحكام: «الثمرة» والسمرة: ضرب من شجر الطلح.

(2) غ، م، ج: «الحواطم» والمثبت من أحكام القرآن والمصادر.

.....

(1) في صحيحه، كتاب الحيض (6).

(2) لم يقدم مسلم في صدر كتاب الحيض بالآية الكريمة، فلعله سبق قلم من المؤلف.

(3) البقرة: 222. وانظر كلامه في شرح الآية في أحكام القرآن: 159/1.

(4) هو عُمارة بن عَقِيل (ت. 239) والبيت في ديوانه: 79، كما ورد في أحكام القرآن: 159/1، والعارضة: 203/1، وتهذيب اللغة للأزهري: 159/5، والتكملة للصفاني: 69/4، ولسان العرب، مادة (ح ي ض). وتكملة شطره الأول هي:

أَجَالَتْ حَصَائِرُ الذَّوَارِي وَحَيْضَتْ

2 - عَارِكَ .

3 - فَارِكَ .

4 - طَامِس .

5 - ذَارِس .

6 - كَابِر .

7 - ضَاچِكَ .

8 - طَامِث .

قال مُجاهِد في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَضَحِكَتُ﴾⁽¹⁾ يعني: حَاضَتْ⁽²⁾. قال الشاعر:

وَنَهَجُرُهَا⁽¹⁾ يَوْمًا إِذَا هِيَ ضَاچِكَ⁽³⁾

وقال بعضُ أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ أَكْبَرَتْهُ﴾⁽⁴⁾ يعني حَضَنَ،
وانشدوا⁽⁵⁾:

نَأْتِي النِّسَاءَ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ وَلَا نَأْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَكْبَرْنَ إِكْبَارًا

وقيل: الحيض عبارة عن زَمَانِ الْحَيْضِ وعن مكانه، وعن الْحَيْضِ نَفْسِيهِ.

(1) في التسخ: «وهجرها» والمثبت من الأحكام.

.....

(1) هود: 71.

(2) رواه الطبري في تفسيره: 476/12 - 477 (ط. هجر) وقال: «وقد كان بعض أهل العربية من الكوفيين [يقصد القراء في معاني القرآن: 22/2] يزعم أنه لم يسمع ضَحِكَتْ بمعنى حاضت من ثقة».

(3) أورده المؤلف في أحكام القرآن: 157/1. كما أورده بلا نسبة أيضاً القرطبي في جامعة: 66/9 بلفظ:

وَأَتِي لَأَتِي الْعِزْسَ عِنْدَ طُهُرِهَا وَأَهْجُرُهَا يَوْمًا إِذَا تَكَّ ضَاچِكَ

(4) يوسف: 31.

(5) ورد هذا البيت بلا نسبة في تفسير الطبري: 132/13 (ط. هجر) وأحكام القرآن: 159/1، ولسان العرب، مادة (ك ب ر). وعن هذا البيت يقول الطبري: «وقد زعم بعض الزواة أن بعض الناس أنشده في «أكبرن» بمعنى «حضن» بيتا لا أحسب أن له أضلاً؛ لأنه ليس بالمعروف عند الرواة».

تحقيق:

اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في ابتداء الحيض؟ فذهبت جماعة منهم إلى أن ذلك عقوبة لإنساء بني إسرائيل، واحتجوا بحديث خَرَجَهُ عبد الرزاق في «مصنفه»⁽¹⁾ أَنَّ نساء بني إسرائيل كنَّ قد اتَّخَذْنَ أَرْجُلًا مِنْ خَشَبٍ يَطْلُنَ بِهَا لِيُشْرِفْنَ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَسَلَّطَتْ عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ. وهذا ضعيف جدًا، والصحيح ما خَرَجَهُ البخاري⁽²⁾ عن عائشة قالت: خرجنا لا نَرَى إِلَّا الْحَيْجَ، فَلَمَّا كُنْتُ بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفُسَتِ؟»، قُلْتُ: نعم، قال: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ...» الحديث.

قال الإمام⁽³⁾: هذا الحديث يدلُّ على أَنَّ الْحَيْضَ مكتوبٌ على بناتِ آدَمَ فَمَنْ بعدهنَّ من البنات، كما قاله عليه السلام، وهو من أَضَلِّ خَلْقَتِيهِنَّ الَّذِي فِيهِ صَلَاحُهُنَّ، قال الله تعالى في زكريا - عليه السلام -: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَاهُ لَهُ زَوْجَةً﴾⁽⁴⁾ قال أهل التأويل: يعني ردَّ الله إليها حيضتها لتحمل، وهو من حكمة الباري سبحانه الذي جعله سببًا للنسل، ألا ترى أَنَّ المرأة إذا انقطعت عنها حيضتها أَنَّهَا لَا تحمل⁽¹⁾، هذه عادة لا تنخرم.

وقال بعض علمائنا: ليس فيما أتى به في⁽²⁾ قصَّة زكرياء - عليه السلام - دليلٌ قاطعٌ؛ لأنَّ زكرياء من أولاد بني إسرائيل. وأمَّا الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ لِمَنْ تَأَوَّلَ قصَّةَ إبراهيم في قوله: ﴿فَصَبَّحَتْ﴾⁽⁵⁾ يعني: حاضت، تشهد له اللُّغَةُ، والأثر يدلُّ أَنَّ الْحَيْضَ كَانَ قَبْلَ بني إسرائيل من حديث عائشة.

(١) في شرح البخاري: «إذا ارتفع حيضها لم تحمل».

(٢) في شرح البخاري: «من».

.....

(١) الحديث (5114) عن عائشة. وانظر الدر المنثور: 2/ 573 (ط. هجر).

(٢) في صحيحه (294).

(٣) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس بتصريف من شرح البخاري لابن بطال: 1/ 411.

(٤) الأنبياء: 90.

(٥) هود: 71.

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: فهذه آفة كَتَبَهَا اللهُ على بناتِ آدم، وهو على ضربين: عَادَةً، وَعِلَّةً. فإذا كان عِلَّةً فهي الاستحاضة.

والمستحاضات على عهد رَسُولِ اللهِ ﷺ ست:

- 1 - فاطمة ابنة أبي حنيفة.
- 2 - وَحَمْنَةُ بنتُ جَحْش، زوج طلحة بن عبيد الله.
- 3 - وأُم حبيبة بنت جحش، زوج عبد الرحمن بن عوف.
- 4 - وزينب بنت جحش، زوج رسول الله ﷺ.
- 5 - وسودة بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين.
- 6 - وسهلة ابنة سهل.

قال الإمام الحافظ: والصحيحُ منهن: فاطمة، وَحَمْنَةُ، وأُم حبيبة، وإحدى أمهات المؤمنين غير معيَّنة.

تنبيه⁽²⁾:

قال الإمام الحافظ: وكتابُ الحيض مُغْضِلٌ في الفقه، ما رأيتُ في رحلتي من يُحْسِنُهُ إلَّا رجلين: أبو إسحاق بن الأمدية⁽³⁾ بالمسجد الأقصى، وأبو منصور بن محمد بن الصَّبَّاح⁽⁴⁾ بمدينة السلام.

والحيضُ على خمسة أقسامٍ: - مُبْتَدَأَةٌ. - يَائِسَةٌ. - مُعْتَادَةٌ. - مُخْتَلِطَةٌ. - مُتَحَيِّرَةٌ.

.....

(1) انظر الكلام التالي في القبس: 182/1 - 183، وراجع العارضة: 199/1 - 200 ففيها تفصيل جيد.

(2) انظره في القبس: 183/1 - 185.

(3) ذكره عرضاً السلفي في معجمه: 110 وكناه بأبي محمد بن الأمدية، ووصفه بالفقيه المقدسي، وذكره المؤلف في العارضة: 198/1 فقال: «وما أبصر بصري وبصيرتي في إقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض، إلَّا واحدًا من علمائنا وهو أبو محمد إبراهيم بن أمدية المقدسي، فإنه كان معها [أي جعل مسائل الحيض] سَمِيرَ عينه ولزيم فكره، حتى استقلَّ أعباءها، وفتح مقفلاتها، وحصل فروعها».

(4) هو أحمد بن محمد البغدادي (ت. 494) ذكر السبكي في الطبقات الوُسْطَى أَنَّهُ قرأ على القاضي أبي بكر بن العربي وعظمه. انظر طبقات الشافعية الكبرى: 85/4 مع الحاشية.

وأشدّها بلاءً الْمُتَحَيِّرَةُ⁽¹⁾.

وأحاديث الحيض أربعة:

الأول: قوله عليه السلام: «تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنَّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامَ لَا تُصَلِّي»⁽²⁾.

الحديث الثاني: قوله عليه السلام: «لِتَنْظُرْ عَذَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَجِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَشْرِكِ الصَّلَاةَ فِيهَا»⁽³⁾.

الحديث الثالث: قوله ﷺ وقد سُئِلَ عن الاستحاضة فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَأَتْرِكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي»⁽⁴⁾.

الحديث الرابع: قوله ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرِفُ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ»⁽⁵⁾. وَرَوِي «فَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»⁽⁶⁾.

واختلط على العلماء أمرُ الْمُخْتَلِطَةِ، وتحيرُوا في أمرِها وأمرِ المتحيرة، ولو أردنا أن نسرُدَ الكلامَ أو نبينَ المَرَامَ لَأَتَسَعَ الْخَرْقُ وَخَرَجَ الْأَمْرُ عَنِ الضُّبْطِ. وَأَشْبَهُ مَا فِي ذَلِكَ أَحَدُ أَصُولِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ إِذَا خَرَجَ عَلَى غَيْرِ الْعِتْيَادِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، حَتَّى تَرَى دَمًا مُتَغَيِّرًا فَتَعْمَلُ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَمَادَى بِهَا، فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأَةً أَوْ مُعْتَادَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً، فَلْتُمْسِكْ قَدْرَ عَادَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَلْتُمْسِكْ أَيَّامَ لِدَائِهَا⁽⁷⁾.

وقيل: تستظهر بثلاث، والاستظهار مشهور في المذهب⁽⁸⁾، ضعيف في الحديث⁽⁹⁾.

(1) ولهذا أفردها الإمام محمد بن عبد الواحد بن ميمون الشافعي (ت. 448) بالتأليف، فكتب كتاباً بعنوان: «أحكام المتحيرة في الحيض» وهو مطبوع في مكتبة أضواء السلف بالرياض، سنة: 1418.

(2) أخرجه مسلم (79) من حديث ابن عمر.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (158) رواية يحيى.

(4) أخرجه مالك (157) رواية يحيى.

(5) أخرجه أبو داود (286)، والنسائي في الكبرى (220)، وابن حبان (1348) وغيرهم.

(6) هذه الزيادة رواها الدارمي (779) من حديث حماد سلمة، وابن حبان (1351)، وانظر تلخيص الحبير: 296/1 (ط. قرطبة).

(7) وهي رواية علي بن زياد، كما نص على ذلك القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 191/1.

(8) انظر المدونة: 54/1 في الحائض والمستحاضة، والإشراف: 191/1.

(9) يقول المؤلف في العارضة: 209/1 «لِإِنَّ الْأَسْتَظْهَارَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْمُعْتَادَةِ وَلَيْسَتْ الْمُبْتَدَأَةُ فِي مَعْنَاهُ».

وقيل: تتَمَادَى إلى خمسةَ عَشَرَ يوماً، وهو أكثرُ الحَيْضِ⁽¹⁾.

وروي عن ابنِ نافعٍ، وابنِ الماجشونِ؛ أنَّ أكثرَ الحيضِ تسعةَ عشرَ يوماً، وهي روايةٌ ضعيفةٌ لا أصلَ لها.

والدَّلِيلُ على صحَّةِ ذلك: أنَّ اللهَ تعالى جعلَ عدَّةَ الحائضِ ثلاثةَ أَقْرَاءٍ، وجعلَ عدَّةَ اليائسةِ ثلاثةَ أَشْهُرٍ، فقابلَ كُلَّ قُرْبٍ بِشَهْرٍ، ولا يخلو أنَّ يقابِلَه بِأَكْثَرِ الحَيْضِ وَأَكْثَرِ الطَّهْرِ، وذلكُ مُحَالٌ؛ لأنَّ أَكْثَرَ الطَّهْرِ لا حَدَّ له، أو بأَقْلَيْهِمَا، وذلكُ أَيْضاً مُحَالٌ؛ لأنَّ أَقْلَ الحَيْضِ لا حَدَّ له، فلم يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ قابِلُه بِأَكْثَرِ الحَيْضِ وَأَقْلَ الطَّهْرِ، وذلكُ خمسةَ عشرَ يوماً، وعلى هذه الأُصولِ الَّتِي بَيَّنَّا⁽¹⁾ تَتَفَرَّغُ جميعُ مسائلِ الحَيْضِ إن شاء الله.

إيضاحُ مشكل:

قال شيخنا جرير بن مَسْلَمَةَ: والدَّماءُ الَّتِي يَرخيها الرِّجَمُ على ثلاثةَ أَضْرُبٍ: دَمٌ حَيْضٌ، ودَمٌ نَفَاسٌ، ودَمٌ عِلَّةٌ ودَمٌ فَسَادٌ، وإنَّما صَحَّتْ هذه القِسْمَةُ وَانْحَصَرَتْ إلى ثلاثةِ أَقسامٍ؛ لأنَّه لا يوجدُ في الشَّرْعِ قِسْمٌ رَابِعٌ.

وأما دَمُ الحَيْضِ: فهو الدَّمُ الخارجُ من الفَرْجِ على وَجْهِ الصُّحَّةِ والعادةِ، لا بسببِ الولادةِ.

وقولنا «على وَجْهِ الصُّحَّةِ» احترازٌ من دَمِ الاستحاضةِ.

وقولنا: «لا بِسَبَبِ الولادةِ» تَحَرُّزٌ من دَمِ النِّفَاسِ.

وأما دَمُ النِّفَاسِ: فهو الخارجُ من الفَرْجِ على وَجْهِ الصُّحَّةِ والعادةِ وبسببِ الولادةِ.

فإن قال قائل: قولُكم «على وَجْهِ الصُّحَّةِ» والنِّفَاسُ مَرَضٌ من الأمراضِ.

الجوابُ عنه أَنَّا نقول: إِنَّ النِّفَاسَ مَرَضٌ يُعَرَّفُ سَبَبُهُ، وأما الاستحاضةُ فهو الدَّمُ

الزَّائِدُ على مُدَّةِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ، هكذا عَبَّرَ عنه بعضُ البَغْدَادِيِّينَ.

ومنهم من قال: هو الدَّمُ الزَّائِدُ على أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَيْضِ والنِّفَاسِ، والعبارةُ الأولى لا

تصحُّ عند أهلِ النظرِ.

(1) «التي بينا» ساقطة من: م، غ.

(1) وهي رواية أكثر المدنيين، كما في عقد الجواهر الثمينة: 93/1، انظر النوادر والزيادات: 191/1،

والمعلم: 346/1، وإكمال المعلم: 126/2، والذخيرة: 383/1.

9* شرح موطأ مالك 2

وأما الطهر، فهو ما عدا زَمَنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وقد عبّر عنه بعضهم بأن قال: هو الزَّمَانُ الَّذِي يُحْكَمُ فِيهِ بِكَوْنِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ حَائِضٍ وَلَا نَفْسَاءَ، وكلا العبارتين صحيحة. وقال بعض القرويين: هو خُلُوءُ الْفَرْجِ مِنَ الدَّمِ مُدَّةً مَخْصُوصَةً.

مزید ایضاح:

قال شيخنا جرير بن مسلمة^(١): والنِّسَاءُ الْوَاجِدَاتُ لِلدَّمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: صَغِيرَةً، وَبَالِغَةً، وَمُسِنَّةً.

أما الصَّغِيرَةُ، فَيَنْقَسِمُ حَالُهَا إِلَى حَالَتَيْنِ: حَالُ طِفْلِيَّةٍ^(٢)، وحال مَرَاهِقَةٍ وَتَقَاعٍ. أما حَالُ الطِفْلِيَّةِ، فَيَنْبَغِي مَا وَجَدَ بِهَا أَنْ لَا يَكُونُ حَيْضًا. والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْحَيْضَ فِي النِّسَاءِ مَقَامُ الْإِحْتِلَامِ فِي الرِّجَالِ، فَلَمَّا امْتَنَعَ فِي الطِّفْلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْإِحْتِلَامُ فِي الرِّجَالِ، فَكَذَلِكَ الْحَيْضُ فِي النِّسَاءِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَقَدْ خُطِبَ النِّسَاءُ يَوْمًا: «إِنَّكُمْ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نَقْصَانُ دِينِنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُمْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ شَطْرَ عَمَرِهَا»^(٣).

قال علماؤنا: هذا دليل على أَنَّ الْحَيْضَ إِنَّمَا يَوْجَدُ عَلَى مَنْ تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ. قال: وهل يسمّى ذلك الدَّمُ استحاضة أو لا؟ أو يزيد بذلك أنه دم علة وفساد، فيسمى ذلك على المجاز.

وأما حال المراهقة والتقاع، فما وجد به من ذلك فيحكم به على أنه حيض. وأما البالغة فلها حالتان:

- 1 - ابتداء، وهي التي ترى دمًا لم تره قبل، فهذا يأتي حكمه فيما بعد.
- 2 - وحالة اعتياد، وهي التي ترى دمًا قد رآته قبل ذلك، وهذا له حكم سبب^(٣)

الولادة.

(١) غ: «سلمة».

(٢) غ، م: «طفولة».

(٣) «سبب» ساقطة من: م.

.....

(1) أخرجه بنحوه البخاري (304) من حديث أبي سعيد الخدري، كما رواه مسلم (79) من حديث ابن عمر. إلا أن لفظ شطر عمرها لم يرد في الصحيحين ولا في الكتب المعتمدة، بل قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: 263/1 «هذا لفظ لا أعرفه» وانظر تلخيص الحبير: 193/1.

تركيب على تفسير آية:

اختلف⁽¹⁾ العلماء من أهل التأويل في معنى قوله: ﴿وَمَا يَنْبَغُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ﴾⁽²⁾ فقال جماعة منهم: ما تغيض الأرحام، معناه: ما تنقص من التسعة الأشهر، وروي ذلك عن ابن عباس⁽³⁾ ومجاهد⁽⁴⁾ والحسن⁽⁵⁾. وقال آخرون: بل هو خروج الدَّم وظهوره من الحائل واستمساكه⁽¹⁾، روى ذلك أيضًا عن جماعة منهم عكرمة والشَّعْبِيّ وابن جُبَيْر⁽⁶⁾. قال الشيخ أبو عمر⁽⁷⁾: «أجمع العلماء أنَّ للدَّماء الخارجة⁽²⁾ من الأرحام ثلاثة أحكام:

أحدها: دَمُ الْحَيْضِ يمنع الصلاة، وتسقط الصلاة مع وجوده، من غير إعادة لها على ما قدَّمناه عن جماعة العلماء. والثاني: دَمُ الْقَتَسَاءِ⁽³⁾ عند الولادة، وحُكْمُهُ فِي الصَّلَاةِ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ بِإِجْمَاعٍ. الثالث: دَمُ عِلَّةٍ⁽⁸⁾.

قال القاضي أبو الوليد⁽⁹⁾: «ولا يتبيّن دم الاستحاضة من دَمِ الْحَيْضِ وَالْقَتَسَاءِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَالْقَتَسَاءِ، وَهُوَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ: ﴿مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى

(1) أي احتباسه.

(2) في الاستذكار: «الظاهرة».

(3) في الاستذكار: «القَتَسَاءِ».

.....

(1) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من الاستذكار: 34/2 (ط. القاهرة).

(2) الرعد: 8. وانظر أحكام القرآن: 1108/3.

(3) أخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ كما في الدر المنثور: 377/8 (ط. هجر).

(4) أخرجه الطبري في تفسيره: 446/13 (ط. هجر).

(5) أخرجه الطبري في تفسيره: 449/13 (ط. هجر).

(6) أخرجه الطبري في تفسيره: 447/13 (ط. هجر)، وابن أبي حاتم في تفسيره: 2226/7.

(7) في الاستذكار: 56/2.

(8) الذي في الاستذكار: «والدم الثالث: دَمٌ لَيْسَ بِعَادَةٍ وَلَا طَبْعٍ لِلنِّسَاءِ، وَلَا خِلْقَةٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْهُنَّ،

وَلِأَنَّ هُوَ عَزَقٌ انْقَطَعَ وَسَالٌ، فَهَذَا حُكْمُهُ أَنَّ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَنْبَغُ فِيهَا طَاهِرَةٌ، وَلَا

يَمْنَعُهَا مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ...».

(9) هو ابن رشد في المقدمات الممهّدات: 125/1.

وَمَا تَوَيْضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ⁽¹⁾ فَأُخْبِرُ بِزِيَادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ.

وقال⁽²⁾: «وَدُمُ الْحَيْضِ إِنَّمَا هُوَ يَتَحَادَرُ مِنْ أَعْمَاقِ الْجِسْمِ إِلَى الرَّجَمِ⁽³⁾ طَوِيلَ مَدَّةِ الطَّهْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ يُسَمَّى الطُّهْرُ قَرَّةً مِنْ قَوْلِهِمْ: قَرَأْتُ الْمَاءَ فِي الْخَوْضِ، إِذَا جُمِعَتْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾⁽⁴⁾. وقد تدفعه⁽¹⁾ الحائضُ في أيامِ الْحَيْضِ دَفْعًا مُتَوَالِيًا مُتَّصِلًا، وَتَدْفَعُهُ مُنْقَطَعًا⁽²⁾ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّمَتَيْنِ فِي الْأَيَّامِ أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ لَا تَكُونُ طُهْرًا فَاصِلًا بَيْنَ حِيضَتَيْنِ، عَلِمَ أَنَّ الدَّمَ الثَّانِي مِنَ الدَّمِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهَا حِيضَةٌ وَاحِدَةٌ تَقَطَّعَتْ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَيَّامٌ كَثِيرَةٌ تَكُونُ طُهْرًا تَامًا فَاصِلًا، عَلِمَ أَنَّ الدَّمَ الثَّانِي لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهَا⁽³⁾ حِيضَةٌ ثَانِيَةٌ مِمَّا تَحَادَرُ إِلَى الرَّجَمِ وَجُمِعَتْ⁽⁴⁾ فِي هَذَا الطَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ.

تفسير الآية الأولى المتقدمة في هذا الباب

قوله: ﴿وَسْتَلُوْا نَكَاحَ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ الآية⁽⁵⁾.

قال الإمام: وفي سبب سؤالهم النبي ﷺ عن حَيْضِ النِّسَاءِ، وَكَيْفِ اعْتِزَالِهِنَّ فِيهِ، بَيْنَ الْعُلَمَاءِ نِزَاعٌ كَثِيرٌ، وَاخْتِلَافٌ طَوِيلٌ، وَذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ:

(1) غ، م، ج: «تدفع» والمثبت من المقدمات.

(2) في المقدمات: «منقطعًا».

(3) في المقدمات: «وأنه».

(4) غ، م، ج: «مفعته» والمثبت من المقدمات.

(1) الرعد: 8.

(2) الكلام موصول للإمام ابن رشد.

(3) تنحة الكلام كما في المقدمات: «فيجمعه الرحم».

(4) القيامة: 17.

(5) البقرة: 222.

الفصل الأول

في اختلاف السبب الباعث لهم على ذلك

فقال علماؤنا⁽¹⁾: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ بَيَانِ اللَّهِ لَهُمْ لَا يُسَاكِنُونَ حَائِضًا وَلَا يَأْكُلُونَهَا وَلَا يَشَارِبُونَهَا كَمَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَفْعَلُ⁽²⁾، فَعَرَّفَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ أَنَّ الَّذِي بِهِنَ مِنَ الدَّمِ لَا يَبْلُغُ أَنْ نَحْرَمَ بِهِ مَجَامِعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَمُؤَاكَلَتَهُنَّ وَمَشَارِبَتَهُنَّ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾⁽³⁾؛ لِأَنَّ الْأَذَى لَا يُغَيِّرُ بِهِ إِلَّا عَنِ الْمُنْكَرِ⁽⁴⁾ الَّذِي لَيْسَ بِشَدِيدٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذَى﴾⁽⁴⁾ وَقَالَ: ﴿إِنْ كَانَ يَكُمُ أَذَى مِنْ مَطَلٍ﴾ الْآيَةَ⁽⁵⁾، فَأَعْلَمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ حَيْضِ نِسَائِهِمْ تَجَنُّبُ جَمَاعِيهِمْ لَا غَيْرَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁶⁾ أَي: فَجَامِعُوهُمْ فِي مَوْضِعِ الْجَمَاعِ⁽⁷⁾⁽²⁾.

وقيل: إِنَّمَا سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَيَأْتُوهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَلَمَّا سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَتَوْهُ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁸⁾ أَي: فِي الْفَرْجِ لَا تَعْدُوهُ، وَهَذَا أَظْهَرَ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَأَبَيَّنَ فِي الْمَعْنَى.

(١) فِي الْمَقْدِمَاتِ: «الْمَكْرُوه».

(٢) فِي الْمَقْدِمَاتِ: «جَمَاعِيَهُنَّ».

.....

(١) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ رَشْدٍ فِي الْمَقْدِمَاتِ الْمَمْهَدَاتِ: 122/1 وَمِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ.

(٢) سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (302) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَانْظُرْ أَسْبَابَ النُّزُولِ لِلْوَاهِدِيِّ: 67، وَالْعَجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ لِابْنِ حَجَرٍ: 553/1.

(٣) الْبَقَرَةُ: 222.

(٤) آلُ عِمْرَانَ: 11.

(٥) النِّسَاءُ: 102.

(٦) الْبَقَرَةُ: 222.

(٧) تَتِمَّةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْمَقْدِمَاتِ: «فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى فِي حَالِ الْحَيْضِ عَمَّا نَصَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ بَعْدَ الطَّهَرِ وَهُوَ الْجَمَاعُ فِي مَوْضِعِ الْجَمَاعِ لَا غَيْرَ».

(٨) الْبَقَرَةُ: 222. وَشَرَحَ الْآيَةَ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: 722/3 (ط. هَجَرَ).

وقوله: ﴿هُوَ أَذَى﴾⁽¹⁾ فيه ثلاثة أقوال⁽²⁾:

الأول: قيل قَذْرٌ⁽³⁾.

الثاني: قيل دَمٌ⁽⁴⁾.

الثالث: قيل نجسٌ.

وقيل: مكروه يُتَأَذَى بريحه وضرره ونجاسته، وهو الصحيح بدليلين:

أحدهما: أنه يَغْمُها.

الثاني: شأهده. قوله: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾⁽⁵⁾ وتقديره: ويسألونك عن موضع المَجِيسِ، قل: هو أَذَى.

واختلف العلماء⁽⁶⁾ في دَمِ الحَيْضِ:

فقيل: هو كسائر الدماء يُغْفَى عن قليله.

وقيل: قليله وكثيره سواء في التحريم، رواه أبو ثَابِتٍ عن ابنِ القاسم، وابنُ وَهْبٍ

عن مالك.

ووجه الأول قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾⁽⁷⁾ وهذا يتناول الكثير دونَ القليل.

ووجه الثاني: قوله: ﴿هُوَ أَذَى﴾⁽⁸⁾ وهذا يعمُ القليل والكثير⁽⁹⁾.

.....

(1) البقرة: 222.

(2) انظرها في أحكام القرآن: 161/1.

(3) قاله السَّدي وقتادة فيما رواه عنهما الطَّبْرِي في تفسيره: 723/3 (ط. هجر) وابن أبي حاتم في تفسيره: 401/2.

(4) قال مجاهد فيما رواه عنه الطَّبْرِي في تفسيره: 723/3 (ط. هجر) وابن أبي حاتم في تفسيره: 401/2.

(5) النساء: 102.

(6) انظر هذا الاختلاف في أحكام القرآن: 162/1 - 166، والأحكام الصغرى: 91/1 - 92.

(7) الأنعام: 145.

(8) البقرة: 222.

(9) تنوع الكلام كما في أحكام القرآن: «وَيَرْجِعُ هَذَا الْعَمُومُ عَلَى الْآخِرِ بِأَنَّهُ عَمُومٌ فِي خُصُوصِ غَيْرِهِ. وَذَلِكَ الْأَوَّلُ هُوَ عَمُومٌ فِي خُصُوصِ خَالٍ، وَحَالُ الْمَعْنَى أَرْجِعُ مِنْ حَالِ الْحَالِ، وَهَذَا مِنْ غَرِيبِ فَنُونِ التَّرْجِيحِ... وَهُوَ مِمَّا لَمْ تُسَبِّقْ إِلَيْهِ، وَلَمْ تُزَاحَمْ عَلَيْهِ».

وقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾⁽¹⁾ معناه: افعلوا العزل، أي اكتسبوه، وهو الفضل بين المجتمعين⁽²⁾.

واختلف في مورد العزل؟

قيل: جميع بدنها، لا يباشرة بشيء من بدنه، قاله ابن عباس، وعائشة⁽³⁾، وعبيدة السلماني⁽³⁾.

وقيل: ما بين السرة إلى الركبة، قالت عائشة وهو مذهبها، وبه قال شريح⁽⁴⁾، وسعيد بن المسيب، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي.

وقيل: الفرج، قالت حفصة، وعكرمة، وقتادة، والشَّعْبِي، والثوري، وأصْبَغ.

وقيل: الدبر، قاله مجاهد، وقد روي عن عائشة معناه.

وأما⁽⁵⁾ قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهَا﴾⁽⁶⁾ سمعتُ فخر الإسلام أبا بكر محمد ابن أحمد الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل: لا تقرب - بفتح الراء - كان معناه: لا تلبس بالفعل، وإذا كان بضم الراء، معناه: لا تدن منه.

وقوله⁽⁷⁾: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾⁽⁸⁾ يعني الغاية⁽⁹⁾، وهي انتهاء الشيء وتماؤه.

وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾⁽⁹⁾ وهما ملزمان⁽¹⁰⁾⁽¹⁰⁾، على أقوال ثلاثة: الأول:

(1) زاد في الأحكام: «في قول».

(2) في الأحكام: «حتى بمعنى الغاية».

(3) في الأحكام: «ملتزمان».

.....

(1) البقرة: 222.

(2) في أحكام القرآن زيادة: «عارضاً لا أصلاً».

(3) رواه عنه الطبري في تفسيره: 724/3 (ط. هجر).

(4) عبد الرزاق (1239) والطبري في تفسيره: 729/3 (ط. هجر).

(5) انظر هذه الفقرة في أحكام القرآن: 164/1.

(6) البقرة: 222.

(7) انظر هذا الشرح في أحكام القرآن: 164/1 - 165.

(8) البقرة: 222.

(9) البقرة: 222.

(10) تنمة الكلام كما في الأحكام: «وقد اختلف الناس فيه اختلافاً متبايناً، يُطِيلُ التَّفَسُّرُ نِهَ قَلِيلاً».

قيل حتى يطهرن، أي: حتى ينقطع دُمُهُنَّ، قاله أبو حنيفة^(١)، ولكنه ناقض في موضعين، قال: إذا انقطع دُمُها الأكثر^(٢) حينئذ تحلّ، وإذا انقطع دُمُها الأقل^(٣) لم تطأ^(٤) حتى يمضي وقت صلاة.

وقيل أيضاً: حتى تغتسل بالماء غُسلَ الجنابة، وقاله الزهري، والليث، وزبيدة، ومالك، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور.

وقيل: تتوضأ لكل صلاة، قاله طاووس، ومجاهد.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ مُحَقِّقَاءَ وَقُرِئَ مُشَدَّدًا^(٢)، والتخفيف وإن كان ظاهراً في استعمال الماء، فإنَّ التشديد فيه أظهر، كقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٣) فجعل ذلك شرطاً في الإباحة، غايةً للتحريم.

فإن قيل: المراد بقوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ حتى ينقطع دُمُهُنَّ.

قيل: قد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهّر بمعنى^(٤) طهر، كما يقال: قطع وقطع^(٤).

وقيل: إنَّ قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو ابتداء كلام، لا إعادة لما تقدّم.

وقوله: ﴿فَأَتُوهُنَّ﴾ معناه: فجيؤهنَّ. ثم تفسير الآية.

وأما قوله في الحديث في هذا الباب^(٥): «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا» فيه دليل على أنَّ سائر جسدها مباح له.

(١) في الأحكام: «دُمُها لأكثر الحيض».

(٢) في الأحكام: «لأقل الحيض».

(٣) في الأحكام: «تحل».

(٤) م: «في موضع».

(١) انظر مختصر الطحاوي: 22، وأحكام القرآن للجصاص: 129/1.

(٢) وهي قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر انظر: التيسير في القراءات العشر للداني: 80، والتبصرة في القراءات للقيسي: 160.

(٣) المائدة: 6.

(٤) تنمة الكلام كما في أحكام القرآن: «ويكون هذا أزلى؛ لأنه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقر إلى إضمار قولك بالماء».

(٥) الحديث (146) من موطأ مالك، رواية يحيى.

طَهَرَ الْحَائِضُ

قوله⁽¹⁾ في هذا الباب: كَانَ النِّسَاءُ يَتَعَثَّنَ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكَزْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ.

عربية⁽²⁾:

قال الإمام الحافظ: الدَّرَجَةُ جَمْعُ دُرَجٍ، مِثْلُ خُرْجٍ وَخِرْجَةٍ⁽³⁾. وَالْكَزْسُفُ هُوَ: الْقُطْنُ. وَالصُّفْرَةُ: بَقِيَّةُ الدَّمِ، كَمَا أَنَّ الشَّقَقَ بَقِيَّةٌ مِنْ شِعَاعِ الشَّمْسِ. تَقُولُ لِهَنْ: «لَا تَعَجِّلْنَ» بِالْغُسْلِ إِذَا رَأَيْتِ الصُّفْرَةَ لِأَنَّهَا بَقِيَّةُ الْحَيْضَةِ، «حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»، تَعْنِي الْمَاءَ الْأَبْيَضَ الَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّجْمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ⁽⁴⁾.

قال عيسى بن دينار: الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ أُبْلَغَ فِي بَرَاءَةِ الرَّجْمِ مِنَ الْجُفُوفِ⁽⁵⁾. وَالْجُفُوفُ هُوَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَرْأَةَ الْخُرْقَةَ، ثُمَّ تُزِيلُهَا فَتَجِدُهَا جَافَةً مِنَ الدَّمِ كَمَا جَعَلْتَهَا، فَإِذَا كَانَتْ عَادَتَهَا أَنْ تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ فَرَأَتْ الْجُفُوفَ، لَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ فَتَغْتَسِلَ وَتَصَلِّيَ، وَالطَّوْلُ نَحْوُ الْيَوْمِ⁽⁶⁾.

قال⁽⁷⁾: عَابَتْ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ⁽⁸⁾ عَلَى النِّسَاءِ قِيَامَهُنَّ مِنَ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ الثُّومِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مَتَّ، لَا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

.....

- (1) أي قول مالك في الموطأ (150) رواية يحيى.
- (2) أغلب ما في الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 28/2 - 30 (ط. القاهرة).
- (3) هذا الوجه هو اختيار أحمد بن عثمان المعروف بالأخفش (ت. قبل: 250) في كتابه غريب الموطأ [نسخة تركيا] وانظر: الاقتضاب لليفرني: 90/1.
- (4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 278/1.
- (5) أنظر قول عيسى في شرح البخاري لابن بطال: 445/1.
- (6) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 206/1 - 207.
- (7) القائل هو المؤلف.
- (8) كما في الموطأ (151) رواية يحيى.

جامع الحَيْضَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى^(١)، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ.

قال الشيخ: هذا حديثٌ بَلَغَ عند مالك - رحمه الله - .

واختلف العلماء في هذا المعنى: فالمشهورُ من المذهب^(٢) أَنَّ الْحَامِلَ^(٣) تحيض عندنا، خلافاً لأبي حنيفة^(٤) والشافعي في أحد قوليه^(٥)، ولنا على ذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، فإنَّ تَمَادَى بها الدَّمُ، ففي ذلك ثمانية أقوال:

أولها: أَنَّهَا تَبْقَى أَيَّامُهَا الْمَعْتَادَةُ مِنْ غَيْرِ اسْتِظْهَارٍ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

الثاني: أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى أَيَّامِهَا الْمَعْتَادَةِ.

الثالث: أَنَّهَا تَبْقَى إِلَى تَمَامِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

الرَّابِعُ: التَّفَرُّقُ بَيْنَ أَوَّلِ الْحَمْلِ وَآخِرِهِ، فَتُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْحَمْلِ مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا إِلَى الْعِشْرِينَ، وَفِي رَأْيٍ أُخَرَى: مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ. وَهُوَ الْقَوْلُ الْخَامِسُ.

السادس: أَنَّ تُمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ ضِعْفُ أَيَّامِهَا الْمَعْتَادَةِ، وَهُوَ أَبْيَنُ^(٦).

السَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا^(٧) أَصَابَهَا ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِ الْحَمْلِ، أُمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ قَدْرَ أَيَّامِهَا الْمَعْتَادَةِ. وَإِنْ أَصَابَهَا ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، أُمْسَكَتْ مِثْلِي^(٨) أَيَّامِهَا

(١) في المقدمات: «أَنَّهَا إِنْ».

(٢) في المقدمات: «ضعف».

.....

(١) في موطئه (153).

(٢) انظر الإشراف: 53/1 (ط. تونس).

(٣) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدمات الممهدة لابن رشد: 134/1 - 135.

(٤) انظر كتاب الأصل: 340/1، ومختصر اختلاف العلماء: 171/1.

(٥) قاله في الجديد، انظر الحاوي الكبير: 438/1.

(٦) قول: «وهو أبين» من زيادات المؤلف على نص ابن رشد. وانظر مثل هذه الأقوال في النوادر

والزيادات: 136/1، واختلاف أقوال مالك: 86، وشرح البخاري لابن بطال: 429/1.

المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الثالث، أفسكت ثلاثة أمثال أيامها المعتادة. وإن أصابها ذلك في الشهر الرابع، تركت الصلاة أربعة أمثال أيامها المعتادة. هكذا أبدا ما لم تجاوز أكثر مدة النفاس.

الثامن: تفرقة أشهب في الاستظهار بين إن استبرأت⁽¹⁾ من أول ما حملت، أو لا تستبرئ⁽²⁾.

في المسألة قول تاسع حكاه ابن لُبَّابة⁽¹⁾، وهو أن تترك الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيض من أول الحمل⁽²⁾، من رواية أصبغ عن مالك من «الثمانية»⁽³⁾.

(1) في المقدمات: «أن تستبرئ» وهي أسد.

.....

(1) هو أبو عبدالله محمد بن عمر القرطبي (ت. 314) من كبار الفقهاء وأعرفهم باختلاف أقوال مالك وأصحابه. انظر أخباره في ترتيب المدارك: 153/5 - 157، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1155/3.

(2) في المقدمات زيادة: «ما بلغت».

(3) يقصد «ثمانية» أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم (ت. 258) والثمانية كتاب جمع فيه مؤلفه استلته التي سأل فيها مشايخه من المدنيين. انظر ترتيب المدارك: 258/4.

المستحاضة

مالك⁽¹⁾، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أظهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِزُّ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ» الحديث.

قال الإمام⁽²⁾: وَهَمَّ مَالِكٌ - رحمه الله - في قوله⁽³⁾: «رَزَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» ولم تكن قط تحت عبد الرحمن بن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة، ثم بعده تحت رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة ابنة جحش أخت زينب بنت جحش⁽⁴⁾.

ولم يختلف⁽⁵⁾ رِوَاةُ المَوْطَأِ⁽⁶⁾ في إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ⁽⁷⁾، وَخَرَّجَهُ أَهْلُ الصُّحُوحِ وَالْمَصَنِّفَاتِ⁽⁸⁾، مِثْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ⁽⁹⁾ وَالتِّرْمِذِيِّ⁽¹⁰⁾ وَغَيْرِهِمَا⁽¹¹⁾.

- (1) في الموطأ (157) رواية يحيى.
- (2) الفقرة الأولى مقتبسة من الاستذكار: 51/2 (ط. القاهرة).
- (3) في الموطأ (159) رواية يحيى.
- (4) جاء في تفسير الموطأ للبوني 14/ب «قال ابن مزين...: قد قال بعض الناس: إن ذكر زينب بنت جحش هاهنا غلط وهم وإنها لم تكن عند أحد غير زيد بن حارثة ورسول الله ﷺ، وإنما كانت أختها عند عبد الرحمن بن عوف. إلا أن تكون الأختان كانتا نسفیان زينب وتعرف إحداهما بالكنية، فيمكن على ما جاء في كتاب مالك، وقد أخبرنا حبيب كاتب مالك؛ أن مالكا رُجِعَ في ذلك وتكلم فيه، فنظر في أصل سماعه، فوجدها حبيبة ابنة جحش، فذكرت ذلك لابن مربي أؤنس فأنكر ما قال حبيب ولم يعرفه ولم يكن عنده غير ما في كتاب مالك».
- (5) يعود المؤلف ليتكلم على الحديث الأول.
- (6) رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: ابْنُ الْقَاسِمِ (451)، وَالْقَعْنَبِيُّ (91)، وَالزَّهْرِيُّ (171).
- (7) الجملة السابقة مقتبسة من الاستذكار: 44/2 (ط. القاهرة).
- (8) كالبخاري (306)، ومسلم (333).
- (9) في سننه: 206/1.
- (10) في جامعه الكبير (125).
- (11) انظر مصنف عبد الرزاق (1165)، وسنن أبو داود (283)، والكبرى للنسائي (23) وغير ذلك.

عربية :

قال الخليل⁽¹⁾ : المستحاضة هي التي لا يرقأ دُمها، وَالْحَيْضَةُ - بالفتح - هي المرة الواحدة، وَالْحَيْضَةُ - بالكسر - الاسم، والجمع الْحَيْضُ. وَأما الْحَيْضُ وَالْمَحِيضُ⁽²⁾ فمعروف.

فقه :

قال جمهور الفقهاء : المستحاضة تصومُ وتصلّي وتطوفُ بالبيت وتقرأ القرآن ويأتيها زوجها. وكان أحمد بن حنبل يقول : أحبُّ إليَّ ألا يطأها إلا أن يطول ذلك⁽³⁾، وفيه كلامٌ طويلٌ أضربنا عن أكثره.

نكتة لغوية :

قوله في هذا الحديث⁽⁴⁾ : «فإذا ذهبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي الدَّمَ» قال الإمام : الْقَرْءُ كلمة محتملة للْحَيْضِ والطُّهرِ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ على أَنَّ الْقَرْءَ الْوَقْتُ⁽⁵⁾. قلت : الْقَرْءُ في هذا الحديث الْحَيْضُ، وَالْقَرْءُ وَالْقَرْءُ لُغَتَانِ، والجمع قُرُوء.

وقد اختلف النَّاسُ في الْقَرْءِ ما هو؟

فقال أهل الحجاز : هو الطُّهر.

وقال أهل العراق : هو الْحَيْضُ.

وكلُّ مصيبٍ ؛ لأنَّ الْقَرْءَ عند العرب : خروج من شيءٍ إلى شيءٍ، فإذا حاضت فقد خرجت من الطُّهرِ إلى الْحَيْضِ، وإذا طهرت فقد خرجت من الْحَيْضِ إلى الطُّهرِ، وهذا قول أبي عُبَيْدَةَ⁽⁶⁾.

.....

(1) بنحوه في معجم كتاب العين 267/3، وانظر مختصر العين للزَّيْتِي : 310/1.

(2) ويكون اسماً ومصدرًا.

(3) انظر المغني لابن قدامة : 420/1.

(4) أي حديث الموطأ (157) رواية يحيى.

(5) يقول المؤلف في أحكام القرآن : 184/1 «كلمة الْقَرْءُ كلمة محتملة للطُّهرِ والحَيْضِ احتمالاً واحداً، وبه تشاغل النَّاسُ قديماً وحديثاً، من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر. وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه ؛ أقربها أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قد اتَّفَقُوا على أَنَّ الْقَرْءَ الْوَقْتُ. يكفيك هذا فيصلاً بن المتشعِّين، وحسناً لداء المختلفين».

(6) في مجاز القرآن : 74/1، وانظر غريب الحديث لأبي عُبَيْدَةَ : 280/1.

وقال غيره: القُرْءُ الوقتُ، يقال: فلان رجع إلى قرئه ولقارئه، أي: لوقته الذي كان يرجع فيه، فالحيض يأتي لوقتٍ، والطهرُ يأتي لوقتٍ.

ومن الغريب قول ابن السكيت⁽¹⁾: «القُرْءُ: الحيضُ، والطهرُ، وهو من الأضداد». وقيل: القُرْءُ شبه حوض، والجمعُ أقراء وقُرُوء، وذهب قائل هذا إلى أن القُرْءَ: أيام اجتماع الدَّم في الرَّجَمِ، أخذَهُ من المقرأة، وهي الحَوْضُ لاجتماع الماء فيه، والله أعلم.

تنبيه على وهم:

قال⁽¹⁾ ابن عرفة⁽²⁾: المَحِيضُ والحَيْضُ هو اجتماع الدَّم إلى ذلك المكان، وبه سُمِّيَ الحَوْضُ، لاجتماع الماء فيه، وليس كما زعم، إنما هو سيلان الماء⁽³⁾ فيه وقد قلب القوس ركوة⁽⁴⁾ فانهم، والقُرْءُ مأخوذٌ من قرأت أي جمعت، فالقُرْءُ اجتماع الدَّم، والحيضُ سيلانُهُ، فالقُرْءُ في الطهرِ حقيقة، وهو في الحيض مجازٌ.

مزید إيضاح:

قال الإمام الحافظ⁽⁴⁾: قد بينّا أنَّ المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمسٌ: الأولى:

حَمْنَةُ بنت جَحْش⁽⁵⁾ بن رِيَاب بن أبي أسد بن حُزَيْمَةَ، أخت زينب ابنة جَحْش، زوج رسول الله ﷺ، وكانت تحت مُضْعَب بن عُمَيْر، فلما قُتِلَ يوم أُحُد تزوّجها طلحة بن عُبَيْد الله، فولدت له محمداً وعِمْرانَ ابني طَلْحَةَ، فَرَوَى عنها ابنها حديثاً في الحيض⁽⁶⁾.

(١) غ، م: «قول».

(٢) م، ج: «الفرس ركوبه» والمثبت من العارضة.

.....

(1) في إصلاح المنطق: 276. وانظر الأضداد لابن السكيت: 163، وأضداد الأصمعي: 5.

(2) هو يَفْطَرُهُ النحوي، وانظر قوله في العارضة: 203/1.

(3) الذي في العارضة: «إنما هو سيلان الدَّم، وإنما سمي الحوض حوضاً لسيلان الماء فيه».

(4) انظر العارضة: 199/1 - 200.

(5) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 341/8، والاستيعاب: 1813/8.

(6) أخرجه أحمد: 381/6، وأبو داود (287)، وابن ماجه (622)، والترمذي (128).

الثانية:

أُم حَبِيبَةَ⁽¹⁾، ويقال: أُم حَبِيب بنت جحش بن رباب الأسدي، أخت حَمْنَةَ زوج عبد الرحمن بن عَوْف.

الثالثة:

فاطمة ابنة أبي حَبِيش⁽²⁾ بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قُصَيِّ القُرَشِيَّةِ الأسدية، وهي التي استحيضت فشَكَتْ ذلك إلى رسول الله ﷺ... الحديث⁽³⁾.

الرابعة:

هي سَهْلَةُ بنت سُهَيْل⁽⁴⁾ بن عمرو القُرَشِيَّ العامري، ذكر حديثها أبو داود⁽⁵⁾ وهو حديث معلول⁽¹⁾⁽⁶⁾، كانت زوج أبي حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ، ثم خلف عليها بعده عبد الرحمن بن عَوْف، فولدت له سالم بن عَوْف.

الخامسة:

سَوْدَةُ بنت زمعة⁽⁷⁾، زوج رسول الله ﷺ، رواه العلاء بن المسيب، عن الحَكَم، عن أبي حَفْص؛ أَنَّ سَوْدَةَ استحيضت⁽⁸⁾.

والصَّحِيحُ من هذه الأحاديث ثلاثة: حديثُ فاطمة المتقدم، وحديثُ سَوْدَةَ، وحديثُ أُم سَلَمَةَ؛ أَنَّ⁽⁹⁾ امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

(1) م: «معلوم».

(2) «أن» زيادة من الموطأ يقتضيها السياق.

.....

(1) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 342/8.

(2) انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد: 345/8.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (157) رواية يحيى.

(4) انظر طبقات ابن سعد: 271/8، والإصابة: 716/7.

(5) في سننه (295).

(6) انظر تلخيص الحبير: 171/1.

(7) انظر طبقات خليفة: 335، وطبقات ابن سعد: 53/8.

(8) رواه الطبراني في الأوسط (9184)، وقال الهيثمي في المجمع: 281/1 «فيه جعفر[وهو أبو حفص] عن سودة ولم أعرفه».

(9) أخرجه مالك في الموطأ (158) رواية يحيى.

عربية:

فيه إحدى عشرة لفظة⁽¹⁾:

الأول: حائِضٌ، وهي فاعلٌ، من حاضَ إذا سألَ، يقال: حاضَ السَّيْلُ إذا فاضَ.
ويقال: حاضَتِ المرأةُ تحيضُ.
وَدَرَسَتْ.

وَعَرَكْتُ⁽²⁾.

وَطَمَمْتُ⁽³⁾.

وحاضَتِ تحيضُ حَيْضًا ومحاضًا، إذا سألَ منها الدَّمُ في أوقاتٍ معلومةٍ. ومن عَبَّرَ
عن المحيضِ يقال استحِيضَتْ، قلت: فحقيقته أنه فُعِلَ بها الحيضُ، وكلاهما مفعول به
الحيض والاستحاضة.

والثاني: الكَرْسُفُ وهو القُطْنُ، وله ستة أسماء:

1 - القُطْنُ.

2 - الثاني: الكَرْسُفُ.

3 - الثالث: البُرْسُ.

4 - الرابع: العُضْبُ.

5 - الخامس: الطُّوطُ⁽⁴⁾.

6 - السادس: الخِرْقَعُ.

وصفاته كثيرة، وإنما وُصِفَ بها الكَرْسُفُ مع قِلَّتِهِ عندهم، وتُرِكَتِ الصُّوفُ مع
كثرتِه لحكمة لَسْنَا لها.

.....

(1) انظرها في العارضة: 203/1 - 206.

(2) انظر مختصر العين للزيتوني: 91/1.

(3) كذا في النسخ، ولم نجد باقي الألفاظ، والذي في الأحكام: 159/1 والعارضة: «ولها [أي
للحائض ثمانية أسماء: الأول: الحائض. الثاني: عارك. الثالث: قارك. الرابع: طامس.
الخامس: دارس. السادس: كابر [وفي العارضة كائر] السابع: ضاحك. الثامن: طامث»

(4) انظر الصحاح للجوهري: 1141/3.

قوله⁽¹⁾: «تَلَجَّيْ» هي كلمة عربية لم يقع إليّ تفسيرها⁽²⁾، وإنّما أخذتها استقراءً، قال الخليل: «اللَّجَامُ معروف»⁽³⁾، فإن أخذناه من هذا كان معناه: أَفْعَلِي فِعْلاً يَمْنَعُ سَيْلَانَهُ واسترساله، كما يَمْنَعُ اللَّجَامُ استرسالَ الدّابة، واللَّجَمَةُ فيما يقال: قُوَّةُ الثَّهْرِ⁽⁴⁾، وفيه نَظَرٌ، فإنَّ صَحَّ هذا فهو مأخوذٌ منه، ويكون معناه عندي: اللَّجَمَةُ وهي القُوَّةُ التي يسيل منها الدَّم، وهو غريبٌ بدیعٌ.

وقوله⁽⁵⁾: «إِنَّمَا أُشِجُّ نَجًّا» والشُّجُّ السَّيْلَانُ، ومنه قوله تعالى: «مَاءٌ نَجَّيَا»⁽⁶⁾ أي سيالاً، وفي الحديث: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالشُّجُّ»⁽⁷⁾ فالعَجُّ رفع الصوت بالتلبية، والشُّجُّ إسالة الدَّم، يعني الهذلي. وقال الحسن في وصف ابن عباس: إنه كان يُشِجُّ نَجًّا، يعني: أنّه كان يصبُّ القولَ صَبًّا حتى⁽¹⁾ يعلم السامع⁽²⁾.

تكملة:

وقوله في حديث الحيفض⁽⁸⁾: إنها كانت تدخل تحتها الطُّسْت فتخرجه بالدَّم ملآن، قال أهل اللغة⁽⁹⁾: هي كلمة مؤنثة، وتصغيرها طُسَيْسَة، وجمعها طُسَاس وطُسُوس، وفيه

(١) غ، م، ج: «ما» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في العارضة: «صَبًّا بالعلم».

.....

(1) أي قوله ﷺ في حديث حُمْنَة بنت جَحْش الذي رواه الترمذي (128).

(2) زاد في العارضة: «في كتاب».

(3) قاله الزَّيْتَنِي في مختصر العين: 85/1، والذي وجدناه في معجم كتاب العين: 138/6 - 139 هر قول الخليل: «اللَّجَامُ لَجَامُ الدَّابَّة». واللَّجَامُ: ضَرْبٌ من سمات الإبل في الخُدَيْن إلى صَفَقَتِي العُنُق... ويقال: ألْجَمْتُ الدَّابَّة، والقياس في السُّمة ملجوم، ولم أسمع به. وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 278/1 - 279.

(4) حكى المؤلف هذا الشرح في العارضة عن شيخه أبي بكر محمد بن طرخان التركي.

(5) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (128).

(6) التَّبَا: 14.

(7) أخرجه الدارمي (1084)، وابن ماجه (2924)، والترمذي (827)، وابن خزيمة (2631)، وأبو يعلى (117)، والبيهقي: 42/5 من حديث أبي بكر، وانظر علل الدارقطني: 279/1، ونصب الراية: 3/33، وتلخيص الحبير: 239/2.

(8) الذي أخرجه البخاري (309 311) من حديث عائشة.

(9) حكاه في العارضة عن الأصمعي.

ما جاء في الأثر: «املؤوا الطُسوس وخالفوا المَجُوس»⁽¹⁾. وفيها ثلاث لغات: طست، وطس، وطسته، والأصل في الطُنْتُ الطُّسِيس، إلا أنهم قلبوا إحدى السَّيْنَيْن ثاءً استقلاً للجمع بين السَّيْنَيْن، ولو جمعوا على الواحد لقالوا: طَسَات.

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان (5819)، والخطيب في تاريخ بغداد: 9/5، وابن الجوزي في العلل المتناهية: 668/2 وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وأكثر رواه ضعاف ومجاهيل».

باب⁽¹⁾ما جاء في عَرَقِ الحائض
والجُنُب والسكران وثيابهم

عَرَقُ الحائضِ عندنا طاهرٌ، والجُنُب والسكران كذلك، والحائضُ والجُنُبُ يصلِّيان^(١) في ثوبيهما إذا لم يوجد غيرهما، ولا فيهما أذى.

والأصل فيه: ما فعله النبي ﷺ ونساؤه، كان النبي ﷺ يَجُنُبُ في ثوبه ويصلِّي فيه إذا لم ير فيه أذى، وتحيضُ إحدى أزواجه في ثوبه ويصلِّي فيه.

ومسائل هذا الباب ستة مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾: في بيان القول فيما يَنْسِجُهُ الكافر

قال علماؤنا: تجوز الصلاة به^(٣) إجماعاً. وأما ما نَسَجَهُ المجوس، فاختلف أصحابنا^(٤) فيه؛ لأجل أن ذكاتهم غير عاملة، والشعر والضُوف عندهم يَنْجُسُ بالموت، هذا مذهب الشافعية⁽⁵⁾، ونحن لا نُرَاعِي ذلك.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

ثيابُ شارِبِ الخمر ومن لا يَتَّقِي^(٧) الثَّجَاسَةَ، لا يصلِّي فيها، وقال بعض المتأخرين: وكذلك السراويل لِقِلَّةِ تَحْفُظِ النَّاسِ فِي الاستنجاء.

(١) غ، م، ج: «يصلِّي» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) في العارضة: «فيه».

(٣) في العارضة: «أصحاب الشافعي».

(٤) في العارضة: «يتوقى».

.....

(1) هذا الباب ليس من الموطأ.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 226/1.

(3) انظر الحاوي الكبير: 66/1.

(4) انظرها في العارضة: 226/1.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: وكذلك ثياب الصبيان عندهم، والصحيح عندي مفارقة ثياب الصبيان في الصغر لثيابهم في الكبر، فثيابهم في الصغر محمولة على الطهارة حتى يستقلوا بأنفسهم، ويقضوا حاجات الإنسان مُتَفَرِّدين، فحيثُ تُحْمَلُ ثيابهم على النجاسة. قال الإمام: والدليل على صحة اختياري: صلاة النبي ﷺ وهو حامل أمانة بنت أبي العاص⁽¹⁾.

فإن قيل: ولعل جبريل عليه السلام أعلمه بأن الطهارة حاصلة فيها، كما أخبره بالصلاة بالتعال وفيها النجاسة، فخلع وخلع الناس معه⁽²⁾. قلنا: إن الأحكام لا تتعلق بالباطن⁽¹⁾، وإن ذلك من اعتراضات الجهال والمبتدعة الذين يريدون إبطال الشريعة، وإنما تتعلق⁽²⁾ الأحكام بظواهر الأفعال. ومذهب مالك في هذه المسألة كمذهبنا؛ أن ثياب الصبيان عنده محمولة على الطهارة، فهذا الحديث من الأصول.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

وهي إذا كان مع الرجل ثوبان: نجس وطاهر، ولم يعينهما: قال علماؤنا: الذي يغلب على ظنه أنه طاهر صلى به. وقيل: يصلي بكل واحد صلاة، والأول أحسن وأصح في المعنى. المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

وهي إذا أصاب بعض ثوبه نجاسة ولم يعلم موضعها، لم يجز التحري، وغسل جميعه، بخلاف الثوبين؛ لأن أصل الثوبين الطهارة، فإذا شك في أحدهما النجاسة، أسند

(١) في النسخ: «التواطى» والمثبت من العارضة.

(٢) في النسخ: «الذين يردون تعلق الشريعة بتعلق» والمثبت من العارضة.

.....

(1) أخرجه البخاري (516)، ومسلم (543) من حديث أبي قتادة.

(2) أخرجه أحمد (1153) وأبو داود (650) وابن خزيمة (1017) والحاكم: 260/1 والبيهقي: 402/2 عن أبي سعيد الخدري.

(3) انظرها في العارضة: 227/1.

(4) انظرها في العارضة: 227/1.

اجتهاده^(١) إلى أصل الطهارة، والثوب الواحد يبطل فيه حكم الأصل وهي الطهارة، ولم يكن للاجتهاد مُسْتَدَدٌ، وهذا من دقيق الفقه وجليله لمن تأمله، والله الموفق للصواب.

حديث كيفية غسل المستحاضة

مَالِكٌ^(١)، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)؛ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ ابْنِ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهَرٍ إِلَى طَهَرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرَتْ. وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٣).

شرح:

قلت: قوله «فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرَتْ» هذا نصُّه في «الموطأ»^(٣) وقد اختلفت ألفاظ الرواة في ضبط هذه الكلمة، فأما مُطَرِّفُ فَرَوَى عَنْ مَالِكٍ فِيهَا أَنَّهَا «تَسْتَذْفِرُ» بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ^(٤)، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِالتَّاءِ وَالدَّالِ أَيْضًا، وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ وَمَتَقَارِبٌ^(٥)، وَمَنْ رَوَاهُ بِالذَّالِ، فَمَعْنَاهُ: تَجَفَّفُ^(٦) مِنَ الدَّمِ بِالْخِرْقَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٦): «الاستفارة فيه معنيان: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَمَأْخُودٌ مِنَ الثَّقَرِ*» لِأَنَّهُ يَكُونُ تَحْتَ ذَنْبِ الدَّابَّةِ فَشُبَّ بِهِ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَمَأْخُودٌ مِنَ الثَّقَرِ*^(٤)، وَالثَّقَرُ: حَيَا الْبَهِيمَةِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ: «اسْتَشْفِرِي» مِنْ هَذَا، كَنَائَةً عَنِ الْقَرْجِ، كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ ثَقَرِ الدَّابَّةِ^(٧).

- (١) في النسخ: «الشهادة» والمثبت من المعارضة.
(٢) «ابن عبد الرحمن» ساقطة من: م، وهي في غ، ج: «الصدیق» والمثبت من الموطأ.
(٣) م، ج، غ: «تجفف» ولعل الصواب ما أثبتناه، وهو الثابت في تفسير البوني: 14/ب.
(٤) ما بين التجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من شرح ابن حبيب.

.....

- (١) في الموطأ (160) رواية يحيى.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (161) رواية يحيى قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ...» الْأَثَرُ.
(٣) وهي رواية محمد بن الحسن (83)، والقعنبي (94).
(٤) وكذلك رواه سويد (115) بلفظ: «استذفرت».
(٥) قال البوني في تفسير الموطأ: 14/ب «وكلاهما جائز».
(٦) في تفسير غريب الموطأ: 208/1.
(٧) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1/279-280، ومشكلات موطأ مالك: 71، وتعليق الوقشي: 1/107 ومشارك الأنوار: 1/134.

قال الإمام: ولم يُحقّق هذا من طريق اللّغة، إذ الأمرُ فيه قريبٌ.

واختلف علماؤنا⁽¹⁾ أيجبُ الغُسلُ على المستحاضة لكلِّ صلاةٍ؟ ورُوي في ذلك آثارٌ كثيرة عن النّبيّ صلى الله عليه. وقال جماعة من العلماء: يجب عليها أن تغتسل من طُهر إلى طُهر، وهذا انقضاء⁽²⁾ أيّامِ دميّها أو أقلّ استحاضتها⁽³⁾، هذا قول مالك وسائر فقهاء الأمصار؛ لأنّ الحديث لم يذكر فيه الوضوء لكلِّ صلاة، وقد علّل ذلك ﷺ بقوله⁽⁴⁾: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ» ودَمُ الْعِرْقِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ.

واختلف العلماء في تنقُضِ المرأةِ رأسها للاغتسال.

فروى عن عبد الله بن عمر أنّه كان يأمر نساءه إذا اغتسلن أن يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ⁽⁵⁾. وقال طاووس: تنقُضُ المرأةُ رأسها من الحيض، ولا تنقُضُ من الجنابة. قال الإمام: وهذه وهلةٌ، إذ لا فَرْقَ بين الحيض والجنابة. والمشهورُ عن مالك أنّه قال: ليس على المرأة نقُضُ شعرها من الحيض ولا من الجنابة، وهو قول الزّهري، والشافعي⁽⁶⁾، والكوفيّين، وعامة الفقهاء.

مسألة⁽⁵⁾:

وأما أقلُّ الطُّهر فاختلف فيه على أربعة أقوال:

أحدها: قولُ ابن المَاجِشُون وروايته عن مالك⁽⁶⁾؛ أنّ أقلّه خمسة أيّام، فكَلَمَا قَلَّ الطُّهُرُ كَثُرَ الْحَيْضُ، وكَلَمَا قَلَّ الْحَيْضُ كَثُرَ الطُّهُرُ، وهذا قولٌ ضعيفٌ جدّاً؛ لأنّه يقتضي أنّ المرأة قد تحيض أكثر من نصف دهرها، وذلك يردّه الأثر⁽⁷⁾.

(1) في النسخ: «نقصان» والمثبت من شرح ابن بطلال.

(2) في شرح ابن بطلال: «أو تميز إقبال استحاضتها»

(3) ويمكن أن تقرأ في ج: «وبذلك ورد الأثر».

(1) المقصود هو ابن بطلال في شرح صحيح البخاري: 1/ 433 - 435، 441 - 442 وما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس منه بتصرف.

(2) في حديث الموطأ (157) رواية يحيى.

(3) رواه مسلم (331).

(4) في الأم: 1/ 162، وانظر الحاوي الكبير: 1/ 226.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 1/ 126 - 127.

(6) انظر هذه الرواية في الإشراف: 1/ 50 (ط. تونس)، والمنتقى: 1/ 123.

القول الثاني: قول سحنون، وهو دليل «المدونة»⁽¹⁾ على ما تأولهُ ابن أبي زيد⁽²⁾ أن أقله ثمانية أيام.

القول الثالث: رواية المدنيين⁽³⁾ عن مالك، رواه أصبَح وابن القاسم؛ أن أقله عشرة أيام.

القول الرابع: قول محمد بن مسلمة؛ أن أقله خمسة عشر يوماً⁽³⁾، وهذا القول الرابع لا حظ له في القياس.

قال الإمام⁽⁴⁾: وأما أكثر الحيض، فخمسة عشر يوماً. بدليل قوله عليه السلام إذ خطب النساء، فقال: «إِنْ كُنْ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ، فَقِيلَ: مَا نَقْصَانُ عَقْلُهَا وَدِينُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَمَكَّتْ يَضِفَ عُمْرُهَا أَوْ شَطَرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي، فَذَلِكَ نُقْصَانُ بَيْنِ⁽²⁾»⁽⁵⁾ فسوى رسول الله ﷺ بين من تُصَلِّي ومن لا تُصَلِّي فجعله شطرين، وذلك يقتضي ألا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً كل شهر؛ لأن الحديث خرج مخرج الذم لهن، فدل على أنه إنما قصد إلى ذلك؛ لأنه أقصى ما يتركن⁽³⁾ الصلاة بسبب الحيض، هذا قول مالك وأصحابه.

مسألة⁽⁶⁾:

وأكثر الحيض، لمالك فيه قولان:

أحدهما: خمسة عشر يوماً.

والثاني: أن أكثره على كل امرأة عدة أيامها المعتادة، مع الاستظهار ما بينهما⁽⁴⁾ وبين خمسة عشر يوماً.

(1) في المقدمات: «رواية التونسي» وأشار ناشر الكتاب في الهامش إلى أنه ورد في بعض المخطوطات: «التونسين».

(2) كذا في النسخين، وفي المقدمات: «دينكن».

(3) في المقدمات: «إلى ذكر أقصى ما يتركن».

(4) في المقدمات: «بينها».

.....

(1) 54/1 في الحافض والمنحاضة.

(2) في النوادر والزيادات: 136/1.

(3) ذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 190/1 وقال: «وهو الذي يُعُول عليه أصحابنا البغداديون».

(4) الكلام موصول للإمام ابن رشد الجَدّ.

(5) سبق تخريجه صفحة: 258، التعليق رقم: 1 من هذا الجزء.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 128/1.

وأبو حنيفة يرى أن أكثر الحيض عشرة أيام⁽¹⁾، وهو قول لا يعضده أثر ولا يؤجبه نظر.
مسألة⁽²⁾:

وأما النفاس عند مالك فلا⁽¹⁾ حد له⁽³⁾؛ لأنه رجع عن قوله: أربعين يوماً، ثم قال: يُسأل النساء عن ذلك.

وذهب أبو حنيفة⁽²⁾ إلى أن أقله خمسة عشر يوماً⁽⁴⁾ فرق بينه وبين أكثر الحيض.
وأما أكثره، فقال مالك: ستون يوماً، والمشهور عنه أنه لم يحد له حداً.
وقال ابن الماجشون: لا يُسأل النساء عن هذا بوجه.
وقيل: إن أقصاه من الستين إلى السبعين، والاقتصار على السبعين عند بعضهم حسن، وهو مذهب الشافعي⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يوماً⁽⁶⁾، وقد قيل: إن هذا إجماع الصحابة.
وذكر عن الحسن أن أكثره خمسون يوماً.
قال الإمام: والذي نقول به، أنه ليس له حد؛ لأنه تختلف الدماء بحسب اختلاف الطبائع والخلق، وليس يستوي النساء في ذلك بوجه، وهذه الأقوال هي اجتهاد من الأئمة.
تكملة⁽⁷⁾ هذا الباب والأمر الضابط له:

قال الإمام: ودُم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً، العشرة الأشياء متفق عليها، والخمسة مختلف فيها.

(1) غ، م، ج: «لا» والمثبت من المقدمات.

(2) في النسخ: «أبو يوسف» واستدرك الخطأ في هامش ج.

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 165/1، والمبسوط: 3/144.

(2) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المقدمات الممهدة: 129/1.

(3) أي لأقله، وهذا القول هو المعتمد عند المالكية، انظر كتاب الاشراف: 188/1، وعيون المجالس: 255/1.

(4) انظر المبسوط: 211/3 وفيه أن أبا يوسف قدّر أقل النفاس بأحد عشر يوماً، وهو الذي في الاشراف: 188/1.

(5) انظر الحاوي الكبير: 436/1.

(6) انظر كتاب الأصل: 340/1، ومختصر الطحاوي: 22، ومختصر اختلاف العلماء: 166/1.

(7) هذه التكملة مقتبسة من المقدمات الممهدة: 135/1 - 136.

فَأَمَّا الْعَشْرَةُ الْمَتَّقُ عَلَيْهَا:

فَأَحَدُهَا: رَفَعَ حُكْمَ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَتِهِمَا^(١)، لَا خِلَافَ أَنَّ التُّطَهْرَ مِنْهُمَا لَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْحَدِيثِ مَا دَامَا مُتَّصِلَيْنِ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ عَنْهَا^(٢).

وَالثَّانِي: وَجُوبُ الصَّلَاةِ، لَا خِلَافَ أَنَّ الصَّلَاةَ سَاقِطَةٌ عَنِ الْحَائِضِ وَالتَّقْسَاءِ.

وَالثَّالِثُ: صِحَّةُ فَعْلِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْحَائِضَ وَالتَّقْسَاءَ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا^(٣) فَعَلِ الصَّلَاةَ أَصْلًا.

الرَّابِعُ: صِحَّةُ فَعْلِ الصَّيَامِ مِنْ غَيْرِ إِسْقَاطِ وَجُوبِهِ، لَا خِلَافَ أَنَّ الْحَيْضَ وَالتَّقْسَاءَ لَا يَصِحُّ مَعَهُمَا الصَّيَامُ.

الخَامِسُ: مَسُّ الْمَصْحَفِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ شَاذٌ فِي غَيْرِ الْمَذْهَبِ.

السَّادِسُ: الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ ذَلِكَ مُحْظَرٌ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالتَّقْسَاءِ.

السَّابِعُ: دُخُولُ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجِلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»^(١).

الثَّامِنُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

التَّاسِعُ: الْاِعْتِكَافُ.

الْعَاشِرُ: مَنَعَ الصَّلَوَاتِ، مَا عَدَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مِنَ السُّنَنِ وَالْفَضَائِلِ وَالتَّوَافِلِ. وَأَمَّا الْخَمْسَةُ الْمَخْتَلِفُ فِيهَا:

فَأَحَدُهَا: الْوُطْءُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَبَاحَهُ أَضْيَغُ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٢)، وَجَعَلَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ^(٣): «لَيْسَ دُونَ الْفَرْجِ إِزَارَةً، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا» مِنْ بَابِ حِمَاةِ الذَّرَائِعِ.

(١) فِي النِّسْخِ: «حَيْضَتُهَا» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ.

(٢) فِي الْمَقْدَمَاتِ: «بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا».

(٣) غ، ج، الْمَقْدَمَاتِ: «مَعَهُمَا».

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (232)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (1327)، وَابْنُ بَرَكَةَ (1783)، مِنْ حَدِيثِ جَسْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَانْظُرْ نَصَبَ الرَّايَةِ: 193/1، وَتَلْخِصَ الْحَيِيرِ: 139/1.

(٢) انْظُرِ الْإِشْرَافَ: 196/1.

(٣) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (146) وَرَايَةُ يَحْيَى.

الثاني: قراءة القرآن ظاهرًا، اختلف فيه قول مالك.

الثالث: رَفَعَ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِمَا.

قيل: إنهما يمنعه، فلا يكون للمرأة إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حكم الجنابة* عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهرًا.

وقيل: إن حكم الجنابة*⁽¹⁾ مرتفع مع الحيض، فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن لم تغتسل للجنابة، وهو الصواب.

وقيل: إنهما لا يمنعه، فيكون لها إذا أجنبت ثم حاضت، أن ترفع الجنابة بالغسل فتقرأ القرآن ظاهرًا وإن طال ذلك، لبقاء حَدِيثِ الْحَيْضَةِ عَلَيْهَا خَاصَّةً، فيأتي في المرأة تُجَنَّبُ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

الأول: أن لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن لم تغتسل للجنابة.

الثاني: أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن اغتسلت للجنابة، وهذا قول أهل النظر من المتأخرين.

الثالث: أنه ليس لها أن تقرأه ظاهرًا إلا أن تغتسل للجنابة.

الرابع: منع وطئها إذا رأت الثَّغَاءَ قبل أن تغتسل بالباء.

الخامس: منع استعمالِ قُضْلٍ مائها. اختلف في ذلك قول عبد الله بن عمر، فقال في ذلك في أحد قَوْلَيْهِ: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا⁽¹⁾.

نُكْتَةٌ:

ومن الغريب أنه سُئِلَ بعضُ الأَشْيَاح: لِمَ لا تُقْضِي الحائِضُ الصَّلَاةَ كما تقضي الصَّيَّامَ وكلاهما فرض؟ فأجاب عن ذلك قال: نعم، لأنَّ حَوَاءَ - رضي الله عنها - أتاها الحيض وهي في الصلاة، فسألت آدم - عليه السلام - عن ذلك، فأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ مُرَّهَا تترك الصلاة. قال: ثم أتاها الحيض وهي صائمة، فترك الصَّيَّامَ قياساً على الصلاة، ولم تسأل عن ذلك. فأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ أَنْ مُرَّهَا تُقْضِي الصَّيَّامَ عَقْوَةً لتركِ السُّؤَالِ.

(1) ما بين النجمين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المقدمات.

قلنا: هذه دَعْوَى فارغة طويلة عريضة لا برهان عليها، ولا أثر ولا خبر، وهي من أعظم حُجَجِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ، وَمَنْعِ الْمُسْتَحْسَنِ فِي النَّظَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قال الإمام الحافظ: وإنما دُمَّتِ المرأةُ والنساءُ أجمع بنقصان الدين، ولا ذَنْبٌ لَهُنَّ في ذلك؛ لأنَّ حَوَاءَ كانتِ السَّبَبُ في دخول الشَّيْطَانِ الْجَنَّةَ عَلَى آدَمَ.
واخْتُلِفَ فِي السَّبَبِ مَا كَانَ؟

فَقِيلَ: لَسْتَرَهَا.

وقيل: لَأَنسَهَا^(١)، فعاقبها الله بالحِضْ، فلما كان هذا عقوبة عن ذنب دُمَّتِ عليه، فالتزمت العقوبة جميع بنات آدم.
والكلامُ عَلَى الْحَيْضِ مُغْفِلٌ جَدًّا، وفروعه كثيرة، اقتصرنا على هذه التُّبْذَةِ منها، وهي كافية لِأَوَّلِي النُّهْيِ.

ما جاء في بُولِ الضَّبِّي

حدثني⁽¹⁾ يحيى، عَنْ مَالِكٍ⁽²⁾، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ - وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أخت عكاشة بنِ مَخْصَنٍ الْأَسَدِيِّ - قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَبِيٍّ صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق عليه⁽³⁾، رواه اللبث عن الزهري⁽⁴⁾: «قُلْتُ يَزِدُّ عَلَى أَنْ تَضَحَّ بِالمَاءِ»، وفي حديث ابن عُيَيْنَةَ «قَرَشُهُ»⁽⁵⁾ وكذلك خرجه الترمذي⁽⁶⁾، وفيه خمس مأخذ:

1 - الأول: في الترجمة

قال الإمام: وإنما خصَّ بُولِ الضَّبِّيَّانِ دون الكبار لوجهين:

أحدهما: أَنَّ الصُّغَارَ إِذَا لَمْ يَطْعَمُوا كَانَ الْأَخْبَاطُ فِي أَثْفَالِهِمْ أَقْلَ، وَمَا يَطْرَحُونَهُ شَبَهَ الْقَيْءِ، لَا تَرَى أَنَّ الرِّجَالَ لَوْ أَطْعَمُوا طَيِّبًا خَبَثَتْ أَثْفَالُهُمْ، وَإِذَا أُجْرِبُوا⁽¹⁾ أَبْعَدُوا كَمَا تَبْعُدُ الشَّاةُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ لَنَا مَثَلًا طَعَامَ ابْنِ آدَمَ، وَإِنْ قَرَزَهُ وَمِلَحَهُ»⁽⁷⁾،⁽⁸⁾.

(1) م: «أجذبوا».

- (1) الزاوي هنا هو عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى رَاوِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِيهِ.
 (2) فِي الْمَوْطَأِ (165).
 (3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (223)، وَمُسْلِمٌ (287).
 (4) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مُسْلِمٌ (287) بِرَقْمِ فَرْعِي (103).
 (5) خَرَّجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَبِهَذَا اللَّفْظِ مُسْلِمٌ (287) بِرَقْمِ فَرْعِي (86) بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْكُنْثُ.
 (6) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (71).
 (7) تَمَّتِ الْحَدِيثُ كَمَا فِي الْمَصَادِرِ: «عَلِمَ إِلَى مَا يَصِيرُ».
 (8) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (493)، وَالطَّلَاسِيُّ (548)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (34831)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ: 254/1، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (5651) مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ ابْنِ كَعْبٍ.

الثاني: أَنَّ الكَبِيرَ يحفظ نَفْسَهُ، والصَّغِيرَ لا يحفظ نَفْسَهُ، ولا يمكن الاحتراز منه ولا عن أخذه، فجرى الحُكْم فيه على هذا.

عربية:

قال بعضهم: التُّضْحُ: الرُّشُّ حيث ما وَرَدَ في طُرُقِ الحديث، وليس به⁽¹⁾، وإنما التُّضْحُ إمرار الماء من غير رَشٍّ، ومنه يقال لبعير السَّانية: ناضح⁽¹⁾، وإنما الفقهاء أطلقوا على الرُّشِّ اسم التُّضْحِ، بَيَّنَّا أَنَّ اللُّغَةَ فَرَّقَتْ بين التُّضْحِ بالحاء المهملة، وبين التُّضْحِ بالحاء المعجمة بالقِلَّة والكثرة.

2 - الأصول:

قال بعض المتكلمين: بَوْلُ الصَّبِيِّ أَشَدَّ حرارة من بول الجارية، ولذلك كان أكثر لزوماً للثوب، ولذلك كان بَوْلُ المحمومين أَشَدَّ لونا وأكثر لزوماً لشدة حرِّه، بخلاف بَوْلِ الأنثى لبزْدِ مِزَاجِها، وهذه دَعْوَى عريضة، فلا يُشْتَقَّل بها.

ويحتمل قوله: صغيراً جداً، أَنَّهُ أَجْلَسُهُ، يريد: وَضَعَهُ، وَسَمَّاهُ إِجْلَاساً⁽²⁾.

ويحتمل أَن يريد بقوله: أَجْلَسُهُ عنده لِيُحَنِّكُهُ.

ويحتمل أَن يكون أَجْلَسُهُ معجزة وآية له ﷺ.

وقوله⁽³⁾: «فَتَضَحَّهُ» التُّضْحُ في كلام العرب ينقسم قسمين: أحدهما: الرُّشُّ.

والثاني: صَبُّ الماء الكثير على المفسول.

وقيل: هو صَبُّ الماء على المَنضُوح.

ورواية «الموطأ»⁽⁴⁾: «فَاتَّبَعَهُ إِثَّاهُ» وليس فيه «فَتَضَحَّهُ»، والتُّضْحُ: الرُّشُّ.

(1) كذا.

(1) انظر الصحاح للجوهري: 411/1، والاقطصاب اليفرنى: 9/ب.

(2) قاله الباجي في المتقى: 128/1.

(3) انظر الكلام التالي في المعارضة: 93/1.

(4) الحديث (164) رواية يحيى.

3 - الأحكام:

اختلف العلماء - رضوان الله عليهم - في ذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن بَوْلَ الجارية والغلام يغسلان جميعاً وإن لم يأكلا الطعام، قاله ابن القاسم⁽¹⁾ عن مالك.

القول الثاني: أنهما لا يُغسلان، رواه الوليد بن مسلم عنه⁽²⁾.

الثالث: أنه يُغسل بَوْلَ الجارية دون بَوْلَ الغلام، رواه عنه ابن وهب، وبه قال الشافعي⁽³⁾ وأبو حنيفة⁽⁴⁾.

فوجه الأول: عموم قوله ﷺ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ»⁽⁵⁾ وكلُّ عموم ورد فيه.

وجه الثاني: أن العلة في بَوْلَ الغلام ألا يُغسل عدم أكل الطعام، وهذا المعنى موجود في الأنثى، وإذا وُجدت العلة لزم الحكم.

وجه الثالث: ما رواه النسائي⁽⁶⁾، وأبو داود⁽⁷⁾، والدارقطني⁽⁸⁾، وغيرهم، عن النبي ﷺ: أنه قال: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُضْحَقُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَا» وقد اتفق العلماء من أهل الثقل للحديث أن هذا ضعيف⁽⁹⁾، فلا معنى للتشاعُل به، وقد علَّل الناس رواية ابن وهب بما لا أَرْضَى أن أحكيه ههنا.

4 - تحقيق:

قال الإمام: أطلق علماؤنا - رحمة الله عليهم - هذه الروايات بهذه الألفاظ، ولم يحققوا ولم يصحبهم بحث. والقول الصحيح في ذلك: إن كان المراد صب الماء

- (1) في المدونة: 27/1 في غسل بول الجارية والغلام.
(2) أي عن الإمام مالك، في كتاب: «مختصر ما ليس بالمختصر» نص على ذلك الباجي في المنتقى: 128/1 وقال: «هذه رواية شاذة».
(3) انظر الحاوي الكبير: 248/2.
(4) نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة فيها نظر. راجع مختصر اختلاف العلماء: 126/1.
(5) أخرجه ابن الجارود (130)، والنسائي في الكبرى (2196) من حديث ابن عباس.
(6) في سننه الكبرى (293) من حديث أبي السمع.
(7) في سننه (376).
(8) في سننه: 129/1.
(9) انظر تلخيص الحبير: 38/1.

مُطْلَقًا، فسواء فيه الصغير والكبير، والدُّكْر والأنثى، يجري ذلك فيه من غير رَشٍّ ولا عصر. وإن كان المراد به الرَشُّ، فلا معنى له في النجاسة المتيقنة؛ لأنه يزيد رطوبة وفسادًا، وإنما هي عندنا عبارة في المشكوك فيه على ما بيناه.

وأما بَوَلُ الجارية والغلام، فليس لهذا التُّضَحُّ فيه دَخْلٌ عندنا بحالٍ، والله أعلم.

5 - ذكر فوائد هذا الحديث:

وفيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

فيه بيان الغُسل أنه تحريك المغسول بالماء، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي⁽²⁾، ولما توهّم أبو الفرج المالكي أن⁽³⁾ الغُسل صبُّ الماء على المغسول خاصةً، وفي هذا الحديث: «فَاتَّبَعَهُ» رسول الله بالماء في الحال ولم يغسله، فبيّن أن الغُسل معنى زائد على صبِّ الماء.

الفائدة الثانية⁽³⁾:

هي أن الغَرَضَ من إزالة النجاسة زوال عَيْنِهَا وذهابها، فإذا زالت بصبِّ الماء عليها، لم تفتقر إلى تحريك اليد بالماء، وكان البَوَلُ من الصَّبِيِّ قد وقع على الثوب، فصب عليه الماء في الحال وهو طَرِيٌّ، فأخذته أجزاء الماء، فلم يحتج إلى تحريك.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «أَنِّي بِصَبِّي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» قد ظنَّ بعض الناس أن الصَّبِيَّ إذا لم يأكل الطَّعَامَ لم يُغْسَلْ بَوَلُهُ، لقوله في الحديث⁽⁶⁾: «فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ» فلم يغسله، فخفِيَ عليه تفسير ذلك في اللغة، فصار يطلب التأويل في بَوَلِ الصَّبِيِّ في غير موضعه. وهذا بابٌ يقع فيه

(١) في القبس: «توهمه أبو الفرج المالكي من أن».

.....

(1) انظرها في القبس: 186/1.

(2) في الأم: 122/1، وانظر الحاوي الكبير: 111/1.

(3) انظرها في القبس: 186/1.

(4) انظرها في القبس: 186/1 - 187.

(5) في حديث الموطأ (165) رواية يحيى، بمعناه.

(6) الذي في الموطأ (164) رواية يحيى.

كثير من العلماء، بأن يتأولوا غير موضع التأويل في القرآن والحديث، فتبطل المسألة من أصلها.

كما تأول أيضًا بعضهم من قوله⁽¹⁾: «أَتَيْ بِصَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ» أَنَّ بَوْلَ الْأُنْثَى بخلاف بَوْلِ الذَّكَرِ، ويحتجون في ذلك بما لا أرضى أن أحكيه. وبَوْلُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ أَكَلَا الطَّعَامَ أَوْ لَمْ يَأْكُلَا؛ لِأَنَّ غِذَاءَهُ مِنْ غِذَاءِ أُمِّهِ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَنْهُ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ مَا يَسْتَحِيلُ مِنْ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لِلشَّافِعِيِّ⁽²⁾ وَمَنْ وَافَقَهُ كَلَامٌ لَوْ خُلِقَ الْمَوْلُودُ ابْتِدَاءً، وَإِلَّا فَهُوَ مَخْلُوقٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ لَحْمِهَا وَدَمِهَا وَرَطوبَتِهَا، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال أبو محمد الأصيلي: لفظُ حديثِ النَّبِيِّ ﷺ في حديثِ أُمِّ قَيْسٍ⁽³⁾ إلى قوله: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَحَّه» وما بعد ذلك هو من قول المحدث. وقوله: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» هي زيادة من الراوي⁽⁴⁾، والله أعلم.

وفي الحديث: «يُغَسَّلُ بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»⁽⁵⁾ فأخذ ابنُ وهبٍ بهذا الحديث، واحتجَّ في ذلك بأنَّ الصَّبِيَّ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ، إِذَا طُرِحَ فِي الْمَاءِ طَابَ، وَأَنَّ الصَّبِيَّ خُلِقَ مِنْ ضِلَعٍ، وَالضُّلْعُ إِذَا طُرِحَ فِي الْمَاءِ تَنَزَّ.

قال الشيخ: ليس هذا الاستدلال بشيء، فلا يُعَوَّلُ عليه، والصَّحِيحُ الَّذِي لَا غُبَارَ عَلَيْهِ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛

(1) في الحديث السابق.

(2) في الأم: 248/2.

(3) في الموطأ (165) رواية يحيى.

(4) أشار البوني في شرحه: 15/أ إلى قول الأصيلي.

(5) سبق تخريجه صفحة: 286، التعليق رقم: 6 - 8 من هذا الجزء.

ما جاء في البؤل قائماً

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ⁽¹⁾، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ قَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

قال الإمام الحافظ: هذا حديث مُرْسَلٌ في «الموطأ» وأسنده البخاري⁽²⁾ من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك. وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ⁽³⁾ أيضاً.

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة؛ أن أعرابياً بال في المسجد، فثار الناس إليه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه: «دَعُوهُ، أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجَلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»⁽⁴⁾.

وفي رواية أخرى: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى إِلَى طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ قَبَالَ»⁽⁵⁾.

عربية:

قوله: «أَتَى طَائِفَةَ الْمَسْجِدِ» يعني: جزءاً منه، وطائفةُ الناس جزء منهم، وقد تطلق على الواحد والجماعة، وفي بعض طُرُقِهِ: «فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ»⁽⁶⁾ و«فِي زَاوِيَةٍ»⁽⁷⁾ والمعنى واحد.

وقوله⁽⁸⁾: «لَا تُزِرُّوهُ» يعني: لا تقطعوا عليه بؤله. والإزرام: القطع، يقال:

(1) في الموطأ (166).

(2) الحديث (221، 6025).

(3) الحديث (284).

(4) أخرجه البخاري (220).

(5) أخرجه البخاري (221) من حديث أنس.

(6) أخرجه أبو داود (380) من حديث أبي هريرة.

(7) أخرجه أبو داود في المراسيل (11) وقال: «روي متصلاً ولا يصح»، والدارقطني: 132/1، وابن

الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (59) من حديث عبد الله بن مغفل. وانظر المعارضة: 1/

246، وتلخيص الحبير: 37/1.

(8) في حديث البخاري (219)، ومسلم (285).

زمرت الناقة إذا قطعت بولها، وفي الحديث؛ أَنَّ الحسن بال على النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ مِنْ جَنْبِرِهِ سَرِيعاً، فَقَالَ: «لَا تُزْرِمُوا ابْنِي»⁽¹⁾.

وقوله: «نَازَ النَّاسُ إِلَيْهِ» معناه: قام النَّاسُ، ومنه تَوَزَّانُ البعير، وتَوَزَّانُ القائم على الوالي.

وقوله: «زَجَرُوهُ»⁽²⁾ يعني: زجروه عن الفعل، وقد يُزَجَّرُ عن القول.

وقوله: «صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا» وهو الدُّلُّ مَلَأَى، وَالسَّجْلُ يَذْكُرُ وَالذُّلُّ يُؤْنَتُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَاءٌ فَلَيْسَتْ بِسَجْلٍ، كَمَا أَنَّ الْقَدَحَ لَا يَكُونُ كَأَسًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ شَرَابٌ. وَالدُّنُوبُ: الدُّلُّ مَلَأَى.

وقوله في حديث الترمذي⁽³⁾؛ إِذْ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَمُحَمَّدًا⁽¹⁾، وَلَا تُرْزُقْهُمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَحَجَّرْتَ»⁽²⁾ وَأَسِعَا بِلَامِ الْقَسَمِ، وَتَدَخَّلَ عَلَى الْأَفْعَالِ وَتَنَوَّبَ عَنْهُ. وَيُزَوَّى: «تَحَجَّرْتَ» بِالتَّاءِ الْمَعْجَمَةِ بَاثْنَيْنِ مِنْ فَوْقِهَا، مِنَ الْحَجَرِ الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ، مَعْنَاهُ: لَقَدْ اعْتَقَدْتَ الْمَنْعَ فِيمَا لَا مَنْعَ فِيهِ، وَقَسَرَهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ بِقَوْلِهِ: «ضَيِّقْتُ» وَهُوَ وَهْمٌ؛ لِأَنَّ «حَجَّرْتَ» لَا يَتَعَدَّى الْفَاعِلَ، وَ«ضَيِّقْتُ» يَتَعَدَّى، وَإِنَّمَا يُقَسَّرُ الْمَتَعَدِّي بِالْمَتَعَدِّي وَاللَّازِمُ بِاللَّازِمِ، وَإِنَّمَا يَصَحُّ «لَضَيِّقْتُ» عَلَى رَوَايَةِ اللَّامِ.

الأصول:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

في هذا الحديث: المبادرة إلى تغيير المنكر إذا أطلع عليه المكلف، لمبادرة الناس

(1) م، غ، ج: «اللهم ارحم محمدًا» والمثبت من العارضة وجامع الترمذي.

(2) في الجامع: «لقد تحجرت».

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة، كما ذكر ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 285، قال رحمه الله: «وإسناده حسن إن شاء الله؛ لأن في طريقه وجادة».

(2) لم نجد هذه اللفظة في طرق الحديث التي استطعنا الوقوف عليها.

(3) الحديث (147) من جامعه الكبير، وانظر العارضة: 1/ 243 - 246.

إلى الأعرابي حين بال في المسجد، وهو قَرَضٌ من قُرُوضِ الدِّين، كفاية عن المسلمين⁽¹⁾.

الثانية:

في هذا الحديث دليلٌ على الرُّفْقِ في تَغْيِيرِ المنكر، والتَّيسِيرِ في الشُّرْعِ كُلِّهِ، وكذلك يجب أن ينكر⁽¹⁾ على الجاهل ليجذب إلى الحقِّ بِلِين، والمُجْتَرِئ إذا أَمِنَ أن يُؤْخَذَ بِعُقُوبٍ، ولذلك خَرَّجَهُ البخاري في باب⁽²⁾: الرُّفْقُ بالأمر كُلِّهِ.

الثالثة:

في هذا الحديث: دليلٌ على جواز نقل حديث رسول الله ﷺ على المعنى دون اللفظ، لقول أنس⁽³⁾: «أو كما قال رسول الله ﷺ» فلم يقطع على لفظه، ولكنه عَوَّلَ على المعنى فيه.

أحكامه:

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

في هذا الحديث دليلٌ على الفرق بين ورود الماءِ على التَّجَاسَةِ، وورود التَّجَاسَةِ على الماء، حسب ما تقدَّم في أحاديث الوضوء، فإنَّ ما صَبَّ عليه الماء من البَوَلِ فَطَهَّرَهُ، أو وَقَعَ في الماء أفسده.

المسألة الثانية:

فيه دليل على أن إزالة التَّجَاسَةِ لا تفتقد إلى الرُّشِّ والدُّلْكِ، إلا أن يكون لها عين لا يرفعها ورود الماء، بخلاف غُسْلِ الجنابة، على حَسَبِ ما يأتي بيانه.

(1) م، ج: «يغير».

(1) ومن القوائد المستنبطة من هذا الحديث ما ذكره البوني في تفسيره للموطأ: 15/أ حيث قال: «وفيه رفع الصوت بالتهني عن المنكر. وفيه أن اللَّنْب لا يلحق إلا من علم».

(2) الباب رقم (35) من كتاب الأدب (78).

(3) الذي رواه مسلم (285).

المسألة الثالثة :

في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الماء إذا أهلك النجاسة أسقط حُكْمَهَا وقلبها طهارة .
وقال لنا أبو حامد⁽¹⁾ : في الماء قوتان : قوَّةٌ جَسِيَّةٌ وهي الإزالة ، وقوَّةٌ شرعيَّةٌ وهي التَّبدِيل والإحالة . والدليل عليه : أنه إذا وقع الدَّم في الثَّوب ، فغسله بالماء حتَّى لم يبق إلاَّ الأثر ، فإنَّ المحلَّ طاهرٌ بآثره ، والدَّم باقٍ قطعاً ، فإنَّ بقاء اللَّون دليلٌ على بقاء المتلون ، لكن الماء يزيل عين النجاسة إلى الطَّهارة ، وهذا معنى يختص بالماء⁽²⁾ .
قال الإمام الحافظ : وهذا القول جارٍ على مذهب الشَّافعي⁽³⁾ ، وأبي حنيفة⁽⁴⁾ ، وأما أصل مالك فقد اختلف فيه ، والمشهور مثل ما تقدَّم .

المسألة الرابعة :

لا يجوز إدخال الثَّوب النُّجس في المسجد ، لقوله⁽⁵⁾ : «إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا الحَدَث» .

المسألة الخامسة :

في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ حرمة الأدمية أكد من المسجد ؛ لأنَّ البَوْل لو قطع عليه لأضرَّ ذلك به في بَدَنِهِ ، ولو تَلَقَّاه بشوْبه لشقَّ ذلك عليه في غسله ، ولو أخرج كما هو من المسجد لَمَرَّت المسجد ، فجمع رسولُ الله ﷺ في تركه بين هذه الوجوه .
المسألة السادسة⁽⁶⁾ :

إذا صُبَّ الماء على النجاسة فَعَمَرها^(١) ، واستهلك البَوْل فيه^(٢) بذهاب الرائحة واللَّون ، طَهَرَت الأرضُ ، وبه قال الشَّافعي⁽⁷⁾ .

(١) في النسخ : «فغمرها» والمثبت من العارضة .

(٢) في العارضة : «فيها» .

.....

(1) هو الإمام الغزالي .

(2) انظر رأي الغزالي هذا بالتفصيل في الوسيط في المذهب : 1/ 191 - 199 . وإحياء علوم الدين : 1/ 130 .

(3) انظر الحارثي الكبير : 1/ 313 .

(4) انظر كتاب الأصل : 1/ 60 ، ومختصر اختلاف العلماء : 1/ 131 .

(5) في حديث مسلم (285) عن أنس بن مالك .

(6) انظرها في العارضة : 1/ 245 .

(7) انظر الحارثي الكبير : 1/ 313 .

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: لا تطهر الأرض حتى تحفر ويجعل عليها تراب طاهر، وتعلقوا بالحديث الذي ذكرناه آنفاً في أمر النبي بالحفر⁽²⁾.

فأما الشافعي فلا يلزمه؛ لأن الحديث السند فيه ضعيف، والحديث الصحيح عن عبد الله بن مغفل مُرسَل، والشافعي لا يرى القول بالمرسل⁽³⁾.

وأما مالك⁽⁴⁾ وأبو حنيفة فلزمهما لصحة المرسل عندهما، لكن رجحنا حديث أنس على حديث عبد الله بن مغفل لوجهين:

أحدهما: أن المُستند أولى من المرسل.

الثاني: أن أنساً نقل ما شاهد، وعبد الله بن مغفل ما سمع، والشاهد أولى، والمعنى يُغني.

فإن حفر الأرض ورمأها في موضع آخر؟ يلزم في ذلك ما يلزم في هذه كلها؛ لأن الأرض كلها لنا مسجد.

المسألة السابعة⁽⁵⁾:

الدَّلْوُ^(١) غير مقدّر، وإنما يلزم التكلف بما يغلب على ظنه أنه قد غمر النجاسة، وتطيب نفسه بعد ذلك منها، لا خلاف فيه.

المسألة الثامنة⁽⁶⁾:

إذا بال رجلان^(٢) كفاهما دَلْوٌ وَاجِدٌ، وقال بعض العلماء⁽⁷⁾: لا بُد من دَلْوَيْن؛ لأن النبي عليه السلام إنما جعل دَلْوًا في مُقَابِلَةِ بُولِ رَجُلٍ، وهذا ضعيف، لأن المقصود

(١) في العارضة: «الذنوب».

(٢) زاد في العارضة: «في موضع».

.....

(1) انظر مختصر الطحاوي: 31.

(2) انظر تلخيص الحبير: 37/1.

(3) انظر الرسالة: 467.

(4) يقول ابن القصار في مقدمته: 71 «ومذهب مالك . رحمه الله . قبول الخبر المرسل إذا كان مزيلاً عذلاً عارفاً بما أرسل» وانظر التمهيد: 2/1.

(5) انظرها في العارضة: 246/1.

(6) انظر نحوها في العارضة: 246/1.

(7) هما الأنماطي والاصطخري، كما صرح بهما في العارضة.

إهلاك عين النجاسة، وطيب النفس بعد ذلك منها، فكيف ما وقع يقع، لا سيما وهذا يؤدي إلى أن تكون النجاسة الكثيرة تطهر بمقدار لا تطهر به النجاسة القليلة، مثاله: رجل بال بؤلة كبيرة، أجزأه دلو عندهم.

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

لو انهرق على الموضع ماء، أو جاء عليه مطر، طهر؛ لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى قصد، ونقل الثقل عن ابن سريج أنها تفتقر إلى النية، وما قاله قط، وإنما هي مسألة إجماع، قال لنا أبو حامد، قال لنا أبو المعالي⁽²⁾: إنما أخذوا هذه من مسألة قالها ابن سريج وهي: إذا رميت الريح ثوباً نجساً في قدير صباغ، نجس القدير ولم يطهر الثوب. فظن الظانون أن ذلك لافتقار النجاسة إلى النية⁽³⁾ وليس كذلك، وإنما هو لأن النجاسة وردت على الماء ولم يرد عليها⁽³⁾.

المسألة العاشرة⁽⁴⁾:

اختلف علماؤنا في تطهير الشمس دون الماء، والمشهور عندنا أنها لا تطهر، وبه قال الشافعي⁽⁵⁾، وأحمد⁽⁶⁾، وإسحاق. وقال الشافعي⁽⁷⁾ وأبو حنيفة: تطهر، ومعهما على أن الشمس تحيل الأعيان، وهي دغوى عريضة تقابل بمعنى طويل.

(1) في النسخ: «لا يفتقر إلى نية» والمثبت في العارضة.

.....

- (1) انظرها في العارضة: 246/1.
- (2) هو إمام الحرمين الجويني.
- (3) وهذا ما أشار إليه الغزالي في الوسيط في المذهب: 194/1 حيث قال: «وقال ابن سريج: يطهر؛ لأن الملاقة لا تختلف بأن يكون الثوب مؤرداً للماء أو وارداً عليه. وزاد عليه فقال: لو كان في إجابة [أي قدر] ماء فكوثر بصب ماء قليل عليه صار الكل طاهراً، بناء على أن غسالة النجاسة طاهرة. ثم قضى بأن الثوب لو وقع في ماء قليل بتحريك الريح نجس الماء. فظن به [أي بابن سريج] أنه يشترط النية في إزالة النجاسة».
- (4) انظرها في العارضة: 246/1 - 247.
- (5) في الجديد، كما في البيان للعمرائي: 446/1.
- (6) انظر المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة: 297/2.
- (7) في القديم كما في البيان للعمرائي: 446/1.

ودليلنا: أَنَّهُ محلّ نجس، فلا يَطْهَرُ إِلَّا بالماء كالثوب.

المسألة الحادية عشر⁽¹⁾:

ولو كان بدل البُول خمر⁽¹⁾، فغُمِرَت بالماء حتى يذهب اللون والرائحة، لكان كذلك⁽²⁾، فإذا زالت الرائحة وبقي اللون لم يطهر بحال، وإن زال اللون وبقيت الرائحة، ففي ذلك خلافٌ ينبغي على هل الرائحة لها حُكْمٌ في المخالطة أو المجاورة أم لا؟ وقد تقدّم بيان ذلك.

حديث: روى أبو وائل، عن حذيفة، قال: «أتى النبي ﷺ سُبَّاطَةٌ قَوْمٍ قَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِثَّتْ بِهِ»⁽³⁾.

الترجمة:

قال: وإِنَّمَا بَوَّبَ مالك⁽⁴⁾ - رضي الله عنه - على هذه الترجمة «باب البُول قائمًا وقاعدًا»⁽⁵⁾، فذكر قائمًا، لحديث رواه النسائي⁽⁵⁾، والترمذي⁽⁶⁾، عن عائشة أَنَّهَا قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا» ولم يصحَّ سنده⁽⁷⁾.

والحديث الثاني: ما رواه الدارقطني⁽⁸⁾، عن أبي هريرة، قال: «إِنَّمَا بَالَ رَسُولُ

(١) في النسخ: «نزل البول خفي» وهو تصحيف، والمثبت من العارضة

(٢) الذي في الموطأ: «قائمًا وغيره».

(١) انظرها في العارضة: 247/1.

(2) أبي طهر المحل

(3) رواه البخاري (224)، ومسلم (273).

(4) في الموطأ: 110/1.

(5) في السنن الكبرى (25).

(6) في جامعه الكبير (12) وقال: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح».

(7) صحح إسناده من المعاصرين الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (201).

(8) لم نجده في المطبوع من سنن الدارقطني أو العلل، مع أن ابن حجر ذكر الحديث في الفتح: 1/

330 وقال: «ضعفه الدارقطني».

اللَّهُ ﷻ قَائِمًا لِحُجْرٍ كَانَ بِمَا بِيضِهِ⁽¹⁾،⁽²⁾.

وثبت⁽³⁾ عنه ﷻ أنه كان يرتاد لبؤله موضعاً، كما يرتاد لإقامته منزلاً⁽⁴⁾. وكان يتجنب العزاز⁽⁵⁾ من الأرض إذا أراد البراز، ويختار البقعة اللينة، وذلك كله احترازاً من تطاير البول وتعدّيه إلى البدن والثوب، ولذلك بال على السبابة قائماً.

وفي الصحيح: أنه يُعذّب في قبره من لا يتنزّه من بؤله⁽⁶⁾.

وفي الحديث الصحيح: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»⁽⁷⁾.

وقيل: البول وسائر النجاسات كثيرها^(١) وقليلها سواء، يلزّم اجتنابها، ويجب غسل قليلها وكثيرها، ما خلا الدّم فإنه يُغْفَى عن يسيره لوجهين:

أحدهما: أنه لم يحرم منه إلا الكثير، لقوله: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا»⁽⁸⁾.

الثاني: عدم إمكان^(٢) الاحتراز منه، فإن البدن لا يخلو في الغالب عنه، فسمحت الشريعة في يسيره رفعا للخروج. ودم الحَيْضِ كنائر النجاسات لا يُغْفَى عن شيء منه؛

(١) «إمكان» زيادة من القبس.

(٢) في القبس: «و قليل البول وسائر النجاسات وكثيرها».

.....

(1) المأبض: باطن الركبة.

(2) أخرجه الحاكم: 290/1 (ط. عطا) وقال: «هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان، ورواه كلهم ثقات» والبيهقي: 101/1.

(3) انظر الكلام التالي في القبس: 188/1 - 189.

(4) أورده الترمذي في جامعه: 72/1، ولم ننف على من أخرجه بهذا اللفظ، إلا أننا وجدنا الطبراني في الأوسط (3064) يروي بسنده عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يتبوء لبؤله كما يتبوء لمنزله». يقول الهيثمي في المجمع: 204/1 «وهو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون». ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل: 377/3، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم: 135.

(5) العزاز: ما صلب من الأرض واشتد.

(6) أخرجه بنحو البخاري (216)، ومسلم (292) من حديث ابن عباس، وفيه: «لا يستتر» بدل: «لا يتنزّه».

(7) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني: 127/1 من حديث أنس، وقال: «المحفوظ مرسل» وحسن إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (124)، وانظر نصب الراية: 128/1.

(8) الأنعام: 145.

لأنه يمكن الاحتراز منه، هذا أصح الروايات ولباب الدلالات، فاحذفوا^(١) ما عداه، وعولوا على ما سطرناه لكم.

نكتة:

قال بعضُ الأَشْيَاح: معنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّأْدُبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ^(١) فِي حَدِيثٍ حُدَيْفَةً؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةٍ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً^(٢).

قال الإمام الحافظ^(٣): «اختلف العلماء في وجوه هذا على قولين:

1 - قيل: إنما فعل ذلك، لأنها حالة يؤمن معها الحديث غالباً، وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ كان مُتَرْجِماً عَنْ ذَلِكَ^(٤).

2 - «القول الثاني - قيل: فَعَلَ ذَلِكَ لَوَجَعِ بِهِ» أَوْ لِحَرَجٍ كَانَ بِهِ^(٥).

3 - «وفيه قول ثالث: إنما فعل ذلك؛ لأن السُّبَّاطَةَ كَانَتْ فِيهَا نَجَاسَاتٌ رَطْبَةٌ وَهِيَ رِخْوَةٌ، فَأَمِنْ^(٦) إِذَا بَالَ قَائِماً أَنْ يَتَطَايَرُ إِلَيْهِ الْبَوْلُ، وَخَشِيَ إِذَا جَلَسَ لِيَبُولَ أَنْ يَبْلُ ثِيَابَهُ لِرَطْبَةِ الْمَوْضِعِ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تكملة:

قال المؤلف: وقد قَيَّدْنَا^(٨) فِي آدَابِ الْبَوْلِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ آدَابًا كَثِيرَةً، وَأَحَادِيثَ

(١) فِي الْقَبَسِ: «فاحذروا».

(٢) فِي الْمَعْلَمِ وَإِكْمَالِ الْمَعْلَمِ: «يَأْمَنُ».

(٣) فِي الْمَعْلَمِ: «... لِيَبُولَ، أَنْ تَنَالُ ثِيَابَهُ النِّجَاسَةَ وَلِذَلِكَ بَالَ قَائِماً».

(٤) م: «وَقَدْ بَيَّنَّا».

.....

(١) فِي الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ: 238/1، وَانْظُرْ إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ: 83/1.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (273).

(٣) الْكَلَامُ التَّالِي لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيِّ.

(٤) هَذَا التَّضْعِيفُ مِنْ إِنْشَاءِ الْمُؤَلِّفِ.

(٥) قَوْلُهُ: «أَوْ لِحَرَجٍ كَانَ بِهِ» مِنْ زِيَادَاتِ الْمُؤَلِّفِ عَلَى نَصِّ الْمَازَرِيِّ.

جَمَّة يَكْثُرُ تَعْدَادُهَا، وَالْحَاضِرُ الْآنَ مِنْهَا فِي الْخَاطِرِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ أَغْفَلَهَا مَالِكٌ.

١ - الحديث الأول

رَوَى صُهَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ شُعْبَةُ مَرَّةً، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»⁽¹⁾ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽²⁾ فِي الْمَعْنَى.

٢ - أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ - أَوْ قَالَ: مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ - إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»⁽³⁾.

قَالَ الْإِمَامُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ.

عَرَبِيَّةٌ⁽⁴⁾:

الْخَلَاءُ - بَفَتْحِ الْخَاءِ مَمْدُودًا -: هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ أَحَدٌ، فَإِذَا قَصُرَتْهُ فَهُوَ الرُّطْبُ مِنَ الْحَشِيشِ⁽⁵⁾. وَيَكُونُ أَيْضًا بِالْقَصْرِ حَرْفَ اسْتِنَاءٍ، أَوْ فِعْلًا بِمَعْنَاهُ، تَقُولُ: جَاءَ الْقَوْمُ خَلَا زَيْدًا، أَوْ خَلَا زَيْدًا، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ. فَإِنْ شَدَّدْتَهُ وَكَسَرْتَ الْخَاءَ فَهُوَ فِي الثُّوقِ⁽⁶⁾ كَالْجِرَانِ فِي الْخَيْلِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ أَمَّ زَرْعًا: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ»⁽⁷⁾ فِي الْأَلْفَةِ وَالرَّجَاءِ، لَا فِي الْفَرْقَةِ وَالْخَلَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ» مَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ، قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ⁽⁸⁾، وَقَالَ الْفَرَّاءُ⁽⁹⁾: مَعْنَاهُ: يَا

-
- (1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (142)، وَمُسْلِمٌ (375).
 - (2) هَذَا حَكَمُ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ (6).
 - (3) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (297)، وَالتِّرْمِذِيُّ (606) وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيُّ».
 - (4) انْظُرْهَا فِي الْعَارِضَةِ: 20/1.
 - (5) انْظُرِ الصَّحَاحَ لِلْجَوْهَرِيِّ: 2331/6.
 - (6) يَقُولُ الْجَوْهَرِيُّ: «وَالْخَلِيَّةُ: الثَّاقَةُ تُغَطَّفُ مَعَ أُخْرَى عَلَى وَكَلِدٍ وَاحِدٍ فَتَدِرُّانَ عَلَيْهِ، وَيَتَخَلَّى أَهْلُ الْبَيْتِ بِوَاحِدَةٍ يَحْلِبُونَهَا» الصَّحَاحُ. وَانْظُرِ الْمَحِيطَ فِي اللُّغَةِ: 415/4 - 417.
 - (7) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (5189)، وَمُسْلِمٌ (2448).
 - (8) لَمْ نَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مَعْجَمِ كِتَابِ الْعَيْنِ، وَانْظُرِ كِتَابَ سَبِيحِيَّةِ: 310/1 (ط. بُولَاق).
 - (9) فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ: 203/1.

الله أَمْنًا^(١) منك بخير^(١)، وكلا القولين معترضان، والأوّل أمثل.

وقوله: «أَعُوذُ» يعني: أَلْجَأُ وَأَلْوُدُ، فَإِنَّهُ مَكَانُ الْعَائِذِ، وَالْعِيَاذُ وَالْمَلْجَأُ: مَا سَكَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ عَنْ^(٢) مُحْذُورٍ.

وقوله: «مِنْ الْخُبْثِ» - بِضَمِّ الْخَاءِ - يعني: مِنْ ذِكُورِ الْجِنَّ وَإِنَائِهِمْ، وَإِنْ كَانَ بِفَتْحِهَا فَإِنَّهُ يَعْنِي: مِنَ الْمَكْرُوهِ وَأَهْلِهِ، وَ«الْخُبْثُ» هُوَ كُلُّ مَكْرُوهٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلٍ فَهُوَ فَسَقٌ^(٣)، وَإِنْ كَانَ مِنْ اعْتِقَادٍ فَهُوَ كُفْرٌ وَاعْتِقَادٌ سَوِيٌّ. فَإِنْ كَانَ مِنْ طَعَامٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَقَدْ غَلَطَ الْخَطَّابِيُّ^(٢) لَمَنْ رَوَاهُ^(٣) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَاسْتَدْرَكَ الْخَطَأَ عَلَيْهِ.

الْفَقْه^(٤):

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْصُومًا حَتَّى مِنَ الشَّيْطَانِ الْمَوْكُلِ بِهِ بِشَرَطِ اسْتِعَاذَتِهِ مِنْهُ، كَمَا غُفِرَ لَهُ بِشَرَطِ اسْتِغْفَارِهِ وَاسْتِعَاذَتِهِ مِنْهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ اللَّعِينُ تَعَرَّضَ لَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَدَفَعَهُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ^(٥)، وَعَرَضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَشَدَّ وَثَاقَهُ ثُمَّ أَطْلَقَهُ^(٦).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْضُرُ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِمَعْنِيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَلَاءٌ، وَلِلشَّيْطَانِ قُدْرَةٌ فِي الْخَلَاءِ لَيْسَتْ لَهُ فِي الْعَمَلِ يَصِلُ بِهَا إِلَى الْعَبْدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(٧).

(١) فِي الْعَارِضَةِ: «أَمْنًا». وَفِي: «يَا اللَّهُ أَمْنًا».

(٢) فِي الْعَارِضَةِ: «تَقِيَّةٌ عَنْ مُحْذُورٍ».

(٣) فِي الْعَارِضَةِ: «سَبٌّ».

.....

(١) الَّذِي فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ: «يَا اللَّهُ أَمْنَا بِمَغْفَرَتِكَ». وَانْظُرِ الزَّاهِرَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ: 146/1.

(٢) فِي إِصْلَاحِ غَلَطِ الْمُحَدِّثِينَ: 48 - 50.

(٣) اسْتَدْرَكَ الْخَطَّابِيُّ عَلَى أَبِي عِيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: 192/2. وَيَقُولُ الْمَوْلَفُ فِي الْعَارِضَةِ: 31/1 «وَالْغَلَطُ الْخَطَّابِيُّ مِنْ رَوَاهُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَهُوَ الْغَالِطُ».

(٤) انْظُرْهُ فِي الْعَارِضَةِ: 21/1.

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي (2738) رَوَايَةِ يَحْيَى، وَأَبُو دَاوُدَ (3893) وَالتِّرْمِذِيُّ (3528).

(٦) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2801) رَوَايَةِ يَحْيَى.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1210) وَمُسْلِمٌ (541) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الثاني: أنه موضع قدر يجب أن ينزه ذكر الله عن الجري فيه على اللسان، فيغتنم الشيطان عَدَمَ ذِكْرِ الله، فَإِنَّ ذِكْرَهُ يطرده^(١)، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك، ليعقدها عصمة بَيْنَهُ وبين الشيطان، حتى يخرج من الخَلَاءِ.

3 - حديث: روى أبو بُرْذَةَ، واسمُه عامر بن أبي موسى، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخَلَاءِ قال: «غُفْرَانُكَ»^(١).

إسناده:

قال أبو عيسى^(٢): «لَا يُعْرَفُ هذا الحديث إلا من رواية إسرائيل»، رواه عنه مالك ابن إسماعيل أبو^(٣) غَسَّان النُّهَدي الشَّامي، وإسرائيل أشهر وأقعد، وهو إسرائيل بن يونس، يروي عن مالك، خُرُجُهُ البخاري في «التاريخ»^(٣) ولا يُعْرَفُ في هذا الباب إلا هذا الحديث.

عربية:

قوله: «غُفْرَانُكَ» هو مصدر كالغفر والمغفرة، ومثله: سُبْحَانُكَ، والأشهر في «سبحان الله» أنه مصدر جاء على غير المصدر، ونصبه^(٣) بإضمار فعل، تقديره: «هَبْ لَنَا غُفْرَانُكَ».

الأصول^(٤):

كان النبي ﷺ يطلبُ المغفرةَ من ربه قبل أن يُعْلِمَهُ أنه قد غُفِرَ لَهُ، وكان يسأله

(١) في النسخ: «طرده» والمثبت من العارضة.

(٢) غ، م، ج: «بن» وهو تصحيف.

(٣) «ونصبه» زيادة من العارضة.

.....

(١) أخرجه ابن أبي شعبة (29904)، وأحمد: 155/6، وأبو داود (30)، وابن ماجه (300)، والترمذي

(7)، والنسائي في الكبرى (9907)، وابن خزيمة (90)، وابن حبان (1444)، والبيهقي: 97/1.

(2) في جامعه الكبير: 57/1 (7).

(3) 386/8 في ترجمة يوسف بن أبي بردة.

(4) انظر كلامه في الأصول في العارضة: 23 22 / 1.

بعد^(١) ذلك؛ لأنه غُفِرَ له بِشَرَطِ استغفاره. وَرُفِعَ إلى أَشْرَفِ مَنْزِلَةٍ بِشَرَطِ أَنْ يَجْتَهِدَ^(٢) في الأعمال الصالحة، والكُلُّ له حَاصِلٌ بِفَضْلِ اللَّهِ وفي وجه طَلَبِ المغفرة ما هنا محتملان:

1 - الأول: أَنَّهُ سَأَلَ المغفرةَ مِنْ تَرْكِهِ ذِكْرَ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا تَرَكَهَا بِأَمْرِ رَبِّهِ، فَكَيْفَ سَأَلَ المغفرةَ مِنْ فِعْلٍ كَانَ أَمْرُهُ^(٣) اللَّهُ بِهِ؟

الجواب: إِنَّ التَّركَ وَإِنْ كَانَ بِأَمْرِ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، وَهُوَ الْاِحْتِيَاجُ إِلَى الْخَلَاءِ.

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ مَأْمُورٌ بِمَا جَزَأَ الدَّخُولَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَهُوَ الْأَكْلُ؟ * قُلْنَا: الْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ الْمُؤَدِّي *^(٤) إِلَى الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الْغَائِطِ، مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ خَلْقُ ذَلِكَ الْوَقْتِ عَنِ الذَّكْرِ، وَالْبَارِئُ يَعِدُّ عَلَى الْعَبْدِ مَا يَقُودُهُ إِلَيْهِ وَيُلْزِمُهُ مَا يَخْلُقُهُ فِيهِ^(٥). وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ غَمُوضٌ لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا «الْكِتَابُ».

2 - والفائدة^(٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ المغفرةَ فِي الْعَجْزِ عَنْ شُكْرِ النُّعْمَةِ فِي تَيْسِيرِ^(٧)

الْغِذَاءِ، وَإِنَّمَا مَنْفَعَتُهُ إِخْرَاجَ فَضْلَتِهِ عَلَى سُهولةٍ، وَيَحَقُّ^(٨) أَنْ يُعْتَقَدَ هَذَا الْمَقْدَارُ نِعْمَةً يَتَأَدَّى قِضَاءَ حَقِّهَا بِالمَغْفِرَةِ.

4 - حَدِيثُ وَابِعٍ: رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»

الْحَدِيثُ^(١).

(١) م: «قيل».

(٢) غ، م، ج: «يشترط» والمثبت من العارضة.

(٣) م: «بأمره» وفي العارضة: «بأمر».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركتاه من العارضة.

(٥) غ، م، ج: «مقدور عليه ويلزمه ما يعود إليه» ولم نتيين معنى العبارة، ولهذا أثرتنا إثبات ما في العارضة؛ لأنه أقرب إلى الفهم والصحة.

(٦) كذا بالنسخ، ولعل الصواب: «والثاني» أي الاحتمال الثاني وهو الذي وعد بذكره آنفاً.

(٧) م، ج: «يسير» والمثبت من العارضة.

(٨) غ، م، ج: «وبالحق» والمثبت من العارضة.

.....

(١) أخرجه الشافعي في مسنده: 13، والحميدي (988)، وأحمد: 247/2، وأبو داود (8)، وابن ماجه

(313)، والنسائي: 38/1، وأبو عوانة: 200/1، وابن خزيمة (80)، وابن حبان (1431) من حديث

أبي هريرة.

فجماع الآداب فيه ثلاثون أدباً:

الأول: أَنْ يُبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ، فَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
الثاني: يَسْتَتِرُ.

الثالث: يَسْتَعِذُّ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.

الرابع: لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.

الخامس: يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا.

السادس: يَغْطِي رَأْسَهُ.

السابع: يُنْهَى عَنِ الْكَلَامِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

الثامن: يُنْهَى عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

التاسع: يَغْسِلُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الْفِرَاقِ.

العاشر: كَانَ يَسْتَجْمِرُ بَوْتَرٍ.

الحادي عشر: يُنْهَى عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَغْتَسِلِ لِلْحَدِيثِ، «فَإِنْ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»⁽¹⁾.

الثاني عشر: كَانَ يَقْرِجُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ لِلْبَوْلِ.

الثالث عشر: كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «عُفْرَانُكَ»⁽²⁾. وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ

الَّذِي سَوَّغَنِيهِ طَيِّبًا، وَأَخْرَجَهُ عَنِّي حَيِّثًا»⁽³⁾ وَيَذَلِكَ سَمِي نُوْحٌ عَبْدًا شَكُورًا.

الرابع عشر: كَانَ يَنْضَحُ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ.

الخامس عشر: التَّسْمِيَةُ، لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾ وَقَدْ

بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الثَّيَّةَ، فَإِنَّ الذَّكَرَ مُحَلُّهُ الْقَلْبِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ آدَابِ الْإِحْدَاثِ.

.....

(1) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (978)، وَأَحْمَدُ: 56/5، وَأَبُو دَاوُدَ (27)، وَابْنُ مَاجَهَ (304)، وَالتِّرْمِذِيُّ (21)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (36)، وَابْنُ حَبَّانَ (1255)، وَالتَّطَبُّرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (3005)، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ: 131/1 «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»، وَانْظُرْ نَحْفَةَ الْمُحْتَاجِ: 164/1، وَتَعْلِيقُ بَشَّارِ عَوَادٍ مَعْرُوفٍ عَلَى التِّرْمِذِيِّ.

(2) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(3) لَمْ نَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ.

(4) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (243)، وَأَحْمَدُ: 70/4، وَابْنُ مَاجَهَ (398)، وَالتِّرْمِذِيُّ (25)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: 73/1 مِنْ حَدِيثِ رَبَّاحِ بْنِ حُوَيْطٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا. وَانْظُرْ تَلْخِصَ الْحَيَّرِ: 72/1.

السادس عشر - من آدابه: أن يُفْرِغَ الماء على يده، وَيَنْزِعَ الخاتم فيه اسم الله تعالى، فلا يحلّ لمسلم أن يستنجي به في يده.

السابع عشر: أن يكون الموضع دَمْنًا، يعني سَهْلًا لا عَزَازًا، يعني شديدًا.

الثامن عشر: ألا يتكلّم لا ابتداءً ولا جوابًا.

التاسع عشر: ألا يستقبل القبلة ولا يستديرها.

العشرون: لا يبول قائمًا، وهو الغَرْضُ في هذا الباب من جُملة الآداب.

الحادي والثاني والثالث والعشرون: لا يتخلّى في طريق الناس، ولا ظلّهم، ولا في

الجِحرِ فإنّها مساكن الجنّ، ولا في الماء الرّاكد فإنّه يَفْسُد، ولا في مواضع الثّمار، ولا في ضفّة الأنهار، فذلك ثمانية وعشرون.

والثاسع والعشرون: أن يتكىء على رِجله اليسرى.

والمرثي ثلاثين: أن يستبرئ نفسه بأن يتنخّع قليلاً ويثّر ذكره.

شرح مشكل:

روى مالك في «العقبية»⁽¹⁾: «لا بأس أن يستنجىء بالخاتم فيه ذكر الله»، قال لي بعض أشياخي: هذه رواية باطلة، معاذ الله أن تجري النجاسة على اسمه، وقد كان لي خاتم فيه منقوش «محمد بن العربي» فتركته لأن لا أستنجىء به لحرمة اسم محمد، وإن لم يكن ذلك للكريم الشريف، ولكن رأيت للاشتراك حُرْمَةً، وقد روي عن الأوزاعي مثل ما روي عن مالك. وروى في ذلك أنهم يرون حبسه في اليمين.

وقال الحسن: لا بأس أن يدخل الخلاء وفي أصبعه الخاتم.

وقال إبراهيم: يدخل الناس الخلاء بالدرهم، لا بُدّ للناس من ذلك لحفظها⁽²⁾.

وقال مجاهد: ذلك مكروه في الدرهم والخاتم⁽³⁾.

وروي عن مالك أن الخاتم يحبس في الشمال، ومع هذا لا يستنجىء به. قال:

وقد كان مالك لا يقرأ الحديث إلّا على وضوء، وناهيك بهذا ترفيعًا لاسم الله تعالى⁽⁴⁾.

(1) 71/1 من كتاب القبلة من سماع ابن القاسم عن مالك.

(2) رواه ابن أبي شيبة (1212).

(3) رواه ابن أبي شيبة (1208، 1209).

(4) للتوسع في الموضوع راجع كتاب «أحكام الخواتم وما يتعلّق بها» لأبي الفرج بن رجب الحنبلي (ط. الرحاب بالمدينة النبوية المنورة، عام 1407).

ما جاء في السَّوَالِكِ

قال المؤلف: وحديث مالك⁽¹⁾، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ. الحديث.

هذا حديث مُرْسَلٌ⁽²⁾، واسمُ ابنِ السَّبَّاقِ: عُيَيْدٌ⁽³⁾، وأحاديثه مُرْسَلَةٌ.

وروى الترمذي⁽⁴⁾ قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ومالك يرويه: «عند كلِّ وضوءٍ».

الإِسْنَادُ⁽⁵⁾:

قال الإمام الحافظ: ومن الغريب رواية مالك لهذا الحديث وترك التصحيح له، وله عِلَلٌ لا يحتملها هذا «الكتاب».

عربية⁽⁶⁾:

السَّوَالِكُ فِي الْعَرَبِيَّةِ: الْحَرَكَةُ، يُقَالُ: تَسَاوَكْتَ الْإِبِلُ، إِذَا مَشَتْ ضَرْبًا مِنَ الْمَشْيِ فِيهِ

.....

(1) في الموطأ (169) رواية يحيى.

(2) وهو موصول عند ابن ماجه (1098) إذ رواه عن ابن السَّبَّاقِ، عن ابن عباس، يقول البيهقي في سننه: 243/3 «الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح» وقال أبو حاتم في علل الحديث: 205/1 «إنما يرويه مالك بإسناد مرسل».

وقد رواه الطبراني في الأوسط (3433) من طريق يزيد بن الصباح عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم يتابعه أحد من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد ضعيف.

(3) انظر ترجمته في التعريف لابن الحذاء: 434/2، وتهذيب الكمال: 208/19.

(4) في جامعه الكبير (22) عن عُبَيْدَةَ بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة...

(5) انظره في العارضة: 39/1.

(6) انظر كلامه في العربية في العارضة: 39/1.

لين، وقد جاء أيضًا على معنى فعل: ومن ذا تأولته الظاهرية على الوجوب⁽¹⁾، ولا حجة لهم في ذلك.

أحكامه:

فيه سبع مسائل⁽²⁾:

المسألة الأولى:

اختلف العلماء في السَّوَالِكِ؟

- 1 - فقال إسحاق⁽³⁾: إنه واجب، ومن تركه عمداً أعاد الصلاة.
- 2 - القول الثاني: قال الشافعي⁽⁴⁾: هو سنة من سنن الوضوء. واستحبته مالك في كل حال، وقال: إنما ذلك لتغير القم.
- تنقيح: أما من قرَّضه فظاهر الأحاديث يُبطل قوله. وأما القول بأنه سنة واستحباب فمقتارب، وكونه سنة أقوى.

المسألة الثانية: في وقته

وهي أربع مراتب:

- 1 - أولها: عند القيام من النوم.
- 2 - وعند الإمساك عن الطعام.
- 3 - 4 - والثالثة: عند كل وضوء وإن لم يُصَلِّ، أو لكل صلاة وإن لم يتوضأ.
- وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَبَقَظَ مِنَ النَّوْمِ يَشْوِصُ قَاةً بِالسَّوَالِكِ⁽⁵⁾،
- وَالسَّوَالِكُ لِلصَّائِمِ يَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي «كِتَابِ الصَّيَامِ».

.....

(1) يقول محمد الشَّطِّي في رسالة في مسائل الإمام داود: 8 «السَّوَالِكُ واجبٌ لكل صلاة، لكنه ليس شرطاً، لحديث: لولا أن أشق على أمتي... الحديث، بناءً على أن الأمر يقتضي التكرار، ولأن الحديث دلَّ على كون المشقة هي المانعة من الأمر بالسَّوَالِكِ، ولا مشقة في وجوبه مرة، وإنما المشقة في وجوب التكرار، وهذا الحديث فيه احتمال للبحث والتأويل فتنبه». وانظر المحلى: 2/ 8، 14.

(2) انظرها في عارضة الاحوذى: 1/ 39 - 40.

(3) هو إسحاق بن راهوئه، وقد حكى قوله الماوردي في الحاروي الكبير: 1/ 83.

(4) في الأم: 1/ 102، وانظر الحاروي الكبير: 1/ 82.

(5) أخرجه البخاري (245)، ومسلم (255) من حديث حذيفة.

المسألة الثالثة: في السُّنَّة^(١)

وهي قضبان الأشجار، اقتداءً بالنبي المختار، وأفضلها قضبان الأراك؛ لأنها كانت سواك النبي ﷺ وأصحابه، ولها أثرٌ حسنٌ في تصفية الأسنان وتطهير النكته ولين الجرم، فإنَّ عُدِمَتْ فما في معناها ممَّا يصفِّي الأسنان.

المسألة الرابعة:

ظنَّ بعضُ الناسِ أنَّ كلَّ سواكٍ يَضْبَعُ اللِّثَاءَ والشِّفَاةَ مكروهٌ، لما في ذلك من التشبُّه^(٢) بالنِّسَاءِ، وهذا ضعيفٌ، فإنَّ الكُحْلَ جائزٌ وفيه التشبُّه^(٢) بهنَّ، فلا يُلْتَفَتُ إليه؛ لأنَّ مثل هذا التعليل لا يستقلُّ بدليل.

المسألة الخامسة:

قال بعضُ المتأخِّرين من الأئمة: لو تَمَضَّمَضَ بَعَّاسُولٍ لم يجزئه، وهذا لا يصح؛ لأنَّ العَرَضَ إزالةَ القَلَحِ، فبأيِّ وجهٍ حَصَلَ جَارٌ.

المسألة السادسة: في صفته

وذلك عرضًا، لقوله: «كَانَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ»^(١) والشُّوصُ هو الاستيَاكُ عَرَضًا، لأنَّه إذا فُعِلَ بالطُولِ أَضُرَّ باللِّثَاءِ.

وقال الحري^(٢): الشُّوصُ والمَوْصُ: الغُسلُ. وقال: الشُّوصُ بالطُولِ، والسَّوَالِكُ بالعَرَضِ.

وقوله في هذا الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ» أي: يستاك عَرَضًا، والعَرَضُ أحسنُ من الطُولِ، لما فيه من السَّهولةِ وَقِلَّةِ المشقةِ.

المسألة السابعة: في فوائده

وهي عشر فوائد:

(١) غ: «اللثة» م: «اسمه» ج: «اللغة» والمثبت من العارضة.

(٢) غ، م: «التشبيه».

(١) سبق تخريجه.

(٢) في غريب الحديث: 362/2 بنحوه، وعبارته: «وقوله: حتى إذا مُضْتَمَّوْهُ، يعني غسَلْتُمُوهُ. مُضْتَمَّوْهُ: الثَّوْبُ أَمْرُؤُهُ مَوْصًا. وَشُوصْتُ نَمِي بالسَّوَالِكِ أَشْرُؤُهُ شَوْصًا، إِذَا غَسَلْتُهُ».

أولها: أَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ. ومرضاة للزَّبِّ. ومطرودة للشَّيْطَانِ. ومفرحة للملائكة. وَيُذْهِبُ الْحَفَرُ. وَيَجْلُو الْبَصَرَ. وَيُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ، قاله ابن عباس، وَأَسْنَدُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «كِتَابِهِ»⁽¹⁾.

2 - وقال علي: «السَّوَاكُ يَزِيدُ الرَّجُلَ فَصَاحَةً»⁽²⁾، وذلك أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَسْتَكْ بِخَرِّ فَمِهِ، فَإِذَا حَضَرَ مَجْلِسَ عِلْمٍ لَمْ يَتَجَرَّأْ أَنْ يَتَكَلَّمَ لِأَجْلِ بَخُورَةِ فَمِهِ، فَحَرَمَهُ الْكَلَامُ، وَإِذَا اسْتَاكَ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ فَاحَ قُوَّةُ، وَتَكَلَّمَ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

شرح حديث ابن السَّبَّاق⁽³⁾:

3 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «مَغْشَرُ النَّاسِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا، فَأَغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيِّبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ» الْحَدِيثُ. فِيهِ خَمْسُ فَوَائِدَ:

الفائدة الأولى:

قوله: «اغْتَسِلُوا» فِيهِ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ مُحْمُولٌ عَلَى التَّذِيبِ، وَالْأَمْرُ بِالْغُسْلِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِإِلْعَالِهِ، وَالْحَدِيثُ مُعَلَّلٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنَ الْبَوَادِي وَلَا يَغْتَسِلُونَ، وَعَلَيْهِمُ الرِّوَايَةُ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»⁽⁴⁾، لِهَذَا الْمَعْنَى. وَفِي قَوْلِ عَمْرِو لِعِثْمَانَ: «وَالْوُضُوءُ أَيْضًا»⁽⁵⁾ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبِ الْغُسْلِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ هَذَا «الْكِتَابِ».

.....

(1) 58/1 وقال الدارقطني عقب الحديث: «معلّى بن ميمون ضعيف متروك». ونرى من المستحسن إتيان نصّ الدارقطني لأنه أبين: «عن ابن عباس قال: في السَّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: مَرْضَاةٌ لِلزَّبِّ تَعَالَى. وَمَسْخُطَةٌ لِلشَّيْطَانِ. وَمَرْفَعَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ. جَيِّدٌ لِلنَّفْسِ. وَمَذْهَبٌ بِالْحَفَرِ. وَيَجْلُو الْبَصَرَ. وَيَطِيبُ الْفَمَ. وَيَقْلِلُ الْبَلْغَمَ. وَهُوَ مِنَ السُّتَةِ. وَيَزِيدُ الْحَسَنَاتِ». كما رواه البيهقي في شعب الإيمان (2776) وقال في عقبه: «وهو مما تفرّد به الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث». وانظر كتاب السَّوَاكِ وما أشبه ذلك لأبي شامة: 37 - 38.

(2) لم نجده من حديث علي، ولكننا وجدناه من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو يعلى في معجمه (66)، والعقيلي في الضعفاء: 156/3، والقضاعي في مُسْنَدِ الشَّهَابِ (232)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (859)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (549) وقال: «هذا حديث لا أصل له».

(3) الذي أخرجه مالك في الموطأ (169) رواية يحيى.

(4) أخرجه البخاري (2071) من حديث عائشة.

(5) أخرجه البخاري (882)، ومسلم (845) من حديث أبي هريرة.

الفائدة الثانية :

فيه⁽¹⁾ استعمال الطيب لمن قدر عليه يوم الجمعة وفي العيدين، وذلك مندوبٌ إليه حسنٌ، مُرَغَّبٌ فيه، فقد كان رسول الله ﷺ يُعَرِّفُ خُرُوجَهُ بِرَائِحَتِهِ إِذَا خَرَجَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا مَشَى، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُعْتَنِينَ بِأَخْبَارِهِ وَقَضَائِلِهِ أَنَّ رَائِحَتَهُ تِلْكَ كَانَتْ بِلَا طِيبٍ⁽²⁾، فَإِنَّهُ طِيبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ⁽³⁾. ومنه حديث أم سُلَيْمٍ فِي أَخْذِهَا عَرَقَهُ فِي الْقَوَارِيرِ، إِذْ قَالَتْ لَهُ⁽⁴⁾: «هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ»⁽⁵⁾، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَّبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ دُنْيَاكُمْ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»⁽⁶⁾.

وقد كان أبو هريرة يُوجِبُ الطِّيبَ وَجُوبَ سَنَةِ وَأَدَبٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽⁷⁾.

وقد قيل لابن عباس: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُوجِبُ الطِّيبَ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ.

الفائدة الثالثة :

فيه التَّوَجُّبُ فِي السُّوَاكِ، وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا أَضْرَبْنَا عَنْهَا، وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ يَنْدَبُونَ إِلَيْهِ، وَيَسْتَحِبُّونَهُ، وَيَحْتَوُونَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَنْدهُمْ. وَذَهَبَ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَوْجُوبِهِ⁽⁸⁾، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁹⁾: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ أَمْرًا وَجُوبًا،

.....

- (1) من هنا إلى قوله: خفيف المحمل، مقتبس من الاستذكار: 76/2 (ط. القاهرة).
- (2) ذكر ذلك إسحاق بن راهوئه، نص عليه ابن عبد البر في الاستذكار.
- (3) أورده ابن عبد البر قوله: فإنه... إلخ على أنه من قول النبي ﷺ، وقد أخرجه مسلم (2253) من حديث أبي هريرة.
- (4) أي للنبي ﷺ.
- (5) أخرجه مسلم (2331) من حديث أنس.
- (6) أخرجه أحمد: 128/3، والنسائي في الكبرى (8887)، وأبو يعلى (3482)، والطبراني في الأوسط (5203)، والبيهقي: 78/7 من حديث أنس، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: 116/3 «إسناده حسن».
- (7) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 76/1 - 77 «إن كان أبو هريرة يوجب الغسل ويوجب الطيب فما كان في قوله حجة، إذ كان الجمهور يخالفونه فيما تأول من ذلك».
- (8) يقول ابن قدامة في الشرح الكبير: 242/1 «أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحدًا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود».
- (9) في الأم: 102/1.

وقد تقدّم الكلام عليه^(١) بما لا مزيد عليه .

الفائدة الزابعة^(١) :

هذا الحديث يحمله أهل العلم على أن قوله ذلك إنما كان منه ﷺ وهو يخطب على المنبر، فإذا كان هذا، ففيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في كل خطبة بكل ما يحتاج إليه في فضول الأعياد، وترغيب الناس في الجهاد، والترغيب في صيام الأيام الفواضل وشهر رمضان وغيره، وجميع الفضائل، وللخطيب أن يذكر منها ما شاء ولا يخرج عليه في ذلك فيما يحتاج الناس إلى معرفته .

الفائدة الخامسة^(٢) :

في هذا الحديث دليل على أنه من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد، فقد برّ ولم يخئت . وإن حلف بالطلاق لم تطلق عليه، لقول النبي ﷺ : «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا» والعيد في لسان العرب: كل مجتمع يعود إليهم، وهو مأخوذ من أسماء الفعل، من عاد يعود عودًا .

تم كتاب الطهارة وجميع أبوابه،
والحمد لله

(١) ج، غ: «تقدم كلام الإمام الحافظ فيه» .

(١) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 77/1 (ط . القاهرة) بتصرف يسير .

(٢) السطر الأول من هذه الفائدة مقتبس من المصدر السابق .

كتاب الصلاة الأول

ما جاء في النداء للصلاة

يحيى، عن مالك⁽¹⁾، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيُجْمَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ... الحديث بطوله.

الإسناد :

قال الشيخ أبو عمر⁽²⁾: «قصة عبد الله بن زيد ورؤياؤه⁽³⁾ في بدء الأذان رواه جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعانٍ متقاربة⁽⁴⁾، وهي متواترة من طرق شتى⁽⁵⁾، من نفل أهل المدينة وأهل الكوفة، ولا أعلم فيها ذكر الخشبَتَيْنِ إلا في مراسيل يحيى بن سعيد هذا»، فواته: حديث مرسل.

قال علماؤنا: أرسل مالك في «الموطأ» حديث الأذان، وأسنده أبو داود⁽⁶⁾ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه؛ قال: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ. الحديث.

ولم يُخْرِجْ مسلمٌ والبخاريُّ حديث زيد هذا الذي ذَكَرَهُ مالك.

تأصيل⁽⁷⁾:

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْأَذَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فِي السَّمَاءِ، بِهِيْتِهِ وَرُتْبَتِهِ

(1) في الموطأ (172) بلفظ: «ليجتمع» والجواب ما في ط الأعظمي (218).

(2) في الاستذكار: 79 / 2 (ط. القاهرة).

(3) م، ج: «روايته»، غ: «رويته» والمثبت من الاستذكار.

(4) ج: «متفاوتة».

(5) انظرها في التمهيد: 24 / 20 - 25.

(6) في سننه (499). والحديث أخرجه أيضاً: أحمد: 42 / 4، والدارمي (1190)، وابن ماجه (706)،

والترمذي (189)، وابن خزيمة (363)، وابن حبان (1679).

(7) انظره في القبس: 1 / 193.

وصِفَتُهُ⁽¹⁾. ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَلَى تَقِيَّةٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَمْ تَكُن صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ أَصْحَابِهِ بِمَكَّةَ إِلَّا اخْتِلَاسًا، حَتَّى كَانَتْ الْهَجْرَةُ، وَنَزَلَ بِدَارِ النَّصْرَةِ، وَتَأَلَّفَتْ بِالْإِسْلَامِ الْكَلِمَةُ، وَتَأَمَّتْ عَلَى الصَّلَاةِ الْجَمَاعَةُ، فَلَوْ تَكَلَّفَ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَتَرَصَّدَ الْوَقْتَ، مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ التَّخَوُّفِ وَيَتَنَابَهُم مِنَ الْأَشْغَالِ⁽²⁾، لَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ. فَتَشَاوَرُوا كَيْفَ يَكُونُ الْاجْتِمَاعُ؟ فَاخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الرُّوَايَاتُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، لَوْ سَرَدْنَاهَا لَطَالَ الْمَقَالُ، وَوَقَعَ الْمَلَالُ. وَأَحَادِيثُهُ كَثِيرَةٌ، لُبَّابُهَا حَدِيثَانِ:

الحديث الأول: ثبت في الصحيح؛ أَنَّ النَّاسَ تَشَاوَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَرْبُطُوا الصَّلَاةَ بِوَعْدٍ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَبْعَثُونَ مَنَادِيًّا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ»⁽³⁾.

الحديث الثاني: ثبت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ أَوْ نَاقُوسًا يَتَعَلَّمُونَ بِهِ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَائِمًا، إِذْ رَأَى بِيَدِ رَجُلٍ نَاقُوسًا، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَنَحْوِ مِمَّا يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِي رَأَاهُ بِيَدِهِ: أَتَبِيعُهُ؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَا تَرِيدُهُ؟ فَأَعْلَمَهُ بِالْغَرَضِ، فَقَالَ لَهُ: أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَنَادُونَ لِلصَّلَاةِ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ»⁽⁴⁾.

وفي بعض طرق هذا الحديث؛ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا سَمِعَ التَّدَاءَ خَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ إِزَارَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»⁽⁵⁾.

وَبَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ التَّعَارُضِ مَا تَرَوْنَ.

(1) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 329/1 «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طلحة بن زيد، وقد نسب إلى الوضع» وقال ابن مجد في الفتح: 94/2 «وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة، منها للطبراني من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: لما أسري بالنبي ﷺ أوحى الله إليه الأذان... وفي إسناده طلحة بن زيد وهو ستروك، وللدارقطني في الأطراف من حديث أنس، وإسناده ضعيف جدًا... والحق، لا يصح شيء من هذه الأحاديث».

(2) غ، م: «وما بهم من الاشتغال».

(3) أخرجه البخاري (604)، ومسلم (377) من حديث ابن عمر.

(4) لم نجده بهذا اللفظ، وكان المؤلف ركب متن ما في الصحيحين الذي أشرنا إليه آنفًا، مع ما روي في سنن أبي داود (499)، والبيهقي: 390/1 وغيرهما.

(5) أخرجه الترمذي (189) وقال: «حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح».

نكتة (1) :

قال الإمام: ووجه الجمع بينهما؛ أنّ النبي ﷺ تشاور مع أصحابه كيف يجتمعون⁽²⁾ وقت الصلاة، فقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود. وقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: أوقدوا ناراً. وقال عمر: نادوا بالصلاة؛ كأنه يقول: الصلاة الصلاة، لا تفصيل الأذان وكيفيته. قال: فتوقف النبي ﷺ ينظر في ذلك، فرأى عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب الرؤيا فيه. وسبق عبد الله بن زيد إلى رسول الله ﷺ فأعلمه، وأمر رسول الله ﷺ بذلك، وقال: «إن هذه لرؤيا حق»⁽³⁾ وسمع عمر الأمر، فأخبر برؤياه، فحمد رسول الله ﷺ على ما كان من الإرشاد إلى الحق، وألهم إليه من انتظام الأمر.

نكتة أصولية (4) :

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل عظيم على أصل من أصول الفقه، وهو القول بالقياس في الدين والاجتهاد، ألا ترى إلى مشاورة رسول الله ﷺ مع أصحابه في الأذان ولم ينتظر في ذلك وحياً ولا طلب منه بياناً، وإنما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأي يستنبطونه من أصول الشريعة، ويسترعونه من أغراضها. فلما جاءت الرؤيا بنظم الأذان وسرده، أمر رسول الله ﷺ به⁽⁵⁾ لكونه أصوب الآراء، لما فيه من الخروج عن التشبه⁽⁶⁾ بأهل الكتاب والمجوس، ولما فيه من ذكر الله؛ ولأنه معنى خصت به هذه الأمة لم يكن لأحد من هذه الأمم قبلها، والله الحمد على ذلك.

عربيته :

أصل الأذان في اللغة الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ تَنْ أَلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽⁷⁾. أي: إعلام لهم. والعرب تقول: رأيت فلاناً يعلم، أي يجهر بالصوت. ومعناه:

(1) انظرها في القبس: 1/ 194.

(2) في القبس: «يتحيتون» وهي أسد.

(3) انظر تخريجنا للحديث السابق.

(4) انظرها في القبس: 1/ 194 - 194.

(5) غ: «بذلك».

(6) غ: «التشبيه».

(7) التوبة: 3. وانظر أحكام القرآن: 2/ 895.

الإسماع، قال الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ⁽¹⁾ أي: سمعت أمره وطاعته. ومنه الحديث: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»⁽²⁾، معناه: ما استمع لشيءٍ كسماعه له.

فائدة⁽³⁾:

الأذان شعارُ المسلمين، وكلمةُ الدين، والفرقُ بين المؤمنين والكافرين. يُسَكِّنُ اللَّهُمَاءَ وَيُخَقِّنُ الدُّمَاءَ. ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا غَزَا، فجاءت عَمَائَةُ الصُّبْحِ، انتظر، فإن سمعَ أذانًا أمسكَ وإلا أغارَ⁽⁴⁾. وبهذا صار الأذانُ فرضًا من فروض الكفاية، إذا أذن مؤذنٌ واحدٌ في القرية أجزأ. ولو اتفقت قرية على ترك الأذان قوتلوا عليه. وقد وقع لمالك - رحمه الله - لفظة تدلُّ على لزومه لكل جماعة، وهي قوله في الموطأ⁽⁵⁾: «وإنما يجبُ النداءُ في مساجدِ الجماعات» والذي نقول نحن به: أنَّ الأذان⁽⁶⁾ فرضٌ في القرية في الجملة، متأكد في كل جماعة، مستحبٌ للواحد، لحديث أبي سعيد الخدري: إذا كنتَ في غنمِكَ أو باديتِكَ، فأذنتَ بالصلاة، فارفع صوتَكَ بالنداء. الحديث⁽⁷⁾. فحصل من هذا أنَّ الأذان من فروض الكفاية.

وأما الإقامة، فتحصيلُ مذهب مالك؛ أنها سنةٌ مؤكدةٌ، أكد من الأذان عنده وعند أصحابه، فمن تركها فهو يسيرٌ ولا شيء عليه.

وقال أهل الظاهر⁽⁸⁾: هي واجبة، يَرَوْنَ الإعادة على من تركها عامدًا أو ناسيًا، وهذا لا يُلْتَفَتُ إليه بوجوه.

تتميم:

قال علماؤنا: الأذان سبع عشرة كلمة⁽⁹⁾، والإقامة عشر كلمات، كذا رواه

(1) الإنشاق: 1 - 2.

(2) أخرجه البخاري (7544)، ومسلم (792) من حديث أبي هريرة.

(3) انظرها في القبس: 190 / 1 - 191.

(4) أخرجه البخاري (610)، ومسلم (382) من حديث أنس.

(5) 119 / 1 (181) رواية يحيى.

(6) م: «أَنَّهُ الْآنَ».

(7) أخرجه مالك في الموطأ (176) رواية يحيى.

(8) انظر المحلى: 109 / 3، ورسالة في مسائل داود الظاهري للشطي: 10.

(9) انظر رسالة في الأذان لعباد المعافري: 49.

هشام، عن أبيه، عن عائشة. وروى هشام بن يحيى تسع عشرة كلمة⁽¹⁾ مع التكبير في أوله؛ ولأجل هذا قال ابن شهاب: ما أعرف شيئاً ممّا⁽²⁾ أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة، يريد أنه لم يتغير عما كان عليه في الزمان الأول؛ لأن الأذان نُقِلَ نُقْلَ التَّوَاتُرِ، نُقِلَهُ الكَافَّةُ عن الكَافَّةِ. فالأذانُ شَفَعٌ، والإقامة وَثَرٌ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أمر بلالاً أن يَشْفَعَ الأذانَ وَيُوتِرَ الإقامة⁽³⁾.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: الإقامة فرادى، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين. وفي «مختصر ابن شعبان»⁽⁵⁾ مثله.

وقال الثوري وسائر الكوفيين⁽⁶⁾: الإقامة مثنى مثنى. وتعلقوا بحديث أبي محذورة⁽⁷⁾، وهو حديث ضعيف لا يلتفت إليه.

وقال علماؤنا: ولا يفصل بين كلمات الأذان، ويؤذن به على رتبته، ولا يقدم المتأخر ولا يؤخر المتقدم، لئلا يخرج من حدّ الإعلام إلى الهزل واللعب، بخلاف الوضوء؛ لأنّ الوضوء يقدم ويؤخر ويجزئ؛ لأنّ المقصود بالوضوء النظافة، والمقصود بالأذان الإعلام. وأن يكون على صورته التي كان عليه الناس من وقت رسول الله ﷺ إلى الصحابة والتابعين.

حديث يحيى، عن مالك⁽⁸⁾، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللثبي، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» الحديث.

قال الإمام: هذا حديث مسند صحيح، اتفق عليه الأئمة⁽⁹⁾، إلا أنهم اختلفوا في تأويله على ستة أقوال:

(1) أخرجه أحمد: 409/3، والدارمي (1199)، وأبو داود (502)، وابن ماجه (708)، والترمذي (192)، والنسائي: 5/4/2، وابن حبان (1680).

(2) م: «ما».

(3) أخرجه البخاري (605)، ومسلم (378) من حديث أنس.

(4) انظر الأم: 69/2، والحاوي الكبير: 53/2.

(5) وهو المستى بمختصر ما ليس في المختصر.

(6) انظر كتاب الأصل: 129/1، ومختصر الطحاوي: 25، ومختصر اختلاف العلماء: 187/1.

(7) واسمه: سمرّة بن مغير والمحدث أخرجه البيهقي: 416/1.

(8) في الموطأ (173).

(9) أخرجه البخاري (611)، ومسلم (383).

القول الأول - قال قوم: هو على الوجوب.

والقول الثاني - قال قوم: إنه على الاستحباب والتذب. واحتجوا بما رواه مسلم⁽¹⁾ وانفرد به، قال: كان النبي ﷺ في بعض أسفاره، فسمع منادياً ينادي وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ»، فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أذركته الصلاة فصلّى.

قال علماؤنا: في هذا نكتة بديعة، فقالوا: هذا رسول الله يقول بخلاف ما يقول المؤذن، فأين قوله: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» فيخرج من هذا أنه على التذب لا على الإيجاب.

وقالت طائفة: يقول الرجل مثل ما يقول المؤذن، وحملوا الحديث على ظاهره وعمومه.

وقالت طائفة أخرى: إنما يقول ذلك في الشهادتين، ويقول في موضع: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله. على ما جاء في حديث معاوية⁽²⁾، قالوا: وهذا مفسّر لحديث أبي سعيد؛ لأنّ معاوية كان إذا سمع «حيّ على الصلاة» قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

فتأول علماؤنا في ذلك تأويلين :

الأول: أنه إنما كان يقول ذلك لأنّ «لا حول ولا قوة إلا بالله» هي مفتاح من مفاتيح الجنة.

والتأويل الثاني: أنّ معنى «حيّ على الصلاة» أنه ليس في حولي ولا قوتي الإتيان إلى ما يدعو إليه⁽³⁾ هذا العبد، إلاّ بحولك وقوتك، وأنّ ذلك ليس من حولي ولا قوتي، وهذا بديع جداً.

وقال مالك: إنّما ذلك فيما يقع في نفسي إلى قوله أشهد أنّ محمداً رسول الله،

(1) عزو المؤلف هذا الحديث إلى مسلم فيه نظر، فالحديث أخرجه أحمد: 406/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 146/1، وأبو يعلى (5400)، والطبراني في الدعاء (465)، والبيهقي: 405/1 من حديث عبد الله بن مسعود. يقول الهيثمي في المجمع: 334/1 «رجال أحمد رجال الصحيح».

(2) الذي أخرجه البخاري (914). وانظر شرح ابن بطال: 239/2 - 240.

(3) غ: «به».

ولو صنع صانع لم أرَ به بأساً⁽¹⁾. قيل: معناه لو صنع هذا الذي وقع في نفسي صانع لم يؤثّر به.

تفريع:

واختلف الناس هل على الرجل إذا صلى نافلة وسمع⁽²⁾ المؤذن، أن يقول مثل ما يقول المؤذن، أم لا؟ فاختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: قال العراقيون: المستحب ألا يحكيه في قوله: «حيّ على الصلاة» لأنه دعا إليها.

القول الثاني: قال ابن القاسم: من كان في صلاة نافلة فإنه يحكيه إن شاء، ومنع منه في الفريضة. وقال ابن وهب: يحكيه في الفريضة والنافلة. وقال سحنون: لا يحكيه لا في فريضة ولا نافلة، وخالفه عبد الملك بن حبيب في ذلك. وقال سحنون: إذا كان في قراءة تمادى في قراءته ولا يحكيه؛ لأنه إن حكاه خلط عبادة بعبادة.

قلنا: والصحيح ما قاله سحنون، وهو مذهب مالك الذي لا خلاف عنه فيه، خلاف⁽³⁾ ما رواه ابن شعبان وأبو مصعب⁽⁴⁾ عن مالك؛ أنه يقول في الفريضة والنافلة، وهو قول ابن وهب واختاره ابن حبيب.

وحجة سحنون أقوى، وهو مذهب الشافعي⁽⁵⁾؛ لأن سحنوناً رأى أنه أريد بالحديث من ليس في صلاة.

وحجة الشافعي: أن المؤذنين يؤذنون يوم عرفة والإمام في خطبته، فلا يقول مثل ما يقولون ويترك ما هو فيه، فالمصلي أولى بذلك.

وقال الطحاوي⁽⁶⁾: ولم أجد لأصحابنا في هذا نصاً جلياً. غير أن أبا يوسف قال: من أذن في صلاته عامداً بطلت صلاته⁽⁷⁾. وهذا مذهب أبي حنيفة.

(1) حكاه عن الإمام مالك الباجي في المنتقى: 131/1.

(2) غ: «نافلة إذا سمع».

(3) من هنا إلى آخر التفريع مقتبس - بتصريف - من شرح ابن بطال: 240/2 - 241.

(4) في شرح ابن بطال: «وقال ابن شعبان: روى أبو مصعب».

(5) انظر الحاوي الكبير: 51/2 - 52.

(6) في مختصر اختلاف العلماء: 193/1 بنحوه.

(7) كذا في التسخ، والصواب كما في شرح ابن بطال: «من أذن في صلاته إلى آخر الشهادتين لم تفسد صلاته إن أراد الأذان».

وقال بعض الفقهاء⁽¹⁾: القياس⁽²⁾ أنه لا فرق بين المكتوبة والتافلة في هذا الباب؛ لأنّ الكلام يحرمُ فيهما على المصلّي، فلا يقول: حيّ على الصلاة؛ لأنّه كلام، والكلام يفسد الصلاة.

وقال ابن الموّاز: من قاله في صلاته عامداً، أو قال: الصلاة خيرٌ من النوم، أنّها تفسد صلاته.

تكملة :

فإن قال قائل: ما مِنْ الأذانِ لله، وما منه للناس، وما منه للرّسول، وما منه للمؤذن.

قلنا⁽³⁾: أمّا ما منه للمؤذن: فالله أكبر الله أكبر. والله وَحْدَهُ: أشهد أن لا إله إلا الله. وللرسول: أشهد أن محمّداً رسولُ الله. وللناس: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، لرسول الله وللناس⁽⁴⁾.

حديث: حدّثني يحيى عن مالك⁽⁵⁾، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ متّقٌ عليه⁽⁶⁾، خرّجه الأئمة. والكلام في هذا الحديث يشتمل على سبع مسائل :

المسألة الأولى :

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّدَاءِ» إلى آخره. قال الإمام: أمّا فضلُ التَّدَاءِ فمعلومٌ، وأحاديثُهُ كثيرةٌ جدّاً، ليس هذا موضعُ ذِكْرِها. وأصوله أربعة :

(1) منهم ابن عبد البر في الاستذكار: 86/1 (ط. القاهرة).

(2) م، غ: «فقهاء القياس».

(3) «قلنا» زيادة منا يلتزم بها الكلام.

(4) غ: «وللناس: أشهد أن محمّداً رسولُ الله وللرسول: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح لرسول الله وللناس».

(5) في الموطأ (174).

(6) أخرجه البخاري (2689)، ومسلم (437).

أولها: الحديث المتقدم⁽¹⁾.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري، قال له: أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالتداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا نسيء، إلا شهد له يوم القيامة⁽²⁾.

الحديث الثالث: في «مسلم»⁽³⁾: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة رواه معاوية عن النبي ﷺ.

الحديث الرابع: روى الترمذي⁽⁴⁾ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كئيبان من منك، أراه، قال يوم القيامة، يغبطهم الأولون والآخرون: رجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوماً وهم له راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه».

عربية:

الكئيبان: الكئيب المشرف، والجمع كئيبان، والغبطة: حسن الحال، ورجل مغبوط: إذا كان حسن الحال فيجب أن يكون مثله في حسن عبادته وطريقته، فذلك الغبطة.

وقوله⁽⁵⁾: «الصف الأول» ليس فيه أثر صحيح يعول عليه، حاشا قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها»⁽⁶⁾ وقوله: «لئلا ينس منك أولوا الشهى والأخلام»⁽⁷⁾ وهي أربع مراتب⁽⁸⁾:

الأولى: السبق إلى المسجد ودخول الصف الأول، وهو أفضلها.

(1) وهو حديث الموطأ.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (176) رواية يحيى.

(3) الحديث (387).

(4) في جامعه الكبير (2566) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري».

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (174) رواية يحيى. وانظر شرحه للحديث في القبس: 1/ 183 وما بعدها (ط. الأزهرى).

(6) أخرجه مسلم (440) من حديث أبي هريرة.

(7) أخرجه مسلم (432) من حديث أبي مسعود.

(8) انظرها في القبس: 200/1.

ثانيها: تأخّر إقباله، وصلى في الصّفت الآخر⁽¹⁾، فذلك شرّها.

ثالثها: سبق إلى النداء لكته صلى في الآخر.

رابعها: تأخّر عن إجابة الداعي، فلمّا جاء المسجد دخل في الصّفت الأول، قال العلماء: هما سواء. وعندي أنّ الرابع أفضل من الثالث، وفي ذلك تطويل لا يطل فيه النَّفس في مثل هذا القَبَس.

وأما قوله⁽²⁾: «لاستهموا عليه» فيصوّرُ الاستهم في الصّفت الأول عند ضيقه وإقبال الرّجلين إليه في حالة واحدة. فإن كان أحدهما أفضل فالموضع له، وإن تساوت حالهما وتشاحاً⁽³⁾، أقرع بينهما. وأما تصوّرُ الاستهم في الأذان فمُشكِكٌ، وقد اختصم قومٌ بالقادسية في الأذان، فأقرع بينهم سعد⁽⁴⁾، وهذا إنّما يكون بشرطين: أحدهما: أن يتساويا في الأمانة⁽⁵⁾، قال النبي ﷺ: «الإمام ضامنٌ، والمؤدّن مؤتمنٌ»⁽⁶⁾.

الشرط الثاني: أن يكون صاحب الوقت، فهكذا يكون الاستهم إذا وقع التشاح. فإذا أذن أمين الوقت، أذن بعده من شاء من غير حَجَرٍ.

ويصوّرُ الاستهم أيضاً في صورة أخرى، وهي صلاة المغرب، فإنّه ليس لها إلا وقت واحد، كذلك لا يؤدّن لها إلا مؤدّن واحد.

أما فضل التهجير، فليس فيه حديثٌ صحيحٌ في الشريعة، بل إنّهُ رُوِيَ عن النبي ﷺ أنّه قال: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ»⁽⁷⁾ وفي الحديث الصحيح فيه جملة كافية، وهي قوله: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كان ينتظرُ الصلاة»⁽⁸⁾.

(1) م: «الأول».

(2) في حديث الموطأ (174) رواية يحيى.

(3) ج: «تشاجر».

(4) هو سعد بن أبي وقاص والأثر أورده البخاري معلقاً في كتاب الأذان (10) باب الاستهم في الأذان، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق: 2/265 من طريق البيهقي في السنن 1/428 (ط: عطا).

(5) ج: «الإمامة».

(6) أخرجه الطيالسي (2404)، وعبد الرزاق (1838)، والحميدي (999)، وأحمد: 2/32، وأبو داود (518)، والترمذي (207)، وابن حبان (1672) من حديث أبي هريرة.

(7) أخرجه من حديث ابن عمر الترمذي (172)، والدارقطني: 1/249، والحاكم: 1/189، والبيهقي: 1/435 وحكم بشار عواد معروف على الحديث بالوضع، انظر تعليقه على الترمذي.

(8) أخرجه البخاري (176)، ومسلم (649) من حديث أبي هريرة.

وأما فضل العَتَمَةِ والصُّبْحِ، ففيهما أحاديث صحاح كثيرة، أمتهاتها أربعة أحاديث:

الحديث الأول - قوله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأخَّرتُ العِشاءَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ»⁽¹⁾.

الحديث الثاني - قوله ﷺ: «أَنْقُلْ صَلَاةَ عَلَى الْمَنَاقِبِينَ الْعَتَمَةُ وَالصُّبْحُ»⁽²⁾. وهذا صحيح، لا يَنْشَطُ لهما إلا منشراح⁽³⁾ الصَّدْر، خفيفٌ إلى العمل الصَّالح، ثقيلٌ عن دواعي البِطَالَةِ والراحَةِ.

الحديث الثالث - قوله: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾»⁽⁴⁾⁽⁵⁾.
نكتة⁽⁶⁾:

واعلم أن الصُّبْحَ فاتحة الكتاب، وسيِّدُ الأعمال⁽⁷⁾، كما أن العَصْرَ والعَتَمَةَ خاتمة الصحائف، وربَّما إذا صَلَّى العَتَمَةَ لم يصلَّ بعدها أبداً.

الحديث الرابع: حديث عثمان، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً، وَمَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ»⁽⁸⁾، فَمَنْ عَلِمَ هَذِهِ الْقَضَائِلَ يَقِينُ عِلْمِهَا⁽⁹⁾، وَقَدَّرَهَا حَقَّ قَدْرِهَا، سَعَى إِلَيْهَا حَبَوًّا وَحَبِيئًا، وَجَاءَ إِلَيْهَا يَسْتَقِلُّ⁽¹⁰⁾ تَارَةً وَيَكْبُوا أُخْرَى، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ.

(1) أخرجه - مع اختلاف الألفاظ - أحمد: 250/2، وابن ماجه (691)، والترمذي (167) وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

(2) أورده بهذا اللفظ القرطبي في تفسيره: 422/5، والحديث أخرجه بنحوه البخاري (657)، ومسلم (651) من حديث أبي هريرة.

(3) ج: «مشروح».

(4) الإسراء: 78.

(5) أخرجه البخاري (555)، ومسلم (632) عن أبي هريرة.

(6) انظرها في القبس: 203/1.

(7) في القبس: «الحياة ومبدأ الأعمال».

(8) أخرجه بنحوه مسلم (656).

(9) م، غ، ج: «تعين عليها» والمثبت من القبس.

(10) في النسخ: «يسقى» والمثبت من القبس.

حديث أبي سعيد الخدري⁽¹⁾ : قوله : «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِجًّا وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال الإمام⁽²⁾ : فإن قيل : وهل تعقل الجمادات حتى تقول أو تسمع أو تشهد؟
يُثْبِتُ لَنَا هَذَا الْإِشْكَالُ؟

الجواب : إنا نقول : مما يجب أن تعلموه من أصول الدين ، وتعلموه في الفرق بين كَفَرَةِ الْأَطْبَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِالْهَيْئَةِ ، وَلَا الْعِلْمَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْبَنِيَّةِ ، وَلَا هُوَ مُرْتَبِطٌ بِالرُّطُوبَةِ وَالْبِلَّةِ ، وَإِنَّمَا الْبَارِيءُ سَبْحَانَهُ يَخْلُقُهُ مَتَى شَاءَ فِي أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ مِنْ جِمَادٍ أَوْ حَيَوَانٍ . أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرْءَ فِي حَالِ تَوَهُّمِهِ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَهْبَهُ اللَّهُ بِأَذْنِهِ وَيَخْلُقَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عِلْمِهِ ، أَوَّلًا تَرَى الطِّفْلَ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي أَخْبَرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾⁽³⁾ كَيْفَ يَعْلَمُهُ الثَّدْيُ ، وَيَخْلُقَ لَهُ الْعِلْمَ بِالْقَبْضِ عَلَيْهِ لِيَمُصَّهُ ، وَيُلْهِمَهُ إِلَى ازْدِرَادِهِ ، وَيُعَرِّفَهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْهُ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا أَخْرَجَ الثَّدْيَ عَنْ فِيهِ . وَالَّذِي يَخْلُقُ هَذِهِ الْعُلُومَ كُلَّهَا لِلْمَوْلُودِ ، يَخْلُقُ مَا شَاءَ مِنْهَا فِي الْجِمَادِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ ، يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ»⁽⁴⁾ . وَقَالَ ﷺ : «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكَلَّمَ الرَّجُلُ شِرَاكَ نَعْلِهِ وَعَذْبَةُ سَوْطِهِ ، وَتُخْبِرُهُ بِمَا صَنَعَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ»⁽⁵⁾ . وَقَدْ تَكَلَّمَ الثَّورُ لِلرَّجُلِ حِينَ حَمَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ ، لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ⁽⁶⁾ وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَكَلَّمَ السَّبَاعُ وَالْحَيَوَانَاتُ كُلُّهَا ، وَتُظْهِرَ الْحَقَائِقَ الْخَفِيَّةَ الَّتِي هِيَ الْآنَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَمَّا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْ الْعِبَادَةِ وَالْبِلَادِ ، وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ»⁽⁷⁾ وَرَاحَتُهَا مِنْهُ إِنَّمَا هِيَ بِأَنَّ الْكُفْرَ

(1) في الموطأ (176) رواية يحيى .

(2) انظر هذا الشرح في القبس : 1/ 191 - 192 .

(3) النحل : 78 .

(4) أخرجه مسلم (2277) من حديث جابر بن سمرة .

(5) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري أحمد : 83/3 ، والترمذي (2181) وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب» وابن حبان (6494) ، والحاكم : 647/4 وصحَّحَهُ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء : 377/8 .

(6) أخرجه البخاري (2324) ، ومسلم (2388) من حديث أبي هريرة .

(7) أخرجه البخاري (6512) ، ومسلم (950) من حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري .

والذنوب تحلُّ بالخلْقِ العقوبات، فيلحق الضرر لكلِّ أحدٍ من الناس، ولكُلِّ مخلوقٍ من الشجر والدوابِّ، حتَّى إنَّه ليتعذَّر على البهيمة شربُ الماء ورعي الثَّباتِ بذنْبِ العبدِ، إمَّا بَعْدَ القطر، وإمَّا أن يكون موجودًا فيصْدُّ عنه. فما يكون من أذانٍ وتلبيةٍ أو ذِكْرِ الله؛ فإنَّ الباري تبارك وتعالى يخلُق به العِلْمَ لكلِّ شيءٍ إن شاء في الحين، ويكون مُدْخِرًا⁽¹⁾ لوقتِ الحاجة. وإن شاء أن يعلمَهُم بذلك وقت الحاجة ويُقَدِّرُهُ عندهم، وذلك كلُّه بتدبير الحكيم، وتقدير العزيز العليم. فَمَهْدُوا لأنفُسِكُمْ سبيل هذه العقائد، ووطَّئوها على تحصيل هذه المعارف، فإنَّها أصل من أصول التوحيد.

عارضه⁽²⁾ :

قال الإمام: حديث عبد الله بن زيد⁽³⁾ لم يصحَّ له إلَّا هذا الحديث الواحد⁽⁴⁾.
والحديث الَّذي فيه «القرن» صحيح أيضًا خرَّجه الأيِّمة⁽⁵⁾.
اللِّغة⁽⁶⁾ :

قال: «قَرَنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ» وفي كتاب أبي داود⁽⁷⁾ : «قُنْعًا» ورُوي «قُبْعًا» وكلُّه يرجع إلى القرن، والقاف والتون فيه أصحُّ، من قولهم: أقنع، إذا رفع الرَّجُلُ رأسه⁽⁸⁾.
الفقه⁽⁹⁾ :

الأذان من شعائر الدين، يَحْقِنُ الدِّمَاءَ وَيُسَكِّنُ الدَّهْمَاءَ، كان النبيُّ عليه السَّلام إذا سمعَ النداء أمسك، وإلَّا أغارَ. فهو واجبٌ في البَلَدِ والحَيِّ، وليس بواجبٍ في كلِّ مسجد، ولا على كلِّ فذٍّ، ولكنَّه مستحبٌّ في مساجد الجماعات أكثر ممَّا يستحبُّ في الفَذِّ. وقال عطاء: لا تجوز صلاة بغير أذان. وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّه ليس في

(1) م، غ، ج: «موجودًا» والمثبت من القبس.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 307/1.

(3) الَّذي أخرجه أحمد: 42/4، وأبو داود (499) والترمذي (189) وابن ماجه (706) وابن خزيمة (363) وابن حبان (1679).

(4) يقول الترمذي في الجامع الكبير: 232/1 «وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربِّه، ويقال: ابن عبد الرَّبِّ. ولا نعرفُ له عن النبيِّ شيئًا يصحُّ إلَّا هذا الحديث الواحد في الأذان».

(5) أخرجه البخاري (604)، ومسلم (377) من حديث ابن عمر.

(6) انظرها في العارضة: 309/1، والملاحظ أن هذه الفقرة لم تتمكَّن من قراءتها القراءة السليمة.

(7) الحديث (499) عن أبي عُمَيْر بن أنس، عن عمومة له من الأنصار.

(8) انظر غريب الحديث للخطابي: 172/1.

(9) انظرها في العارضة: 309/1.

فرضيته أثرٌ صحيحٌ.

وفائده: اجتماع الناس وتيسير الإقبال.

وفضائله: أنه يطرد الشيطان، ويؤمن الجبان، فمن فزع فليؤذن، ويجب أن يحضرته الدعاء؛ لأنه لا تفتح أبواب السماء إلا عند الأذان.

نكتة في حكمة الأذان وفائده⁽¹⁾:

الإعلام بالصلاة بذكر الله وتوحيده وتصديق رسوله.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

تجديد التوحيد، فإنها ترجمة عظيمة من تراجم لا إله إلا الله⁽³⁾.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

طرد الشيطان، ولذلك روى مسلم⁽⁵⁾ فيمن فزع في خلوة وخاف التغويل أنه ينادي بالصلاة. وظن بعض الجهلة أنه قول: «الصلاة الصلاة» وهي غفلة وهلة، بل ينادي بها وإن لم يكن وقت الصلاة؛ فإن الوعيد بحصاص الشيطان إنما هو لصوت⁽⁶⁾ الأذان⁽⁷⁾.

حديث «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» هو حديث قد تكلم الناس فيه. ذكره الترمذي⁽⁸⁾، وصححه البخاري⁽⁹⁾ وغيره⁽¹⁰⁾. ضعفه علي بن المديني⁽¹¹⁾ وقد خرجه

(1) انظرها في العارضة: 13/2، وهي الفائدة الأولى.

(2) انظرها في المصدر السابق.

(3) في النسخ: «فإنها رحمة عظيمة من تراحمه لا يولفها إلا الله» ولم نتيقن معنى العبارة، والمثبت من العارضة.

(4) انظرها في العارضة: 13/2.

(5) يشير إلى حديث سهيل (389).

(6) في النسخ: «... وقت الصلاة». وقال أبو عبيد: حصاص الشيطان إنما هو بصورة الأذان وفي

العارضة: «... بصورة الأذان» وقد أصاب الجملة من التصحيف ما شوه النص، ولعل الصواب ما

أثبتناه. والحصاص: شدة العدو، والمراد هروب عند سماع النداء. انظر غريب الحديث لأبي عبيد:

180/1، وإكمال المعلم: 257/2.

(7) روى مسلم (389) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ.

(8) في جامعه الكبير (207).

(9) رواه البخاري في التاريخ الكبير: 78/1، وذكر الترمذي في الجامع: 249/1، والعلل الكبير (92) أن

حديث أبي صالح عن عائشة أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

(10) قال ابن الجوزي في العلل المتناهية: 433/1 «هذا حديث لا يصح»، قال أحمد بن حنبل: ليس لهذا

الحديث أصل.

(11) غ، ج: «المازني»، م: «علي المازري» وهو تصحيف والمثبت من العارضة: 8/2.

أبو داود⁽¹⁾، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. فَمَنْ وَثَّقَ الأعمش صحَّح الحديث، وما كان الأعمش ليستجيز الكذب على رسول الله، ولا على عائشة، والحق تصحيحه.

أصوله وعربيته⁽²⁾:

اختلف العلماء في معناه، فقليل معنى قوله: «الإمام ضامن» أي: راع، والضمان في اللغة: الرعاية، وهذا⁽³⁾ ضَعِيفٌ؛ لأنَّ الضَّمان في اللغة إنما يكون بمعنى الرِّعاية، أو بمعنى الحِفْظ⁽⁴⁾؛ وأما موقعه في الشرع واللغة، فهو الالتزام⁽⁵⁾. ويأتي أيضًا بمعنى الوِعاء؛ لأنَّ كُلَّ شيءٍ جعلته في شيءٍ فقد ضَمَّتْه إِيَّاه. فإذا عرف معنى الضَّمان، فإنَّ ضمان الإمام لصلاة المأموم هو التزام شروطها، وحفظ صلاته في نفسها؛ لأنَّ صلاة المأموم تنبني على صلاة الإمام، فإن أَفْسَدَ صلاته فسدت صلاة من اتَّمَّ⁽⁶⁾ به، فكان غارمًا لها.

فإن قلنا: إنَّه بمعنى الوِعاء، فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام، لِتَحْتَمِلِ القراءة عنه والقيام، إلى حُسْنِ⁽⁷⁾ الرُّكُوع والسُّجُود والسَّهْو، ولذلك لم تجز صلاة المتنقِّل خلف المفترض؛ لأنَّ ضمان الواجب بما ليس بواجب محالٌّ. وهذه فائدة.

قوله⁽⁸⁾: «اللَّهِمَّ ارْشِدِ الْإِيْمَةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ» فإنَّهم إذا⁽⁹⁾ رَشِدُوا بإجراء الأمور على وجوهاها، صحَّت عبادتهم في نفسها. «وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ» يعني: ما قَصَّروا فيه من مُراعاة الوقت بتقدُّم عليه أو تأخُّر عنه.

وقد كنتُ أمليتُ في معنى هذا الحديث وتحقيقه «جزءًا» رأيت أن أذكر لكم منه أَمْثُودَجًا تعتمدون عليه، وهو أن تعلموا أنَّ النَّاسَ اختلفوا في معنى الضَّمان شرعًا:

- (1) الحديث (518).
- (2) انظرهما في العارضة: 9/2 - 10.
- (3) في النسخ: «والأول» والمثبت من العارضة.
- (4) غ، ج: «الحفظة».
- (5) م، غ: «الالزام».
- (6) في العارضة: «من يَأْتِم».
- (7) في العارضة: «حين».
- (8) أي في حديث الترمذي السابق.
- (9) «إذا» زيادة من العارضة.

فقيل: هو التزام ما على المضمون.

وقيل: التزام مثله.

والأدلة متعارضة، وفروع المذهب فيه مضطربة، والصحيح أنه التزام مثله.

فإن قيل: فأين هذا المعنى في هذا الحديث (1)؟

قلنا: قد ألقينا إليكم أنه متى ورد في الشريعة لفظ فاجروه على حقيقته، فإن لم يكن ذلك بدليل يعارضه، فاحملوه على مجازيه. فإذا عُلِمَ هذا، فلا يمكن أن يحمل الإمام عين (2) صلاة المأموم، ولا يحمل (3) مثلها أيضاً لوجهين:

أحدهما: أنه يلزمه كما يلزمه، ولم يأت أنها تسقط عنه بفعله، فزال عن (4) الحقيقة إلى المجاز. ووجه المجاز: منه (5) متفق عليه، ومنه مختلف فيه، فالمتفق عليه: حمل السهو والقراءة في المسبوق بالقيام إذا أدرك الركوع. والمختلف فيه: حمل القراءة، ولأجل هذا لم تصح صلاة المفترض خلف المتفعل، ولا جازت الإمامة من مختلفي الفرض؛ لأنه لا يصح الضمان مع الاختلاف في الأصل والوصف، والله أعلم.

حديث: قوله: «صَلُّوا عَلَيَّ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي» (6) يعني (7): غُفِرَانَ الذنوب (8). وتحل عليه الشفاعة بالإيمان بها والتصديق بمقتضاها وتأكيده السؤال بها (9)، ومع هذا بخلوص التوحيد يدخل الجنة، كما في حديث عمر (10)، وفي حديث جابر (11) صفة الأذان والدعاء وفيه الوسيلة، وقد تقدمت الإشارة إليها.

(1) م: «الصحيح».

(2) غ: «غير».

(3) غ: «أو لا يحمل».

(4) ج: «على».

(5) ج: «فيه».

(6) أقرب رواية إلى ألفاظ المؤلف، هي ما أخرجه الترمذي في جامعه الكبير (3614) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأصل الحديث عند مسلم (384).

(7) انظر هذا الشرح في العارضة: 11/2 - 12.

(8) غ: «الذنب».

(9) في النسخ: «لها» والمثبت من العارضة.

(10) الذي رواه مسلم (385).

(11) الذي أخرجه البخاري (614، 4719)، وليس فيه صفة الأذان، بل هو في حديث مسلم المتقدم.

العربية :

قال الإمام الحافظ: الوسيلةُ فعيلة، وهي التَّوَسَّلُ، وهو التَّعَلُّقُ بالأسباب المُحَصِّلَةُ للأسباب. وهي غاية لا تُدْرَك؛ لأنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّ الوسيلةَ هي درجة في الجنة، وأقرب المنازل إلى الله، وأعلى الغايات.

الأصول :

قوله⁽¹⁾: «والدَّعْوَةُ التَّامَّةُ» قال علماؤنا هي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وتماؤها أنها رحمة الدين حيشما وَصَلَتْ، فدعوته عامة، ورحمته خاصة وعامة.

وقوله⁽²⁾: «الصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ» معناه: الدَّائِمَةُ، وتكون من الملائكة على العموم، ومن الآدميين على الخصوص لمن وُفِّقَ لها ويُسِّرَتْ⁽³⁾ له، حسب ما بيَّناه في «تفسير القرآن».

مزيد بيان :

قلنا: ويحتمل أن يريد بقوله: «الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ» أنها ماضية نافذة لا مدَّة لها⁽⁴⁾ حتَّى تبلغ غايتها. قال النبي ﷺ: «والله لَيَمُنَّ هذا الأمرُ، حتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ»⁽⁵⁾ من مَكَّة إلى الحَرَّةِ⁽⁶⁾ لا تخافُ إلا الله»⁽⁷⁾.

ويحتمل أن يريد به: حتَّى يدخل فيه من أنكره ويقرَّ به من أباه، وآخره نزولُ عيسى بن مريم، ولا يبقى كافر، والله أعلم.

حديث معاوية: «الْمُؤَدِّتُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، خَرَّجَهُ مسلم في كتابه⁽⁸⁾، ولم يُخَرِّجْهُ البخاريُّ لوجهين :

(1) أي قوله ﷺ في حديث المتقدم.

(2) أي قوله ﷺ في الحديث السابق.

(3) أي قوله ﷺ في الحديث السابق.

(4) م: «دائمة لا نفاذ لها».

(5) هي الراحلة التي يُرْتَحَلُ عليها.

(6) الحَرَّة: موضع قرب المدينة النبوية المنورة.

(7) لم نجد بهذا اللفظ، ويشهد له ما رواه البخاري (3612) من حديث الخَبَّابِ بن الْأَرْت. وفيه: «والله لَيَمُنَّ هذا الأمرُ، حتَّى يسيرَ الرَّاكِبُ من صنعاء إلى حضرموت، لا يخافُ إلا الله».

(8) الحديث (387).

إمّا أنّه لم يصله .

وإمّا في طريقه من لا يأمنه ولا يثق به .

شرحه وعريبته⁽¹⁾ :

قال الإمام الحافظ : يُزَوَّى بكسر الهمزة وفتحها⁽²⁾ ، فإذا فُتِحَتْ كان جمع عُنُقٍ ، يريد : تطول أعناقهم على الحقيقة ، وأنهم يزيدون⁽³⁾ على الخَلْقِ بطُولِ الأعناق حتى يظهر أمرهم وفخرهم ، كما علوا عليهم في الدنيا في المنارات . أو يريد أنهم آينون لا يخافون ، فهم لا يتطأطئون ولا يستحذون⁽⁴⁾ ، وهو مجاز حَسَنٌ . وإن كَسَرَ الهمزة يريد به : العَنَقُ ، ضَرْبًا من السَّيْرِ ، يعني : سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم . وقيل «أطول الناس أعناقًا» قيل : هم أعظم الناس تَشَوُّفًا إلى رحمة الله⁽⁵⁾ .

حديث يحيى عن مالك⁽⁶⁾ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ ، لَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبَتُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . . . » الحديث .

أصوله⁽⁷⁾ :

قال علماؤنا : هذا الحديث يحتمل الحقيقة والمجاز جميعًا . أما الحقيقة فليس يستحيل أن يكون للشيطان حُصَاصٌ - وهو الضُّرَاط - لما يَبْتَئُهُ من قبلُ ، وذكرنا أنّه⁽⁸⁾ جِسْمٌ من الأجسام مؤتلف من طعامٍ وشرابٍ ، وفي بعض طُرُقِ الحديث : «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ»⁽⁹⁾ أو «جَسَّاسٌ» أو «لَحَّاسٌ» فلا يمتنع أن يكون له حُصَاصٌ ، لا سِيمًا وهو أذل له في الفرار وأبلغ لدخول الرُّغْبِ في قلبه ، حتى لا يملك نفسه من خوف ذكر الله .

(1) جد : «وغريبه» .

(2) غ ، جد : «ونصبها» وانظر هذه الفقرة في العارضة : 8/2 .

(3) في العارضة : «يرزون» .

(4) أي لا يطلبون من غيرهم عطاءً .

(5) حكاها المازري في المعلم : 260 / 1 .

(6) في الموطأ (177) .

(7) انظره في القبس : 195 / 1 .

(8) في النسخ : «أنهم» والمثبت من القبس .

(9) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (2838) ، والترمذي (1859) ، والحاكم : 119 / 4 .

وفي الحديث: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَخْزَى اللَّهُ الشَّيْطَانَ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَصِيرَ كَالْجَبَلِ. وَلْيُقَلِّ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ ذَلِكَ تَضَاعَلَ وَتَصَاغَرَ»⁽¹⁾، وهذا حديث صحيح؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِكْ يَوْمِ الَّذِينَ﴾⁽²⁾ فما أكر ذلك فيه، فكيف يسأل عن اللَّعْنَةِ من غير الله⁽³⁾.

وأما المجاز في معنى الحديث فهو مَتَّسِعٌ، ويكون أيضًا استعارةً وعبارةً عن فراره ذليلاً خاسئًا، كما يفرُّ العَيْرُ الضَّرُوطَ.

وقوله: «حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، أَوْ قَالَ: وَنَفْسِهِ» يعني بذلك الوسوسة، وهذا أمرٌ مِنَ اللَّهِ مَكَّنَ اللَّهُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ فِي الْإِنْسَانِ، وَجَعَلَ دَوَاءَهُ الْإِسْتِعَاذَةَ، فَقَالَ: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾ الآية⁽⁴⁾. وهذا ما لم تتمكَّنِ الشَّهَوَاتُ فِي الْقُلُوبِ، وَلَمْ تَخْتَلِجْ⁽⁵⁾ الْمَعَاصِي فِي النُّفُوسِ، وَلَا ارْتَبَطَتِ الْعِلَاقُ بِالْهَوَى حَتَّى غَلَبَتْ⁽⁶⁾ النَّفْسَ، فَلَيْسَ دَوَاؤُهَا حِينَئِذٍ الْإِسْتِعَاذَةُ، وَإِنَّمَا تَنْفَعُ فِيهَا التَّوْبَةُ، بِحَذْفِ الشَّهَوَاتِ وَقَطْعِ الْعِلَاقِ، وَالِاسْتِبْصَارِ بِالْحَقَائِقِ.

مزيد إيضاح⁽⁷⁾:

فإن قيل: فما معنى هروبه عند الأذان؟ ولا يهرب من⁽⁸⁾ الصلاة التي هي معظم الذكر لأن فيها قراءة القرآن؟

قلنا: للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: إِنَّمَا يَهْرُبُ وَيَفِرُّ مِنْ اتِّفَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْإِعْلَانِ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا يَفْعَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لَمَا يَرَى مِنَ الرَّحْمَةِ، فَأَصْغَرَ مَا هُوَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(1) عزاء المصنّف في القبس إلى النسائي، وهو - مع اختلاف في اللفظ - في الكبرى (1313) وعمل اليوم والليلة (555) كما أخرجه أبو يعلى في معجم شيوخه (71) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (368) والطبراني في الكبير (516) والحاكم: 292/4 كلهم من حديث أبي المليح.

(2) الحجر: 35.

(3) في القبس: «يسأل عن لعنة غير الله تعالى».

(4) الأعراف: 200.

(5) غ: «تختلف»، ج: «تختلف»، وفي القبس: «تخلول».

(6) في القبس [1/ 180 ط. الأزهرى]: «علت».

(7) اعتمد المؤلف في هذا الإيضاح على شرح البخاري لابن بطال: 234/2.

(8) ج: «عند».

القول الثاني - قال بعض علمائنا⁽¹⁾: إنّما يهرّب عند التأذنين لثلاً يشهد لابن آدم بشهادة التوحيد، لقوله ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾، فَيَفِرُّ لثلاً يشهد له بالشهادة، وهذا ضعيف لا يُلتَقَتُ إليه.

القول الثالث - قيل: إنّما يفرّ من الأذان لأنّه دُعِيَ إلى الصلاة التي فيها السجود الذي أباه وخالفه.

قلنا: وليس هذا أيضاً بشيء؛ لأنّه أخبر عليه السلام أنّه إذا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ ما لم يَذْكُرْ حتى يخلط عليه صلاته. وكان فراره من الصلاة التي فيها السجود أولى لو كان كما زعموا، ولكن هذا الحديث يردّ عليه ورؤي عن جابر بن عبد الله؛ أنّه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا نَادَى الْمُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ هَرَبَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَكُونَ بِالرُّوْحَاءِ» وهي ثلاثون ميلاً من المدينة⁽³⁾.

فائدة معنوية :

قوله في الحديث⁽⁴⁾: «اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا» فيذكره أمور الدنيا ليفسد عليه الصلاة ويُخرمه الإخلاص فيها.

وقال علماؤنا⁽⁵⁾: في هذا الحديث من الفقه: أنّه من نَسِيَ شيئاً وأراد أن يذكره، فَلْيَصَلْ وبيّعه نفسه فيها من تخليص الوسوسة وأمور الدنيا، فإنّ الشيطان لا بدّ أن يذكره⁽⁶⁾ أمور دُنيّاه، ليصدّه عن الإخلاص في صلاته، ولأجل هذا قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا غُفِرَ لَهُ»⁽⁷⁾.

حُكِيَ عن أبي حنيفة؛ أنّ رجلاً أتاه وقد كان دَفَنَ مَالاً وغاب عنه سنين كثيرة، ثم قدم فطلبه، فلم يهتد لمكانه، فقصد أبا حنيفة مُتَبَرِّكاً برأيه ورغبة في فضل دعائه، فأعلمه بما دار عليه في ماله، فقال له أبو حنيفة: يا أخي صلّ في جَوْفِ اللَّيْلِ

(1) غ، ج: «بعض العلماء».

(2) أخرجه مالك في الموطأ (176) رواية يحيى.

(3) «من المدينة» زيادة من شرح ابن بطلال، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (2273)، وأحمد: 3/ 316، وعبد بن حميد (1032)، وأبو عوانة: 1/ 333، والبيهقي في السنن: 1/ 432 من حديث جابر.

(4) الذي أخرجه مالك في الموطأ (177) رواية يحيى.

(5) المقصود هو ابن بطلال، ومن هنا إلى آخر الفائدة مقتبس من شرح البخاري: 2/ 237 بتصرف.

(6) في شرح ابن بطلال: «يحاول تسهيته وإذكاره».

(7) أخرجه البخاري (159)، ومسلم (226) من حديث عثمان بن عفان.

وأخلص نيتك لله، ولا تجدد على قلبك شيئاً من أمور الدنيا، وعزّفتني بأمرِكَ. قال: ففعل الرجل ذلك، فذكر في صلاته مكان المال. فلما أصبح، أتى أبا حنيفة فأعلمه بذلك، فقال له بعض جلسائه: من أين دلتته على هذا؟ فقال: استدلت على هذا بالحديث، وعلمت أن الشيطان سيرضى أن يُصالحه بأن يذكره بموضع المال ليمنعه الإخلاص في صلاته، قال: فعجب الناس من حُسن استدلاله⁽¹⁾.

حديث: قوله⁽²⁾ «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قال الإمام⁽³⁾: في هذا الحديث دليل على أن أبواب السماء مُغلقة، وكذلك أبواب الجنة لا تُفتح إلا لسبب، من عروج أمرٍ أو نزول قضاء أو ما شاء الله. والبارئ سبحانه هو الذي يسمع الأقوال، وهو الذي يرفع الأعمال، وهو الذي يقبل الدعاء. وقد جعل لذلك علامات، وقرنه بأسباب، وخصّ به أوقاتاً، منها حضرة⁽⁴⁾ الصلاة. ومنها الاصطفاف عند القتال. فينبغي أن تغتنم تلك الساعة وأمثالها، فإنها متهيئة للقبول. وخصائصه⁽⁵⁾ وجماعها عشرون خصلة، وثمرتها الإجابة، وكلُّ دعاء مقبول لقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ الآية⁽⁶⁾. لكن الإجابة على ثلاثة أوجه:

إما أن تُقضى له حاجته التي عيّن.

وإما أن يُعوّضَ خيراً منها ممّا لم يعلم الداعي قدرها، ولو علّمه الداعي لرَضِيَ بالبدل.

وإما أن تدخّر له إلى الآخرة، كذلك هو نصّ الحديث عن النبي ﷺ⁽⁷⁾، ﴿وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ﴾ الآية⁽⁸⁾، وسيأتي الكلام عليه وشرحه في أبواب الدعاء إن شاء الله.

(1) أشار ابن حجر في الفتح: 86/2 إلى هذه الحكاية باختصار.

(2) في الموطأ (178) رواية يحيى، من حديث سهل بن سعد موقوفاً.

(3) انظر الكلام التالي في القبس: 197/1 - 198.

(4) غ: «حضر».

(5) أي خصائص الدعاء.

(6) البقرة: (186).

(7) يقصد الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (29170)، وأحمد: 18/3، وعبد بن حميد (937)،

والبخاري في الأدب المفرد (710)، وأبو يعلى (1019)، والطبراني في الدعاء (36)، والحاكم:

670/1 (ط. عطا) وصححه، والبيهقي في شعب الإيمان (1128) من حديث أبي سعيد الخدري.

وذكر الهيثمي في المجمع: 148/10 - 149 أن رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

(8) الإسراء: 21.

الفقه (1) :

إعلموا أنّ الأذان إنّما وضع كما بيّناه للإعلام بالوقت، فلا يكون إلّا عند دخول الوقت، ولم يُشرع الأذان في الدين للتوافل، وإنّما شرع للإعلام بوقت الفرائض، خلاصاً صلاة الصبح، فإنّه يتأدّى لها قبل وقتها بقليل، ليتأهب الناس لها وتوقع (2) في وقتها. وقد غلا في ذلك بعض الرواة (3) فقال: «يؤذّن لها عند الفراغ من العتمة». وقيل: يؤذّن لها إذا انتصف الليل (4)، أو ثلثه، وهذا كله ضعيف؛ لأنّه ليس في هذه الأوقات صلاة فريضة، وإنّما هي أوقات فضيلة، ولم يشرع لها أذان، فلا ينبغي أن يلتفت إلى ذلك.

كيفية الأذان (5) :

قال الإمام: اختلفت الروايات في كيفية النبي صلى الله عليه من طرقٍ مروية عن بلال وسمرّة وسعيد وأبي مخذومة، بروايات لا يُعوّل على أكثرها، إلّا ما رواه مالك في «موطئه»، وذلك أنّ مالكا عوّل على نقل أهل المدينة وعملهم (6)، وقد نقل الأذان سبع عشرة كلمة نقلاً متواتراً (7)، ولذلك قال (8): «لا أعرف شيئاً ممّا أدركت عليه الثامن، إلّا النداء للصلاة» وكذلك نقلت الإقامة قرآدي، هذا نقل أهل المدينة، فلا يُعوّل إلّا على مذهب مالك في هذا المعنى.

توقيت (9) :

قال النبي صلى الله عليه: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتّى تروني» (10).

(1) انظره في القبس: 198 / 1.

(2) في القبس: «ويوقعونها».

(3) م: «الروايات».

(4) قاله ابن حبيب، كما في التوارد والزيادات: 160 / 1، واختلاف أقوال مالك: 67.

(5) انظره في القبس: 203 / 1.

(6) يقول المؤلف في العارضة: 310 / 1 «خذوا - رحمكم الله - أصلاً في الأذان وما كان في نصابه من المسائل. وهو أنّ كلّ مسألة طريقها النقل كالأذان والصّاع والمد؛ فإنّ مذهب مالك مُقَدَّم على جميع المذاهب، تعويلاً على نقل أهل المدينة».

(7) انظر رسالة في الأذان للمعافري: 57.

(8) في الموطأ (187) رواية يحيى.

(9) انظره في القبس: 204 / 1.

(10) أخرجه البخاري (637)، ومسلم (604) من حديث أبي قتادة.

قال الإمام الحافظ: لا يكون هذا إلا إذا كان الإمام غائباً، فإن كان حاضراً، فقال مالك⁽¹⁾: ليس في ذلك حدٌ معروفٌ، وإنّما ذلك على قدرِ حالِ الناسِ.

وقال غيره: وقت القيام عند قوله: قد قامت الصلاة، وإنّما أخذوها من هذا اللفظ، والله أعلم.

تأصيل (2):

انفرد مالك - رحمه الله - عن الفقهاء بأنّه لا يصلّى في مسجدٍ واحدٍ بجماعةٍ مرّتين، وذلك أصلٌ من أصول الدّين، وذلك أنّ الجماعة إنّما شُرِعت في الصلاة لتألفِ القلوب، وجَمْعِ الكلمة، وإصلاح ذاتِ البين، والتّشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلاّ واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعيض والتشتيت⁽³⁾، لانفسد هذا النظام، وتنافرت⁽⁴⁾ القلوب، وافترت الكلمة، وتوصّل أهل البدعة والتّفاق إلى الانفراد بآرائهم⁽⁵⁾، وإلى الدّاخلية على أهل الإسلام في دينهم⁽⁶⁾، من تفريق الكلمة وتشتيت الجماعة، حتّى لو وقع بين أهل قرية كلامٌ، وأراد رجلٌ أن يستدعي جيرانه لبناء مسجد ينفرد به⁽⁷⁾، لم يجز، ويُمْنَع من ذلك ويُهْذَم عليه ويردّ إلى أصحابه؛ ولذلك هدم النبي ﷺ مسجد الضّرار.

معارضة (8):

وقع في الترمذي⁽⁹⁾ عن أبي المتوكّل النّاجي⁽¹⁰⁾، عن أبي سعيد الخدريّ قال: جاء رجلٌ إلى المسجد وقد صلّى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ يَنْجِرُ مع

(1) في الموطأ (180) رواية يحيى.

(2) انظره في القبس: 204/1 - 205. وراجع أحكام القرآن: 2/1013.

(3) في القبس: «والتشتيت».

(4) ج: «وتفارقت».

(5) في القبس (1/188 ط. الأزهرى): «بأبدانهم»، ويحتمل أن تكون: «بأبائهم».

(6) زاد في القبس: «ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق...».

(7) الذي القبس: «أو أراد رجل أن يتبذ عن جيرته، وكل ذلك لبناء مسجد فينفرد به».

(8) انظر قسماً من هذه المعارضة في المعارضة: 20/2 - 21.

(9) في جامعه الكبير (220) وقال: «حديث حسن».

(10) كذا في النسخ والمعارضة، والذي في جامع الترمذي: «... عن سليمان النّاجي، عن أبي المتوكّل، عن أبي سعيد» وهو الصّواب.

هذا ؟» فقام رَجُلٌ فصلَّى معه. وروى أبو داود⁽¹⁾ وقال: «أَيُّكُمْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا» والمعنى واحد؛ لأنَّ التَّجَارَةَ مع الله صدقة، وربُّهُ هذا معناه محفوظٌ في الشريعة⁽²⁾.
فإن قال قائل: لأيِّ شيء لا يأخذ مالك بهذه الأحاديث في إعادة الصلاة بجماعتين في مسجدٍ واحد؟

قلنا⁽³⁾: إنَّما نظر مالك - رحمه الله - إلى سَدِّ الدَّرَائِعِ، لئلاَّ يختلف على الإمام، وتأتي جماعة بإمامٍ آخر فيذهب حكم الجماعة. وإنَّما يفعل هذا أهل الزَّيْغ والبدع في تشتيت الجماعة على الإمام. وقال بعض علمائنا: لا يُفْعَلُ هذا إلاَّ بإِذْنِ الإمام بأن يقول لهم: ادخلوا وصلُّوا معه، كما في حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، وهو مبنيٌّ على أنَّ ذلك حقُّ الإسلام أو حقُّ الإمام.
تركيب⁽⁴⁾:

فإن كان مسجدًا ليليًّا⁽⁵⁾، قال مالك: تصلَّى فيه صلاة النَّهار. وقد رُوِيَ عنه أنَّه لا يُصَلَّى فيه، وذلك منه سُدُّ ذريعةٍ وضبطٌ للشريعة.
حديث مالك⁽⁶⁾، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب؛ أنَّه كان يقول: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.
الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ من مَرَاثِلِ سَعِيدٍ، أَدْخَلَهُ فِيهِ مَالِكٌ. وفيه مسألتان من أصول الفقه:
إحداهما⁽⁷⁾: أنَّ المراسل من الحديث كالمُسْتَدَّةِ عِنْدَهُ⁽⁸⁾، وبه قال أبو حنيفة.
وقال الشافعي لا تُقْبَلُ المراسل بحالٍ⁽⁹⁾. وقال أصحابه إلاَّ مراسيل سعيد بن المسيَّب

(1) في سننه (574).

(2) تتمَّة الكلام كما في العارضة: «... عن زيغ المبتدعة، لئلاَّ يتخلف عن الجماعة، ثم يأتي فيصلِّي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنَّتها».

(3) غ، ج: «الجواب قلنا».

(4) انظره في العارضة: 21/2.

(5) في النسخ: «مسجد ليلي».

(6) في الموطأ (193) رواية يحيى.

(7) انظرها في القبس: 1/ 206 - 707.

(8) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 71.

(9) انظر رأي الشافعي بتفاصيله في الرسالة: 461.

فإنَّها صِحَاحٌ.

قال الإمام⁽¹⁾ وتَبَعْتُ مراسل سعيد بن المسيَّب فوجدتها كُلُّها صِحَاحًا مُسْنَدَةً⁽²⁾.
المسألة الثانية⁽³⁾ :

هي أنَّ الصَّاحِبَ إذا قال قولاً لا يقتضيه القياس، فإنَّه محمولٌ على المُسْنَدِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وهي مسألة خلافٍ كبيرة⁽⁴⁾، ومذهب مالك⁽⁵⁾ فيها أنَّه⁽⁶⁾ كالمُسْنَدِ، وقد بين ذلك في مسألة البناء في الرُّعَافِ بحديث ابن عمر⁽⁷⁾، وابن عباس⁽⁸⁾.

وزاد مالك - رحمه الله - مسألةً ثالثةً وهي: إذا روى التابعي ما لا يقتضيه القياس ولا يُوصَلُ إليه بالنَّظَرِ، ولذلك أدخل عن سعيد صلاة الملائكة خَلْفَ المصلِّي، وقد بيَّناه في غير ما⁽⁹⁾ موضع، وقد أسندَ هذا الحديث عن سعيد الرُّوَاةَ أجمع، وأنَّه حديث صحيح موثوق متَّفَقٌ عليه⁽¹⁰⁾.

الفقه⁽¹¹⁾ :

قوله: «صَلَّى عن يمينه مَلَكٌ وعن يساره مَلَكٌ» قال الإمام: في هذا الحديث دليلٌ على ما قاله ابن مسعود في أنَّه إذا صَلَّى وراء الإمام اثْنانِ، صَلَّى عن يمينه واحدٌ وعن يَسَارِهِ واحدٌ⁽¹²⁾.

قال الإمام الحافظ: ومواقفُ الإمام مع المأموم سبعة :

الموقف الأول: هو أن يكون واحداً، فيقف عن يمينه، لحديث ابن عباسٍ، أنَّه بات عند خَالَتِهِ ميمونة. الحديث في «البخاري»⁽¹³⁾.

(1) نسب المؤلف في القبس هذا القول إلى جمال الإسلام محمد بن الحسين الشاشي.

(2) راجع معرفة علوم الحديث للحاكم: 168 (ط. ابن حزم) والمرسل الخفي للشريف حاتم.

(3) انظرها في القبس: 207/1.

(4) م، ج: «كثيرة».

(5) «مالك وأبي حنيفة» وذكر الناسخ في الهامش: «وفي نسخة إسقاط أبي حنيفة» كما ألحق بعض النسخ في هامش: م لفظ: «أبي حنيفة».

(6) م: «أنَّها».

(7) أخرجه مالك في الموطأ (88) رواية يحيى.

(8) أخرجه مالك في الموطأ (89) رواية يحيى.

(9) «ما» ساقطة من: ج.

(10) أخرجه عبد الرزاق (1954)، وانظر علل الدارقطني: 63/6، وتلخيص الحبير: 194/1.

(11) انظره في القبس: 207/1 - 209.

(12) أخرجه مسلم (534).

(13) الحديث (117).

الموقف الثاني: هو أن يكونا اثنين، صلياً خلفه، لحديث أنس، قوله: «قامتُ أنا واليتيم وِراءَهُ»⁽¹⁾.

الموقف الثالث: أن تكون امرأة صلت خلفه؛ لأنه إذا كان معه رجلٌ صلت المرأة خلفهما، لما تقدّم في حديث أنس. فإن صلت المرأة بجنب الإمام، قال أبو حنيفة⁽²⁾: تبطل صلاته. وهذا باطل؛ لأنه إن لم يعرف فإنّها أساءت في موقفها، ولا تبطل صلاة الإمام بذلك ولا صلاتها، وإن عرف بها ونوى ائتمامها، فإنما وقعت النية على مقتضى السنّة، فإذا خالفت هي السنّة في نفسها، فلا يتعدّى فعلها إلى صلاة الإمام، كما لو أحدثت أو تجرّدت أو استدبرت، أو وقف الرجلُ أمام الإمام، وهو: **الموقف الرابع.**

وحزَرَ علمائنا هذا وقالوا: إذا وقفت المرأة بجنب الإمام، فإنّها إساءةٌ موقفة⁽³⁾، فلا تبطل صلاة الإمام به، كما لو وقف الرجلُ أمامه. وعندنا نحن: إذا وقف الرجلُ أمام إمامه صحّت صلاته⁽⁴⁾.

وقال الشافعي⁽⁵⁾ وأبو حنيفة⁽⁶⁾: تبطل صلاته، كما لو كان واحداً وقف على يساره. وهو: **الموقف الخامس.**

والموقف السادس: أن يكونا رجلين وامرأة، صلا الرجلان وراء الإمام، والمرأة خلف الرجلين كما في حديث أنس.

الموقف السابع: أن يكنّ نساءً لا رجلٌ فيهنّ، فالموقف من خلفه، ولا متعلّق لابن مسعود في حديث سعيد؛ لأنّ قوله: «صلى عن يميني ملكٌ وعن يساري ملكٌ»، يحتمل أن يريد الملكين الملازمين له، فيكونان قد صليا معه بحكم الاشتراك في العبادة، ولزما موقفهما الذي رتب الله لهما. ويقال: إنّ ذلك فعل الملائكة، والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري (380)، ومسلم (658).

(2) انظر كتاب الأصل: 1/189، ومختصر اختلاف العلماء: 1/266، والمبسوط: 1/186.

(3) في النسخ: «وجوز» والمثبت من القبس: 4/109 (ط. هجر).

(4) نصّ المالكية على أنّ هذه الصلاة مجزئة مع الكراهة؛ لأنّ اختلاف المقام لا تأثير له في فساد الصلاة من جهة المأموم. انظر الإشراف: 1/114 (ط. تونس).

(5) انظر الحاوي الكبير: 2/341 - 342.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/236.

الأصول :

فإن قيل : وهل الملائكة مكلفون يصلُّون ؟ فأجاب عنه علماؤنا بأجوبة :
 الأول : أنَّ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ الملائكة مكلفون ، لكن لا يعرف كيفية
 هذا التكليف ، ولا كيفية هذه الصلاة .

فإن قيل : إنَّ جبريل كان مصلِّياً .

قلنا : بل كان متنقلاً ، والنبيُّ ﷺ مفترضٌ .

فإن قيل : وكيف تجوز صلاة مفترضٍ خلفَ متنقِّلٍ ؟

قلنا : بل كان معلِّماً مُبَيِّناً لجميع أفعال الصلاة ، فجاز الاقتداء به ، كما خرَّجه
 النَّسائي⁽¹⁾ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يَعْلَمُكُمْ
 دِينَكُمْ ، فَصَلُّ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ » ، وأعلمه بكيفية الأوقات .

فإن قيل : لا تكليفَ على مَلَكٍ في هذه الشريعة ، وإنَّما هي على الجنِّ والإنس .

قلنا : ذلك لم يعلم عقلاً وإنَّما علم بالشرع ، وجبريلُ مأمورٌ بالإمامة بالنبيِّ ﷺ ،
 ولم يُؤمرْ غيره من الملائكة بذلك ، فكما خُصَّ بالإمامة جاز أن يُؤمرَ بالفريضة . وقد
 رأيتُ في حديث مالك من قول جبريل⁽²⁾ : « بِهَذَا أَمَرْتُ » برفع التاء ونصبها . فأما رفعُ
 التاء فتأبَّتْ صحیحٌ ، وهو في أمرِ جبريل صريحٌ ، ولم نعلم صفة أمر الله تعالى له ،
 وهل قال له : بَلِّغْ إِلَى مُحَمَّدٍ هَيْثُ الصَّلَاةُ قَوْلاً وفِعْلاً ؟ وقد تقدَّمَ الكلام في صدرِ
 الكتاب على هذه المسألة بآبدع بيانٍ ، فليُنظر هنالك ، والله الموفق للصواب .

(1) في المجتبى : 349 / 1 من حديث أبي هريرة .

(2) في حديث الموطأ (1) رواية يحيى .

قَدْزُ الشُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ

يحيى عن مالك⁽¹⁾، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يَنَادِي بَلِيلَ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وقوله في الحديث الثاني⁽²⁾: «وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يَنَادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

الترجمة⁽³⁾:

قال مالك⁽⁴⁾ - رحمه الله -: «قَدْزُ الشُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ» وهو لفظ مُشْكِلٌ، والمعنى المراد به: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ قَدْزَ وَقْتِ الشُّحُورِ مِنْ وَقْتِ نَدَاءِ الصُّبْحِ الْمُحَقَّقِ لَهَا. ويعرف أَنَّ الشُّتَّةَ تَأْخِيرُ الشُّحُورِ، وتقدير الكلام: قَدْزَ وَقْتِ الشُّحُورِ مِنْ وَقْتِ النَّدَاءِ. وتبيينه⁽⁵⁾ تمام الحديث الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ أَطْرَافَهُ، وَنَصُّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يَنَادِي بَلِيلَ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ نَدَائِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا⁽⁶⁾.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثٌ مُرْسَلٌ عند يحيى⁽⁷⁾، وأسندهُ القعني⁽⁸⁾ عن مالك، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يَنَادِي بَلِيلَ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» صحيح حسن في الباب.

(1) في الموطأ (194).

(2) رواه مالك في الموطأ (195) رواية يحيى.

(3) انظرها في القبس: 206 / 1.

(4) في ترجمة الباب من الموطأ: 122 / 1 رواية يحيى.

(5) ج: «وتبيئه» وفي القبس: «وتبيئه»؛

(6) أخرجه البخاري (1918)، ومسلم (1092) عن ابن عمر.

(7) في موطئه (195)، وكذلك رواه مُرْسَلًا محمد بن الحسن (348)، وسويد (130)، والزهرى (202)،

(769)، والشافعي في مسنده: 130.

(8) في موطئه: 138. الحديث الذي يلي رقم (108). وانظر رواية القعني أيضًا في مسند الموطأ

للجوهري (177). وانظر التمهيد: 55 / 10 - 57.

الأصول⁽¹⁾ :

قوله: «إِنَّ بِلَالاً يَتَنَادِي بِلَيْلٍ» توهم بعضُ علمائنا أنَّ هذا الحديث دليلٌ على صحة العمل بخبر الواحد، وليس موضوعُ الحديث هذا، وإنَّما موضوعه أنَّه يجوز الاكتفاء بالواحد عن الاثنين وعن الجماعة في صحة العمل على قوله، إذا جُعِلَ ذلك إليه وقُلِّدَ به، كما قال النبي ﷺ: «وَاعْزُدْ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمُهَا»⁽²⁾، فاكْتَفَى بالواحد، وسيأتي تحقيق هذا في كتاب الحدود إن شاء الله.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث :

وهي سبعُ فوائد :

الأولى :

فيه من الفقه: جوازُ شهادة الأعمى، خلافاً لأبي حنيفة⁽³⁾ فإنه لا يُجيز شهادة الأعمى.

وفيه: قَبُولُ خَبَرِ الواحد على من يرى ذلك قوياً في الباب.

وفيه: جوازُ الشهادة على الصَّوت⁽⁴⁾.

وفيه: أنَّ الفِطْرَ يجوز إلى طلوع الفجر.

وفيه: دليل على أنَّ المجاز يستعمل كما تستعمل الحقيقة؛ لأنَّه لا يؤذَنُ حتَّى يقال له: أصبحت أصبحت، أي: قاربَت الصَّبح، فاستعمل أصبحت على المجاز؛ لأنَّه لو أصبح لم يصحَّ الأكل، ولم يرد النبي ﷺ بقوله: «حتَّى يَتَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» تفسير النَّداء، وإنَّما أراد الصَّباح.

تكملة :

فالآذان إنَّما هو الإعلام⁽⁵⁾ بالصَّلاة، وهو شعار المسلمين، وكلمة الدِّين، والفرق بين المؤمنين والكافرين، يُسَكِّنُ الدَّهْمَاءَ، ويحقن الدِّماءَ، وهو فرض في الجملة، سنَّة

(1) انظره في القيس: 205/1.

(2) أخرجه البخاري (2314 - 2315)، ومسلم (1697 - 1698) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 332، ومختصر اختلاف العلماء: 3/336.

(4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 16/ب. وابن بطال في شرح البخاري: 2/246.

(5) م: «إعلام».

في الجماعة، فضيلة للفدّ. وأحاديثه كثيرة، وفروعه متشعبة، لبابها وعمدتها ما أوضحناه لكم في هذه العجالة⁽¹⁾، والحمد لله رب العالمين.

افتتاح الصلاة

ذكر فيه مالك⁽²⁾، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رَفَعَ...⁽³⁾.

الإسناد⁽⁴⁾ :

قال الإمام: هكذا رواه يحيى، لم يذكر الرفع عند الركوع، وتابعه جماعة من رُواة «الموطأ»⁽⁵⁾ فذكروا فيه: رَفَعَ اليَدَيْنِ عند الافتتاح، وعند الركوع⁽⁶⁾، وعند الرفع من الركوع. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب، وهو الصواب⁽⁷⁾.
تنبيه على وهم⁽⁸⁾ :

قال بعض علمائنا: رَفَعَ اليَدَيْنِ عند افتتاح الصلاة من محاسن الصلاة.
قلنا: بل رَفَعَ اليَدَيْنِ عند الافتتاح وغيره، خضوع واستكانة، وإبتهاج وتعظيم للرب، وإتباع لسنة رسول الله ﷺ، وليس هذا⁽⁹⁾ بواجب.
ومعنى رفع اليدين: الاستسلام، والتكبير: هو تعظيم الرب.
وكان عبد الله بن عمر يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها⁽¹⁰⁾.

(1) ج: «العجالة».

(2) في الموطأ (196) رواية يحيى.

(3) نعمة الحديث كما في الموطأ: «يَدَيْهِ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ»، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع رَفَعَهُمَا كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 2/ 122 (ط. القاهرة).

(5) منهم محمد بن الحسن (99)، والفغيني (109)، وابن بكير: 14/أ، وسويد (131)، والزهرى (204).

(6) «وعند الركوع» زيادة من الاستذكار.

(7) انظر التمهيد: 210/9 - 212.

(8) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 1/ 122 (ط. القاهرة).

(9) ج: «هر».

(10) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 225/9.

وقال عُبَيْدُ بْنُ عَامِرٍ: لَهُ بِكُلِّ إِشَارَةِ عَشْرِ حَسَنَاتٍ، بِكُلِّ أَصْبُعٍ حَسَنَةٌ⁽¹⁾.

الفقه⁽²⁾:

اختلف العلماء في وجوب تكبيرة الإحرام، فذهب جمهور الأئمة إلى وجوبها. وذهبت طائفة إلى أنها سنة، وهو قول الحسن⁽³⁾، وابن المسيّب والزُّهري، قالوا: إِنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَتُجْزَىءُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

قال الإمام⁽⁴⁾: وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَأْمُومِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ فِي «الْمَوْطَأِ»⁽⁵⁾ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رُكْعَةً، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ لِلإِفْتِتَاحِ وَلَا لِلرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: «يَتَنَدَّى صَلَاتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ»، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَدُونَةِ»⁽⁶⁾ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ يَتَوَيَّ بِهَا الإِحْرَامَ أَجْزَاءً، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِحْرَامًا تَمَادَى وَأَعَادَ الصَّلَاةَ. وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الْمُتَفَرِّدِ وَالْإِمَامِ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَمَنْ نَسِيَهَا مِنْهُمَا أَعَادَ⁽⁷⁾ الصَّلَاةَ.

وَأَمَّا حُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِوَجُوبِهَا: فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا»⁽⁸⁾. فَذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مِنْ نَسْيِ⁽⁹⁾ سَائِرِ التَّكْبِيرِ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ⁽¹⁰⁾. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَائِرَ التَّكْبِيرِ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لَيْسَ بِإِجْرَامٍ. وَاحْتَجَّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»⁽¹¹⁾، وَكَانَ أَحْمَدُ⁽¹²⁾ وَإِسْحَاقُ يَحْتَجَّانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ تَعْلِيلٌ كَثِيرٌ نَذَرُ مِنْهُ طَرَفًا هَاهُنَا.

(1) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 224/9، وانظر تلخيص الحبير: 220/1.

(2) كلامه في الفقه مقتبس من ابن بطال في شرحه على البخاري: 352/2 - 353.

(3) هو الحسن البصري.

(4) الكلام التالي هو لابن بطال.

(5) الفقرة (204) رواية يحيى.

(6) 66/1 - 67 فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الافتتاح.

(7) في شرح ابن بطال: «يستأنف».

(8) أخرجه البخاري (378)، ومسلم (411) من حديث أنس.

(9) في شرح ابن بطال: «ترك».

(10) في شرح ابن بطال: «جائزة».

(11) سنخرجه لاحقاً.

(12) انظر المغني لابن قدامة: 127/2.

الإسناد :

قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وتحريمها التَّكْبِيرُ وتحليلها التَّسْلِيمُ» قال أبو عيسى⁽¹⁾: أصح شيء في هذا الباب حديث محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور» الحديث⁽²⁾.

قال الإمام: وهذا حديث لم يخرج له أهل الصُّحَّة، وقد رواه أبو داود⁽³⁾ بسند صحيح أصح من سند الترمذي وأقوى.

وروى مُجَاهِد عن جابر؛ أنه قال: «مفتاح الجنة الصلاة»، ومفتاح الصلاة الوضوء» الحديث⁽⁴⁾.

عربيته⁽⁵⁾:

قوله: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ» مجاز⁽⁶⁾ ما يفتحها من غَلَقِهَا، وذلك أنَّ الحَدَّثَ مانعٌ منها، فهو كالقفل موضوعٌ على المُخْدِتِ⁽⁷⁾، حتَّى إذا تَوَضَّأَ انْحَلَّ القفلُ. وهذه إستعارة⁽⁸⁾ بديعة لا يقدر عليها إلا الثبوة.

وكذلك قوله: «مفتاح الجنة الصلاة»: يَبَيِّنُ أَنَّ أبواب⁽⁹⁾ الجنة مُغْلَقَةٌ تفتحها الصلاة والطاعات والعبادات، فَإِنْ جِئْتَ بالمفتاح له أَسْنَانٌ فَتَحَ لك، وإن لم تجيء لم يُفْتَحْ⁽¹⁰⁾. وتتفاضل الأسنان في الفِعْلِ والصُّغَرِ والكِبَرِ، كقوله: «أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة»⁽¹¹⁾ كذا إلى سائر الأعمال.

- (1) في جامعه الكبير: 54/1 (3) وانظر التعليق على الحديث في العارضة: 15/1.
- (2) أخرجه عبد الرزاق (2539)، وأحمد: 123/1، والدارمي (693)، وابن ماجه (275)، وأبو يعلى (616)، والدارقطني: 360/1.
- (3) في سننه (61، 618).
- (4) أخرجه أحمد: 340/3، والترمذي (4)، والطبراني في الصغير (596).
- (5) انظرها في العارضة: 16/1-17.
- (6) غ، م: «هو».
- (7) في النسخ: «الحديث» والمثبت من العارضة.
- (8) في النسخ: «إشارة» والمثبت من العارضة.
- (9) في العارضة: «يَبَيِّنُ لَأَنَّ أبواب» وهي سديدة.
- (10) هذا من قول وهب بن مُنْبِه، أورده البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الجنائز (23) باب في الجنائز (1).
- (11) أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ (480) رواية يحيى، بلاغا. وقد روي مسندا من وجوه صحاح من حديث تميم الداري وأبي هريرة. انظر التمهيد: 79/24.

الأدول (1):

قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» هو مصدر، حَرَّمَ يَحْرُمُ، وَيَشْكُلُ استعماله هاهنا؛ لأنَّ التكبير جزءٌ منها، فكيف يحرمها؟ فقيل: مجازُهُ (2) إحرامها، يقال: أحرَمَ الرَّجُلُ، إذا دخل في الشهر الحرام، أو البلد الحرام؛ ولَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ تُحْرَمُ أشياء قِيلَ لأوَّلِ ذَلِكَ - وهو التكبير -: إحرام، واتبَعَ الأوَّلُ الثَّانِي، كما قالوا: أَتَيْتُهُ بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا وَنَحْوِهِ.

ويَحْتَمِلُ أَنْ يَجْعَلَهَا حَرَامًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ فِيهَا شَيْءٌ (3) من غيرها، كما يقال: بلدٌ (4) حرامٌ وشهرٌ حرامٌ.

الأحكام :

وفيه خمس مسائل :

الأولى (5) : قوله: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» يقتضي أَنَّ تكبيرةَ الإحرام جُزءٌ من أجزائها، كالقيام والرُّكُوع والشُّجُود، خلافاً لسعيد والزُّهري اللذين يجعلانها سُنَّةً، ويقولان: الإحرامُ يكون بالثَّيَّةِ، وقد قال النبيُّ عليه السَّلَامُ: «الْأَعْمَالُ بِالثَّيَّاتِ» (6)، والصَّلَاةُ أَصْلُ الْأَعْمَالِ، والتَّكْبِيرُ أَوَّلُهَا، فاقْتَضَى ذَلِكَ كَوْنَهَا مِنْهَا بَعْدَ الثَّيَّةِ.

المسألة الثانية (7) :

قوله: «التَّكْبِيرُ» يقتضي اختصاصَ إحرَامِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ، دونَ غيره من صفات تعظيمِ اللهِ وَجَلَّالِهِ، وهو تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (8). فَخُصَّ التَّكْبِيرُ بِالسُّنَّةِ مِنَ الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ فِي الْقُرْآنِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ اتَّصَلَ فِي ذَلِكَ فِعْلُهُ بِقَوْلِهِ، فَكَانَ يَكْبُرُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: «الله أكبر».

وقال أبو حنيفة: يجوز بكلُّ لفظ فيه تعظيم الله، لعموم القرآن (9)، وقد بَيَّنَّا أَنَّهُ

(1) انظره في العارضة: 17/1.

(2) في النسخ: «مجاز» والمثبت من العارضة.

(3) م: «أَنْ يُفْعَلَ فِيهَا شَيْئًا».

(4) في النسخ: «هذا» والمثبت من العارضة.

(5) انظرها في العارضة: 17/1.

(6) رواه البخاري (1) من حديث عمر بن الخطاب.

(7) انظرها في العارضة: 17/1.

(8) الأعلى: 15.

(9) انظر كتاب الأصل: 14/1، ومختصر اختلاف العلماء: 258/1، والمبسوط: 35/1 - 36.

تعلّق ضعيفٌ.

وقال الشافعي⁽¹⁾: يجوز بقوله: الله الأكبر.

وقال أبو يوسف: يجوز بقوله: الله الكبير.

تنقيح⁽²⁾:

قال الإمام: أما الشافعي، فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تُخل باللفظ ولا بالمعنى.

وأما أبو يوسف، فتعلّق بأنّه لم يخرج عن اللفظ الذي في هذا الحديث⁽³⁾، فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل بتفسير المطلق في القول⁽⁴⁾، وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرّق إليها التعليل. وهذا يردّ على الشافعي أيضاً؛ فإنّ العبادات إنّما تُفعل على الرسم الوارد دون نظير إلى شيء من المعنى.

وقال علماؤنا: «تخريمها التكبير» يقتضي اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ؛ لأنّه ذكره بالألف واللام الذي هو بابٌ بشأنه التعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللام⁽⁵⁾ إيجاب الحكم لما ذكر، ونفيه عما لم يذكر وسلبه منه، وعبر عنه بعضهم بأنّه الحضر، وقد بيّناه في «الأصول».

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

قوله: «افتتاح الصلاة» معناها: أن الصلاة فعلٌ مُتعلّق على المكلف مُمتنع الفعل، لا يجوز المجيء بها إلّا بعد تقديم مفتاح يتألف من عقْدٍ وقولٍ وفعلٍ. فأما العقْدُ فهي النية، وهي تجري من الإنسان كجري الروح في الجسد، ولا خلاف فيها بين الأئمّة، وحقيقتها: قصدُ التقرّب إلى الأمرِ بفعلٍ ما أمر به لحق الأمرِ خاصّةً. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الآية⁽⁷⁾. وقال النبي ﷺ: «الأعمالُ

(1) في الأم: 125/2 - 126، وانظر الحاوي الكبير: 93/2.

(2) انظره في العارضة: 17/1 - 18.

(3) الذي هو التكبير.

(4) تنمّة الكلام كما في العارضة: «قلنا لأبي يوسف: إن كان لا [لعلها: لم] يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث».

(5) ما بين النجمتين استدركتاه من العارضة، لاعتقادنا أنه سقط من الأصل بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل.

(6) انظرها في القبس: 209/1 - 213.

(7) البيّنة: 5.

بِالنِّيَّاتِ»⁽¹⁾، وأشرف الأعمال الصَّلَاة، هي أولها، وهي مراده بمعنى هذا الحديث فيها. والأصل في كل نية أن يكون عَقْدُهَا مع التَّلْبُسِ بالفعل⁽²⁾، وقد رَخَّصَ في تقديمها في الصَّوْمِ لعظم في اقترانها بأوله⁽³⁾. ووقع لعلمائنا مسامحة في تقديمها على الوضوء، فيمن يخرج يقصدُ التَّهَرُّجَ لِلطَّهَّارَةِ، فَعَزَبَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَيْهِ؛ أَنَّهُ يَجْزِيهِ، وَحَمَلَ الْجُهَّالُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ⁽⁴⁾، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّهَّارَةِ لاختلاف العلماء في افتقارها إلى النية، بخلاف الصَّلَاة، فإن افتقارها إلى النية مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فلا يجوز ردُّ الأصلِ الْمُتَقَيِّقِ عَلَيْهِ إِلَى الْفَرْعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ بِشَرِّ عَسْقَلَانَ⁽⁵⁾: سَمِعْتُ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ يَقُولُ: يُحْضِرُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ التَّلْبُسِ بِالصَّلَاةِ النِّيَّةَ، وَيَجْدُدُ النَّظَرَ فِي الصَّانِعِ، وَحَدَّثَ الْعَالَمَ، وَالثَّبَوَاتِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ نَظَرُهُ إِلَى نِيَّةِ⁽⁶⁾ الصَّلَاةِ قَالَ: وَلَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ طَوِيلٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي أَوْجَزِ لَحْظَةٍ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ الْجَمَالِ⁽⁷⁾ يَفْتَقِرُ إِلَى زَمَانٍ طَوِيلٍ، وَتَذَكَارُهَا يَكُونُ فِي لَحْظَةٍ.

وَمِنْ تَمَامِ النِّيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَنْسُحَةً عَلَى الصَّلَاةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ أَمْرًا يَتَعَدَّرُ، سَمَحَ الشَّرْعُ فِي عُرُوبِ النِّيَّةِ فِي أَثْنَائِهَا. وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا الْفَهْرِيَّ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ⁽⁸⁾: رَأَيْتُ أَبِي سَحْنُونًا رُبَّمَا يَكْمُلُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَعِيدُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا يَا أَبْتَ؟ فَقَالَ: عَزَبَتْ نِيَّتِي فِي أَثْنَائِهَا، فَلَأَجَلَ ذَلِكَ أَعَدْتُهَا. وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْقَوْلِ فِيهِ فِي بَابِ: «النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

- (1) سبق تخريجه.
- (2) زاد في القبس: «مع التَّلْبُسِ بِهَا بِفِعْلِ الْمَنُويِّ بِهَا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، بِشَرِّطِ اسْتِصْحَابِهَا. فَإِنْ تَقَدَّمَ النِّيَّةُ وَطَرَأَتْ غَفْلَةٌ، فَوَقَعَ التَّلْبُسُ بِالْعِبَادَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا، كَمَا لَا يَعْتَدُ بِالنِّيَّةِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ التَّلْبُسِ بِالْفِعْلِ».
- (3) الذي في القبس: «لعظيم الحرج في اقترانها بأوله».
- (4) اعتبر المؤلف في العارضة: 38/2 هذا من الجهل بالتخريج.
- (5) ما بين النجمتين زيادة من القبس يستقيم بها الكلام. وعلم ناسخ «ج» في هذا الموضع على وجود النقص. وأبو الحسن عليّ القزويني من شيوخ المؤلف، روى عنه كما في فهرست ابن خير: 359 كتاب التلخيص للجويني قراءة وسماعاً. أما عسقلان فهي مدينة مشهورة في فلسطين المحتلة - طهرها الله من الصهاينة المعتدين - انظر معجم البلدان: 4/122، والروض المعطار: 420.
- (6) م: «قصة».
- (7) غ، ج: «تعلم الجاهل».
- (8) قال محمد بن سحنون زيادة من القبس يستقيم بها السياق.

الأول: السُّتْرُ.

الثاني: استقبال القبلة.

الثالث: السُّوَاك.

الرابع: رفع اليدين.

أما السُّتْرُ، فهو فَرَضٌ إسلاميٌّ بإجماع الأمة⁽¹⁾، واختلف العلماء هل هو من شرط الصلاة أم لا؟ فمشهور مذهبنا أنه ليس⁽²⁾ من شروط الصلاة⁽³⁾.

قال الإمام: والصَّحِيحُ فِي النَّظَرِ أَنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ بِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾⁽⁴⁾. وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»⁽⁵⁾.

وأما استقبال القبلة، فلا خلاف فيه.

وأما السُّوَاك: فمن جُهَالِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَوْجَبِهِ، وَذَلِكَ مُعَانِدَةٌ لِلنَّصِّ، فَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽⁶⁾ فهو ﷺ قد صرَّحَ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ، فَكَيْفَ يَثْبِتُهُ أَحَدًا

نكتة أصولية⁽⁷⁾:

قال الإمام: فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلَانِ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَفْرُضَ بِالْإِجْتِهَادِ عَلَى أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَحْيًا مِنْ اللَّهِ بِنَفْيِ أَوْ إِثْبَاتِ لِبَلَّغِهِ، كَانَ فِيهِ حَرَجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ مَهَّدْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي كِتَابِ: «الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ».

(1) انظر المعارضة: 136/2.

(2) «ليس» زيادة من القبس.

(3) للتوسع في هذا الموضوع انظر: عارضة الأحوذى: 136/2، وعيون المجالس: 307/1، وعقد الجواهر الثمينة: 115/1. (ط. لحر).

(4) الأعراف: 31. وانظر أحكام القرآن: 778/2.

(5) أخرجه البخاري (369)، ومسلم (1347) من حديث أبي هريرة.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (170) رواية يحيى.

(7) انظرها في القبس: 212/1.

*ثانيهما: النصُّ على أنَّ الأمر على الوجوب، لقوله: «لأمرتهم بالسَّوَاك»⁽¹⁾ فإذا ارتفع الوجوبُ بقي التَّخصيصُ المستدعي⁽²⁾ للثَّذِبِ. وقد تكلَّمتنا عليه في بابه بأبدٍ بيان. وروى الدَّارقطني⁽³⁾، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس: «في السَّوَاك عشر خِصَالٍ: مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَطْرَدَةٌ⁽⁴⁾ لِلشَّيْطَانِ، مَفْرَحَةٌ⁽⁵⁾ لِلْمَلَائِكَةِ، يُذْهِبُ الْحَفَرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَطْيِبُ التَّكْهَةَ، وَهُوَ مِنَ الشُّنَّةِ». وزاد فيه أبو بكر الفهري: مِثْرَاةٌ لِلْمَالِ، مَنَامَةٌ لِلْعَدَدِ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾: في رفع اليدين

وهو الَّذِي صَدَّرَ بِهِ مَالِكٌ⁽⁷⁾. وللعلماء فيه خمسة أقوال، أوضحناها في «متن الصحيح» و«كتب المسائل». واختلفت الرواية في الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيها، فَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ⁽⁸⁾، وَرُوِيَ حَذْوَ أُذُنَيْهِ⁽⁹⁾، وَرُوِيَ: حَذْوَ الصَّدْرِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ.

فإِذَا حَيَالَ الْمَنْكَبَ وَالْأُذُنَ، فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ. وَأَمَّا حَذْوُ الصَّدْرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ⁽¹⁰⁾، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ تَكُونَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ بِإِزَاءِ الْأُذُنَيْنِ، وَآخِرُ الْكَفِّ بِإِزَاءِ الْمَنْكِبَيْنِ، فَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، بَأَن يَجْعَلَ آخِرُ الْكَفِّ مِمَّا يَلِي السَّاعِدَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مَبْسُوطَةً غَيْرَ مَنْشُورَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

المسألة الخامسة: في التكبير

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ - أَعْنِي التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى - فَقَطْ، خِلَافًا لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شَهَابٍ.

- (1) ما بين التَّجْمِيعِ زِيَادَةٌ مِنَ الْقَبْسِ يَلْتَمِسُ بِهَا الْكَلَامَ وَيَسْتَقِيمُ.
- (2) فِي النِّسْخِ: «الشَّرْعِي» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ.
- (3) فِي سُنَنِهِ: 58/1 وَقَالَ: «مَعْلَى بْنُ مَيْمُونٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ».
- (4) فِي سُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ: «مَنْخَطَةٌ».
- (5) فِي النَّسْخِ: «مَعْرُجَةٌ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْقَبْسِ وَسُنَنِ الدَّارِقُطِيِّ.
- (6) انْظُرْهَا فِي الْقَبْسِ: 213/1، وَالْعَارِضَةُ: 58/2.
- (7) فِي الْمَوْطَأِ (196) رَوَايَةٌ بِحَسْبِ.
- (8) كَمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ.
- (9) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (737)، وَمُسْلِمٌ (391) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ.
- (10) وَهُوَ الْحُكْمُ الَّذِي قَالَهُ فِي الْعَارِضَةِ.

تنبيه على إغفال⁽¹⁾ :

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه - : رَتَّبَ⁽²⁾ مالكُ الأبواب، وَنَبَّهَ على الآثار، وَبَيَّنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ غايةَ البيان، وَأَرَتَبِي فِيهِ على الْمُصَنِّفِينَ، وزاد مالك عليهم بما فيها من الآثار، وكيف نَقَّلَهَا النَّاسَ جملةً كأبي سَعِيدٍ وأبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وأبي هريرة وغيرهم، وَنَقَّلَهَا أيضًا جملةً من الصَّحَابَةِ مُفَصَّلَةً وَمُجْمَلَةً. واجتمع البيانُ في كُلِّ طريقٍ، والذي نقل عنه ﷺ منها في⁽³⁾ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ بين⁽⁴⁾ الأقوال والأفعال ستّ وثلاثون خَصْلَةً، اختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاثة أنحاء :
الْمَنْحَى الْأَوَّلُ : أَنَّهَا كُلُّهَا واجبةٌ.

الْمَنْحَى الثَّانِي : أَنْ مَا تَضَمَّنَ الْقُرْآنُ مِنْهَا واجبٌ، وما خرج عنه فهو مَسْنُونٌ.

الْمَنْحَى الثَّلَاثُ : الْمَقَابِلَةُ بَيْنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، فَمَا يَتَحَصَّلُ⁽⁵⁾ مِنْهَا إِلَى الْوَجُوبِ أو السُّنَّةِ قُضِيَ بِهِ، وعلى ذلك بَنَى مالك موطأه، وهو المنهج الأسَدُ الْأَقْصَدُ.
بَسْطَةُ⁽⁶⁾ :

وأيضًا : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»⁽⁷⁾. فوجب الانتهاء إلى هذا، وَتَعَيَّنَ الاقْتِدَاءُ بِهِ، ثُمَّ نَظَرْنَا إِلَى جَمِيعِ⁽⁸⁾ السُّنَنِ وَالثَّلَاثِينَ فوجدناها مُفْتَقِرَةً إلى بيان، يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كُلِّ بَابٍ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى الْبَيَانِ.

باب القراءة في الصَّغِيرِ

أحاديث هذا الباب كثيرة، أمهاتها أربعة :

- (1) انظره في القبس : 216 / 1 - 217.
- (2) م، غ، جـ : «وَقَّتْ» والمثبت من القبس.
- (3) غ : «من».
- (4) في النسخ : «بتميز» والمثبت من القبس : 200 / 1 (ط . الأزهرى).
- (5) في القبس : «تخلص».
- (6) انظرها في القبس : 217 / 1.
- (7) أخرجه البخاري (631) من حديث مالك بن الحويرث.
- (8) في القبس : «جملة».

الحديث الأول: مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعَم، عن أبيه؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

الإِسْنَادُ :

قال الشيخ أبو عمر⁽²⁾: «والده جُبَيْر بن مُطْعَم أَتَى بِهِ أَسِيرًا فِي أَسَارَى بَذَر، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ فَاسْتَحْسَنَهَا، فَأَسْلَمَ حِينَئِذٍ».

الحديث الثاني: حديث أُمِّ الْفَضْلِ، قالت: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاصِبًا رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، فَمَا صَلَّاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. حديث صحيح⁽³⁾.

الحديث الثالث: ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ⁽⁴⁾، وَقِيلَ بِطَوْلِي الطَّوْلَيْنِ⁽⁵⁾ فِي الْحَضَرِ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي السَّفَرِ بِالطُّورِ.

الحديث الرابع: ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِالثَّنِينَ وَالزَّيْتُونِ⁽⁶⁾.

العَرَبِيَّةُ⁽⁷⁾:

قوله: «صَلَّى فِي الْمَغْرِبِ» الْمَغْرِبُ مَفْعُلٌ مِنْ غَرَبَ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ زَمَنِ الْغُرُوبِ. وقوله: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ» أَضَافَهَا إِلَى الزَّمَانِ ثُمَّ حَذَفَ فَقَالَ: الْمَغْرِبُ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»⁽⁸⁾: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِنَّهَا الْمَغْرِبُ» وَهُمْ يَسْمُونَهَا الْعِشَاءَ. وقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾⁽⁹⁾. وَلَمْ يَجِءْ لِلشَّمْسِ ذِكْرٌ

(1) فِي الْمَوْطَأِ (207) رَوَاةُ يَحْيَى.

(2) فِي التَّمْهِيدِ: 146/9 بَنَحْوَهُ، وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (1498) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ.

(3) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ التِّرْمِذِيُّ (308) وَقَالَ: «حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(4) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (3712)، وَاحْمَدُ: 418/5، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (3893 - 4823) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

أَيُّوبَ أَوْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ: 117/2 «حَدِيثُ زَيْدٍ إِنْ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ...»

وَرَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيحِ».

(5) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (764) مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

(6) رَوَى الْحَمِيدِيُّ (726) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالثَّنِينَ وَالزَّيْتُونِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 286/4.

(7) انْظُرْهَا فِي الْعَارِضَةِ: 273/1.

(8) الْحَدِيثُ (563) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ.

(9) سُورَةُ ص، الْآيَةُ: 32.

كما جاء في القرآن، والوجه فيه: أنه اقتضى تفهيم⁽¹⁾ السائل، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكُوا الْآيَةَ (2). ولم يجيء⁽³⁾ للأرض ذكرٌ. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (4). ولم يجيء للقرآن ذكرٌ (5).

قال الخطابي⁽⁶⁾: وقد قيل: إن الصحابة لما جمعوا القرآن⁽⁷⁾، وضعوا سورة القدر عقيب العلق، ليستدلوا⁽⁸⁾ بذلك على أن المراد به⁽⁹⁾ الكتاب⁽¹⁰⁾ في قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ إشارة إلى قوله: ﴿أَقْرَأْ﴾ وهذا بديع جدًا.

قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها⁽¹¹⁾. حديث حسن صحيح.

العربية⁽¹²⁾:

العشاء - بكسر العين -: أول ظلام الليل، وذلك من المغرب إلى العتمة⁽¹³⁾. والعشاء - يفتحها -: طعام⁽¹⁴⁾ ذلك الوقت، والعشاءان: المغرب والعتمة.

(1) في العارضة: «اكتفى بفهم».

(2) النحل: 61.

(3) في العارضة: «يجر».

(4) القدر: 1.

(5) انظر في هذه المعاني أحكام القرآن: 4/ 1961.

(6) لم نجد هذا النقل في كتب الخطابي التي وقفنا عليها، ولكن وجدناه في كتاب تناسق الدرر في تناسب السور للسيوطي: 173 نقلاً عن ابن العربي.

(7) ج: «أجمعوا على» م، غ: «اجتمعوا على» والمثبت من العارضة.

(8) في العارضة: «لبدلوا».

(9) م، غ: «بها».

(10) في النسخ: «الكناية» والمثبت من العارضة.

(11) أخرجه الترمذي (309) وقال: «حديث بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وأخرجه أيضاً النسائي: 2/ 173.

(12) انظرها في العارضة: 277/ 1.

(13) في النسخ: «العشاء» والمثبت من العارضة.

(14) في النسخ: «ظلام» والمثبت من العارضة.

قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

ثبت في الصحيح؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في الصُّبْحِ بقَدْرِ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ⁽¹⁾.
 وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يقرأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾⁽²⁾، وذلك على قَدْرِ
 الْوَقْتِ، وَآخِذَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ بِذَلِكَ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يقرأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي
 صَلَاةِ الصُّبْحِ يَقْسِمُهَا⁽³⁾، وَكَانَ عَثْمَانُ يقرأُ سُورَةَ يُوسُفَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ⁽⁴⁾. خَرَجَ
 التِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
 ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾⁽⁶⁾ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽⁷⁾.

العربية⁽⁸⁾ :

قوله: «فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» الْفَجْرُ: مُصَدَّرٌ مِنْ فَجَرَ يَفْجُرُ.
 وقوله: «لَا يَعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ»⁽⁹⁾ وَهُوَ ظِلَامٌ آخِرُ اللَّيْلِ. قَالَ الشَّاعِرُ⁽¹⁰⁾:
 كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ هَلْ رَأَيْتَ بِوَاسِطِ غَلَسِ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ حَيَالاً

قال أشياخنا: هو الْغَبَسُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ الْغَبَسُ بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَلَيْسَ
 الْغَبَسُ بِمَسْمُوعٍ⁽¹¹⁾ فِي اللَّغَةِ، إِنَّمَا الْغَبَسُ لَوْنٌ⁽¹²⁾ كُلُّونِ الرَّمَادِ.

- (1) رواه عبد الرزاق (2707) وأحمد: 411/3، ومسلم (455) من حديث عبد الله السائب.
- (2) التكوير: 1، والحديث أخرجه الشافعي في مسنده: 155، والدارمي (1299) من حديث عمرو بن حريث.
- (3) أخرجه مالك في الموطأ (218) رواية يحيى.
- (4) رواه مالك في الموطأ (220) رواية يحيى.
- (5) في جامعه الكبير (306)، وانظر حاشية بشار عواد معروف.
- (6) سورة ق: 1.
- (7) هذا الحكم هو للترمذي.
- (8) انظرها في العارضة: 1/161.
- (9) أخر مالك في الموطأ (4) رواية يحيى.
- (10) هو الأخطل، والبيت في ديوانه: 385، وهو في لسان العرب (ك ذ ب).
- (11) في النسخ: «بممنوع» والمثبت من العارضة.
- (12) في النسخ: «نور» والمثبت من العارضة.

وقال بعض المغاربة: إِنَّ الْغَبْسَ - بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ - يَكُونُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ. وَالْغَبْسُ لَا يَكُونُ إِلَّا آخِرَ اللَّيْلِ، وَهَذَا وَهْمٌ. بَلْ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ (1): الْغَبْسُ بَقِيَّةُ اللَّيْلِ. وَالْإِسْفَارُ: الضُّوءُ، مَأْخُودٌ مِنْ أَسْفَرَ، أَي: تَبَيَّنَ وَانْكَشَفَ، وَهُوَ الصَّبَاحُ، وَيَعْضُدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2): «أَصْبَحُوا بِالصَّبْحِ» (3) فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ وَالْفَجْرِ مَأْخُودٌ مِنْ تَفَجَّرَ الشَّيْءُ إِذَا ظَهَرَ.

تأصيل (4):

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَطْوَلَ الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ الْفَجْرِ، وَبَعْدَهَا الظُّهْرُ، يَبْدَأُ النَّبِيُّ (5) لَمْ يَدْخُلْ غَيْرَ حَدِيثِ أَبِي (6) بَرَزَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ، وَذَكَرَ (7) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَرَأَ بِالطُّورِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا (8)؛ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ: بِقُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ، السُّورَةَ. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (9) حَدِيثَ سَمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ: بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَنَحْوَهَا.

وَاخْتَلَفَتْ الْأَثَارُ عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ (10). وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِيُونُسَ، وَهُودَ، وَقَرَأَ عُثْمَانُ بِيُوسُفَ وَبِالْكَهْفِ. وَقَرَأَ عَلِيٌّ بِالْأَنْبِيَاءِ (11). وَقَرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِسُورَتَيْنِ الْآخِرَةِ مِنْهُمَا بَنُو إِسْرَائِيلَ (12). وَقَالَ مَعَاذُ بِالنِّسَاءِ (13). وَقَرَأَ عُبَيْدَةُ بْنُ الْجَرَّاحِ بِسُورَةِ الرَّحْمَنِ

(1) فِي مَعْجَمِ مَقَائِسِ اللُّغَةِ: 410/4 نَقْلًا عَنْ ابْنِ عِبِيدٍ.

(2) فِي سَنَنِهِ (424) مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خُذَيْجٍ.

(3) فِي النَّسَخِ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ» وَالْمِثْبُتُ مِنَ الْعَارِضَةِ.

(4) هَذَا التَّأْصِيلُ مُقْتَبَسٌ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: 385/2.

(5) فِي صَحِيحِهِ (541).

(6) «أَبِي» زِيَادَةٌ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ.

(7) أَيُّ الْبُخَارِيِّ فِي «بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ» (104) مُعْلَقًا، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ: 309/3.

(8) أَيُّ بَابِ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ (105)، الْحَدِيثُ (773) مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

(9) فِي مُصَنَّفِهِ (5343).

(10) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (218) رَوَاةُ يَحْيَى.

(11) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (2708).

(12) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (3550) مِنْ حَدِيثِ كَهِيلِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

(13) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (3553) مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ.

ونحوها⁽¹⁾. وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طَوَالِ الْمُفْصَلِ⁽²⁾.

قال الإمام⁽³⁾: فدلَّ من هذا الاختلاف عن السَّلَفِ؛ أَنَّهُمْ فَهَمُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَاحَةَ التَّطْوِيلِ وَالتَّقْصِيرِ فِي قِرَاءَةِ الْفَجْرِ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَالتَّخْفِيفُ أَجْمَلُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْتَادُوا ذَلِكَ، وَلِلْحَدِيثِ؛ أَنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ⁽⁴⁾.

تنبيه:

قال مالك⁽⁵⁾ - رضي الله عنه -: وليس العمل عندنا اليوم على قراءة أبي بكر الصديق بسورة البقرة، ولا العمل أيضاً على قراءة عمر بن الخطاب، فإنه لم يقرأ في المغرب بشيء، فقليل له في ذلك، فقال: كيف كان الركوع والسجود... الحديث.

وأما قراءة عثمان بسورة يوسف، فقال علماؤنا: إنما كان يقرأها لأنه كان يتصور فيها أمره وظلمه، فإذا وصل إلى قوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾⁽⁶⁾ خنقته العبرة، كما كان يعقوب يفعل، وهذا بديع فتأمل.

قَدْزُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

فيه أبو قتادة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ من صلاة الظهر بفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً⁽⁷⁾.

الحديث الثاني فيه خَبَابٌ، قيل له: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قال: نعم. قلت: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ⁽⁸⁾. حديث حسن صحيح في الباب.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (3556) من حديث النعمان بن قيس.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (3562) من حديث الضحاك بن عثمان.

(3) الكلام موصول لابن بطلان.

(4) أخرجه مسلم (467) من حديث أبي هريرة.

(5) في المدونة: 68/1 في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة، إلا أن الكلام على قراءة أبي بكر غير موجود في المطبوع من المدونة.

(6) يوسف: 86.

(7) أخرجه البخاري (759)، ومسلم (451).

(8) أخرجه البخاري (760) من حديث أبي معمر.

وأما ما رُوِيَ عن ابن عباس؛ أنه سأله رجلٌ: أفي الظهر والعصر قراءة؟ قال: لا⁽¹⁾. فإنه لا يعارضه بحالٍ؛ لأنَّ الأوَّل أثبت وعليه العمل عند جماعة العلماء. والْحُجَّةُ القاطعة في ذلك: ما رُوِيَ عن أبي هريرة أنه قال: في كلِّ صلاةٍ قراءةٌ، فما أَسْمَعَنَا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وما أَخْفَاهُ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ⁽²⁾.

تفريع :

اختلف العلماء فيمن أسرَّ فيما يجهر فيه عاهدًا على سِتِّهِ أقوال⁽³⁾:

الأول: روى أشهب عن مالك؛ أنَّ صلاته تامة.

القول الثاني - قال أَصْبَغُ: مَنْ أَسْرَّ فيما يجهر فيه، أو جَهَرَ في الإسرار عامدًا، فليستغفر الله ولا إعادةً عليه⁽⁴⁾.

القول الثالث - هو قولُ ابن القاسم: يُعِيدُ لَأَنَّهُ عَابَثُ⁽⁵⁾.

القول الرابع - قال اللَّيْثُ: إذا أسرَّ فيما يجهر فيه، فعليه سجود السَّهْوِ.

القول الخامس - قال الكوفيون: إذا أسرَّ في موضع الجَهْرِ، أو جَهَرَ في موضع السِّرِّ ساهيًا وكان إمامًا سجد لسَهْوِهِ، وإن كان وَخَذَهُ فلا شيءَ عليه، وإن كان عامدًا فقد أساء وصلاته تامة⁽⁶⁾.

القول السادس - قال ابنُ أبي لَيْلَى: يُعِيدُ بهم الصَّلَاةُ إن كان إمامًا.

القول السابع - قال الشافعي: ليس في ترك الجَهْرِ والإخفاء سُجُودٌ⁽⁷⁾.

(1) أخرجه عبد بن حميد (583) بنحوه، عن عكرمة عن ابن عباس.

(2) أخرجه البخاري (772)، ومسلم (396).

(3) هذه الأقوال السبعة [وقوله ستة سبق قلم من النسخ أول المؤلف] مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 377/2.

(4) أورده صاحب العتبية: 34/1 في سماع عيسى بن دينار، من كتاب أوله حمل صيبًا، وابن أبي زيد في التوارد: 355/1.

(5) أورده ابن أبي زيد في التوارد والزيادات: 355/1.

(6) انظر كتاب الأصل: 228/1، ومختصر اختلاف العلماء: 275/1، والمبسوط: 222/1.

(7) انظر الحاوي الكبير: 225/2، ومختصر خلافيات البيهقي: 193/2.

ترجيح⁽¹⁾:

قال الإمام⁽²⁾: وقولُ من لم يُوجب السُّجودَ في ذلك أَسَدٌ⁽³⁾، بدليل هذا الحديث؛ لأنَّه لما كان السُّرُّ والجَهْرُ من سُنَنِ الصَّلَاةِ، وكان عليه السَّلَام قد جَهَرَ في بعض صلاة السُّرِّ ولم يسجد لذلك، كان كذلك حُكْمُ الصَّلَاةِ إذا جَهَرَ فيها؛ لأنَّه لو اختلف الحُكْمُ في ذلك لبيَّنه عليه السَّلَام. ووجب بالدليل الصَّحيح أن يكون إذا أَسَرَ فيما يجهر فيه أيضًا لا يلزمه سجود، والسُّرُّ⁽⁴⁾ والجَهْرُ في المعنى سواء، ولا وجه لتفريق الكوفيَّين بين حكم الإمام والمُنفَرِد في ذلك، إذ لا حُجَّةَ لهم فيه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا نَظَرٍ.

تكملة :

والذي يتحصَّلُ في هذا الباب من مذهب مالك قولان :

أحدهما: قال ابنُ القاسم: إنَّه من جهر فيما يسر فيه آتة لا سجودَ عليه إذا كان يسيرًا.

القولُ الثاني: ما رُوِيَ عن مالك أنَّه إذا جَهَرَ القَدُّ فيما يسرُّ فيه جَهْرًا خفيًّا، فلا بأس به.

قَدْرُ القراءةِ في صلاةِ العصر

فيه⁽⁵⁾ حديثُ خَبَّابٍ وأبي قتادة المُتَقَدِّم؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ في الظُّهر والعصر. وقال أبو العالية: العصرُ على النُّصْفِ من قراءة الظُّهر⁽⁶⁾. وقال إبراهيم: يُضَاعَفُ الظُّهرُ على العصر أربع مرَّات. قال الحسن البصري: القراءة في الظُّهر والعصر سواء. وقال حمَّاد: القراءةُ في الظُّهرِ والعصرِ سواء.

قال الإمام: والصَّحيحُ من هذه الأقوال والآثار؛ أن تكون صلاة العصر أقصر من قراءة الظُّهر، لِما في ذلك من الآثار التي يَطُولُ بِذِكْرِها الكتاب.

(1) هذا الترجيح مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 378/2.

(2) الكلام موصول للإمام أبي الحسين بن بطال.

(3) في شرح ابن بطال: «أشبه بدليل».

(4) في شرح ابن بطال: «إذ السُّرُّ».

(5) هذه الفقرة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 378/2.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (3588).

العربية⁽¹⁾ :

قال أبو قلابة: سُمِّيَتِ العَصْرُ لِأَنَّهَا تَعَصَّرُ⁽²⁾، فَتَعَلَّقَ بِالِاشْتِقَاقِ. وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ، فَإِنَّ العَصْرَ فِي اللُّغَةِ: الدَّهْرُ، وَالْعَصْرُ: وَقْتُ مِنَ الْيَوْمِ وَهُوَ الْغَدَاةُ وَالْعَشِيَّةُ، وَالْعَصْرُ اللَّيْلُ، وَالْعَصْرُ النَّهَارُ. وَيُقَالُ أَيْضًا: الْعَصْرَانِ، كَمَا فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا» خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾. وَمَعْنَى صَلَاةِ الْعَصْرِ: صَلَاةُ الْعَشِيِّ، يُقَالُ لِهَمَا: الْعَصْرَانِ.

الفقه⁽⁴⁾ :

رُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَخْفَتَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ⁽⁵⁾. وَرُويَ أَنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى كَانَتْ مِثْلَ الثَّانِيَةِ مِنْهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْعَصْرِ كَانَتْ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الْأُولَى⁽⁶⁾. وَرُويَ أَنَّهُ كَانَ يُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَالصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ⁽⁷⁾، وَهَذَا كُلُّهُ ثَابِتٌ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى⁽⁸⁾ :

هِيَ أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْمَأْمُومِينَ، وَلَيْسَتْ قِرَاءَتُهُ فِي السَّفَرِ كَقِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَلَا قِرَاءَتُهُ مَعَ مَأْمُومٍ كَقِرَاءَتِهِ وَحْدَهُ⁽⁹⁾. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَا أَسْمَعُ بِكَاءِ الصَّيِّ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخْفَفَ مَخَافَةً أَنَّ تُفْتَنَ أَهْلُهُ»⁽¹⁰⁾.

(1) انظر كلامه في العربية في العارضة: 270 / 1 - 272.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (3318)، والدارقطني: 255 / 1.

(3) في سننه (428)، ومن طريقه البيهقي: 1 / 2.

(4) انظره في العارضة: 105 / 2.

(5) أخرجه مسلم (469) من حديث أنس.

(6) الذي في العارضة: «وروي أن الركعة الأولى من الظهر كانت مثل الثانية منها، وأن الركعة الأولى من العصر كانت مثل الثانية من الظهر، وأن الركعة الثانية من العصر كانت على النصف من الأولى من العصر»

(7) أخرجه البخاري (752)، ومسلم (451) من حديث أبي قتادة.

(8) انظرها في العارضة: 105 / 2.

(9) في العارضة: «مع مأموم محسوم العِلَلِ قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك».

(10) أخرجه البخاري (708)، ومسلم (469) من حديث أنس.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

هي أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة، كانت الأولى أطول من الثانية. وقد جهل الخلق⁽²⁾ اليوم هذا المقدار من الشئ، حتى صار العالم منهم - بزعمهم - يُسَوِّيهِمَا، والجاهل ربما طَوَّلَ الثانية وَقَصَّرَ الأولى، فتراهم يلتزمون في صلاة الصُّبْحِ مِنَ الْحُجُرَاتِ، ومنهم من يلتزم⁽³⁾ من الحوارين سورة⁽⁴⁾ تَلُو سورة، فتكون الثانية أطول من الأولى، وهكذا تفعلُ الْجَهْلَةُ بِجَهْلِهِمُ السُّنَنَ في جميع الصَّلَاةِ⁽⁵⁾.

ومعنى قراءة القرآن على التَّوَالِي، هو أن يقرأ سورة، ثم يقرأ أخرى بعدها في الرُّكْعَةِ الثانية، ولا تكون تِلْوَهَا.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

هي التزام⁽⁷⁾ سورة معلومة في القراءة، كما يَبْنَاهُ في ترتيب قراءة الْجُهَاِلِ، وهذا لا يلزم، وإنما يقرأ ما اتَّفَقَ، وَبَحَسَبَ ما يقتضيه الحال.

العصل في القراءة

حديث علي بن أبي طالب⁽⁸⁾ - رضي الله عنه -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ تَحَنُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

الإِسْنَادُ⁽⁹⁾:

قال الإمام: هذا حديثٌ صحيحٌ من حديث علي، رواه مالكٌ وجماعةٌ عن

(1) انظرها في العارضة: 105/2 - 106.

(2) م: «الناس».

(3) م: «يلزم».

(4) في العارضة: «ويقرأ سورة».

(5) في العارضة: «وكذلك يفعل بجهله في جميع الصلوات».

(6) انظرها في العارضة: 106/2.

(7) غ، جد: «هو ألا يلتزم» م: «هي ألا يلتزم» والمثبت من العارضة.

(8) الذي رواه مالك في الموطأ (212) رواية يحيى.

(9) انظره في عارضة الأحوذى: 64/2 - 65.

عبدالله بن حُنين. وخرجه مسلم⁽¹⁾ كذلك، وكذلك رواه القَعْنَبِيُّ⁽²⁾.

أصوله⁽³⁾ :

قوله: «نَهَانِي وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمُ»⁽⁴⁾ «وَلَا نَهَى النَّاسَ»⁽⁵⁾ دليلٌ على منع⁽⁶⁾ نقل الحديث على المعنى واتباع اللفظ، وقد تقدّم. ولا شك في أَنَّ نَهْيَهُ لِعَلِيٍّ نَهْيٌ لِسِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُخَاطَبُ الْوَاحِدَ وَيُرِيدُ الْجَمَاعَةَ فِي بَيَانِ الشَّرْعِ.

عربية :

قوله: «نَهَانِي عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ» بفتح القاف وتشديد السين. الْقَسِيُّ: ثياب الحرير⁽⁷⁾ تنسب إلى الْقَسِّ تُصْنَعُ فِي قَرِيَّةٍ⁽⁸⁾.

وروى⁽⁹⁾ سُحْنُونُ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ ابْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّهَا ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ، يَرِيدُ: مَخْطُوطَةٌ بِالْحَرِيرِ كَانَتْ تُعْمَلُ بِالْقَسِيِّ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسِهَا. وَهَذَا فِي الْحَرِيرِ الْمَخْضِ، وَأَمَّا مَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْحَرِيرُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لِبَاسُهُ فِي غَيْرِ الْغَزْوِ، وَأَمَّا فِي الْغَزْوِ فَأَجَازَ ابْنُ حَبِيبٍ لِبَاسَهُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ. وَمَنْعُهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بَنِ أَبِي زَيْدٍ⁽¹⁰⁾: مَا حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

وقوله فِي بَعْضِ طُرُقِهِ⁽¹¹⁾: «وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ» فَاَلْمُعْصَفِرُ: مَا صُبِغَ بِالْمُعْصَفِرِ، وَهُوَ نَبَاتٌ تُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ، فَنَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لِبَاسُ شُهْرَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) فِي صَحِيحِهِ (2078).

(2) فِي مَوْطِهِ (120)، وَعَنْ الْجَوْهَرِيِّ فِي مُسْنَدِهِ (723).

(3) انْظُرْ كَلَامَهُ فِي الْأَصُولِ فِي الْعَارِضَةِ: 65 / 2.

(4) هَذِهِ رَوَايَةٌ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ. أَخْرَجَهَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ: 234، كَمَا أَخْرَجَهَا مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى ابْنُ مَاجَهٍ (3602).

(5) وَهِيَ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ فِي الْكَبَرِيِّ (705).

(6) «مَنْعٌ» سَاقِطَةٌ مِنْ: غ، جـ، وَفِي الْعَارِضَةِ: «نَهَى».

(7) جـ: «مِنْ حَرِيرٍ».

(8) وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ. انْظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عِيْدٍ: 226 / 1، وَمَشْكَلَاتُ مَوْطِ مَالِكٍ: 78.

(9) الْفَقْرَةُ الثَّالِيَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَّقَى: 149 / 1.

(10) فِي التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ: 227 / 1.

(11) وَهِيَ رَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ فِي مَوْطِهِ (120).

الفقه :

قال علماؤنا⁽¹⁾: ويمنع لبس الحرير على كل وجه، فلا يُفرش ولا يُسَط ولا يُكأ عليه ولا يُلتحف به ولا يُركب عليه؛ لأنَّ التَّهْي عن القَسْي نهي تحريم، والنهي عن المُعَصَفَر نهي كراهة. وكذلك التَّهْي عن قراءة القرآن في الركوع نهي كراهة أيضًا؛ لأنَّه مَنْ قرأ في ركوعه لم تبطل صلاته. والتَّهْي عن تحتم الذهب نهي تحريم، على ما يأتي بيانه في كتاب الجامع إن شاء الله.

واختلف⁽²⁾ العلماء فيمن صلى بشوب حرير، فرُوي عن ابن وهب؛ أنَّه مَنْ صلى به وهو واجدٌ لغيره لم يُعَدَّ في الوقت ولا في غيره، وقال ابن الماجشون⁽³⁾: سواءً صلى به عامداً أو ساهياً. وقال أشهب: إن لم يكن عليه⁽⁴⁾ غيره فلا إعادة عليه، وإن كان عليه غيره أعاد أبداً⁽⁵⁾.

وقوله: «وَعَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ» قال علماؤنا⁽⁶⁾: نَهْيُهُ عن التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ نهي تحريم ممنوع منه للرجال، فمن صلى به؟ قال أشهب: لا إعادة عليه، وهذا على قياس قوله في الحرير. وقال سحنون: يُعِيدُ في الوقت.

فرع⁽⁷⁾ :

وأما من صلى وهو حاملٌ حَلْيٍ ذَهَبٍ على غير هذا الوجه الذي يُلْبَس عليه، فلا بأس عليه.

(1) المقصود هو الباجي في المنتقى: 149/1 ومن هنا إلى قوله: «ولا يركب عليه» مقتبس من الكتاب المذكور.

(2) من هنا إلى آخر هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 149/1.

(3) في كتاب «الشماني» كما نصَّ على ذلك الباجي.

(4) في المنتقى: «إن كان عليه».

(5) يحتمل أن يكون المؤلف قد اختصر الكلام هاهنا اختصاراً، ويحتمل أيضاً أن يكون الناسخ قد انتقل نظره لشابه الكلمات، وخروجاً من الخلاف نرى من المستحسن إثبات ما في المنتقى: «... غيره أعاد في الوقت. وقال سحنون: يعيد في الوقت وإن كان عليه غيره يستره، وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: إن كان عليه غيره يستره أثم ولا إعادة عليه، وإن لم يكن عليه غيره «أعاد أبداً».

(6) المقصود هو الباجي في المنتقى: 149/1.

(7) هذا الفرع مقتبس من المصدر السابق.

وقوله: «وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ» ممنوعٌ منه لهذا الحديث. وقد كره مالك⁽¹⁾ الدعاء في الركوع.

حديث: وقوله⁽²⁾ في حديث أبي حازم التَّمَار، عن البياضِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يَتَنَاجَى رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَتَنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَزْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ»⁽³⁾.

الإسناد :

البياضِيُّ اسْمُهُ فِرْوَةَ بْنُ عَمْرٍو، وبياضةٌ فَخْذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْخَزْرَجِ⁽⁴⁾، والحديث صحيحٌ، وله طُرُقٌ⁽⁵⁾ أمثلها ما أدخله مالكٌ، وكان ذلك في نوافل رمضان.

حديث مالك⁽⁶⁾، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ.

الإسناد :

قال علماؤنا⁽⁷⁾: هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ مرفوع⁽⁸⁾، ورواه الوليدُ بن مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا أَيْضًا، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ⁽⁹⁾. والحديث صحيحٌ⁽¹⁰⁾ ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مُسْنَدًا⁽¹¹⁾، لَا غَبَارَ عَلَيْهِ.

- (1) في المدونة: 74/1 في الذي ينسى خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع.
- (2) أي قول مالك في الموطأ (213). رواية يحيى.
- (3) يقول البوني في شرح هذا الحديث: «معنى ذلك - والله أعلم - أنه إذا علت أصوات بعضهم على بعضٍ لم يتدبر كل واحد منهم قراءة نفسه. وقوله: فليُنظر بما يتناجيه به. يقول: فليخلص أمره لله».
- (4) انظر الاستذكار: 151/2 (ط. القاهرة)، والاستيعاب: 1259/3.
- (5) انظرها في التمهيد: 316/23 - 318.
- (6) في الموطأ (214) رواية يحيى.
- (7) يقصد الإمام ابن عبد البر في التمهيد: 228/2، أو الاستذكار: 152/2 (ط. القاهرة).
- (8) كذا بالنسخ ولعل الصواب «موقوف» كما في التمهيد والاستذكار، فالحديث كما هو ظاهر موقوف على فعل الخلفاء الثلاثة ليس فيه للنبي ﷺ ذِكْرٌ.
- (9) انظره مسنداً من هذا الطريق عند ابن عبد البر في التمهيد: 228/9.
- (10) أخرجه البخاري (743)، ومسلم (399).
- (11) أخرجه من هذا الطريق أحمد: 111/3، والحميدي (1199)، وابن الجارود (182)، وابن عبد البر في الإنصاف: 208.

الأصول :

قول أنس: «فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يقتضي نفي ذلك جملة⁽¹⁾.

وهذا⁽²⁾ أصل في أنَّ «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست من أم⁽³⁾ القرآن كما قال بعضهم. ويردُّ أيضًا هذا الحديث قول من قال: إنه من لم يقرأ في صلاته «بسم الله الرحمن الرحيم» مع أم القرآن بطلت صلاته، ويلزم من قال بهذا أن يبطل⁽⁴⁾ صلاة هؤلاء الأئمة الذين كانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتحوا الصلاة. وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة⁽⁵⁾ من طريق عبد الله بن مُغَلَّل؛ أنَّ أباة سَمِعَهُ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ: مع أم القرآن، فقال: يا بني إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَإِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

والعمدة فيه: قول أنس: «فلم أسمعهم يبدأ ببسم الله»⁽⁶⁾. ولفظ سمعه يدلُّ على الاستماع⁽⁷⁾، ولولا ذلك لقليل له: إن كنت لم تسمع فغيرك قد سمع. والمعارض له حديث ابن عباس؛ أنه سمع النبي ﷺ يبدأ ببسم الله⁽⁸⁾ الرحمن الرحيم.

قال الإمام: والجمع بينهما أنَّ ابن عباس قال: كنا بمكة فكان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله⁽⁹⁾، فلمَّا هاجرنا إلى المدينة لم أسمع⁽¹⁰⁾ يقرأ به في صلاته.

(1) العبارة السابقة مقتبسة من المتنقي: 150/1.

(2) الفقرة التالية مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 4.

(3) م، غ، ج: «ليست بأصل إنها عن أم» وهو تصحيف، والمثبت من تفسير الموطأ للقنازعي.

(4) في النسخ: «ينظر» والمثبت من تفسير القنازعي.

(5) في مصنفه (4128) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (815) والترمذي (244) وحسنه، وصححه الزيلعي في نصب الراية: 1/332، وأحمد شاكر في سنن الترمذي: 2/13 إلا أن بشار عواد معروف ضعفه.

(6) كذا في النسخ والم محفوظ كما عند ابن الجارود (183) «فلم أسمعهم يجهرون ببسم الله».

(7) ج: «الإسماع».

(8) غ، ج: «بسم الله» ولم نجد لفظ هذا الحديث، والم محفوظ عن ابن عباس أنه قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه الترمذي (245) وقال: «وليس إسناده بذلك» كما أخرجه الدارقطني: 1/204، والبيهقي: 2/46. قال ابن عبد البر في الإنصاف: 274 «الصحيح في هذا الحديث أيضًا - والله أعلم - أنه روي عن ابن عباس فعلة لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ».

(9) غ، ج: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(10) م: «نسمع».

تنبيه في بسم الله الرحمن الرحيم :

أجمع الناس على أن يُكْتَبَ مع أمّ القرآن وفيه، وثبوته في الخط. ولم يجمع أنه قرآن. فمن حلف أنه قرآن لم يلزمه شيء لما قيل إنه قرآن. وكذلك من حلف أنه ليس بقرآن، لم يلزمه أيضاً شيء لأنه قد قيل. وإثما أُدْخِلَ في القرآن للفصل بين الشُّورِ. ومن الناس من يجعله سابع آيات الحمد، فيعتمد عليه بقسمتها، فلو كان من الحمد لم يقسم بينهما وبين الله، كما روي في الحديث، وقال العلماء بهذا.

الفقه :

قال الشافعي⁽¹⁾: هي آية من القرآن، وقال مالك: ليست بآية من القرآن⁽²⁾.

وهذا⁽³⁾ الحديث دليل⁽⁴⁾ على أن بسم الله ليست آية من القرآن.

وأما قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في التوافل⁽⁵⁾، فالذي عليه شيوخنا العراقيون من المالكيين أنه لا بأس به أن يقرأها⁽⁶⁾ في التافلة في أول الحمد، وفي أول كل سورة، وقال مثل ذلك ابن حبيب. وروى ابن القاسم عن مالك في «العُتْبِيَّة»⁽⁷⁾: يستفتح القراءة بالحمد لله، ويقرأ بعد ذلك بسم الله بين كل سُورَتَيْنِ إِلَّا سورة براءة.

فقد حصل لنا العلم بالضرورة بنقل الكافة؛ أن الحمد لله سورة من القرآن، ولم يثبت ولا وقع لنا العلم بالضرورة أن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، فلا يجوز إثباته قرآناً إلا بنقل الكافة. ووجدنا أهل المدينة بأسرهم يقولون كونها من فاتحة الكتاب⁽⁸⁾، مع اتصال البلوى بقراءتها⁽⁹⁾. والمسألة عظيمة الموقع وقد أملى الخطيب

(1) في الأم: 154/2 - 155، وانظر الحاوي الكبير: 104/2 - 105.

(2) انظر الإنصاف لابن عبد البر: 153.

(3) هذا السطر والفقرة التي بعده اقتبسهما المؤلف من المنتقى: 151/1.

(4) غ، ج: «دلالة».

(5) في النسخ: «وأما قوله: القرآن في التوافل بأن يفتح بسم الله الرحمن الرحيم» وهي عبارة مضطربة لا معنى لها، ولذا أثّرنا إثبات ما في المنتقى.

(6) في المنتقى: «يقرأ بها».

(7) 325/1.

(8) انظر أحكام القرآن 3/1.

(9) يقول المؤلف في العارضة: 44/2 - 45 «ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن مسجد رسول الله ﷺ عَرَى عن الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، فلا يُلْتَفَتُ بعد التواتر إلى أخبار آحاد»

فيها «جزءاً»⁽¹⁾ لا أصل له⁽²⁾.

ما يقول الإمام بعد التكبير :

فيه⁽³⁾ : أبو هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ : أَحْسِبُهُ هُنَيْتَةً - فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرَدِ»⁽⁴⁾.

الإسناد :

رَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁵⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : حَفِظْتُ سَكْتَةً وَاحِدَةً . فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي بِن كَتَبَ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ : أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ⁽⁶⁾ : «أَنْ صَدَقَ سَمُرَةَ» .

وفي هذا دليل⁽⁷⁾ على أَنَّ التَّحْدِيثَ بِالْمَعْنَى ، وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ⁽⁸⁾ وَمُسْلِمٍ⁽⁹⁾ . وَرَوَى غَيْرُهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي تَقَدَّمَ .

= شَذَّتْ عَنْ عُلَمَاءِ الصَّحِيحِ الْمُتَقَدِّمِينَ .

(1) ذَكَرَ هَذَا الْجُزْءَ الذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ : 291 / 18 .

(2) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْعَارِضَةِ : 44 / 2 «وَالْغَرِيبُ عِنْدِي مَا صَنَعَ فِيهَا [أَيَ فِي مَسْأَلَةِ الْبَسْمَلَةِ] الْخَطِيبُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، فَإِنَّهُمْ كَثُرُوا طَرَفَهَا وَمَاقُوا أَحَادِيثَهَا وَصَحَّحُوا الْجَهْرَ بِهَا ، وَمَا يَسَاوِي مَا جَاءُوا بِهِ سَمَاعِهِ ، وَلَا خِفَاءَ فَإِنَّ طَرِيقَ مَالِكٍ فِي هَذَا أَهْدَى» .

(3) هَذِهِ الْفَقْرَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ : 360 / 2 .

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (744) ، وَمُسْلِمٌ (598) .

(5) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (251) وَقَالَ : «حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» .

(6) فِي سُنَنِه : 309 / 1 .

(7) انْظُرْ هَذِهِ الْفَقْرَةَ فِي الْعَارِضَةِ : 52 / 2 .

(8) فِي صَحِيحِهِ (744) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(9) فِي صَحِيحِهِ (598) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الفقه (1) :

اختلف العلماء في هذه السكّنة على ثلاثة (2) أقوال :

الأول : أنها ساقطة، قاله علماؤنا.

القول الثاني : أنها مشروعة لتردد (3) النفس، قاله قتادة.

القول الثالث : أنها مشروعة ليقرأ فيها المأموم.

وقول ذلك (4) أحسن، والافتتاح بالذكر أجمل، وقد روي عن مالك في مختصر ما ليس في المختصر أنه كان يقول كلمات عمر، وكلمات النبي ﷺ أولى وأحق.

العارضة فيه (5) :

قال الشافعي (6) : أحب للإمام أن تكون له سكّنة بين التكبيرة والقراءة، ليقرأ المأموم الحمد لله رب العالمين.

وقال مالك والكوفيون : لا شيء بعد التكبير إلا قراءة فاتحة الكتاب (7). واستحب أبو حنيفة أن يسبح بعد التكبير. وقال أبو يوسف (8) : يُسَبِّح ويقول : ﴿ وَجْهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَائِفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية (9).

وقال الشافعي (10) : يقرأ : ﴿ وَجْهْتُ وَجْهِيَ ﴾ الآية (11) ولا يُسَبِّح.

وقال غيره : بل يُسَبِّح، لقوله : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ (12).

(1) انظره في العارضة : 52/2 - 53.

(2) في النسخ : «أربعة» والمثبت من العارضة.

(3) في العارضة : «لترداد».

(4) في النسخ : «والقول الأول» والمثبت من العارضة.

(5) هذه العارضة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال : 361/2 - 362.

(6) انظر الحاوي الكبير : 100/2 - 101.

(7) انظر كتاب الأصل : 3/1.

(8) انظر مختصر الطحاوي : 26، والمبسوط : 12/1.

(9) الأنعام : 79.

(10) في الأم : 148/2.

(11) الأنعام : 79.

(12) الطور : 48.

وقال مالك: إنما يجب التكبير ثم القراءة.

تناصف⁽¹⁾:

قال الإمام⁽²⁾: ولو كانت هذه الإسكاته مما واطب عليه النبي ﷺ لم يخف ذلك، ولنقلها أهل المدينة عياناً وعملاً، فيحتمل أن يكون فعلها في وقت، ثم تركها في وقت تخفيفاً على أمته، فتركها واسعاً، والله أعلم.

العربية⁽³⁾:

والهنيئة: كل شيء صغير، ندر⁽⁴⁾ من شيء. قال الفسوي⁽⁵⁾: يقال: موهن من الوهن، وهني هنيئة، وقولهم: هنيئة من الدهر مصروف إلى هني. وقال ثعلب: هنيئة، وقال: هو الأكثر في كلامهم؛ لأنهم يؤثثون هذا الحرف، فيقولون: مضت برهة من الدهر وحقة. قال الفسوي: وقد يجوز هنيئة والأجود هنيئة، من باب هنأ، وهنيئة من باب هنة. فأما هنيئة بالهمز فلم أسمع في لسان العرب.

حديث يزيد بن رومان⁽⁶⁾: أنه قال: كنت أصلي إلى جانب نافع بن جبير بن مطعم، فيغمزني فأفتح عليه وأنا في الصلاة.

الأصول:

قال الإمام: يُغْتَرَضُ على مالك - رحمه الله - في أمر نافع بن جبير، ويقال: كان يجب عليه أن يسوق حديث النبي ﷺ وفعل الصحابة، وأما فعل نافع بن⁽⁷⁾ جبير بن مطعم فليس بحجة.

فالجواب عنه: أن⁽⁸⁾ مالكا - رحمه الله - كانت عنده دلائل وقياسات وحجج،

(1) هذا التناصف مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 362/2.

(2) الكلام موصول لأبي الحسن بن بطال.

(3) كلامه في العربية مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 362/2.

(4) في النسخ: «قدر» والمثبت من شرح ابن بطال.

(5) هو العالم اللغوي المشهور أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت. 377) انظر ترجمته في طبقات النحويين للزبيدي: 120، وتاريخ العلماء النحويين للتوخمي: 26، وإنباه الرواة: 273/1.

(6) الذي أخرجه مالك في الموطأ (217) رواية يحيى.

(7) «نافع بن» زيادة يستقيم بها الكلام.

(8) غ، ج: «وذلك أن».

وإنما ساقه ونبّه عليه لشهرته ورضى الناس به ليقتدوا به، فإن مالكا لم يكن مشهوراً كشهرته، والله أعلم.

الفقه (1) :

قوله: «فَيَغْمِزُنِي» في الصلاة، قال عيسى بن دينار: يغمز بيده دون الغمز بالعين، يستدعيه أن يفتح عليه. وقد أجاز مالك وغيره الفتح على الإمام في صلاة الفريضة والتافلة، وذلك أن المرتج عليه والفتاح لا يخلوان أن يكونا في صلاة واحدة، أو في صلاتين. أو يكون المرتج عليه في صلاة، والفتاح عليه في غير صلاة. فإن كانا في صلاة (2)، فلا خلاف أن الفتح عليه لا يبطل الصلاة (3)، ولم يره مالك (4) بأساً، وكرهه الكوفيون (5).

وإن كانا في صلاتين فلا يفتح أحدهما على الآخر، فإن فتح عليه، فقد قال ابن القاسم في «المجموعة»: قد أبطل صلاته وهو بمنزلة الكلام. وقال ابن حبيب: لا بعيد. وبه قال أشهب.

ولا بأس أن يفتح من ليس في الصلاة على من هو في صلاة، قاله مالك في «المختصر» (6).

والفتح على الإمام إنما يكون إذا أرتج عليه وإذا غيّر قراءته. فأما عند الارتجاج (7)، فهو إذا وقف ينتظر التلقين. وأما إذا غيّر القراءة، فلا يفتح عليه وإن خرج من سورة إلى سورة، أو قرأ آية أخرى (8) ما لم (9) يخلط آية رحمة بآية عذاب، فإنه ينبّه على الصواب لئلا يخرج إلى الكفر.

(1) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 152/1 - 153.

(2) أي في صلاة واحدة.

(3) في النسخ: «فلا خلاف أن الفتح عليه أبطل الصلاة» والمثبت من المنتقى، ونعتقد أنه هو الصواب.

(4) في المدونة: 103/1 في الإمام يتعايا في الصلاة.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 299/1.

(6) انظر الأقوال السابقة نقلاً عن مجموعة ابن عبدوس ومختصر ابن عبد الحكم في النوادر والزيادات: 120/1.

(7) في المنتقى: «الارتجاج» وهو أسد.

(8) في الملتقى: «أو من آية إلى أخرى».

(9) في النسخ: «فلم» والمثبت من المنتقى.

وإن لم يفتح المأموم على الإمام مع التوقُّف، فوجه العمل أن يتردد⁽¹⁾ ويحْطِرَف تلك الآية، فإنْ تَعَذَّرَ عليه رُكْعَ وسجْدَ وسَلَّمَ.

قال مالك: «ولا ينظر في المصحف إن كان بين يديه»، وهذا كله إن أُرِيجَ عليه في غير أم القرآن وأما إن أُرِيجَ عليه في أم القرآن. فليستدع الفتح من حيث أمكته، وليُغْمِز من يصلي معه، ولينظر في مُصْحَفٍ إن كان بين يديه أو قريباً منه. فإنْ ذلك مما تدعو الضرورة إليه لِيَمَّ فَرَضَهُ.

ما جاء في أم القرآن

مالك⁽²⁾، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب؛ أن أبا سعيد مولى عامر بن كُرَيْزٍ؛ أخبره: أن رسول الله ﷺ نادى أبي بن كعب وهو يصلي، فلما فرغ من صلاته لحقه، فوضع رسول الله يده على يده، وهو يريد أن يخرج من باب المسجد. الحديث.

الإسناد :

قال الشيخ أبو عمر⁽³⁾: «هذا حديث مُرْسَلٌ عند جميع رواة الموطأ»⁽⁴⁾ وَيُسْنَدُ من طريق أبي هريرة⁽⁵⁾.

ومن الغريب ما روي في المصنِّفات عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال لي: «يا أبي، أنا أحبك في الله عز وجل»، قال: فقلت: وأنا أحبك في الله عز وجل يا رسول الله، فقال لي: «يا أبي، لا تدع أن تقول في سُجُودِكَ: رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»⁽⁶⁾ حديث غريب، إلا أنه لم يُخَرِّجْهُ أهل الصَّحَّة.

(1) م، ع: «يردد».

(2) في الموطأ (222) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: 2/ 160 (ط. القاهرة).

(4) كما في رواية القُتَيْبِيِّ (123)، وابن بَكَيْرٍ: 16/ 1، وسويد (150)، والزَّهْرِي (231).

(5) انظره في التمهيد: 18/ 20.

(6) المشهور والمحمول في هذا الحديث أن النبي ﷺ قاله لمعاذ بن جبل، أخرجه عبد بن حُمَيْد (120)، والبخاري في الأدب المفرد (690)، وأبو داود (1522)، والنسائي في الكبرى (1226)، وابن خزيمة (751)، والطبراني في الكبير: 20/ 60 (110)، والحاكم: 1/ 407، 3/ 207 (ط. عطا) وصحَّحه. وانظر نصب الراية: 2/ 135.

الترجمة⁽¹⁾ :

قال شيخنا الإمام: إنّما أدخله مالك حُجَّةً في تعيين الفاتحة في الصلاة؛ لأنّ النبي ﷺ قال لأبي بن كعب: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» فقال: الحمد لله ربّ العالمين، فعينها قولاً وفعلاً وبياناً وتنبهاً⁽²⁾. وفيها أيضاً: الحُجَّة القاطعة في إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم، وأنها ليست بآية، لما أقرّه النبي عليه السلام على ذلك. وفيه نُكْتةٌ بديعةٌ في إسقاط التَّعوُّذ، خلافاً لمن يقول: يتعوَّذُ لأنّه يستغني عن الاستعاذة عند تكبيرة الإحرام؛ لأنّ الشَّيْطَانَ حينئذٍ يدبرُ عنه من أجل الإقامة ثم يرجع بعد ذلك.

وقوله⁽³⁾: «باب ما جاء في أمّ القرآن» فيه كلامٌ لأهل العربية.

العربية :

قوله: «أمّ القرآن» فكلُّ شيءٍ يضمُّ إليه ما يليه فهو أمّ، منه: أمّ الرّأس للدماغ، وأمّ الطّريق⁽⁴⁾ لوسطها، وأمّ القرى هي مكّة، وأمّ الرُّمَحِ أعلاه؛ لأنّه مقدّمه وما بعده مضموم إليه. وسُمِّيَتْ أمّ القرآن لأنّه ليس فيها زائد على ما تَصَمَّنَتْه البيان لمُجْمَلِهَا⁽⁵⁾.

الأصول⁽⁶⁾ :

أمّا قوله: «مَا أُنْزَلَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ مِثْلَهَا» وذكر «الْفُرْقَانِ» أيضاً وسكت عن سائر الكُتُبِ والزُّبُورِ والصُّحُفِ؛ لأنّ هذه أفضلها، وإذا كان الشيءُ أفضل الأفضّل، كان أفضل الكلّ⁽⁷⁾، كقولك: زيدٌ أفضل العلماء، فهو أفضل الناس. وفَضْلُهَا يكون على غيرها بوجوه :

الوجهُ الأوّل: أنّ الشيءَ قد يشرفُ بذاته كَشَرَفِ الله على مخلوقاته، وليس هذا

(1) انظر الفقرة الأولى من هذه الترجمة في القبس: 1/ 229 - 230.

(2) م: «وتبييناً».

(3) أي قول مالك في الموطأ: 1/ 134، الباب (48).

(4) كلمة في الأصول لم نستطع قراءتها، وهي أقرب ما تكون إلى: ما أثبتناه، وهو المعروف عند أهل اللغة، انظر المخصص لابن سيده: 13/ 185، والمحيط في اللغة لابن عبّاد: 10/ 459.

(5) توسع المؤلف في الكلام على هذه التسمية في معرفة قانون التأويل: 16/ ب [نسخة الأوسكريال].

(6) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 230 - 134.

(7) في النسخ: «كان النبي أفضل كان أفضل الكلام» وهو تضعيف، والمثبت من القبس.

لفاتحة الكتاب؛ لأنّ الذاتيّة في الكلّ واحدة وهي كلام الله⁽¹⁾.

الوجه الثاني: أنّ الشيء قد يشرفُ بصفاته، وذلك للباريء على الحقيقة⁽²⁾ والإطلاق دون سائر المخلوقات: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽³⁾ وفي الفاتحة شيءٌ من هذا الشرف، وبه شرف النبي ﷺ على سائر الادميين؛ لأنّ الذات له ولهم واحدة، وإنّما يشرف بالصفات وهي متعدّدة وقعت الإشارة إلى فضلها في قوله: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ الآية⁽⁴⁾، ووقع التشبيه على جميعها في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِي عَظِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها، حتّى قيل: إنّ جميع القرآن فيها، وهي خمسة وعشرون⁽⁶⁾ كلمة تضمّنت جميع علوم القرآن، ومن شرفها أنّ الله تعالى قسمها بيّنه وبين عبده، وهو الوجه الثالث.

الوجه الرابع: أنّه لا تصحّ القراءة⁽⁷⁾ إلّا بها.

الخامس: أنّه لا يلحق ثوابٌ لعملٍ بشاؤها⁽⁸⁾، والله عزّ وجلّ يفاضل بين الثواب في الفاعلين وإن استوتوا.

وبهذه المعاني كلّها صارت القرآن العظيم، كما صارت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن⁽⁹⁾، إذ القرآن توحيدٌ وأحكامٌ ووعظٌ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽¹⁰⁾ فيها التوحيد كلّ. وبهذه المعاني وقع البيان في قوله ﷺ لأبيّ بن كعب: «أيّ آية في القرآن

(1) م: «في كل واحد في كلام الله»، غ: «في كل واحدة وهي كلام الله»، جـ: «في كل واحد وهي كلام الله» والمثبت من القبس.

(2) م، جـ: «الخلقة».

(3) الشورى: 11.

(4) الكهف: 110.

(5) القلم: 4.

(6) غ، جـ، القيس: «وهي عشرون» والمثبت من «م» وهو الموافق لأبي عمرو الداني في كتابه البيان في عدّ آي القرآن: 139، يقول رحمه الله: «وكلمتها خمس عشرون كلمة... وحروفها مئة وعشرون حرفاً».

(7) في النسخ: «القُرْبة» والمثبت من القبس، ومعرفة قانون التأويل: لوحة 18/أ نسخة الأوسكريال.

(8) م، جـ: «أنّه لا يلحق عمل ثوابها» وفي القبس: «أنّه لا يلحق ثواب عملها بثوابها». والمثبت من القبس [ط. الأزهرى].

(9) كما ثبت في الحديث الذي رواه البخاري (5013)، ومسلم (811، 812) عن أبي الدرداء وأبي هريرة.

(10) الإخلاص: 1.

أعظم؟ قال: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. قال: «لِيَهْنَكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُثَنَّى»⁽¹⁾. وإنما كانت أعظم؛ لأنها توحيدٌ كلها، كما صار قوله: «أفضل ما قلته أنا والنيون من قبلي: لا إله إلا الله» الحديث⁽²⁾، أفضل الذكر؛ لأنها كلمة حوت علوم جميع التوحيد، والفتاحة تضمنت التوحيد كله والعبادة والوعظ والتذكير، ولا يُستبعد ذلك في قدرة الله، فإن الله جمع التوحيد كله في آية الكرسي، ثم جمعه⁽³⁾ في أقل حروفاً منها التوحيد، وهو: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁴⁾. ثم جمعه لرسوله في كلمات يوم عرفة المتقدمة⁽⁵⁾. ثم جمع ذلك في آية واحدة، وهي قوله: ﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽⁶⁾. وقوله: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عِبَادَةً﴾⁽⁷⁾.

الوجه السادس: قوله: «السَّبع» فهي سبع آيات تضمنت من العلوم ما لم يتضمن سواها في قدرها.

الوجه السابع: قوله: «المَثَانِي» وهي مَثَانٍ لمعانٍ:

منها: ما تشرك فيه مع القرآن في قوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُثَشِّبًا﴾ الآية⁽⁸⁾.

ومنها: ما تنفرد به، وهي أنها تُثنى في كل ركعة.

ومنها: أن الله جعلها قسمين بينه وبين عبده: «ولعبدى ما سأل»⁽⁹⁾.

ومنها: أنها قسمان أيضاً: عبادة⁽¹⁰⁾ ودُعاء.

(1) أخرجه مسلم (810) والآية المذكورة في الحديث هي الآية: 225 من سورة البقرة.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (572) رواية يحيى، وأحمد: 210/2، والترمذي (3585) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وصححه من المعاصرين الألباني في سلسلته الصحيحة (150).

(3) في النسخ: «جمع» والمثبت من القبس.

(4) الإخلاص: 1.

(5) يقصد الحديث السابق ذكره.

(6) الأحقاف: 3.

(7) المؤمنون: 115.

(8) الزمر: 23.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (224) رواية يحيى.

(10) في القبس: «ثناء».

ومنها: أنها وردت على الازدواج؛ اثنين اثنين، قوله: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهذا كله مثني، ويصح أن تكون مثاني بهذه المعاني كلها. وقد ذكرنا أنها سبع، كما ذكرها رسول الله ﷺ. وذكر أيضا أنه قال: «سورة المُلْكِ ثلاثون آية»⁽¹⁾ وتغديد الآي من مُغْضِلِ القرآن.

الفقه في أربع مسائل :

المسألة الأولى⁽²⁾ :

قال علماؤنا⁽³⁾: إن حملنا الخبر على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بصلاة أبي، ففي ذلك مناداة⁽⁴⁾ المصلي، وذلك بالأمر بالسير مما لا يشغله في الصلاة. وقال ابن حبيب: سواء كان في مكتوبة أو نافلة، فأما إن كان كثيرا لا يعيه⁽⁵⁾ إلا مع الإقبال والاشتغال عن صلاته، فلا يجوز؛ ولذلك لم يخبر النبي ﷺ أبيا في الصلاة بما أخبره به بعد الفراغ منها.

وقال الداودي: معنى ذلك أنه آمن على أبي أن يعييه في الصلاة ليعلمه، وفي هذا نظر؛ لأن النبي قد احتج على أبي بعد إخباره بأنه كان يصلي، بقوله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية⁽⁶⁾، وهذا يقتضي أن الأمر يقتضي إجابة النبي في حال الصلاة. ويحتمل أن يكون جواب أبي النبي لو أجاب بالتلبية والصلاة عليه، لا يقطع صلاته، ويكون هذا حكما يختص بالنبي عليه السلام؛ لأن أبا مأمورا بإجابته بالتلبية⁽⁷⁾، والتعظيم له والصلاة عليه من الأذكار التي لا تنافي الصلاة.

(1) أخرجه أحمد: 299/2، وعبد بن حميد (1445)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (122)، وأبو داود (1400)، وابن ماجه (3786)، والترمذي (2891)، والنسائي في الكبرى (11612)، وابن حبان (787)، والبيهقي في شعب الإيمان (2506) من حديث أبي هريرة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 154/1.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) في المنتقى: «أفاد جواز مناداة».

(5) ع: «لا يعيد»، ج: «لا يعهد».

(6) الأنفال: 24.

(7) في المنتقى: «مأمور بإجابته، ولأن إجابته بالتلبية والتعظيم» وهي أسد.

المسألة الثانية⁽¹⁾ :

قوله : «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ» هذا على معنى التأنيس له والتقريب .

وقوله : «ما أنزلَ في التَّوَرَةِ» الحديث ، قال بعض أشياخنا : إنَّ معنى ذلك أنَّها تُجْزَى عن غيرها في الصَّلَاةِ ، ولا يُجْزَى غيرها عنها .

المسألة الثالثة⁽²⁾ :

قوله : «فَجَعَلْتُ أَبْطِئًا» دليلٌ على حُرْصِهِ على العلم وإفادته .

وقوله : «الَّذِي أُعْطِيتُ» يريدُ الحمد ، ومن هذا ذهب جمهورُ العلماء إلى أنَّ القراءةَ شرطٌ في صِحَّةِ الصَّلَاةِ . فإذا ثبت هذا ، فالَّذي يجبُ قراءته أمَّ القرآن ، وبه قال مالك والشافعي⁽³⁾ ، وأحمد⁽⁴⁾ ، وإسحاق ، وأكثر الفقهاء .

وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾ ، والأوزاعي والثوري : يقرأ ما شاء من القرآن .

ودليلنا : خبرُ أبي قتادة ؛ أنه كان يقرأ في الرَّكْعَتَيْنِ المتقدمتين سورة مع أم القرآن ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأخريتين بأم القرآن في كلِّ ركعة⁽⁶⁾ . ومن قرأ بأم القرآن في كلِّ ركعة فقد أتى بما لا خلافَ في صِحَّتِهِ ، وإن تركَ قراءتها فلا خلاف أنَّ صلاته غير مجزئة ، إلا رواية شاذة رواها الواقدي ، والجمهور على خلافها .

المسألة الرابعة⁽⁷⁾ :

فإن تركَ الحَمْدَ من ركعة ، ففي «المدونة»⁽⁸⁾ عنه ثلاث روايات كلها عن مالك ، هذا إذا كانت رباعية ، فإن كانت ثلاثية ، فقد سئل ابنُ القاسم⁽⁹⁾ عن ذلك فقال : الصَّلَاةُ عند مالك واحدة ، ومن تركها في ركعة من الصُّبْحِ أعادَ ، وتأوَّل ذلك بعض علمائنا أنَّها بمنزلة الرباعية . وحكى هذا القول ابنُ المَوَاز عن مالك - رحمه الله - .

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 154 / 1 - 155 .

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 155 / 1 - 156 .

(3) في الأم : 154 / 2 . وانظر الحاوي الكبير : 103 / 2 .

(4) انظر المغني لابن قدامة : 146 / 2 .

(5) انظر كتاب الأصل : 4 / 1 ، ومختصر الطحاوي : 28 .

(6) أخرجه البخاري (759) ، ومسلم (451) .

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 156 / 1 .

(8) 69 / 1 في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة .

(9) في المدونة : 68 / 1 .

القراءة خلف الإمام فيما لا يَجْهَرُ فيه بالقراءة

الحديث⁽¹⁾ ، قوله : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» .

الحديث صحيح من طُرُقٍ .

الترجمة⁽²⁾ :

قال أشيائنا⁽³⁾ : تَرْجَمَ مالك - رحمه الله - على هذا الحديث بالقراءة خلف الإمام فيما لا يَجْهَرُ فيه .

وذهب جماعة من العلماء الشارحين للموطأ ؛ أَنَّ التَّرْجَمَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوْلِهِ : «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»⁽⁴⁾ وهذا لا يجوز ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهَا غَيْرُ تَامَةٍ وَلَا مُجَزَّةٍ .

قال الإمام⁽⁵⁾ : وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ رَسْمَ التَّرْجَمَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيٌّ» ، والقراءة في النفس في الصَّلَاةِ هِيَ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ نَفْسَهُ .

العربية :

قَوْلُهُ : «فَهِيَ خِدَاجٌ» قَالَ الْخَلِيلُ⁽⁶⁾ : «خَدَجَتِ النَّاقَةُ : إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا نَاقِصًا غَيْرَ تَامٍ» وَهَذَا⁽⁷⁾ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ لَا غَيْرَ⁽⁸⁾ .

(1) أي حديث الموطأ (224) رواية يحيى .

(2) كلامه في الترجمة مقتبس من المتقى : 57/1 .

(3) المراد هو الإمام الباجي .

(4) أخرجه الحميدي (990) ، وأحمد : 241/2 ، 290 ، والنسائي في الكبرى (8013) ، وأبو يعلى (6454) ، وابن حبان (1788) من حديث أبي هريرة .

(5) نصرت المؤلف في بعض العبارات فتغير المعنى ، واليكم نص الباجي : «والأولى عندي - والله أعلم - أن ترسم الترجمة على قول أبي هريرة : «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» والقراءة في النفس هي بتحريك اللسان بالتكلم وإن لم يسمع نفسه سراً» .

(6) في معجم كتاب العين : 157/4 بنحوه ، وانظر مختصر العين للزبيدي : 421/1 .

(7) جـ : «وهو» .

(8) جـ : «لا غير ذلك» .

وقد يقال: خَدَجَتِ الثَّاقَةُ فِيهِ: خَدَجٌ، وَأَخْدَجَتِ فِيهِ مُخْدَجٌ: إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ خَلْقِهِ. وَيُقَالُ: خَدَجَتْ: إِذَا أَلْقَتْ دَمًا⁽¹⁾، فَاَلْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يُقْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ نَاقِصَةٌ.

الأصول (2): :

قال الإمام (3): وَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي هَذَا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَجَعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى الْإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ سَمَاءٌ⁽⁴⁾ صَلَاةٌ، وَوَصَفَهَا بِالتَّقْصَانِ. وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اسْمَ الصَّلَاةِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْمُجْزِئِ مِنْهَا وَغَيْرِ الْمُجْزِئِ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ التَّقْصَانِ عَلَيْهَا يَقْتَضِي نَقْصَانَ أَجْزَائِهَا، وَالصَّلَاةُ لَا تَتَبَعُضُ، فَإِذَا بَطَلَ بَعْضُهَا بَطَلَ جَمِيعُهَا، وَقَدْ أَكَّدهُ بِقَوْلِهِ: «غَيْرُ تَامٍ» فَإِنْ قُرِئَ فِي بَعْضِ رَكَعَاتِهَا دُونَ بَعْضٍ، فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ لَمْ يَذْكُرْ⁽⁵⁾ حُكْمَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا لَفْظُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: فَيُخْرِجُ فُسَادَ كُلِّ⁽⁶⁾ رَكَعَةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ.

وقول أبي السَّائِبِ: «فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ». فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيٌّ».

قال الإمام الحافظ: مَذْهَبُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيٌّ» وَهِيَ حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ⁽⁷⁾ فِي ذَلِكَ، يَقُولُ: يَقْرَأُ فِي السِّرِّ وَالْجَهْرِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ فَرَضًا عَلَى الْإِمَامِ، كَذَا هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْمَأْمُومِ.

قلنا: الدَّلِيلُ فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيٌّ». وَالْقِرَاءَةُ فِي النَّفْسِ تُسَمَّى قِرَاءَانًا حَقِيقَةً. كَمَا قَالَ الْأَخْطَلُ⁽⁸⁾:

(1) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 165 / 1.

(2) الفقرة الأولى من كلامه في الأصول مقتبسة من المتن: 157 / 1.

(3) الكلام للإمام الباجي.

(4) في المتن: «سماها» وهي أسد.

(5) في النسخ: «يدرك» والمثبت من المتن.

(6) «كل» زيادة من المتن.

(7) في الأم: 154 / 2.

(8) لم نجد هذا البيت في ديوانه المطبوع، وقد نسب إليه في أغلب كتب المتكلمين، إِلَّا أَنَّ الذَّهَبِيَّ نَقَلَ فِي كِتَابِهِ الْعُلُو: 194 عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخَشَّابِ النَّحْوِيِّ قَوْلَهُ: «فَنُشْتُ شِعْرَ الْأَخْطَلِ الْمَدُونِ كَثِيرًا فَمَا وَجَدْتُ هَذَا الْبَيْتَ».

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْكَلَامُ عَلَى اللِّسَانِ ⁽¹⁾ دَلِيلًا

وسياتي الكلام على هذا في الباب الذي يليه إن شاء .

حديث : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ » .

قال الإمام : الذي يتعلق بهذا الحديث من العلم طريق الأصول في ثلاث

مسائل :

المسألة الأولى :

قوله : « يَقُولُ اللَّهُ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي » الحديث . قال علماؤنا : لا ترجع هذه القسمة إلى الحروف ولا إلى الآيات ، وإنما ترجع إلى المعاني ، والدليل على ذلك أنه إذا قال العبد : الحمد لله ، قال الله : حَمِدَنِي عَبْدِي . وإذا قال : كذا ، قال الله مثل ذلك ، فَقَابَلَ اللَّفْظَ بِمَا يَتَوَبَّهُ ⁽²⁾ ، الحمد بالحمد ؛ لأنه أراد المعاني .

تنبيه :

فإن قال قائل : كيف جازتِ الْقِسْمَةُ في هذه الآية وهي مُشْتَرَكَةٌ ؟

فالجواب : أنها وإن كانت مشتركة في ⁽³⁾ اللَّفْظِ ، فهي منقسمة في المعنى ؛ لأنَّ صُنْعَ عِبَادَةِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ لَا يَشَارِكُهُ فِيهَا الرَّبُّ ، كَمَا أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ ⁽⁴⁾ بِاللَّهِ لَا يَشَارِكُ فِيهَا الْعَبْدُ ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْقِسْمَةِ عِدَدَ الْآيِ خَاصَّةً دُونَ عِدَدِ الْحُرُوفِ وَالْأَلْفَاظِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّا لَنَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ⁽⁵⁾ ثُمَّ إِنَّهُ قَسَمَ الصَّلَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ يَنْصُفَيْنِ ، ثُمَّ عَدَّ آيَ الْقُرْآنِ فَسَمَّاها صَلَاةً ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الدُّعَاءَ كَمَا بَيَّنَّاهُ . فَالصَّلَاةُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْحَمْدِ وَالِدُّعَاءِ ، كَمَا قَالَ ﷺ : « الْحَجَّ عَرَفَةٌ » ⁽⁶⁾ لَمَّا كَانَ الْحَجُّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِعَرَفَةٍ ، فَصَحَّ الْمَعْنَى فِيهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(1) م : « الفواد » .

(2) م : « بما بين به » ، جـ : « بنويه » .

(3) جـ : « أي في » .

(4) جـ : « الاستغاثة » .

(5) الفاتحة : 5 .

(6) أخرجه أحمد : 309 / 4 ، وعبد بن حميد (310) ، والدارمي (1894) ، وأبو داود (1949) ، وابن ماجه

(3015) ، والترمذي (889) ، والنسائي في الكبرى (4011) ، وابن خزيمة (2822) ، وابن حبان

(3892) من حديث عبد الرحمن بن يعقوب .

المسألة الثانية⁽¹⁾ :

قوله: «يقول الله: حَمْدَنِي عَبْدِي» أي أثنى عليّ. فالثناءُ حَمْدٌ وتمجيدٌ⁽²⁾، وكلُّ واحد منهما يُعَبَّرُ به عن صاحبه⁽³⁾، ولكن خصَّ كلَّ واحدٍ بمعناه الأخصَّ، فخصيصةُ الحَمْدِ التَّحْمِيدُ، هُوَ هُوَ، وهو أعمُّ صفاتِ الثناء؛ لأنّه يتضمّن الثناء بما هو المُثْنَى عليه في ذاته، وما صدر من فعله⁽⁴⁾، والثناء هو ذِكْرُ محاسنِ أفعاله. والتمجيدُ⁽⁵⁾ هو الإخبار عن صفاتِ⁽⁶⁾ فيها العُلُوُّ والعَظَمَةُ؛ لأنَّ المَجْدَ⁽⁷⁾ نهايةُ الشَّرَفِ، والله الأسماء الحسنَى، والصفاتُ العُلَى، والأفعال التي لا تُدَانِي، فهو المحمودُ، ومنه إفاضة النعمة ابتداءً، وإقالة العثرة، وحُسنِ التَّدَارِكِ بعد الزَّلَّةِ. وذلك⁽⁸⁾ كلّهُ مصدره الرَّحْمَةُ، وله أن يهلك الخلقَ بآجمعهم، وأن يُحْسِنَ إليهم كلّهم، ولا يَخَافُ عاقبةً⁽⁹⁾، ولا يرجوا عِوَضًا، فهو المَالِكُ حَقًّا، وخصَّ يومَ الدِّينِ لعظيم الأفعال التي فيه، وَمَنْ مَلَكَ الأعْظَمَ والنهايةَ فقد مَلَكَ الأقلَّ والبدائيةَ. والتَّسْلِيمُ بالكُلِّ والتَّقْوِيضُ، لأنّه إن أعان العبدَ عَبْدَهُ، وإن خَذَلَهُ جَحَدَهُ⁽¹⁰⁾.

مزيد إيضاح :

فإن قيل: وهل يكون الحمد غير الثناء، أو هو عين الثناء؟

الجواب: قلنا: لعلمائنا فيه خمسة أقوال :

قيل: إنّ الحمدَ هو الشُّكْرُ، فالمعنى: الحمدُ لله، أي الشُّكْرُ لله، فالحمدُ والشُّكْرُ مترادفان.

القول الثاني: أنّ الحمدَ هو الخَبَرُ عن الشيء بما فيه من صفاتِ حَسَنَةٍ، والشُّكْرُ هو الخبرُ عنه بما هو من أفعاله.

(1) انظرها في القبس: 234 / 1 - 235.

(2) م، غ: «تحميد».

(3) غ، جد: «يعرب عن صاحبه»، جد، م: «يقرب عن صاحبه» والمثبت من القبس.

(4) م، غ: «وبما ضارعه من فعله»، جد: «وبما صار من فعله» والمثبت من القبس.

(5) في النسخ: «والتحميد» والمثبت من القبس.

(6) ع، جد: «صفاته»، وفي القبس: «صافته التي».

(7) في النسخ: «التحميد» والمثبت من القبس.

(8) جد: «وهذا».

(9) م، ع: «ولا يخاف عاقبته»، جد: «ولا يخالف عاقبته» والمثبت من القبس.

(10) في النسخ: «عجزه» والمثبت من القبس.

وَاحْتِجَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ بِقَوْلِ الْعَرَبِ: حَمَدْتُ فَلَانًا وَشَكَرْتُهُ، فَلَا يَفْرُقُونَ بَيْنَهُمَا، وَعَضَدُوا ذَلِكَ بِقَوْلِ الْعَرَبِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا، فَجَعَلُوا الشُّكْرَ مُصَدَّرًا لِلْحَمْدِ، وَلَوْلَا أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ مَا صَدَرُوا بِهِ عَنْهُ.

تَحْقِيقُ:

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: وَالَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْعَرَبَ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَدَعَاؤِي، وَمِنْ أَيْنَ عَلِمُوا هَذَا الْإِعْتِقَادَ! وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّمَا جَمَعُوا بَيْنَهُمَا لَمَّا أُخْبِرُوا أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ مَعًا.

وَأَمَّا حُجَّتُهُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا، فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُجْرِي الْمَصْدَرُ عَلَى غَيْرِ الْمَصْدَرِ، وَتَذَكَّرُهُ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الْفِعْلِ، وَلَكِنْ تَحْمِلُهُ عَلَى لَفْظِهِ.

وَأَمَّا الْحَمْدُ، فَفِيهِ أَقْوَالُ خَمْسَةٌ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ «فَعِيلًا» مِنْ حَامِدٍ، كَقَوْلِنَا: «عَلِيمٌ» مِنْ عَالِمٍ، وَ«حَكِيمٌ» مِنْ حَاكِمٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ «فَعِيلًا» بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَقَوْلِكَ: كَفَّ خَضِيبًا، وَرَجُلٌ قَتِيلٌ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ «فَعِيلًا» مِنَ الرِّضَى بِالْوَجْهِينِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ - قَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَمْدُ هُوَ الرِّضَى، مِنْ قَوْلِكَ: حَمَدْتُ كَذَا، إِذَا اخْتَرْتَهُ فَرَضِيَّتَهُ، وَحَمَدْتَهُ إِذَا خَيْرْتَهُ مَحْمُودًا.

قَالَ الْإِمَامُ: وَالَّذِي عِنْدِي مِنَ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مَا قَدَّمْنَاهُ، مِنْ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْحَمْدِ الَّذِي هُوَ الثَّنَاءُ وَالْمَدْحُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعِيلًا مِنْ فَاعِلٍ، وَفَعِيلًا مِنْ مَفْعُولٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْحَمِيدَ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْحَمْدِ وَالْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ، وَإِنَّ الْبَشَرَ لَا يَحْمَدُونَهُ فِي الْحَقِيقَةِ⁽¹⁾، وَمَا قَدَرَ أَحَدٌ أَنْ يَحْمَدَهُ إِلَّا هُوَ حَمْدَ نَفْسِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ: «لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»⁽²⁾.

(1) غ: «بالحقيقة»، ج: «البشر لا يحمدونه بالحقيقة».

(2) أخرجه مالك في الموطأ (571) رواية يحيى.

تنبيه:

واعلم أنّ الحمد لا يتصور من الذّام⁽¹⁾، إلّا في حقّ الباري تعالى، فإنّ كُفْرَ الكافر به حمدٌ له. ويجب أن تعلّم أنّه لا يحمد المحمود على غير فعله إلّا هو، فإنّه حَمِدَ الخَلْقَ وأثنى عليهم وليس لهم فعلٌ، إنّما الفعلُ له، والحمدُ له ومنه.

تنزيه:

فينبغي للعبد أن يحمد مولاهُ وينزّههُ عن كلّ عيبٍ ونقصٍ، فإنّه الذي استوجب الحمدَ والثناءَ، وإنّه العالم الذي لا يخفى عليه شيءٌ، وإنّه الرقيبُ الذي أحصى كلّ شيءٍ، وإنّه الشهيد الذي لا يغيبُ، وإنّه الحافظ بكلِّ معنى، وإنّه الذي يجب له الكمال، وإنّه الذي يستحيل عليه الزوال، وإنّ التصديق والتكذيب إليه، والصّادقُ الذي يستحيلُ الكذبُ عليه.

المسألة الثالثة:

قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁽²⁾ فالعبدُ به يستعين وهو المُعين، إذ لا مُعينَ سِوَاهُ. «فَهَذِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ»، نصٌّ على أنّها آيةٌ واحدةٌ.

وقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁽³⁾ «فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي» نصٌّ أيضاً على أنّها أكثرُ من آيةٍ واحدةٍ. وبذلك صارتِ الفاتحةُ سبعَ آياتٍ بإسقاط «بسم الله الرحمن الرحيم».

خاتمة:

فإن قيل: أين القِسْمةُ في الفاتحة؟

قيل: إنّ القِسْمةَ عند قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿هو الله﴾⁽⁴⁾ تعالى، والنّصف الثاني من قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ إلى آخر السّورة للعبد بلا خلاف.

(1) ع، ج: «الذّم».

(2) الفاتحة: 5.

(3) الفاتحة: 6 - 7.

(4) غ: «هو الله»، ج: «هذا الله».

ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

الفقه:

اختلف العلماء في قراءة المأموم على ثلاثة أقوال⁽¹⁾:

القول الأول: أنه يقرأ إذا أسرَّ، ولا يقرأ إذا جهرَ، وهو المذهب⁽²⁾.

القول الثاني: يقرأ في الحاليتين.

القول الثالث: لا يقرأ في الحاليتين.

قال بالقول الأول: مالك وابن القاسم.

وقال بالقول الثاني: الشافعي⁽³⁾ وغيره، ولكنه قال⁽⁴⁾: إذا جهرَ الإمام قرأ هو

في سَكَتَاتِهِ.

وقال بالقول الثالث: ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم.

قال الإمام: والصحيح وجوب القراءة⁽⁵⁾، لقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ

القرآن»⁽⁶⁾.

حديث مالك⁽⁷⁾، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة؛ أن

رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي مِنْكُمْ أَحَدٌ

أَنفًا؟» فقال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي

أَنَارُ الْقُرْآنَ» فانتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيما جهرَ فيه رسول الله

بالقراءة حينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ.

(1) انظرها في العارضة: 108/2 - 109.

(2) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 127.

(3) في الأم: 154/2، وانظر الوسيط في المذهب: 109/2.

(4) قال: زيادة من العارضة.

(5) زاد في العارضة: «عند السر».

(6) أخرجه البخاري (756) ومسلم (394) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(7) في الموطأ (230) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام: انفردَ عامر بن أُكَيْمَةَ بهذا الحديث، وقال البخاري⁽¹⁾: «اسمه عُمارة». وقيل اسمه عامر⁽²⁾ بن أُكَيْمَةَ، وكنيته: أبو الوليد» والحديث عنه⁽³⁾ صحيحٌ ثابت، وبه قال مالك وأهل المدينة في ترك القراءة خلف الإمام فيما جَهَرَ فيه الإمام بالقراءة.

وخرج الترمذِيُّ⁽⁴⁾، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلْتُ عليه القراءة، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وراءَ إِمَامِكُمْ؟» قالوا: قلنا: يا رسولَ الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأَ بِهَا» حديثٌ حَسَنٌ في الباب⁽⁵⁾.

الأصول:

قوله: «مَالِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ» يريد أنكم إذا جهرتم بالقراءة فقرأتُم معي في الصلاة، نازَعْتُمُونِي في قراءتي، إذ لا تنصتون، لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾⁽⁶⁾. قيل: إنها نزلت في الصلاة، قيل: فأنتهى الناس عن القراءة.

قال الإمام⁽⁷⁾: وحديث عُبَادَةَ مفسَّرٌ، والمُفسَّرُ يقضي على المُجْمَلِ.

واختلفوا في قوله: «إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»⁽⁸⁾ هل هو على العموم أو الخصوص؟.

فقال طائفة: هو على العموم، ويجب على المرء في كلِّ ركعة⁽⁹⁾ كان إمامًا أو مأمومًا⁽¹⁰⁾.

(1) في تاريخه الكبير: 498 / 6، وقد روى له في جزء القراءة خلف الإمام (174).

(2) في تاريخ البخاري: «عمار» وقد أشار إلى هذا الاختلاف جمع من الحفاظ منهم المزي في تهذيب الكمال: 229 / 21.

(3) ج: «عنده» وفي هذه الحالة يرجع الضمير إلى البخاري.

(4) في جامعه الكبير (311).

(5) هذا الحكم هو للإمام الترمذي.

(6) الأعراف: 204.

(7) من هنا إلى آخر كلامه في الأصول مقتبس بتصرف من شرح البخاري لابن بطال: 370 / 1 - 371.

(8) في شرح ابن بطال بزيادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(9) في شرح ابن بطال بزيادة: «قراءة فاتحة الكتاب، صلاحًا منفردًا».

(10) نص ابن بطال على أن هذا هو مذهب الأوزاعي والشافعي وأبي ثور.

واستثنت طائفة فقالوا: يقرأ، إلا أن يكون خلف إمام⁽¹⁾.
وقالت طائفة: لا بُدَّ من أم القرآن في كل ركعة.

خاتمة:

أما قوله: «أم القرآن» فذكر قبيصة بن ذؤيب من طريق رواه؛ أنه لا يقال أو لا يقولن أحدكم: أم القرآن، وليقل: فاتحة الكتاب، رواه ابن سلام عن قبيصة بن ذؤيب أيضاً⁽²⁾.

ويقال: أم القرآن على معنى أنها أصل القرآن، وأول ما يُقرأ من القرآن، والله أعلم.

ما جاء في التأمين خلف الإمام

قال الإمام: هذا حديث صحيح⁽³⁾.

وقوله⁽⁴⁾: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ» قيل معناه: إذا بلغ موضع التأمين، كقولهم: أحرَمَ، إذا بلغَ الموضعَ الحرامَ، وأنجَدَ إذا بلغَ موضعَ العُلُوِّ، وذلك كقوله⁽⁵⁾: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾»⁽⁶⁾ فقولوا آمينَ ليجتمع الحديثان، وعليه ثبتت رواية المصريين عن مالك؛ أن الإمام لا يؤمن. وأما على رواية المدنيين؛ أنه يؤمن الإمام سراً. وعند الشافعي⁽⁷⁾ أنه يؤمن جهرًا، وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ

(1) تنمة الكلام - كما في شرح ابن بطال -: «فيما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته».

(2) ذكره السيوطي في الإتيان: 152/1 وقال: «هذا لا أصل له في شيء من كتب الحديث».

(3) يقصد الحديث الأول الذي ذكره مالك في الموطأ (231) رواية يحيى، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَشْرُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 236/1 - 237.

(5) في حديث الموطأ (232) رواية يحيى.

(6) الفاتحة: 3.

(7) في الأم: 161/2.

يقول: آمين⁽¹⁾. وفي «البخاري»⁽²⁾: يقولها الناس حتى إنَّ للمسجد للَجَّةَ.

قال الإمام الحافظ: وكنت بجامع الخليفة، إذ قال الإمام يوم الجمعة: ﴿وَلَا الضَّكَّالِينَ﴾ فَجَهَرَ النَّاسُ بِأَمِينٍ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ قَدْ انْقَضَ الْمَسْجِدُ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يَسْرُ بِهَا الْإِمَامُ، وَبِذَلِكَ يَجْتَمِعُ الْحَدِيثَانِ.

العربية:

قلت: معنى آمين عند خاتمة أم القرآن: كذلك يكون.

وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، فإذا قال: آمين، فكأنه. قال: يا آمين اغفر لنا واغفر لي.

وقيل: معناه اللهم استجب⁽³⁾.

ولا يصحُّ عندي أن يكون اسمًا للبارئ سبحانه؛ لأنه لم يرد به نصٌّ ولا خبرٌ.

وفي آمين عند أهل اللغة روايتان ولغتان: المذ والقصر كلاهما. والقصر أفصح⁽⁴⁾.

وروي عن ابن عباس أنه قال: ما حسدتكم التصاري على شيء كما حسدتكم على آمين⁽⁵⁾.

الأصول⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «وقالت الملائكة في السماء: آمين» كان يحتمل أن يريد به الحاضرين للصلاة الشاهدين لها، إلا أنه قال في الحديث: «وقالت الملائكة في السماء آمين» وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْحَاضِرِينَ يَقُولُهَا، وَيَقُولُهَا مَنْ فَرَّقَهُمْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ، فَإِنَّهُمْ صَافُّونَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ إِلَى الْعَرْشِ، عَلَى مَا

(1) أخرجه البخاري (780)، ومسلم (410).

(2) كتاب الأذان (10) باب جهر الإمام بالتأمين (111) معلقاً. ووصله ابن حجر في تغليق التعليق:

317/2 - 318

(3) فَوُضِعَتْ مَوْضِعُ الدُّعَاءِ اخْتِصَارًا، أوردته ابن العربي في أحكام القرآن: 6/1، وصححه.

(4) للتوسع انظر كتاب الزينة لأبي حاتم الرازي: 127/2، والزاهر لابن الأنباري: 161/1.

(5) أخرجه ابن ماجه (857) بلفظ: «ما حسدتكم اليهود...» الحديث.

(6) انظر كلامه في الأصول في القبس: 237/1 - 238.

(7) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (233) رواية يحيى.

ورد في الخبر والآثر⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث: إثبات وجود الملائكة.

ومعنى موافقة تأمين الخلق تأمين الملائكة، فيه للعلماء خمسة أقوال:

القول الأول: الموافقة للابتداء، وهي النية والإخلاص، ولا قبول إلا بهما، وعلى هذا التركيب الأعمال.

القول الثاني: الموافقة في الفائدة، وهي الإجابة، والمعنى: من استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له⁽²⁾ ما تقدم من ذنبه.

القول الثالث: من وافقه في الوقت حين⁽³⁾ يتواردوا⁽⁴⁾ عليه جميعاً، فتعم الناس البركة الكائنة مع الاشتراك مع الملائكة.

القول الرابع: الموافقة في الكيفية، وهي بأن يدعوا لنفسه وللمسلمين كما تفعل الملائكة؛ لأنها تدعوا لجميع الخلق، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁵⁾.

القول الخامس: أن يدعوا في طاعة ولا يمزجها بدنيا، فإنها أقرب إلى الإجابة.

وقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» فيه فائدة حسنة، وهو أنه يغفر له وإن لم يسأل المغفرة؛ لأن الملائكة سألها له، لقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁶⁾.

تأصيل:

وأما وقوع المغفرة للذنوب، فإنها تكون على الوجه الذي بيّناه في التفصيل بين الكبائر والصغائر في «كتاب الوضوء». وقيل: إن ذلك في الزمان، والله أعلم.

(1) روى عبد الرزاق (2648) عن معمر، قال: حدثني من سمع عكرمة يقول: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق أمين في الأرض أمين في السماء غفر له».

(2) ج: «غفر الله له».

(3) ني القيس: «حتى».

(4) ج: «يتراددوا».

(5) الشورى: 5.

(6) الشورى: 5.

حديث مالك⁽¹⁾، عن سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عن أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ⁽²⁾ الْحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الإسناد:

وقع في رواية ابن بُكَيْرٍ⁽³⁾ عن مالك: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وفي رواية يحيى⁽⁴⁾: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فرواية ابن بُكَيْرٍ بزيادة «واو» معناه: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا وَلَكَ الْحَمْدُ، فعطف بالواو على كلام مُضْمَرٍ في الحديث، كَأَنَّهُ قَالَ: اسْتَجِبْ لَنَا وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصول⁽⁵⁾:

قوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً إِلَى اللَّهِ وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ، وَهُوَ أَظْهَرُ. وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» جَوَابٌ لِهَذَا الدُّعَاءِ وَامْتِثَالٌ لِمَقْتَضَاهُ، تَقُولُهُ الْمَلَائِكَةُ كَمَا يَقُولُهُ الْمَأْمُومُ، حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ وَالْمُوَافَقَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

الفقه:

قد اختلفَ علماؤُنَا فِي مَسَائِلٍ مِنَ الْفَقْهِ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ⁽⁶⁾.

أحدها⁽⁷⁾:

قَوْلُ الْإِمَامِ⁽⁸⁾: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هَلْ يَقُولُ مَعَهَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أَمْ

لا؟

(1) في الموطأ (234) رواية يحيى.

(2) رواية يحيى بدون واو العطف.

(3) الورقة: 17/ب نسخة السليمانية.

(4) الحديث (234).

(5) انظره في القبس: 1/237.

(6) يستحسن الرجوع إلى رسالة دفع التشنيع في مسألة التشنيع للسيوطي (ط). مكتبة دار العروبة. الكويت: (1407).

(7) انظرها في المتنقى: 1/164.

(8) في النسخ: «المأموم» والمثبت من المتنقى.

ذهب مالك إلى أنَّ الإمام لا يقولها.

وقال ابنُ دينار وابنُ نافع: يقولُ الإمام اللَّفْظَتَيْنِ وكذلك المأموم، وبه قال الشَّافعي⁽¹⁾.

ودليلنا: الحديث المتقدم.

وأما المنفردُ، فَإِنَّهُ يَقُولُهُمَا⁽²⁾.

تحقيق⁽³⁾:

قال: قوله «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يدُلُّ على أنَّ سُنَّةَ الإمام أن يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» في موضع مخصوص. وقال ابنُ شعبان: يقولُ الإمام «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» على معنى الدُّعاء، فمعناه: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ⁽⁴⁾ لِمَنْ حَمِدَكَ.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

ولا خلافَ في صِفَةِ ما يقولُهُ الإمام من ذلك، وقد اختلفَ العلماءُ فيما يقولُهُ المأموم، واختلفتِ الآثَارُ في ذلك:

فروِي في هذا الحديث: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»⁽⁶⁾.

وروي في حديث أبي هريرة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»⁽⁷⁾ بواو.

وروي عن مالك أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِرَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، واختارَهُ ابنُ القاسم، واختار أشهب: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

- (1) في الأم: 2/166، وانظر الحاوي الكبير: 2/122 - 223.
- (2) تنمُّ الكلام كما في المتن: «لأنَّ كلَّ ما يقولُهُ المأموم على سبيل الإجابة للإمام بغير لفظه، فإنَّ المنفرد يأتي بهما جميعاً، أصل ذلك آخر أم القرآن وقول أمين».
- (3) هذا التحقيق مقتبس من المتن: 1/164.
- (4) في المتن: «اسمع».
- (5) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 1/164.
- (6) أخرجه البخاري (3228)، ومسلم (409) من حديث أبي هريرة.
- (7) أخرجه البخاري (803)، ومسلم (392).

العقل في الجلوس في الصلاة

قوله (1): «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَغْبَثُ» يَحْتَمِلُ (2) أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ، فَأَخَّرَ تَعْلِيلَهُ بِسَبَبِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ، عَلَّمَهُ سُنَّةَ الصَّلَاةِ.

وقوله: «فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟» حِرْصًا عَلَى الْعِلْمِ وَمُبَادَرَةً (3) بِالسُّؤَالِ عَنْهُ.

وقوله: «وَقَبْضَ أَصَابِعِهِ» يَعْنِي غَيْرَ السَّبَّابَةِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ» وَهَذِهِ الصِّفَةُ مِثْلُ عَقْدِ ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ.

وَمَعْنَى إِشَارَتِهِ (4) بِالسَّبَّابَةِ: رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَادَ فِيهِ مُسْلِمٌ فَقَالَ: هِيَ مُدَيَّةٌ (5) الشَّيْطَانِ، لَا يَسْهُو أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ (6). وَقِيلَ: إِنَّ الْإِشَارَةَ مَعْنَاهَا التَّوْحِيدَ (7).

وَقَالَ الدَّائِدِيُّ (8): قِيلَ يَتَذَكَّرُ بِفَعْلٍ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِ الْبُرْثُوسِ، وَيُؤَاظِبُ عَلَى تَحْرِيكِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَمُدُّهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ، وَيَجْعَلُ يَمِينُ الْإِيسَرِ مِنْ فَوْقِ، وَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ (9).

(1) أي قول علي بن عبد الرحمن المَعَاوِيَّ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (235) رَوَاةُ يَحْيَى.

(2) الْكَلَامُ التَّالِي مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُنتَقَى: 1/165 بِتَصَرُّفٍ بِسِيرٍ.

(3) فِي النُّسخ: «وَفَائِدَتُهُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُنتَقَى.

(4) فِي النُّسخ: «أَشَارَ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُنتَقَى.

(5) فِي النُّسخ: «مُرْدِيَّةٌ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُنتَقَى وَالتَّمْهِيدُ.

(6) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 13/196.

(7) وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِوَجُوبِ تَحْرِيكِهَا.

(8) قَوْلُ الدَّائِدِيِّ لَمْ يَرِدْ فِي الْمُنتَقَى.

(9) انْظُرْ قَوْلَهُ فِي التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ: 1/189.

فأما من ذهب إلى تحريكها، فيتناول في ذلك الاشتغال بها عن السهو وقمعه⁽¹⁾ الشيطان. وأما من ذهب إلى مدها، فيتناول التوحيد.

تحقيق (2):

قال الإمام الحافظ: لم يثبت عن النبي ﷺ في تحريكها شيء، إلا ما روى أحمد بن حنبل⁽³⁾، عن خفاف بن إيماء، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أشار بأصبعه في الصلاة تقول قريش: هذا محمد يسحر الناس، وإنما كان يؤخذ الله تعالى». فنص على فائدة الإشارة، ولهذا ينبغي أن يقبض الإبهام ولا يمد، ويعقد ثلاثة وخمسين، كما روي في الأثر الصحيح⁽⁴⁾.

وأما تحريك الأصبع، فليس بمقمة للشيطان، فإنك إن حرّكت به واحدة، حرّك لك عشرين، وإنما يقمعه التوحيد والإخلاص.

حديث عبد الله بن دينار⁽⁵⁾؛ أنه سمع عبد الله بن عمر، صلى إلى جنب رجل، فلما جلس الرجل في أربع، ترّبع وثني رجله، فلما انصرف عبد الله، عاب عليه ذلك.

الفقه (6):

وصفة الجلوس في الصلاة، هو أن يثب رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى ويخرجها من جهة يمينه الأيمن، ويفضي باليمنى إلى الأرض، ويجعل باطن إبهامه اليمنى إلى الأرض، ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها إلى الأرض، وهذا مذهب مالك. وعند الشافعي⁽⁷⁾ خلاف هذا.

وقوله: «فلما جلس الرجل في أربع ترّبع» قال الإمام: الترّبع يكون على ضربين:

(1) في النسخ: «أو قمعه» والمثبت من المتن.

(2) انظره في القبس: 238/1 - 239.

(3) في مسنده: 57/4، وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير (4176)، والبيهقي: 2/133.

(4) أخرجه مسلم (580) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(5) الذي رواه مالك في الموطأ (236) رواية يحيى.

(6) كلامه في الفقه مقبس من المتن: 165/1 - 166.

(7) في الأم: 187/2، وانظر الحاوي الكبير: 2/132.

1 - أحدهما: أن يخالفَ بين رِجْلَيْهِ، فيجعلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى تحت رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، ورِجْلَهُ الْيُسْرَى تحت رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، ويثني رجله اليسرى.

2 - أو إقران أحدهما وهو أن يثني رِجْلَيْهِ (1) إلى جانب واحد (2). وهذا خطأ.

الإقعاء وشرحه:

خَرَجَ التِّرْمِذِيُّ (3) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي؛ لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» والحديث ضعيف.

ورُوي عن طَاوُسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ - يَعْنِي بِالْقَدَمِ - قَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ (4).

العارضة (5):

قُلْنَا: الْإِقْعَاءُ هُوَ أَنْ يَنْصِبَ رِجْلَيْهِ وَيَقْعُدَ (6) عَلَيْهَا بِالْيَمِينِ، وَهُوَ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، يَعْنِي الْقَدَمَ.

ورُوي جَفَاءً بِالرَّجُلِ يَعْنِي الْإِنْسَانَ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ مُفَسَّرًا بِالْوَجْهَيْنِ فِي «مُسْنَدِ ابْنِ حَنْبَلٍ» (7): «إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالْقَدَمِ» وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراءِ وَجَزَمَ الْجِيمَ. وَفِي «كِتَابِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ»: «إِنَّا لَنَرَاهُ بِالرَّجُلِ» وهذا (8) يشهد لمن رواه بفتح الراءِ وَضَمَّ الْجِيمَ.

(1) م، ج: «رجله».

(2) الذي في المتن: «الضرب الثاني: أن يترفع ويثني رجله من جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني رجله اليمنى فتكون عن اليته اليمنى».

(3) في جامعه الكبير (282) وقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور».

(4) أخرجه مسلم (536).

(5) انظرها في عارضة الأحوذى: 79/2 - 80.

(6) في العارضة: «يقعد».

(7) 313/1 وفيه: «بالرجل» بدل: «بالقدم»، وهي رواية عبد الرزاق (3035)، ومن طريقه مسلم (536).

(8) م: «وهو».

قال الإمام: الذي عندي فيه: أنهم لم يفهموا الحرف⁽¹⁾ فَصَحَّفُوهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مِقْدَارِ مَا صَحَّفَ، واختاره أبو حنيفة⁽²⁾. وفي الحديث كراهية، وأنه عقب الشيطان، وكان ابن عمر يفعله ويقول: إِنَّ رَجُلِي لَا تَخْمِلَانِي⁽³⁾.
العربية:

الإقعاء: - بكسر الهمزة ووقف القاف وبالمذ - هو قعود الرجل على دُبُرِهِ، مقيماً على رُكْبَتَيْهِ إلى وجهه، كَقَعُو الْكَلْبَ وإقعائه. العُضْدَانِ: ما بين المَنْكِبَيْنِ إِلَى المَرْفَقَيْنِ⁽⁴⁾.

التشهد في الصلاة

الأصول⁽⁵⁾:

التَّشَهُّدُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وليس بواجب⁽⁶⁾، ولا محله واجباً.

وَرَوَى التَّشَهُّدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ، أصولهم ثلاثة: ابنُ مسعود، وابنُ عباس، وعمر، واختلف الأئمة في المختار منه. فاختار الشافعي⁽⁷⁾ تَشَهُّدَ الْمَكِّيِّ⁽⁸⁾. واختار أبو حنيفة⁽⁹⁾ تَشَهُّدَ الْكُوفِيِّ⁽¹⁰⁾. واختار مالك⁽¹¹⁾ تَشَهُّدَ الْمَدَنِيِّ⁽¹²⁾. وَعَوَّلَ فِيهِ مَالِكٌ - رحمه الله - عَلَى أَصْلِ مِنْ أَصُولِ الْفُقَهَاءِ؛ وَهُوَ أَنَّ عَمْرَ كَانَ يَعْلَمُهُ النَّاسُ عَلَى الْمِنْبَرِ،

(1) غ، م: «الحديث».

(2) انظر مختصر الطحاوي: 27، والمبسوط: 26/1.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (238) رواية يحيى. يقول صاحب مشكلات موطأ مالك: 78 «قوله: إن رجلاً لا تحملاتي، كذا الرواية بنونين: الأولى علامة الرفع، والثانية نون الضمير التي تُسَمَّى نون الوقاية».

(4) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 210/1.

(5) انظره في العارضة: 83 - 84.

(6) لأن ألفاظه وردت مختلفة غير متعينة، فدلّ على أنه ليس بواجب؛ لأنّ الأذكار المفروضة مُتَعَيِّنَةٌ كالتحريم والتسليم.

(7) في الأم: 191/2.

(8) وهو ابن مسعود.

(9) انظر كتاب الأصل: 9/1، ومختصر اختلاف العلماء: 214/1.

(10) وهو ابن عباس.

(11) في الموطأ: 146/1 رواية يحيى.

(12) وهو عمر رضي الله عنه.

فصار كالإجماع عنده؛ لأنه قاله بحضرة الصحابة وهو يخطب، فلم ينكر عليه، فهو كالإجماع وشبهه لا خفاء به. كما قال العالم: ما جهر النبي عليه السلام فيه جهزنا، وما أسر فيه أسرنا.

العربية:

قوله⁽¹⁾: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّائِكِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ» نَعَتْ بَعْدَ نَعْتِ.

قوله: «الزَّائِكِيَّاتُ» يعني: التاميات التي ليست بناقصة. و«الطَّيِّبَاتُ»: ليست بخبيثة. و«الصلوات»: الرَّحَمَاتُ، وهي أيضًا نعت لما تقدّم. وقيل له: «تَشْهَدُ» لقول القائل فيه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبدُ الله ورسوله.

التفسير⁽²⁾:

قوله: «التَّحِيَّاتُ» هي المُلْكُ، وهي البقاء، وهي السَّلام، والكلُّ لله. أمّا «البقاء» فهو صِفَةُ الله واجبة⁽³⁾.

وأما «الملك» فهو بيده يصرفه كيف يشاء⁽⁴⁾.

وأما «السَّلام»⁽⁵⁾ فهو له شَرْعٌ وَدِينٌ، فإن جُعِلَ لغيره فذلك خلاف الشرع. وما كان من قبيل المشروعات فهو لله سبحانه أمرٌ ورضا، وما وقع على غير طريق الشرع فهو لله تقديرٌ وقضاء، فلا يخرج شيءٌ عنه، بل الكلُّ له وإليه.

والمراد بالتَّحِيَّةِ هنا - من جملة أقسامها - السَّلام؛ لأنه موضوعه وسببه، على ما تقدّم في حديث عبد الله بن مسعود.

وأما «الزَّائِكِيَّاتُ» فالمراد بها: كلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ نَامٍ يضاعف عليه الأجر، وينمى فيه الثَّواب، وكلُّ عَمَلٍ أيضًا محقوق⁽⁶⁾، فهو لله تقديرٌ وخلقٌ، إلا أنه تبارك وتعالى

(1) أي قول عمر بن الخطاب في حديث الموطأ (240) رواية يحيى.

(2) انظره في القبس: 240/1 - 241.

(3) للتوسع انظر الأمد الأقصى للمؤلف: 1/54.

(4) للتوسع انظر الأمد الأقصى: 1/25 - 28 ب.

(5) انظر المصدر السابق: 1/31.

(6) في النسخ: «مخلوق» والمثبت من القبس.

إذا أضاف الشيء إليه أو ربطه به على طريق الاختصاص، كان ذلك تشریفًا على سواه، كما قال: ﴿قُلْ إِنَّكَ الْأَرْضُ لِلَّهِ﴾⁽¹⁾ يعني ملكًا. وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾⁽²⁾ يعني بهذه الإضافة تشریفًا. ثم قال أيضًا: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾⁽³⁾ فزاد اختصاصًا.

وأما قوله: «الصلوات لله» فهو بَيِّن؛ لأن العبادات كلها إنما تقع بالنية والقربة، والمعاصي من الله بالتقدير والحكمة، حتى إن قول الكافر في الله سبحانه: ثالث ثلاثة، تسبيح لله وتقديس له⁽⁴⁾، على الوجه الذي شاء في قوله: ﴿وَلَا يَسْبُحُ بِحَمْدِهِ﴾⁽⁵⁾.

فقوله: «التحيات لله» يعني السلام كما قدمناه. وقوله: «الزكيات» هي الأعمال الثابتة. وقوله: «الصلوات» يعني العبادات التي هي من جملة العبادات الزكيات.

تنبيه على وهم عظيم⁽⁶⁾:

قال الإمام الحافظ: ثبت الرواية عن النبي ﷺ في التشهد كما قدمناه، واستقرت ألفاظ التشهد عند جميع الأمة، إلى أن جاء فيه أبو محمد ابن أبي زيد بوجه قبيح، فقال⁽⁷⁾ في ذكر التشهد: وأن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، إلى قوله: وإن الله يبعث من في القبور.

وإنما أوقعه في ذلك؛ أنه رأى الأثر في تشهد الوصية بهذه الصفة⁽⁸⁾، فرأى من قبل نفسه أن يلحقه بتشهد الصلاة، وهذا لا يحل؛ لأن النبي ﷺ إذا علم شيئًا وجب الوقوف عند تعليمه، وإذا بين ذكرين في قصتين⁽⁹⁾، لم يجوز أن يبدل فيوضع أحدهما

(1) الأعراف: 128.

(2) الجن: 18.

(3) الحج: 26.

(4) هذا القول باطل، والحق ما قاله المؤلف في أحكام القرآن: 3/ 1216 «وأكمل التسبيح تسبيح الملائكة والآدميين والجن؛ فإنه تسبيح مقطوع بأنه كلام معقول، مفهوم للجميع بعبارة مخصصة وطاعة مسلمة، وأجلها ما اقترن بالقول فيها فعل من ركوع أو سجود أو مجموعها، وهي صلاة الآدميين، وذلك غاية التسبيح».

(5) الإسراء: 44.

(6) انظر الفقرة الأولى والتي بعدها من هذا التنبيه في الفس: 1/ 241 - 242.

(7) في الرسالة: 121.

(8) انظر إكمال المعلم: 2/ 304، وفتح الباري: 11/ 159.

(9) ج: «قضيتين».

مَوْضِعِ الْآخِرِ، وَلَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ تَبْدِيلٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَاسْتِقْصَارٌ لِمَا كَمَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي التَّعْلِيمِ، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

وقوله (1): «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» النَّبِيُّ مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِنْبَاءِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ، وَمَعْنَى نَبِيٍّ أَيْ مُنْبَأً، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَيَجُوزُ نَبِيٌّ وَنَبِيٌّ بِالتَّشْدِيدِ، وَهِيَ لُغَةٌ قَرِيشٌ تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ (2)، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ: «يَا (3) نَبِيَّ اللَّهِ لَسْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَبِيُّ اللَّهِ» (4)، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْهَمْزَ وَكَانَ يَكْفُرُهُ التَّقَرُّرُ.

ومعنى قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَيْ أَعْلَمُ عِلْمَ الْمَشَاهِدَةِ. وَمَعْنَى هَذَا: أَيْ (5) لَوْ شَهِدْتُ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا عَلِمْتُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا؛ لِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَعْنَاهُ: أَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْيَقِينِ مَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ حَقًّا أَنَّكَ حَقٌّ، بِذَلِكَ أَشْهَدُ. فَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ إِنْ عَرَفَ عِلْمًا يَقِينًا، كَانَ قَوْلُهُ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَقُولُ: أَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ حَسَنٌ.

نكتة أصولية:

وَالنَّاسُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ الْبَارِيَّ تَعَالَى عَلَى ضَرَبَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُهُ بِالِاسْتِدْلَالِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُهُ بِغَيْرِ اسْتِدْلَالٍ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ فِيمَنْ يَسْتَدِلُّ بِمَخْلُوقَاتِهِ: ﴿سَتُريهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ﴾ الْآيَةُ (6). وَقَالَ فِيمَنْ يَعْرِفُهُ بِغَيْرِ اسْتِدْلَالٍ: ﴿أَوَلَمْ يَكُفْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (7).

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَصَحُّ مَعْرِفَةُ الْبَارِيَّ لِبَشَرٍ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ اللَّهُ اللَّهَ،

(1) فِي حَدِيثِ الْمُوطَا (240) رَوَاةٌ يَحْيَى.

(2) انْظُرِ الزَّاهِرَ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ: 119/2، وَشَرَحَ مُشْكَلاتِ مُوطَا مَالِك: 78، وَمَشَارِقِ الْأَنْوَارِ: 2/2، وَالنِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: 3/5.

(3) الَّذِي قَالَ لَهُ: «يَا» زِيَادَةٌ مَتَى يَلْتَمِسُ بِهَا الْكَلَامَ.

(4) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: 251/2 (ط. عطا) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ». •

(5) جَدُّ: «أَنْي».

(6) فَصَلَتْ: 53.

(7) فَصَلَتْ: 53.

وعَبَّرُوا عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ فِيهِ : بِأَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ ، وَيُسْنِدُونَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تَصَحُّ مَعْرِفَتُهُ ، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي ذَلِكَ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْخَلْقَ يَتَفَاوَتُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْخَلْقَ يَتَسَاوَوْنَ فِي مَعْرِفَتِهِ ، مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ ، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، وَوَلِيِّ وَصِيدِّيقٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » فَإِنَّهُ ⁽¹⁾ لَهُ يَشْهَدُ حَقًّا ، لِأَنَّهُ ⁽²⁾ أَقَامَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ ، وَهِيَ مَعْجَزَتُهُ الْعُظْمَى الَّتِي أَتَى بِهَا وَهِيَ الْقُرْآنُ ، فَهُوَ يَرَى الْمَعْجَزَةَ وَيَشْهَدُ بِهَا ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَمَعْجَزَتُهُ بَاقِيَةٌ ⁽³⁾ ، وَهِيَ الْقُرْآنُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَاتُوا وَذَهَبَتْ مَعْجَزَاتُهُمْ ، كَعَصَا مُوسَى وَمَائِدَةُ عِيسَى .

الفقه :

اختلف علماءنا في صِفَةِ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَتَبَيَّنَتْ ⁽⁴⁾ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ . وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْلُمُ تَسْلِمَتَيْنِ ⁽⁵⁾ عَنْ يَسَارِهِ وَيَمِينِهِ ، وَلَمْ يَخْرُجْهَا الْبُخَارِيُّ وَخَرَّجَهَا مُسْلِمٌ ⁽⁶⁾ . وَهِيَ أَخْبَارٌ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي إِفْرَادَ السَّلَامِ الَّذِي يَتَحَلَّلُ بِهِ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَى حَكْمِ الرَّدِّ .

وَقَالَتْ ⁽⁷⁾ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : يُسْلَمُ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ زُمْرَةٍ كَرِيمَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَعُمَارُ بْنُ

(1) « فَإِنَّهُ » سَاقِطَةٌ مِنْ : غ ، جـ .

(2) م : « فَإِنَّهُ » .

(3) جـ : « مَاتَ وَبَقِيَ مَعْجَزَتُهُ » .

(4) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَقْرَةِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُتَقَنَّى : 196 / 1 بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ .

(5) غ ، جـ : « تَسْلِيمَتَيْنِ تَسْلِيمَةً » .

(6) الْحَدِيثُ (582) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ .

(7) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِي الْفَقْهِ مُقْتَبَسٌ بِتَصْرِيفٍ مِنْ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ : 452 / 2 - 454 .

ياسر، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، كلهم عن النبي ﷺ، أسندها الطبري⁽¹⁾.

وقالت طائفة: يُسَلِّم تسليمًا واحدة فقط، وروي ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة، وسَلَمَة بن الأكوع، وطائفة كثيرة من التابعين، وبهذا قال مالك والليث، والأوزاعي، ودفعوا أحاديث التسليمتين، وقالوا: لا أصل لها.

وقال الأصيلي، حديث أم سلمة المذكور في هذا الباب يقتضي تسليمًا واحدة. وكذلك حديث ذي الدين.

وقال المَهَلَّب⁽²⁾: لَمَّا كَانَ السَّلَامُ تَحْلِيلًا مِنَ الصَّلَاةِ وَعَلَمًا عَلَى فَرَاغِهَا، دَلَّتِ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتِ التَّسْلِيمَتَانِ⁽³⁾ كَمَالًا، فَقَدْ مَضَى الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَجِبُ مَخَالَفَةُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ⁽⁴⁾: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَمَضَى عَمَلُهُمَا عَلَى ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟

قلنا: قد روى الطبري⁽⁵⁾ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ غَيْرِ مَنْفَصِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يَسْلُمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً⁽⁶⁾، وَالْآخِرُ يَقْضِي عَلَى الْأَوَّلِ.

تحقيق⁽⁷⁾:

قال الإمام: القول في ذلك عندنا أن نقول: كلا الخبرين الواردَيْنِ عن النبي ﷺ

(1) لعله أسند ذلك في تهذيب الآثار.

(2) هو القاضي الفقيه المحدث أبو القاسم بن أحمد بن أبي صَفْرَةَ الأسدي (ت. 435) انظر أخباره في ترتيب المدارك: 35/8، وسير أعلام النبلاء: 579/7، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية: 1276/3.

(3) في شرح ابن بطلال: «وإن كان في التسليمتين».

(4) هذا التساؤل من إنشاء ابن العربي.

(5) لعله رواه في تهذيب الآثار.

(6) رواه ابن عدي في الضعفاء: 28/2.

(7) هذا التحقيق مقتبس باختصار من شرح البخاري لابن بطلال: 454/2.

جائز، ثابِتُ أنّه كان يسلم تسليمتين، وأنّه كان يسلم تسليمة واحدة، وأنّه من الأمور التي كان يفعل هذه مرّة وهذه مرّة، مُعلِّمًا بذلك، ثمّ تركه⁽¹⁾. كما ثبت أنّه كان يجلس في الصلاة على قدَمَيْهِ، ثمّ تَرَكَهُ ونَهَى عنه، وأشبه ذلك كثيرة.

مزید ایضاح:

ثبت عن النبي - عليه السلام - أنّه كان يسلم تسليمتين، عن⁽²⁾ اليمين: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك، حتّى يُرى بياض خَدِّهِ⁽³⁾.

دخل⁽⁴⁾ المدينة رجُلٌ من أهل الكوفة، فصلّى في مسجد رسول الله، فلمّا سلّم قال: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه ويساره، وابن شهاب قاعد في ناحية المسجد، فقال⁽⁵⁾: من أين الرجل⁽⁶⁾، ومن أين لك هذا⁽⁷⁾؟ فقال له: ما سمعت هذا؟ قال: لا، قال له: فمن أنت؟ قال له: أنا ابنُ شهاب، قال له: فهل رويت⁽⁸⁾ حديث النبي ﷺ كلّهُ؟ قال: لا، قال فثُلثُهُ؟ قال: لا. قال فسُدُسُهُ؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا فيما لم تَرَوْهُ⁽⁹⁾.

ونحو هذا كثيرٌ صحيحٌ من⁽¹⁰⁾ غير شك فيه، ولكن نقل أهل المدينة أقوى وأصحّ.

قال العلماء: ينوى بالسلام الخروج من الصلاة، وإن كان إمامًا بمن معه، وإن كان عن يساره أحد يردّ عليه.

(1) في شرح البخاري: «مُعلِّم ذلك أمّته أنّهم مخيرون في العمل يأتي ذلك شاءوا: كرفعه عليه السلام يديه في الركوع وإذا رفع رأسه منه، وتركه ذلك».

(2) ج: «على».

(3) رواه مسلم (582) عن عامر بن سعد عن أبيه.

(4) في النسخ: «فدخل» والمثبت من العارضة؛ لأنّه وردت هذه الحكاية في الكتاب المذكور: 88/2 - 89.

(5) ج: «فقال له».

(6) كاجواب الرجل كما في العارضة: «من الكوفة».

(7) أي هذا التسليم. وكان جواب الرُّجُل كما في العارضة: «أخبرني إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود».

(8) في العارضة: «وعيت».

(9) الذي في العارضة: «... قال له: فثُلثيه؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: نعم، أو الثُلث، أنا الشاك. قال له الرُّجُل: فاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو. فضحك ابن شهاب».

(10) «من» زيادة يلتزم بها الكلام.

قال الإمام: والذي أقول به: يسلّم اثنين⁽¹⁾، واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره، الأولى يعتقد بها الخروج عن الصلاة، والثانية الرد⁽²⁾ على الإمام والمأمومين، والتسليمة الثالثة: أخرؤها فإنها بدعة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، وحديث عائشة المتقدم⁽³⁾ معلول⁽⁴⁾.

واختلفت⁽⁵⁾ الرواية عن مالك بأي السلام يبدأ؟.

فروى أشهب ومطرف عن مالك؛ أنه يبدأ بالرد على من سلّم عن يساره. وروى عنه ابن القاسم أنه رجع إلى أن يبدأ بالرد على الإمام. وحكى عنه عبد الوهاب رواية ثالثة، وهي: التّخيير في ذلك⁽⁶⁾.

ومن فاته بعض صلاة الإمام، فسلّم بعد القضاء، فقد روى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يرد على الإمام، ثم رجع، وقال: أحب إلي أن يرد عليه، وبه أخذ ابن القاسم.

تحقيق⁽⁷⁾:

قال الإمام: وجه القول الأول: أن من سنة الرد الاتصال بالسلام، فإذا بطل ذلك بطل حكمه.

وجه القول الثاني: أن حكم الإمام باقٍ، فلزمه⁽⁸⁾ منه ما يلزم لو بقيت صلاته.

ويجهر المأموم بأول السلام جهراً، يُسمع نفسه ومن يليه، ويسرع⁽⁹⁾ الإمام بالسلام لئلا يسبقه المأموم.

(1) غ، ج: «اثنين».

(2) ج: «للرد».

(3) وهو الحديث الذي رواه الترمذي (296).

(4) وهو الذي قاله أيضاً في العارضة: 88/2، ووردت هذه اللفظة في: م «معلوم».

(5) من هنا إلى آخر الكلام مقتبس من المنتقى: 170/1.

(6) انظر شرح التلّفين للمازري: 533/2.

(7) من هنا إلى آخر قوله: «بأول السلام، جهراً» مقتبس من المنتقى: 170/1.

(8) غ، ج: «يلزم».

(9) انظر الكلام التالي في العارضة: 90/2 - 91.

وقد روى الترمذي⁽¹⁾، وأبو داود⁽²⁾، عن أبي هريرة: «حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً».

فإن قيل: ما معنى حَذَفَ السَّلَامُ؟

قيل: هو الإسراع به.

وقيل: ألا يكون أحد يسلم قبله.

وقيل: هو ألا يكون فيه «ورحمة الله»، فحُذِفَتْ منه «ورحمة الله».

وروي عن النَّخَعِيِّ⁽³⁾ أنه كان يقول: التكبير جَزْمٌ، والسَّلَامُ حَذْمٌ بالحاء والذال المعجمة⁽⁴⁾، فإن كان بالجيم والزاي فهو رَدٌّ على مَنْ يقوله بتحريك الذال والميم على قراءة ابن كثير في الوقف، وإن كان: السَّلَامُ حَذْمٌ، كما قيل بالذال المعجمة، فمعناه: سريع الحَذْمِ، والحَذْمُ في اللسان الشُّرْعَةُ، ومنه قيل للأرنب حَذْمَةٌ⁽⁵⁾، وفي الحديث: «إِذَا أَذْنَتْ فَرَسَلْ وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْذِمِ»⁽⁶⁾ أي أسرع.

تكملة:

قيل: إنَّ السَّلَامَ من أسمائه تعالى؛ لأنه لا يلحقه⁽⁷⁾ نقصٌ، ولا تدركه آفات الخَلْقِ، فإذا قلت: «السَّلَامَ عليكم»، فيحتمل: الله عليكم رقيبٌ. وإن أردت به: بيني وبينكم عَقْدُ السَّلَامِ ودوام النِّجَاةِ⁽⁸⁾، فيحتمل أن يكون: أَنْتَ مِنِّي فِي أَمَانٍ، كَأَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ، قَدْ أَمِنَ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى تَرْكِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العربية:

وقيل في معنى: «السَّلَامَ عليكم»: هو مصدر سَلِمَ يَسْلَمُ سَلَامَةً وَسَلَامًا، قاله ابن السُّكَيْتِ⁽⁹⁾.

(1) في جامعه الكبير (297) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

(2) في سننه (1004).

(3) أورده الترمذي في جامعه الكبير: 329/1، وانظر تلخيص الحبير: 225/1.

(4) ذكر المؤلف في العارضة أن هذا الضبط قَبْدُهُ غَيْرُهُ.

(5) انظر غريب الحديث لأبي عُبَيْد: 245/3.

(6) أخرجه الدارقطني: 238/1، والعسكري في تصحيفات المحدثين: 107/2، والبيهقي: 428/1 من

قول عمر بن الخطاب، وانظر تلخيص الحبير: 200/1.

(7) م، غ: «فإنه لا يلحقه».

(8) قاله في أحكام القرآن: 467/1 إلا أنه قال: «ودوام» بدل «ودوام».

(9) لم نجده في الكتب المطبوعة لابن السُّكَيْتِ، وانظر نحوه في إصلاح المنطق: 30، 292. وانظر كتاب=

تنبيه على وهم:

قال جماعة العلماء: إنَّ السَّلام من الإمام والمأموم ينفصل به عن الصلاة، وتَزَلَّزَلَ فيه أبو حنيفة حين قال إنَّ الحَدَّثَ يقوم مقام السَّلام في الخروج عن الصلاة⁽¹⁾، وكان الشافعي ينشد في ذلك⁽²⁾:

يجزى⁽³⁾ الخروج من الصلاة بضَرْطَةٍ أين الضَّراطُ من السَّلام عَلَيْكُمْ

باب

ما يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

حديث أبي هريرة⁽⁴⁾: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيئَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

قال الإمام: الحديث صحيح في المعنى، وله معانٍ كثيرة في التأويل والفقه.

الأصول⁽⁵⁾:

قد بيَّنَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُؤَالِي⁽⁶⁾ فِي إِفْسَادِ الصَّلَاةِ عَلَى الْعَبْدِ؛ قَوْلًا بِالْوَسْوَسَةِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، وَفِعْلًا بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الْإِمَامِ حَتَّى يَفْسُدَ الصَّلَاةُ عَلَى الْعَبْدِ فَرَضَ الْاِقْتِدَاءَ.

= الزينة لأبي حاتم الرازي: 63/2 - 69. وأورده المؤلف في أحكام القرآن: 467/1 ولم ينسبه إلى ابن السكيت.

(1) فالأحناف يرون أنَّ السَّلام ليس بفَرْضٍ، انظر: مختصر الطحاوي: 30، ومختصر اختلاف العلماء: 222/1.

(2) الذي في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 174/1 نقلًا عن ابن العربي: «وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس» وأورد البيت.

(3) في الجامع: «ويرى».

(4) الذي رواه مالك في الموطأ (245) رواية يحيى.

(5) انظر في القبس: 242/1 - 243.

(6) في القبس: «لا يَأْلُوا» وهي أسد.

أَمَّا الْوَسْوسَةُ، فدواؤها الذُّكْرَى والإقبالُ على ما هو فيه. وأما التَّقَدُّمُ على الإمام بالمخالفة⁽¹⁾، فَعِلَّةُ ذَلِكَ طَلَبُ الاستعجالِ، ودواؤه أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ قَبْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَعِجِلْ بهذه الأفعالِ؟ وفي الحديث: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»⁽²⁾ وليس يرادُ به عند العلماء المسخ صورة⁽³⁾، وإنما يريدون⁽⁴⁾ الحماريَّةَ، وهو البَلَّةُ، ضربٌ له الحمار مثلاً؛ لأنَّه أشدُّ البهائم بَلَهًا، ولا حماريَّةَ أعظمُ من أن يلتزم الاقتداءَ مع الإمام ثمَّ يخالفه فيما التزم في تلك الحال، وهذا كقوله ﷺ: «لَيْسَتْ هِيَ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لِيُخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارُهُمْ»⁽⁵⁾ وليس يريد بذلك إذهابها بالعمى⁽⁶⁾، وإنما يشيرُ به⁽⁷⁾ إلى ذهابِ فائدتها من العِبْرَةِ.

الفقه:

الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عِنْدَ مَالِكٍ. وقال الشَّافِعِيُّ⁽⁸⁾ إِنْ فَعَلَهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ فَعَلَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهَا نِصْفُ صَلَاتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَلَى الْمَخَالَفَةِ، وَالتَّهْيِ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَخَصَّهُ مَالِكٌ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ وَالتَّكْبِيرِ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأُولَى، وَالشَّافِعِيُّ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ.

قال الباجي⁽⁹⁾: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا نَاصِيئَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ» مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: الْوَعِيدُ لِمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ أَوْ خَفَضَهُ⁽¹⁰⁾ قَبْلَ إِمَامِهِ، وَإِخْبَارُ مَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ.

(1) في النسخ: «بلمخالفة» ويمكن أن تقر: «فلمخالفة» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) أخرجه البخاري (691)، ومسلم (427) من حديث أبي هريرة.

(3) م: «ضرورة».

(4) م، غ: «يريد به».

(5) أخرجه مسلم (429) من حديث أبي هريرة.

(6) غ، ج: «بالمعنى» وهي ساقطة من: م، والمثبت من القبس.

(7) م، غ: «له».

(8) انظر الحاوي الكبير: 342/2 - 343.

(9) في النسخ: «الشافعي» وهو تصحيف ظاهر، والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّ الكلام هو للباجي في المتن:

171/1.

(10) في المتن: «وخفضه».

قال الإمام الحافظ⁽¹⁾: وفي رفع المأموم وخفضه مع الإمام ثلاث صفات:

إحداها: أن يخفض ويرفع بعده، وهذه هي السنة، والأصل في ذلك قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» الحديث⁽²⁾.

والثانية: أن يخفض ويرفع معه، فهذا يكرهه ولكنه لا تبطل صلاته.

والثالثة: أن يخفض ويرفع قبل الإمام، وذلك غير جائز، لما روي عن أنس؛ أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»⁽³⁾.

وفي ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال⁽⁵⁾: فإن رفع رأسه قبل الإمام ساهياً، فلا يخلو أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع إمامه، أو بعد ركوعه. فإن رفع رأسه قبل ركوعه، فعليه الرجوع لاتباع إمامه إن أدرك ذلك، وحكمه حكم التامس والغافل يقوئه الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفت.

فإن رفع رأسه بعد ركوع إمامه، فلا يخلو من أحد حالتين:

1 - إحداها: أن يكون قد تبع الإمام في مقدار الفرض.

2 - أو رفع قبل ذلك.

فإن رفع قبل ذلك، فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام.

وإن كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض، فركوعه صحيح؛ لأنه قد اتبع إمامه في فرضه.

(1) الكلام موصول للإمام الباجي.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (246) رواية يحيى.

(3) رواه مسلم (426).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 171.

(5) الكلام موصول للإمام الباجي.

المسألة الثانية⁽¹⁾ :

لا يخلو أن يُدْرِكَهُ رَاكِعًا فَيَرْجِعُ لَاتِّبَاعِهِ، أو يفوته ذلك⁽²⁾، فإن عَلِمَ أَنَّهُ يَدْرِكُهُ رَاكِعًا، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مُتَابِعَتِهِ، كما قال مالك - رحمه الله -، وإن علم أَنَّهُ لا يَدْرِكُهُ رَاكِعًا، فهل يرجع أم لا؟ قال أشهب: لا يرجع، ورواه ابن حبيب عن مالك.

وروى ابن سحنون عن أبيه؛ أَنَّهُ يَرْجِعُ، وَيَبْقَى بَعْدَ الْإِمَامِ بِقَدْرِ مَا انفردَ الْإِمَامُ بَعْدَهُ، وَهَذَا حُكْمُ الرَّفْعِ.

المسألة الثالثة⁽³⁾ :

وَأَمَّا الْخَفْضُ قَبْلَ الْإِمَامِ لِلرُّكُوعِ أَوِ السَّجُودِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ بِلَا خِلَافٍ عَلَى⁽⁴⁾ الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الرُّكُوعُ وَالسَّجُودُ⁽⁵⁾. فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ رُكُوعِ الْإِمَامِ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا مَقْدَارَ فَرَضِهِ، صَحَّحَتْ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِي خَفْضِهِ قَبْلَ إِمَامِهِ. وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا مَقْدَارَ فَرَضِهِ⁽⁶⁾، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ لَاتِّبَاعِ إِمَامِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ. وَهَذَا فِي الْأَفْعَالِ.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾ :

أَمَّا الْأَقْوَالُ، فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: فَرَائِضُ وَفَضَائِلُ.

فَأَمَّا الْفَرَائِضُ، فَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالسَّلَامُ، وَمَتَى تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ دَخُولٌ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قَبْلَ إِمَامِهِ لَمْ يَصَحَّ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُومٍ⁽⁸⁾. وَأَمَّا السَّلَامُ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَإِنْ سَلَّمَ سَاهِيًا لَمْ تَبْطُلْ، وَحَمَلَ عَنْهُ إِمَامُهُ سَهْوَهُ.

(1) المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) الذي في المتن: «ولا يخلو أن يدرك الإمام راکعًا إن رجع لاتِّباعه أن يفوته ذلك».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 172 / 1.

(4) في المتن: «عن».

(5) في المتن: «أو السجود».

(6) ما بين النجمتين ساقط من النسخ بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركناه من المتن.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(8) في المتن: «لأنه عقدها غير مؤتم».

باب

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً

مالك⁽¹⁾، عن أيوب بن أبي تميم السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة. الحديث.

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽²⁾: ذكر مالك - رحمه الله - حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين مُسنّداً من طريقين: عن أيوب، عن ابن سيرين⁽³⁾، عن أبي هريرة⁽⁴⁾. وعن داود بن الحصين⁽⁵⁾، وفيهما جميعاً قوله: «أصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». وذكر الحديث عن ابن شهاب بإسنادين مُرسَلين⁽⁶⁾، وقال فيه: «ذُو الشَّمالَيْنِ» ولم يُتَّبع عليه، والله أعلم. وسائر الآثار إنما فيها «ذُو الْيَدَيْنِ» وليس فيها «ذُو الشَّمالَيْنِ». وقال ابنُ وضّاح: إنَّ ذَا الْيَدَيْنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ بَذْرِ وَإِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ⁽⁷⁾.

تنبيه على وهم:

قال الإمام: وهم ابنُ وضّاح في هذا؛ لأنَّ الَّذِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ بَذْرِ ذُو الشَّمالَيْنِ لَا ذُو الْيَدَيْنِ، وَكَانَ ذُو الْيَدَيْنِ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَلِيفًا لِنَبِيِّ زَهْرَةَ⁽⁸⁾، وَكَانَ يَنْطِشُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ذُو الشَّمالَيْنِ، فَكِرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَالَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ

(1) في الموطأ (247) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 220 / 1 (ط. القاهرة).

(3) في النسخ: «أيوب وابن سيرين» والمثبت من الاستذكار.

(4) وهو الطريق الذي أشرنا إليه آنفاً.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (248) رواية يحيى.

(6) الإسناد الأول: «مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن أبي حَفْصَةَ» الموطأ (249) رواية يحيى.

والإسناد الثاني: «مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن»

الموطأ (250) رواية يحيى.

(7) في النسخ: «حنين» والمثبت من الاستذكار، وانظر التمهيد: 346 / 1.

(8) انظر الجرح والتعديل: 447 / 3، والاستيعاب: 469 / 8، والتمهيد: 363 / 1 - 368.

أحدًا لا يكون ذَا شِمَالَيْنِ، فقال رسول الله ﷺ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ» فكان أول ما سُمِّيَ به، وقد كان آخر يقال له ذو اليدين قُتِلَ يوم بَدْرٍ، وكان اسمه عُمَيْرُ بن عبد عمرو، من خزاعة⁽¹⁾.

الأصول⁽²⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا بابٌ عظيمٌ في الفقه، أحاديثه كثيرةٌ، ومسائله عظيمةٌ، وفروعه متشعبةٌ، يذهبُ العمرُ في تحصيلها، ولا يتمكُنُ العبدُ من تحصيلها وتخليصها⁽³⁾، فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها، ثم تُركبوا عليها ما يليقُ بها، وتطرَّحوا الباقي عن أنفسكم منها.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: دخلتُ رِبَاطَ إفريقية، فلقيتُ المتعبدين الذين أعرضوا عن الدنيا وأقبلوا على خدمة المولى، وسمعتهم لا يقرؤون من الفقه إلا مسائلَ الوضوء والصلاة التي تختصُّ بهم وبما هم فيه، فحدَّثوني أن أبا بكر⁽⁴⁾ بن عبد الرحمن وكان من حُفَاطِ أهلِ زمانه بالمسائل، كان يَرِدُ عليهم في الأشهر الفاضلة نبيَّة الاعتكاف، فيسألونه عن المسائل، فإذا أفتاهم، قالوا له: الروايةُ في «نوازلٍ سحتون» بخلاف هذا النصِّ في الكتاب الفلاني على غير ما قلتَ، حتى طال عليه ذلك، فقال لهم: إذا ذكَّرتُم المسألة فاذكروا جوابها معها، فإن كان جاريًا على الأصول، أمرتُكم بالتَّمَسُّكِ به، وإن كان خارجًا عنها، عرفتُكم بالصَّوابِ فيه، أما هؤلاء الذين يجلسون عند السَّواري من العوامِّ، لا عِلْمَ عندهم إلا نوازل لا يذهبون بها إلا إلى طريق الجدَلِ، فهم أشدُّ خَلْقِ اللهِ جَهْلًا، وأشدَّهم عند الله عذابًا، لتبكيتهم الناس بذلك.

قال الإمام: وفي هذا الباب عشرُ سؤالات:

السؤال الأول: كم أحاديث السُّهُو؟

السؤال الثاني: ما المسهُوُّ عنه؟

(1) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد: 3/ 167، والإصابة: 2/ 414.

(2) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 244.

(3) م: «تخليصها»، وفي القبس: «تفصيلها».

(4) في النسخ: «أبا زكريا» واستدرك الخطأ في: م، والمعنيُّ هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني (ت. 432) قال عنه عياض في ترتيب المدارك: 7/ 236 «من أهل القيروان وشيخ فقهاها في وقته... وكان فقيهاً حافظاً دنيًا» وانظر سير أعلام النبلاء: 17/ 519.

السؤال الثالث: ما الذي يُجبرُ بالسُّجود.

السؤال الرابع: ما الذي لا يُجبرُ بالسُّجود؟

السؤال الخامس: ما الذي لا سُجودَ فيه؟

السؤال السادس: متى يكونُ السُّجود؟

السؤال السابع: لِمَ جُعِلَ السُّجودُ عَقَبَ السُّهُو؟

السؤال الثامن: إذا فات مَحَلُّهُ ما يصنع؟

السؤال التاسع: هل هو من الصلاة أو خارج عنها؟

السؤال العاشر: على كم ينقسم السُّهُو؟

فهذه عشر سؤالات.

السؤال الأول: في معرفة أصول أحاديث السُّهُو، وهي ستة أحاديث.

الحديث الأول⁽¹⁾: حديث أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى جِذْعٍ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ مُغْضَبًا، فَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ يَقُولُونَ: أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَقِيَتَا عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ⁽²⁾.

الحديث الثاني⁽³⁾: رَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِزْبَانِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَّمْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَقَالَ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ»⁽⁴⁾ كما تقدم.

(1) انظره في القيس: 244 / 1.

(2) أخرجه البخاري (482)، ومسلم (573).

(3) انظره في القيس: 245 / 1.

(4) أخرجه مسلم (574).

الحديث الثالث⁽¹⁾: روى أبو سعيد الخُدْرِيّ⁽²⁾ وابن مسعود؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - والحديث لابن مسعود -: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، تَوَشَّوْشَ النَّاسُ أَوْ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: أُرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَنَنْتَ خَمْسًا. فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»⁽³⁾.

الحديث الرابع⁽⁴⁾: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ بْنُ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ⁽⁵⁾.

الحديث الخامس⁽⁶⁾: رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَنْتِزِعْ عَلَى الْيَقِينِ، وَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ»، وفي رواية: «فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»⁽⁷⁾.

الحديث السادس⁽⁸⁾: رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»⁽⁹⁾.

قال الإمام الحافظ: وحديث عطاء⁽¹⁰⁾ أيضًا، والأحاديث تكررت في المعنى.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: أما الحديث الأول، فقد رأيتُ في الثَّغَرِ⁽¹¹⁾ مَنْ تجاوزَ فيه الحدَّ، فأخرج منه مئة وخمسين مسألة من الفقه⁽¹²⁾، وقد استوفيناها في

(1) انظره في القبس: 1/ 245.

(2) انظر روايته في صحيح مسلم (571).

(3) أخرجه مسلم (572).

(4) انظره في القبس: 1/ 245.

(5) أخرجه مالك في الموطأ (256) رواية يحيى.

(6) انظره في القبس: 1/ 246.

(7) أخرجه مسلم (571).

(8) انظره في القبس: 1/ 246.

(9) أخرجه البخاري (1232)، ومسلم (389).

(10) الذي رواه مالك في الموطأ (254) رواية يحيى.

(11) في رباط المنستير بتونس.

(12) يقول عنها في المعارضة: 2/ 186 أنه قرأها ووقف عليها واستوفى الأصول عليها في شرح الصحيح =

«الكتاب الكبير» المعروف⁽¹⁾ «بالتَّيْرَيْنِ» والقول الذي يُتَصَوَّرُ الآن، أَنَّ العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال⁽²⁾:

القول الأول: أَنَّ هذا الحديث إِنَّمَا كَانَ فِي صدر الإسلام إِبَّانَ كَانَ الكلامُ مباحًا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَمَرَ بِالْقُنُوتِ، فَصَارَ الْحَدِيثُ مَنْسُوخًا لَا مَتَعَلِّقَ بِهِ، وَهِيَ رَوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ.

القول الثاني: أَنَّ هذا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ، وَإِلَى هَذَا صَغَى⁽³⁾ سَحْنُونٌ.

القول الثالث: أَنَّ معنى هذا الحديث كَلَهُ مُسْتَرْسِلٌ عَلَى الْأَزْمَانِ، عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ عِلْمَائِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ -، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁴⁾ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا اخْتِيَارُ الْمَدَنِيِّينَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَقَوْلٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ النَّسخِ مَعْرِفَةَ التَّارِيخِيْنَ، وَقَدْ جُهِلَتْ هَهُنَا. وَمِنْ شُرُوطِهِ تَضَادُّ الْأَمْرَيْنِ حَتَّى لَا يَصْلَحَ أَنْ يَجْتَمِعَا، وَلَا مُضَادَّةٌ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ التُّطْقُ، وَهَذَا كَلَامٌ فِي إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ، وَلَا تَتِمُّ دُونَهُ.

وَأَمَّا اخْتِيَارُ سَحْنُونٍ، فَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَدْ جَرَى لَهُ ذَلِكَ فِي السَّلَامِ مِنْ خَمْسٍ عَلَى حَسَبِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا جَمُودٌ لَا يَلِيقُ بِمَرْتَبَتِهِ وَلَا بِتَدْقِيقِهِ لِلْفُرُوعِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ كَمَا قُلْنَا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي حَدِيثُ عُمَرَانَ، فَهُوَ نَظِيرُ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي التَّقْصَانِ، وَالسُّؤَالِ، وَالرُّجُوعِ، وَالْعَمَلِ فِي السُّجُودِ⁽⁵⁾.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَتَوَشَّوْا الْقَوْمَ» أَي: اضْطَرُّبُوا. وَيُرْوَى «تَوَسَّوْا»⁽⁶⁾

= مسائل الخلاف والفقهاء.

(1) م: «المشهور».

(2) انظرها في القبس: 1/ 247 - 251.

(3) م: «أصغى».

(4) في الأم: 2/ 209.

(5) م، غ: «والعمل إلى السجود»، ج: «العمل والسجود» والمثبت من القبس.

(6) في رواية ابن خزيمة (1061): «توسوسوا».

أي: تكلّموا بكلام خَفِيٍّ⁽¹⁾، وسألهم النبي ﷺ فأجابوه، وليس فيه زيادةٌ على ما تقدّم
إلا فصلان:

أحدهما: أنّ ذلك كلّهُ كان بعد تمام الصّلاة، بخلاف حديث أبي هريرة
وعمران، فإنّها⁽²⁾ كانت مراجعة في أثناء الصّلاة.

وأما الفصلُ الثاني: سجودُهُ للرّكعة الزّائدة⁽³⁾، كما سجد في الحديثين
المتقدّمين للسلام الزّائد.

وأما حديث ابن بُحَيْنَةَ، ففيه سُقوطُ الجلسة الوُسْطَى، وجَبَرُها بالشُّجود كما
تقدّم بَيَانُهُ، وفيه الشُّجود قبل السّلام.

وهنا احتمالانِ نشأ للعلماء منه⁽⁴⁾ نظران:

أحدهما: أنّ النبي ﷺ تذكّر ههنا⁽⁵⁾ للتقصّان من قِبَلِ نفسه، فسَجَدَ قبل
السّلام، وفي تلك الأحاديث تذكّر بعد السّلام، فسجد بعد السّلام، ولم يرجع
النبي ﷺ إلى الجلوس الآخر.

2 - ويَحْتَمِلُ أن يكونَ تذكّر فيما بينهما⁽⁶⁾. وقد رَوَى المُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ، عن
النبي ﷺ⁽⁷⁾: «أنّه من نَسِيَ الجلسة الوُسْطَى، فإن تذكّر قبل أن يَسْتَوِيَ قائماً، فَلْيَتِمَّادَ
وَلَا يَرْجِعْ»⁽⁸⁾. وقيل عنه: «إنّه يَرْجِعُ لِلْجُلُوسِ» وإن تذكّر بَعْدَ أن استَوِيَ قائماً
فَلْيَتِمَّادَ وَلَا يَرْجِعْ»⁽⁹⁾. وهو المشهور اليوم من المذهب.

وهنا أصلُ التّركيب، اختلف العلماء فيمن⁽¹⁰⁾ قاس عليها:

فقال بعضهم: إنّما تفيّدُ هذه الأحاديث التّخيير للمُكَلَّف أن يفعل أيّ ذلك

(1) انظر النهاية في غريب الحديث: 190/5.

(2) م، غ: «فإنهما».

(3) م: «الثانية».

(4) م، غ: «فيه».

(5) م: «لم يتذكر».

(6) م: «بعدهما».

(7) «عن النبي ﷺ زيادة من القبس يقتضيها السياق».

(8) أخرجه عبد الرزاق (3483)، وأبو داود (1036)، وابن عبد البر في التمهيد: 188/10 - 189،

وانظر تلخيص الحبير: 4/2.

(9) رواه الدارقطني: 378/1.

(10) ج: «ممن».

شاء⁽¹⁾ من السُّجُودِ، بَعْدُ وَقَبْلُ، فِي نَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

وقال أبو حنيفة: الأصل ما فيه السُّجُود بعد السَّلَام، وَرَدَّ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِ⁽²⁾.

وقال الشَّافِعِيُّ⁽³⁾: الأصل ما فيه السُّجُود قَبْلَ السَّلَام، وَرَدَّ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِ.

ورأى⁽⁴⁾ مالك ما فيه النقص يكن السُّجُود فيه قَبْلَ السَّلَام، وَأَنَّ ما فيه الزيادة يكون السُّجُود فيه بَعْدُ. وَرُوِيَ عن ابنِ شهاب؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ السَّلَامِ⁽⁵⁾. وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ فِي كُلِّ حَالٍ.

ومذهب أهل العراق: أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ بعد السَّلَام، زِيَادَةٌ كَانَ أَوْ نَقْصَانًا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ بُحَيْنَةَ نَقْصَانٌ فِعْلٌ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ زِيَادَةٌ قَوْلٌ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمَا رَفَعَ لِلْآخِرِ وَالْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ؟

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ نَقْصٌ⁽⁶⁾ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَتِمَامٌ لَهُ، فَتَارَةٌ رُوِيَ مِثْلُهَا، وَتَارَةٌ رُوِيَ مَفْصُولًا.

وقال آخرون⁽⁷⁾: بَلْ هُوَ حَدِيثٌ بَيَّنَّ فِيهِ حُكْمًا آخَرَ، وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ وَالْوَهْمُ فِي صَلَاتِهِ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَهَذَا يُلْغِيهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَبِذَلِكَ أَفْتَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمَنْ سَأَلَهُ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بِهِ.

وَأَمَّا السَّجْدَتَانِ اللَّتَانِ قَالَ: «هُمَا تَرْغِيمَتَانِ⁽⁸⁾ لِلشَّيْطَانِ» فَإِنَّ مَعْنَى: ذَلِكَ أَنَّ

(1) جـ: «أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مَنْ شَاءَ».

(2) انظر مختصر الطحاوي: 30، ومختصر اختلاف العلماء: 274/1، والمبسوط: 219/1.

(3) انظر الحاوي الكبير: 214/2.

(4) جـ: «وَرَوَى» وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ: غ.

(5) أخرجه البيهقي: 340/2، وقال: «إِلَّا أَنْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْتَدِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمُطَرَّفُ بْنُ مَازَنٍ ضَعِيفٌ غَيْرُ قَوِيٍّ»، وانظر نصب الراية: 170/2، وتلخيص الحبير: 6/2.

(6) م، جـ، والقبس: «نقص»، غ: «نقص» والقبس [ط، الأزهرى]: «بعض» والمثبت من القبس (ط. هجر).

(7) م: «طائفة».

(8) غ: «ترغيمان»، م: «ترغيم».

الشيطان أراد أن ينقص من صلاته ويفسدها عليه، بإدخال ما ليس منها، والله أعلم.
نكتة أصولية⁽¹⁾:

قال الإمام الحافظ: قد بينا في «كتاب المتوسط»⁽²⁾ و«المقسط» وغيرهما القول في عصمة الأنبياء عن السهو والخطأ والدُّنوب المتعمدة، وبيننا في «كتاب المشككين» تأويل ما ورد في ذلك من القرآن ظاهراً، ورددناه إلى أصل العصمة بالدليل القاطع، وهو الذي يُدان الله به، ويحرم القول بخلاف العصمة. وإن كان الناس قد اختلفوا في الدُّنوب المتعلقة بالأفعال، فقد اتفقوا على أنَّ الكذب لا يجوز أن يقع منهم، لا بسهو ولا بعمد؛ لأنَّ القول هو الذي يتبين به الشرع فلو جاز أن يتطرق له⁽³⁾ خلل، لَمَا وَقَعَتِ الثَّغَةُ فِيهِ بِالْبَيَانِ. فإذا ثبت هذا، فلا بدَّ من الكلام على هذا المعنى، وهو ينبي على ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى⁽⁴⁾:

قال القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب⁽⁵⁾: أجمع الأئمة من علماء المسلمين على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر والموبقات، وهو مُسْتَتَدُّ الْجُمْهُورِ، ومعهم على ذلك دليل العقل من الإجماع⁽⁶⁾.

وأما الصغائر، فجوَّزها جماعة من السلف وغيرهم على الأنبياء، وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من المُفسِّرين والفُقهَاء والمُحدِّثين، وقول قلائل من⁽⁷⁾ المتكلمين، وسنذكر ما احتجوا به في موضعه.

(1) انظرها في القبس: 248/1.

(2) انظر الورقة 117/أ [مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: 2963].

(3) غ، جـ: «به» وفي القبس: «إليه».

(4) هذه القاعدة مقبسة - بتصرف - من الشفا للقاضي عياض: 215/2 - 217. وكان حق المؤلف أن يذكر في بداية القاعدة اسم القاضي عياض بدل ذكره - على فرض ثبوته عنه - اسم الباقلاني، ولا نستبعد وقوع التصحيف من النسخ.

(5) توسع الإمام الباقلاني في الكلام على موضع عصمة الأنبياء في كتابه الماتع «البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر» طبع قسم منه في بيروت سنة: 1958 بتحقيق رتشد المكارني.

(6) الذي في الشفا: «... والموبقات، ومُسْتَتَدُّ الْجُمْهُورِ في ذلك الذي ذكرناه، وهو مذهب القاضي أبي بكر - رحمه الله - ومنعها غيره بدليل العقل مع الإجماع».

(7) قوله: «قلائل من» من إضافات المؤلف على نص الشفا.

وذهبت طائفة أخرى من المحققين إلى أن عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر.

واحتج قومٌ بقول ابن عباس وغيره⁽¹⁾؛ إِنَّ كُلَّ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ⁽²⁾، وَإِنَّمَا سَمِيَ⁽³⁾ مِنْهَا⁽⁴⁾ الصَّغَائِرُ بِالإضافة إلى ما هو أكبر منها. ومخالفة الباري تعالى في أي نوع⁽⁵⁾، كان يجب كونه كَبِيرَةً⁽⁶⁾، وهذا⁽⁷⁾ مَعْنَى أَشْكَلِ عَلَى النَّاسِ مَعْرِفَةَ الْكِبَائِرِ مِنَ الصَّغَائِرِ.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: لا يمكن أن يقال: إِنَّ فِي⁽⁸⁾ معاصي الله صغيرة، إِلَّا عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا تُغْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ كَذَلِكَ فِي الْعَفْرِ سِوَاهُ⁽⁹⁾، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَيْمَةِ.

وقال بعضُ علمائنا: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُخْتَلَفَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ تَكَرُّارِ الصَّغَائِرِ وَكَثْرَتِهَا، إِذْ يُلْحِقُهَا ذَلِكَ بِالْكِبَائِرِ، وَلَا صَغِيرَةٌ إِذَا زَالَتِ الْخَشْيَةُ⁽¹⁰⁾ وَأَسْقَطَتِ الْمَرْوَةَ وَأَوْجَبَتِ الْإِزْرَاءَ. وَهَذَا مِمَّا يُغْصَمُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ إجماعًا؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَحْتَطُّ مَنْصِبَ الْمُتَّسِمِ بِهِ⁽¹¹⁾.

وذهب بعضهم - من الأئمة - إلى عصمتهم من مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ قَضْدًا⁽¹²⁾.

(1) م: «وقوله».

(2) أخرجه الطبري في تفسيره: 40/5، والبيهقي في سننه: 273/1.

(3) غ، ج: «تُسَمَّى».

(4) م: «منه».

(5) في الشفا: «أمر».

(6) «أي من حيث أنه مخالفة لصاحب الكبرياء والعظمة، وإلا فلا شبهة في تفاوت مراتب المخالفة» قاله ملا علي القاري في شرحه علي الشفا: 586/2 (ط. سنة 1264 هـ).

(7) العبارة التالية من زيادات المؤلف على نص الشفا.

(8) «في» زيادة من الشفا، لا يستقيم الكلام بدونها.

(9) كذا في النسخ، والعبارة مضطربة، ونص الشفا هو: «ولا يكون لها حكم مع ذلك، بخلاف الكبائر، إذا لم يتب منها فلا يحبطها شيء»، والمثبتة في العفر عنها إلى الله.

(10) الذي في الشفا: «ولا في صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة».

(11) في النسخ: «البشرية» والظاهر أنه تصحيف، والمثبت من الشفا.

(12) نرى من المستحسن إتمام الكلام كما هو في الشفا، حتى يمكن فهم اللاحق من الكلام، يقول عياض رحمه الله: «وقد استدلل بعض الأئمة على عصمتهم من الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم واتباع آثارهم وسيرهم مطلقاً».

وجمهورُ الفقهاء على ذلك من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة من غير توقيف فيه، بل ذلك مطلق⁽¹⁾. واختلفوا في حكم ذلك:

فحكى أبو الفرج عن مالك التزام ذلك واعتقاده⁽²⁾، وهو قول الشيخ أبي بكر الأبهري وابن القصار وأكثر المالكية، وقول أكثر أهل العراق وأكثر الشافعية على ذلك⁽³⁾.

القاعدة الثانية⁽⁴⁾: في⁽⁵⁾ الكلام في عصمتهم⁽⁶⁾ قبل النبوة

فمنعها الأكثر، ومنعوا من ذلك منعاً قوياً بأخبار⁽⁷⁾ يطول ذكرها، وجوزها آخرون⁽⁸⁾.

والذي نقول به - إن شاء الله⁽⁹⁾ -: تزهرهم عن كل عيب، وعصمتهم عن كل ما يوجب الذنب⁽¹⁰⁾. فكيف والمسألة تصوُّرها كالمُمتنع، فإن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع.

وقد اختلف العلماء في معتبرها في حق نبينا عليه السلام: فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب سيف السنة ومُعتد⁽¹¹⁾ فِرَقِ الأُمَّة إلى المنع من ذلك⁽¹²⁾، وأنه كان معصوماً ﷺ قبل المبعث وبعد المبعث. وذهبت طائفة إلى التوقف قبل المبعث.

القاعدة الثالثة⁽¹³⁾: في الكلام في الشَّهْرِ والنَّشِيَانِ والغَفَلَاتِ في حقِّه عليه السلام

- (1) الذي في الشُّفا: «من غير التزام قرينة، بل مطلقاً عند بعضهم».
- (2) في الشُّفا: «إلزام ذلك وجوباً».
- (3) الذي في الشُّفا: «وقول أكثر أهل العراق وابن سُرَيْج والاصطخري وابن خيران من الشافعية على أنَّ ذلك نَدْبٌ».
- (4) هذه القاعدة مقتبسة من الشفا للقاضي عياض: 219/2 باختصار.
- (5) غ: «هي».
- (6) ج: «معصيتهم».
- (7) م: «في أخبار».
- (8) الذي في الشفا: «فمنعها قوم، وجوزها آخرون».
- (9) في الشُّفا: «والصَّحِيحُ إن شاء الله».
- (10) في الشُّفا: «الزَّيْبُ» وهي سديدة.
- (11) في الشُّفا: «وَمُقْتَدَى» وهي سديدة.
- (12) غ، ج: «المنع بذلك».
- (13) هذه القاعدة مقتبسة من الشفا للقاضي عياض: 224 - 226 بتصرف واختصار.

فذهبت طائفة إلى منع السهو والنسيان والغفلات، وهم علماء⁽¹⁾ المتصوفة وأصحاب علم القلوب والمقامات، ولهم في هذه الأحاديث مذاهب.

قال علماؤنا المحققون⁽²⁾: إِنَّ النِّسيَانَ وَالسَّهْوَ فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْمُعْجِزَةِ وَلَا قَادِحٍ فِي التَّصَدِيقِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَ كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»⁽³⁾ وَقَالَ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا ذَكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً»⁽⁴⁾ وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسْنَ»⁽⁵⁾.

وقيل: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ⁽⁶⁾ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ. وَقَدْ رُوِيَ: «لَا أُنْسَى وَلَكِنْ أُنْسَى لَأَسْنَ»⁽⁷⁾.

وذهب ابنُ نافعٍ وعيسى⁽⁸⁾ بن دينار إلى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَكٍّ، وَمَعْنَاهُ التَّقْسِيمُ، أَي: أُنْسَى أَنَا. أَوْ: يُنْسِينِي اللَّهُ.

وقال أبو الوليد الباجي⁽⁹⁾: «يَحْتَمَلُ مَا قَالَاهُ أَنْ يَرِيدَ: أَنِّي أُنْسَى فِي الْبِقِطَّةِ، أَوْ أُنْسَى فِي التَّوَمِ، أَوْ أُنْسَى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ الْبَشَرِ مِنَ الدُّهُولِ عَنِ الشَّيْءِ وَالسَّهْوِ. وَأَنْسَى⁽¹⁰⁾ مَعَ إِقْبَالِي عَلَيْهِ⁽¹¹⁾. فَأُضَافُ إِحْدَى الشَّيْأَتَيْنِ إِلَى نَفْسِهِ⁽¹²⁾، إِذْ كَانَ لَهُ

(1) في النسخ: «وهو علم». وفي الشفا: «وهو مذهب» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(2) المقصود هو القاضي عياض.

(3) أخرجه البخاري (401)، ومسلم (572) من حديث عبد الله بن مسعود.

(4) أخرجه البخاري (2655)، ومسلم (788) من حديث عائشة.

(5) رواه مالك في الموطأ (264) رواية يحيى، بلاغاً، وقد وصله ابن الصلاح في رسالته المشهورة، من وجوه كثيرة صحيحة، انظر رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ: 931/2، [مطبوعة في آخر كتاب توجه النظر لطاهر الجزائري، باعتناء أبي غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب].

(6) م: «هذه اللفظة».

(7) وهي رواية أبي مصعب الزهري (489).

(8) غ، ج: «عبد الله» وهو تصحيف.

(9) في المتن: 182/1 وهذا النقل من المؤلف هو بواسطة القاضي في الشفا؛ لأن الكلام موصل للقاضي عياض.

(10) في النسخ: «واني» وهو تصحيف، والمثبت من الشفا والمتقى.

(11) أي إقباله على الأمر، وقد وردت في النسخ: «عليها» والمثبت من الشفا والمتقى.

(12) غ، ج: «النسيانين إليه أو إلى نفسه»، م: «النسيانين إليه» والمثبت هو الذي يوافق نص الشفا والمتقى.

بعض السبب فيه، ونفى الآخر عن نفسه إذ هو فيه كالبشر⁽¹⁾.

وذهبت طائفة من أهل الحديث والمعاني والشروح⁽²⁾ إلى أن النبي ﷺ لم يكن يسهو⁽³⁾ في صلاته، ولا ينسى عمداً ولا سهواً ولا غفلة؛ لأن التسيان ذهولٌ وغفلةٌ وآفة، قالوا: والنبي عليه السلام منزّه عنها، والسهو شغل⁽⁴⁾، فكان صلى الله عليه يسهو في الصلاة ويشتغل عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلاً بها، لا غفلةً عنها، وهذا القائل هذا القول يقول في الرواية الأخرى: «إني لأنسى».

وذهبت طائفة إلى منع هذا كله عنه، وقالوا: إن السهو منه عليه السلام كان عمداً وقصداً ليبيّن ويسن.

وهذا قولٌ متناقض المقاصد؛ لأنه كيف يكون متعمداً ساهياً في حال؟ ولا حجة لهاتين الطائفتين في قوله: «إني لأنسى أو أنسى لأسن»⁽⁵⁾.

ولو تتبعنا القول على معاني هذا الحديث، والاحتجاج لكل فرقة لطال وخرجنا عن المقصد.

الفقه:

لُبَّاهُ فِي سِتِّ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى:

أن نقول: السهو عنه لا يخلو أن يكون فرضاً أو سنةً أو فضيلةً. فإن كان فرضاً، فلا يجزىء فيه سجود السهو البتة.

وإن كان سنةً، جبر بالشجود دون خلافٍ عندنا، إلا ما روي عن سحنون؛ أنه قال: إذا كثرت السنن لا يسجد لها.

فإن كان⁽⁶⁾ فضيلةً، ففيها قولان، والفضائل عشر أو نحوها، وإن كانت

(1) م، غ: «كالبشر»، ج: «كالفصر» والمثبت من الشفا. وفي المتن: «كالمضطر إليه».

(2) م، ج: «والشروح» وفي الشفا: «والكلام على الحديث».

(3) كذا في النسخ، ولعل الصواب هو ما في الشفا: «وكان يسهو».

(4) غ، ج: «الشغل» وهي ساقطة من: م، والصواب ما أثبتناه من الشفا؛ لأن ما في النسختين تصحيف ظاهر.

(5) هنا ينتهي النقل من القاضي عياض في كتابه الشفا: 226/2.

(6) ج: «كانت».

فضيلة⁽¹⁾ لا يسجد فيها⁽²⁾.

المسألة الثانية:

قال مالك وابن القاسم: إِنْ مَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَفَعَلَ⁽³⁾ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وقال ابن كنانة ووافقه أبو حنيفة: إِنَّهُ لَا يَصَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصَحُّ فِيهِ النَّسْخُ بِخِلَافِ هَذَا الزَّمَانِ.

وقال داود: لَا يَجُوزُ هَذَا الْيَوْمُ إِلَّا فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ⁽⁴⁾، فَقَاسَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ انْكَارِهِ الْقِيَاسِ.

ووجه قول ابن كنانة في أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ أَوْ الْعَرَبُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ حَتَّى سَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِ مَا شَاءَ»⁽⁵⁾ يريد: أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَتْ قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

ووجه قول ابن القاسم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَرَى حُكْمُهُ، فَمَنْ ادَّعَى غَيْرَهُ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رُبَاعِيَّةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَكَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْحَضَرَ. فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ - وَاسْمُهُ الْخَرْبَاقُ -: «أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟» إِنْكَارًا لِفَعْلِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَشْرَعُ الشَّرَائِعَ وَعَنْهُ تُؤْخَذُ، إِلَّا أَنَّهُ جَوَّزَ عَلَيْهِ النَّسْيَانَ لِقَوْلِهِ: «أَوْ نَسِيتَ» وَجَوَّزَ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ فِيهَا تَقْصِيرٌ، فَطُلِبَ مِنْهُ بَيَانُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَرَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ.

(1) ج: «هبة».

(2) قوله: «وإن كانت... إلخ» ساقطة من: م.

(3) م: «وبعد».

(4) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطبي: 11.

(5) أخرجه عبد الرزاق (3594)، والحميدي (94)، وأحمد: 435/1، وأبو داود (924)، والنسائي في الكبرى (559)، وأبو يعلى (5189)، وابن حبان (3223)، والطبراني في الكبير (10123)، والبيهقي في سننه: 199/1.

(6) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المتنفى: 172/1 - 173.

وكذا⁽¹⁾ يجب على الإمام اليوم إذا خرج من محرابه وذُكِرَ بالسَّهْوِ، أَنْ يرجعَ إلى الجماعة ويقول لهم: أحقَّ ما يقول. فإن كانوا مُتَّفِقِينَ، رجعَ إلى تمام صَلَاتِهِ وإصلاحها. فبدلَ من هذا أَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ السَّلَامِ على بقيتين مؤثِّر، وتَرَدُّ مسائل تدلُّ على أَنَّهُ غير مؤثِّر.

قال ابنُ حبيب: إذا سلَّم الإمام على يقين، ثم شكَّ، بنى على يقينه، فإن سأل مَنْ خَلَفَهُ، فأخبروه⁽²⁾ أَنَّهُ لم يتم، فقد أحسن، فليتمَّ صَلَاتُهُ وما بقي ويُجزئهم، ولو كان الفدُّ سلَّم من اثنتين ثم تيقَّن ثم شكَّ، فقال أَصْبَحُ: لا يسأل من حَوْلَهُ، فإن فعل فقد أخطأ، بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين مَنْ معه. فهذه المسألة مبنية على أَنَّ الشَّكَّ بعد السَّلَام مؤثِّرٌ مُوجِبٌ للرجوع إلى الصَّلَاة، إلَّا أَنَّهُ مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشَّكِّ إذا دخل الصَّلَاة⁽³⁾، قاله ابن حبيب، وكذلك إذا سلَّم على شكٍّ ثم سألهم، وقاله⁽⁴⁾ ابن القاسم، وأشهب، وابنُ وهب. وقال عبد الملك⁽⁵⁾: إِنَّهَا تُجْزِئُهُ. المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

إذا سلَّم ثم قام من مجلسه، فقال ابنُ القاسم: يجلس ثم يقوم ويتمَّ صَلَاتُهُ. وقال ابنُ نافع: لا يجلس. وقال ابنُ حبيب: لو سلَّم من ركعة أو من ثلاث ركعات دخل بإحرامٍ ولم يجلس. وهذا نظير⁽⁷⁾ على مذهب ابن نافع، ولا فرق بين أَنَّهُ يسلم من ركعة أو ركعتين؛ لأنَّ الجلوس للركعتين قد انقضى، والقيام من الركعتين كالقيام بعد السجود من ركعة.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: والتكبير للرجوع للصَّلَاة مستحق.

- (1) هذه الفقرة من زيادات ابن العربي على نصِّ الباجي.
- (2) في النسخ: «فأخبروه» والمثبت من المتن.
- (3) تنمة الكلام كما في المتن: «لأنَّهُ لو شك قبل السلام لم يجز له أن يسأل أحداً، فإن فعل، استأنف الصَّلَاة». وانظر قول ابن حبيب في التَّوَادُّ والزيادات: 386/1.
- (4) في النسخ: «فقال» والمثبت من المتن.
- (5) في النسخ: «... ابن وهب وعبد الملك» والمثبت من المتن.
- (6) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 173/1.
- (7) م: «يظهر»، ج: «نظر» وفي المتن: «مُطَرَّد».
- (8) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 174/1.
- (9) المقصود هو الإمام الباجي.

قال ابن القاسم عن مالك: وكلُّ من جاز له أن يَنْتَبِيَّ بعد انصرافه بِقُرْبِ ذلك، فليرجع بإحرام⁽¹⁾.

وقال ابن نافع: وإن لم يكْبُرْ بطلت صلاته؛ لأنّه قد خرج عنها بالسَّلام، فلا يعود إليها إلّا بإحرام⁽²⁾.

وحكى أبو محمد عبد الحق⁽³⁾ في «نكته»⁽⁴⁾ أنّه إذا سلّم من اثنتين، ودُكِّرَ وهو جالسٌ في مقامه لم يكن عليه أن يُخْرِمَ إذا رجع إلى صلاته بالقُرْبِ؛ لأنّه لم ينصرف ولم يعمل عملاً، وإنّما حصل فيه السَّلام فقط، وهو ككلام تكلم به سَهْوًا.

وحكى ابنُ القاسم أنّه يُكْبَرُ ثمّ يجلس ولا يصحّ له تأخير.

وقال⁽⁵⁾ الطَّلَيْطَلِيّ⁽⁶⁾ - فيمن دُكِّرَ بعد أن سلّم وهو جالس - : «إنّه يُكْبَرُ تكبيرة يُتَوَرَّى بها الرُّجُوع إلى الصَّلَاة، ثمّ يُكْبَرُ تكبيرة أخرى يقوم بها». وستكلم عليه في باب السَّهْو من هذا الكتاب، ونزيده بيانًا إن شاء الله تعالى.

(1) أورد ابن أبي زيد القيرواني هذا القول في النوادر: 360/1 نقلًا عن المجموعة لابن عبدوس.

(2) انظر النوادر والزيادات: 360/1.

(3) هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون التَّمِيمِي (ت. 460) تلميذ إمام الحرمين الجويني. انظر ترتيب المدارك: 71/8 - 74.

(4) اسم هذا الكتاب: «النكت والفروق لمسائل المدوّنة» يقول عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: 73/8 «وهو مفضّل عند الناشئين من حُذَاق الطَّلَبَةِ. ويقال إنّه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته فيه، واستدرك كثيرًا من كلامه فيه، وقال: لو قدرتُ على جمعه وإخفائه لفعلتُ». وقد وصلنا هذا الكتاب وتوجد منه نسخ في مختلف مكتبات العالم، انظر أخبارها في تاريخ التراث العربي: 54/3/1، ودراسات في مصادر الفقه المالكي: 17.

(5) في المختصر: 27.

(6) هو أبو الحسن عليّ بن عيسى الثُّجَيْبِي الطَّلَيْطَلِيّ، من كبار فقهاء الأندلس في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع، له مختصر مشهور طبع في إسبانيا سنة 2000 بتحقيق مارية خوسيه ثيريرا، انظر: ترتيب المدارك: 171/6.

باب

النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

مالك⁽¹⁾، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلَقَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ» الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ⁽²⁾: «وَأَتَتْهُنِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ».

الإسناد:

تنبيه على وهم:

قال الشيخ أبو عمر⁽³⁾: «هذا الحديث رواه رواة «الموطأ» كلهم⁽⁴⁾ عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن⁽⁵⁾ عائشة زوج النبي ﷺ، وسقط ليحيى وَخَذَهُ: عَنْ أُمِّهِ».

وأبو جهم اسمه عُبَيْدُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنُ غَانِمِ الْعَدَوِيِّ الْقُرَشِيِّ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ⁽⁶⁾.

وهذا⁽⁷⁾ الحديث⁽⁸⁾ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ⁽⁹⁾، إِلَّا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَبَسَ خَمِيصَةً، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ⁽¹⁰⁾، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ يَرْفَعُونَهُ.

(1) في الموطأ (259) رواية يحيى.

(2) أي قوله في الحديث الثاني من الباب في الموطأ (260) رواية يحيى. بلفظ: «وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبَجَانِيَّةً لَهُ».

(3) في الاستذكار: 2/ 256 (ط. القاهرة).

(4) انظر رواية ابن القاسم (404)، والقنعيني (264)، وسويد (320)، وأبي مصعب الزهري (484)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (612).

(5) «أمه عن» زيادة من الاستذكار لا يستقيم الكلام بدونها.

(6) انظر كتاب الاستيعاب: 4/ 1623.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من التمهيد: 22/ 314.

(8) أي حديث الموطأ (260) رواية يحيى.

(9) انظر رواية القنعيني (265)، وسويد (321)، والزهري (485).

(10) أخرجه من طريق معن ابن سعد في الطبقات: 1/ 456، وأبو عوانة في مسنده: 2/ 65.

14* شرح موطأ مالك 2

العربية: (1)

قوله: «وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ» هكذا في حديث الزُّهري⁽²⁾ بالتذكير، وهو كِسَاءٌ صوف، فَإِنْ أُرِدَتْ الْكِسَاءُ ذَكَرْتُ، وَإِنْ أُرِدَتْ الْحَمِيصَةُ أَثْنْتُ. وَيُقَالُ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَبِكَسْرِهَا، وَيُقَالُ فِي كُلِّ مَا أَلْتَفَّ وَكَثُفَ، يُقَالُ: شَاةٌ أَنْبَجَانِيَّةٌ، إِذَا كَانَ صَوْفُهَا كَثِيرًا مُلْتَقًا.

والخميصة كِسَاءٌ صوفٍ رقيقٍ يكون بعَلَمٍ، وقد يكون بغيرِ عَلمٍ. وَالْحَمَائِصُ لِبَاسُ الْأَشْرَافِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وقد يكون العَلَمُ فيها أحمر، وقد يكون أصفر وأخضر⁽³⁾.
وَأَمَّا الْأَنْبَجَانِيَّةُ: فَكِسَاءٌ صُوفٍ غَلِيظٌ لَا عَلمَ فِيهِ.

وقال ابنُ قُتَيْبَةَ⁽⁴⁾: «إِنَّمَا هُوَ كِسَاءٌ مَتَبَجَانِيٌّ. وَلَا يُقَالُ: أَنْبَجَانِيٌّ؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْبِجٍ⁽⁵⁾، وَفُتِحَتْ بَاوُهُ فِي النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ مَنْظَرَانِيٍّ وَمَخْبَرَانِيٍّ⁽⁶⁾».

وقال غيره: جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ أَنْبَجَانِيٌّ كَمَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ.

وقال ثعلب: إِنَّبَجَانِيَّةٌ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكُسْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي ست فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁷⁾:

في هذا الحديث من الفقه: قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. وَالْهَدِيَّةُ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ الْكَرَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ الْفُضَّلَاءِ، وَاسْتَحَبَّهَا الْعُلَمَاءُ مَا لَمْ يُسَلِّكَ بِهَا طَرِيقَ الرِّشْوَةِ لِدَفْعِ حَقِّ أَوْ تَحْقِيقِ بَاطِلٍ.

(1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 2 / 256 - 257 (ط. القاهرة).

(2) أخرجه بهذا اللفظ من طريق الزهري ابن خزيمة (928).

من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من المنتقى: 1 / 180.

(3) انظر غريب الحديث لأبي عبيد: 1 / 226، وشرح مشكلات موطأ مالك: 79، والتعليق على الموطأ للوقشي: 1 / 143.

(4) في أدب الكاتب: 417، وانظر شرحه المسمى بالانتصاب للبطلبوسي: 2 / 232.

(5) انظر عن هذه المدينة: معجم ما استعجم: 4 / 1265، والروض المعطار: 547.

(6) في التسخ: «منظر ومخير» والمثبت من أدب الكاتب والاستذكار.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 1 / 257 (ط. القاهرة).

الفائدة الثانية⁽¹⁾ :

فيه : دليلٌ على أَنَّ من رُدَّتْ عليه هديَّته يشقُّ ذلك عليه ، فلذلك أُنْسَهُ رسولُ الله ﷺ بأن أخذَ منه كِسَاءَهُ الذي لا عِلْمَ فيه ، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لم يَرُدَّ عليه هديَّته .

الفائدة الثالثة⁽²⁾ :

فيه من الفقه : أَنَّ كُلَّ ما يشغل المرء في الصَّلَاة ، إذا لم يمنعه من إقامة فَرَائِضِهَا وأركانها لا يُفْسِدُهَا ، ولا يجب⁽³⁾ عليه إعادتها .

الفائدة الرابعة⁽⁴⁾ :

فيه : أَنَّ شهوده ﷺ فيها الصَّلَاة يدلُّ على جواز الصَّلَاة فيها ؛ وذلك لمعنيين : أحدهما : أَنَّ الصُّوفَ والشَّعْرَ لا يَتَجُسَّ بالموت .

والثاني : أَنَّ ذبائح أهل الكتاب حلالٌ لنا ، وهم كانوا سَكَّانَ الشَّامِ ، فَيُحْمَلُ ما وردَ من جهتهم على الذِّكَاةِ ، لما علم أَنَّ ذلك كان عملهم .

الفائدة الخامسة⁽⁵⁾ :

قوله⁽⁶⁾ : «وَرُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ» قد بيَّنَّا جواز ردِّ الهدية إلى مهديها باختيار المهدي إليه .

وقوله⁽⁷⁾ : «فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا» يحتملُ مَعْنَيْنِ :

أحدهما : أَنَّهُ بَيَّنَّ عِلَّةَ رَدِّهَا ، لِيَقْتَدِيَ بِهِ فِي تَرْكِ لِبَاسِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ .

والثاني : أَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْفِتْنَةَ لم تقع ، وَإِنَّ صَلَاتَهُ كَامِلَةٌ ، لقوله : «فَكَادَ يَفْتِنَنِي» .

الفائدة السادسة⁽⁸⁾ :

قول أبي جهم⁽⁹⁾ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِمَ» فهو سؤالٌ عن معنى كراهية الخميصة

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق : 159/1 .

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق : 159/1 .

(3) في الاستذكار : «ولا يوجب» .

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى : 180/1 .

(5) هذا الفائدة مقتبسة من المصدر السابق .

(6) في حديث الموطأ (259) رواية يحيى .

(7) في الحديث السابق .

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى : 180/1 .

(9) في حديث الموطأ (260) رواية يحيى .

مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ فِيهَا تَحْرِيمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْإِسْتِغَالِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّظَرِ إِلَى غَيْرِهَا مِمَّا يَقَابِلُ فِيهَا⁽¹⁾ دُونَ تَكْلُفٍ وَلَا قَصْدٍ. وَإِنْ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ خَيْرَهَا، وَلَا مَا⁽²⁾ يُمْكِنُ النَّظَرُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ أَبَا جَهْمٍ مِنْ لِبَاسِهَا.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ مَعْنِينَ:

1 - أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا.

2 - أَوْ مَدْوَبًا إِلَيْهِ.

حَدِيثُ مَالِكٍ⁽³⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بِصَرَّةٍ سَاعَةً. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ.

الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَهُ طُرُقٌ وَمَعَانٍ⁽⁴⁾.

الْأَصُولُ⁽⁵⁾:

قَوْلُهُ⁽⁶⁾: «لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ» قَالَ الْإِمَامُ: وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ: الْإِخْتِبَارُ، قَالَ اللَّهُ الْعَظِيمُ: ﴿وَفِتْنَتُكَ فُتُونًا﴾⁽⁷⁾ إِلَّا أَنْ لَفْظُ الْفِتْنَةِ إِذَا أُطْلِقَ فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِخْتِبَارُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ⁽⁸⁾، يُقَالُ: فُلَانٌ مَفْتُونٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ اخْتَبَرَ فَوُجِدَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ. وَتَكُونُ الْفِتْنَةُ بِمَعْنَى الْمِيلِ⁽⁹⁾ عَنِ الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أُوْحِيََا إِلَيْكَ﴾⁽¹⁰⁾ أَي: تَمِيلُ إِلَيْهِمْ.

(1) ج: «مَا يَقَابِلُ فِيهَا»، وَفِي الْمُنْتَقَى: «... غَيْرَهَا يَقَابِلُ فِيهَا».

(2) «مَا» زِيَادَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(3) فِي الْمَوْطَأِ (261) رَوَاةٌ بِحَيْ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ: سُؤِيدُ (322)، وَالزَّهْرِيُّ (156)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزَّهْدِ (526)، وَابْنُ بُكَيْرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: 349/2.

(4) الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: 389/17 هُوَ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُهُ يَرَوِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ».

(5) كَلَامُهُ فِي الْأَصُولِ مُقْتَبَسٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 181/1.

(6) فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (261) رَوَاةٌ بِحَيْ.

(7) طه: 40.

(8) فِي الْمُنْتَقَى: «الْإِخْتِبَارُ عَنِ الْحَقِّ».

(9) فِي النُّسخِ: «الْمِيلَةُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(10) الْإِسْرَاءُ: 73.

وقوله (1): «هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ» يريد بذلك: إخراج ما قُتِنَ به من ماله وتكفير (2) اشتغاله عن صلاته. وهذا يدلُّ على أنَّ مثل هذا كان يَقِلُّ منهم وَيَعْظُمُ في نفوسهم. وفي الجملة: إنَّ الإقبال على الصَّلَاةِ، وترك الالتفات فيها، مأمورٌ بأحكامها (3)، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (4). قال أهل التفسير (5): هو الإقبال عليها والخشوع فيها.

وقد كره العلماء كلَّ ما يكون سبباً للالتفات، ولذلك كره الناس تزويق المسجد بالذهب والفضة والنقوش المزخرفة.

وقوله: «هُوَ صَدَقَةٌ» يقتضي الصدقة برقبه المال (6)، وإنَّما صُرِفَ ذلك إلى اختيار النبي ﷺ، لعلمه بأفضل ما تُصْرَفُ إليه الصدقات، وحاجته إلى صَرْفِهَا في وجوها.

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (7): أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ - وَادٍ مِنَ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الشَّمْرِ، وَالتَّخْلُ قَدْ ذُلَّتْ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (8)، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ: الْخَمْسِينَ. العربية (9):

قوله: «بِالْقُفِّ» الْقُفُّ ما صَلَبَ من الأرض واجتمع، ومنه قَفَّ شعري، أي اجتمع وتقَبَّضَ (10).

(1) في حديث الموطأ (261) رواية يحيى.

(2) م، غ: «ريكر».

(3) في المنتقى: «مأمورية من أحكامها».

(4) المؤمنون: 2.

(5) المراد هنا هو الإمام مالك، كما في العتية: 219/1 في كتاب الصَّلَاةِ الأول، من سماع ابن القاسم عن مالك.

(6) م، غ: «حرمة المال»، ج: «الصدقة خبر فيه الحال» والمثبت من المنتقى.

(7) في الموطأ (262) رواية يحيى.

(8) الذي في الموطأ: «في سُبُلِ الْخَيْر».

(9) كلامه في العربية مقتبس من المنتقى: 181/1.

(10) انظر مشكلات موطأ مالك: 80، ومشارك الأنوار: 192/2، وعن الْقُفِّ الوادي انظر: معجم ما

استعجم: 1087/3، والمغانم المطابة: 349.

وقوله: «قَدْ ذُلَلْتُ» يريد بالثَمَرِ⁽¹⁾. ويقال: تَبَرَّزْتُ لِلْحُرْصِ وَظَهَرْتُ. والأظهرُ أَنَّ الثَّمَرَ إِذَا عَظُمَتْ وَبَلَغَتْ حَدَّ التَّضْجِ ثَقُلَتْ فَمَالَتْ بِعَرَجِيْنِهَا، وهو من قوله تعالى: ﴿وَذُلَلْتُ قُطُوفُهَا نَذِيلًا﴾⁽²⁾.
الفقه⁽³⁾:

قوله: «هِيَ صَدَقَةٌ» هذه اللفظة تقتضي البرَّ وإن لم يقل صدقة لله، وذلك أَنَّ من تصدَّقَ⁽⁴⁾ على ابنه لم يكن له اعتصار صدقته، بخلاف الهبة فإنَّ له اعتصارها حتَّى يقول: هبة لله. وتنفارق الصَّدقة الهبة في مواضع⁽⁵⁾، وذلك إِذَا قال: «صدقة» ولم يبيِّن المتصدِّق عليه، كَمُلَّتِ الصَّدقة ولم تفتقر إلى ذِكْرِ المصدِّق عليه، والهبة تفتقرُ إلى ذِكْرِ الموهوب له.

وقال عبد الملك: في الحديث دليلٌ على مَنْ تصدَّقَ بشيءٍ مُعَيَّنٍ وإن كان أكثر من الثُّلُثِ فإنَّه يلزَمه، وليس ذلك ببيِّنٍ؛ لأنَّه ليس في الحديث⁽⁶⁾ أَنَّ ما أخرجهُ كان أكثر من ثُلُثِ مَالِهِ، وما عرفنا ذلك، وليس في الحديث ما يدلُّ على أَنَّهُ يلزَمه ذلك ويحكم عليه به مع⁽⁷⁾ امتناعه منه.

الْعَمَلُ فِي السُّهُوِ

قال الإمام الحافظ⁽⁸⁾: لم يذكر في هذا الحديث⁽⁹⁾ ما يعمل عند شكِّه⁽¹⁰⁾ في صلاته من البناء على يقينه، أو غير ذلك.

(1) انظر مشكلات موطأ مالك: 80.

(2) الإنسان: 14.

(3) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 1/ 181 - 182.

(4) في المنتقى: «ولذلك مَنْ تصدَّقَ» وهي أسد.

(5) في المنتقى: «في موضع آخر».

(6) في المنتقى: «الحديث ما يدلُّ».

(7) في النسخ: «عليه برفع» والمثبت من المنتقى.

(8) الكلام التالي مقتبس من المنتقى: 1/ 182 بتصرف.

(9) أي حديث الموطأ (263) رواية يحيى، ونُصِّه: «عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إنَّ أحدكم إِذَا قام يُصَلِّي، جاءهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حتَّى لَا يَذَرِي كُمَ صَلَّي، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(10) في النسخ: «الحديث غير من شك» والمثبت من المنتقى.

ويحتمل أن يكون ذلك موافقاً لحديث أبي سعيد⁽¹⁾، فيكون الأخذ بالزائد المفسر أولى.

وقد ذهب طائفة من العلماء أن هذا في المستنكح الذي يسهو سهواً كثيراً⁽²⁾.

الفقه :

قال أשיاخنا: ووجوه⁽³⁾ أحكام الشهر سبع:

سهوٌ يدخلُ على المرء في صلاته، لا يسجد له قبل السلام ولا بعده؛ وهو إذا سَهَى عن رَفْع يَدَيْهِ لتكبيرة الإحرام، أو عن الإقامة. وإذا لم يقل: «آمين» عند الفراغ من الحمد. وإذا لم يقل: «اللهم ربنا ولك الحمد». وإذا سَهَى عن القنوت في الصُّبح، وعن تكبيرة واحدة، وعن قوله: «سمع الله لمن حمده» مرة واحدة. وإذا ترك التسبيح في الرُّكُوع والسُّجود.

الحُكْمُ الثَّانِي: سهوٌ يدخلُ عليه فيسجد له قبل السلام، فإن نَسِيَ فبعد السلام، فإن نَسِيَ فبِقُرْبِ ذلك، فإن نَسِيَ حَتَّى طَالَ فصلاته تامة؛ وهو من نَسِيَ تكبيرَتَيْنِ أو تحميدَتَيْنِ أو الشُّورَتَيْنِ أو الشَّهَدَتَيْنِ، أو أَسْرَ فيما يَجْهَرُ فيه، وما أشبه ذلك.

الحُكْمُ الثَّالِث: سهوٌ يدخلُ عليه يسجد له قبل السلام أيضاً، فإن نَسِيَ فبِقُرْبِ ذلك، فإن نَسِيَ حَتَّى طَالَ أعَادَ الصَّلَاةَ؛ وهو من نَسِيَ الجلسة الوسطى أو ثلاث تكبيرات، أو ثلاث تحميدات، أو ما يقوم مقامها.

الحُكْمُ الرَّابِع: هو سهوٌ يدخلُ عليه لا عملَ له فيه إلا بالابتداء؛ مَنْ نَسِيَ إحضارَ التَّيَّةِ عند الإحرام، وَمَنْ صَلَّى إلى غير القبلة، وَمَنْ صَلَّى قبل الوقت، وَمَنْ صَلَّى بغير وُضوءٍ، وَمَنْ خرج من مكتوبة بغير سلام، فليس لهؤلاء إلا الابتداء على كلِّ حال.

(1) وفيه قوله ﷺ: «إذا صَلَّى أحدكم فلم يَذَرْ أَرَادَ أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو قاعدٌ، فإذا أُنَاءَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ أَدْبُتْ، فليقل: كَذَبْتَ...» رواه أبو داود (1029)، وابن عبد البر في التمهيد: 91/7.

(2) منهم البوني في تفسير الموطأ: 21/أ، والقنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 16.

(3) م: «وضروب»، ج: «ووجوب».

الحُكْمُ الخامس: سهوٌ يدخلُ عليه، فيها⁽¹⁾ يسجد له قبل السلام، ويعيد الصلاة من أسقطَ أم القرآن من ركعة على أحد الأقوال المنصوصة⁽²⁾ في الكتب⁽³⁾.

الحُكْمُ السادس: هو سهوٌ يدخلُ عليه يسجد له بعد السلام، فإن نسيَ فمَتَى ما ذُكِّرَ مَنْ كَانَ له جلوسٌ زائد، أو قام إلى خامسة، أو جهر فيما أسرَّ فيه، وما أشبه ذلك؛ فإنَّ حُكْمَهُ السَّجود بعد السلام.

الحُكْمُ السابع: هو سَهْوٌ يدخلُ عليه في صلاته يسجد له قبل السلام، وهو من اجتمعَ عليه سَهْوَانِ: زيادةٌ ونقصانٌ، فإن نسي قبل السلام فبعد السلام أو بقرُبِ ذلك. فإن نسيَ حتَّى طال، فينظر من أين يكون السَهْوُ في النقصان، فإن كان من معظم الصلاة أعادَ الصلاة، وإن كان من غير ذلك فصلاته تامة.

فهذه أحكام السهو وأقسامه.

تكملة هذا الباب⁽⁴⁾

قوله⁽⁵⁾: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لَأَسْنَ» ذهب بعض المُقَسِّرِينَ إلى أنَّ «أو» للشك.

وقال ابنُ دِينَارٍ وابنُ نافعٍ: ليست للشك، ومعنى ذلك: أنسى أنا، أو يُنْسِينِي الله تعالى، ويحتاج هذا إلى بيان؛ لأنه⁽⁶⁾ أضاف أحد النسيَّانَيْنِ إليه.

والثاني: أنه من قَبْلِ الله، وإن كُنَّا لَنَعْلَمُ⁽⁷⁾ أنه إذا نسيَ أنَّ⁽⁸⁾ الله أنساه، وذلك يحتمل معنيين:

(1) ويمكن أن تقرأ في: م «فيما».

(2) م: «القولين المنصوصين»، غ: «القولين المنصوبة».

(3) ج: «في الكتاب».

(4) هذه التكملة مقتبسة من المتقى: 1/ 182.

(5) في حديث الموطأ (264) رواية يحيى، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 1/ 264 (ط. القاهرة) «فهذا حديث لا يعرف بهذا اللفظ في الموطأ، ولا يأتي مسنداً بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، والله أعلم».

(6) في النسخ: «فخرج إلى بيان ذلك أنه» والمثبت من المتقى.

(7) في المتقى: «نعلم».

(8) في المتقى: «فإن».

أحدهما: أَنْ يَرِيدَ: لَأَنْسَى فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ أَنْسَى فِي النَّوْمِ، لِأَنَّهُ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَأَضَافَ نِسْيَانَ الْيَقَظَةِ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. وَأَضَافَ نِسْيَانَ النَّوْمِ إِلَى اللَّهِ (1).

وقد أشبعنا القول فيه في حديث «ذي الـيدين» بأوْعَبِ بَيَانٍ، والله الموفق للصَّواب.

(1) في المتنقّى: «وأضاف النسيان النوم إلى غيره» وهي أسد.

ونلاحظ أن المؤلف لم يذكر المعنى الثاني، وكأنه اكتفى بإيراد ملخصه سابقاً: من هذا الجزء، واليكّموه كما هو في المتنقّى: «أنه يريد: إني لأنسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع الشَّهْوِ والذهول عن الأمر، أو أنسى مع تذكّر الأمر والإقبال عليه والتفرُّغ له، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان له بعض السبب فيه، وأضاف النسيان الآخر إلى غيره لما كان كالمضطّر إليه».

كتاب الجمعة وأبوابه ومقدماته

اللغة:

قال بعضُ علمائنا: الجمعة مأخوذة من الجمع، كأنه أشار فيه إلى أحد وجهين: أحدهما: أنه جمع فيه آدم من جميع أديم الأرض، من أحمرها، وأبيضها وأسودها، ومن جميع أنواعها.

الوجه الثاني: أن الله تعالى يُقيم فيه الساعة، ويجمع فيه الخلائق. وتعلقه بالاشتقاق ليس بالقوي، ولا بد في هذا الباب من ثلاث مقدمات في صدر هذا الكتاب.

المقدمة الأولى

في معرفة وجوبها

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾⁽¹⁾ الآية، وهذا ظاهر في أن الخطاب بالجمعة المؤمنون⁽²⁾ بهذه الآية دون الكفار. وقد بيَّنا أن الكفار مخاطَّبون بفروع الشريعة وأصولها⁽³⁾، وإنما خصَّ المؤمنون دون الكفار بهذه الآية، تشريقاً لهم بالجمعة وتخصيصاً لهم دون غيرهم، للحديث: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّنْدَ أَنَّهُمْ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ قَبْلَنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاحْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. الْيَهُودُ غَدَاً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»⁽⁴⁾.

وقال بعض علمائنا: هذا الحديث أصل في وجوب الجمعة أنها فرض على الأعيان. وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا، فَقَالَ: هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ. وَهِيَ

(1) الجمعة: 9.

(2) م، ج: «للمؤمنين».

(3) انظر المحصول في علم الأصول: 4/ب، وأحكام القرآن: 4/1802.

(4) أخرجه البخاري (6624)، ومسلم (855) من حديث أبي هريرة.

وهلة، والصحيح ما حكاؤه عبد الوهاب⁽¹⁾ أن الجمعة فرض على الأعيان.

وفي «الداودي»⁽²⁾ عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة» الحديث.

شرح⁽³⁾:

قوله: «نَحْنُ السَّابِقُونَ» يريد بقوله عليه السلام: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ» أنه عليه السلام آخر الأنبياء والرسل، وهو خاتم النبيين لا نبي بعده.

وقوله: «السَّابِقُونَ» يعني أنه وأُمَّته يسبقون سائر الأمم بدخول الجنة، وهو الشافع ليقتضي بين الخلائق يوم القيامة إذا اشتدَّ بالناس العرق، وطال بهم الوقوف، فيأخذ حَلَقَةَ الباب، فيومئذ يبعثه الله المقام المحمود، ويَحْمَدُه أهل الجَمْع كلهم.

وأيضاً: فقد قال عليه السلام: «إِنَّ أُمَّتِي أُعْطِيَتْ أَجْرَ أَهْلِ الْكِتَابِينَ: التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ» وحديث آخر: «إِنَّمَا أَنَا مِثْلُكُمْ فِيمَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ» الحديث⁽⁴⁾.

وقوله: «فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ إِلَيْهِ» قال بعض الأشياخ⁽⁵⁾: في هذا دليل⁽⁶⁾ أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرض الله تعالى ويكون مؤمناً، وإنما يدلُّ - والله أعلم - أن فرض يوم الجمعة وكل⁽⁷⁾ إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم، فاختلَفوا في أيِّ الأيام يكون ذلك، ولم يهدم الله تعالى ليوم الجمعة، وذخره لهذه الأمة وهداها له، تفضلاً منه عليها، ففضلت به سائر الأمم، إذ هو خير يوم طلعت فيه الشمس، وفضله الله بساعة يُسْتَجَابُ فيهما الدعاء.

(1) في التلفين: 40.

(2) أي في سنن أبي داود (1067)، ومن طريقه البيهقي: 3/ 172، كما رواه الحاكم: 1/ 425 (ط. عطا) وصححه.

(3) هذا الشرح مقتبس من شرح البخاري لابن بطال 2/ 475 - 476.

(4) الذي في شرح ابن بطال: «فقد أخبر عليه السلام أن أمته أعطوا أجر الكتابين: التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، في حديث: إِنَّمَا مِثْلُكُمْ فِيمَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ» وهذا أسهل، والحديث أخرجه البخاري (٥٥٨) عن أبي موسى الأشعري.

(5) هو الإمام ابن بطال.

(6) في النسخ: «في هذا دليل» والمثبت من شرح ابن بطال.

(7) في النسخ: «وكان» والمثبت من شرح ابن بطال.

المقدمة الثانية في شروط الجمعة

وللجمعة شروط لا تجب إلا بها وتصح دونها، وشرائط لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها، وفرائض لا تصح إلا بها، وسُنَنٌ وفُضائل لا تكمل⁽¹⁾ إلا بها.
تفسير هذه الجملة:

أما الشرائط التي لا تجب إلا بها وتصح دونها، فهي ثلاثة: الذكورة، والحرية، والإقامة؛ لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم جمعة، ولهم أن يصلّوها.

وأما الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها، فهي ثلاثة أيضًا.

قال الإمام الحافظ: وهي الجماعة وموضع الاستيطان، قرية كانت أو مصرًا، على مذهب مالك - رحمه الله - وقيل في الإمام والجماعة: إنهما من شرائط الصلّة، كالوضوء والثنية والتوجّه إلى القبلة، وما أشبه ذلك.

وقيل أيضًا: إنهما من شرائط الوجوب.

قال الإمام: ولا يصح أن يقال فيهما: إنهما من شرائط الوجوب دون الصلّة، ولا من شرائط الصلّة دون الوجوب. وإنما الصحيح أن يقال: إنهما من شرائط الوجوب إذا عُدِمَا، ومن شرائط الصلّة إذا وُجِدَا.

وبيان هذا: أن القوم متى لم تكن لهم جماعة تصح بهم الجمعة، ولم يكن لهم إمام يُحسِنُ الإقامة بهم، سقط عنهم فرض الجمعة. ومتى كانت لهم جماعة تصح بهم الجمعة، وإمام يُحسِنُ إقامة الجمعة، وجبت عليهم إقامة الجمعة به، ووجبت عليهم إقامة الجمعة بالجماعة والإمام. ومتى لم يُمَثِّلُوا ذلك، وجب عليهم إعادة الصلاة التي صلّوا في الوقت، جمعة وظهراً بعد الوقت، وكذلك موضع الاستيطان.

تفصيل⁽²⁾:

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله: أما قول من قال: «من شروطها التي لا تجب إلا بها الذكورة» فنعم؛ فلأن الأنوثة نقصانٌ يخلُّ بالعقل، حسب ما نصَّ

(1) م: «لا تكون».

(2) انظره في القبس: 268/1 - 273.

عليه، ويوجب الحجاب، ويمنع من الخلطة بالجماعة، فلا تنتظم منهنَّ عُصبة، ولا تنعقد منهنَّ جماعة في جمعة. بل إنَّ الله أذنَ لهنَّ في الجماعات على معنى التبعية للرجال، رحمةً لهنَّ، وتوسعةً في الأجر عليهنَّ.

وأما الحرية، فإنها أيضاً شرطٌ في وجوبها؛ لأنَّ العبد مستغرقٌ بخدمة سيده استغراقاً حجبته عن الشهادات. وأما إن حصرها العبدُ والمرأةُ كانا من أهلها، ولا تجوز إمامة العبد فيها⁽¹⁾، ولا يلتفت إلى رواية من جوزها⁽²⁾.

فأما القدرة، فلا خلاف فيها بين الأمة؛ لأنَّ المكلف إنَّما يكلف بشرط القدرة، والقدرة قد تتعذرُ على الإنسان، كالمرض والسجن وما أشبه ذلك.

وأما الإقامة، فلا خلاف فيها؛ لأنَّ الله تعالى وضع عَنِ المسافر شرط الصلاة، فكيف يتكلفها ومن شرطها الخطبة والإمام.

وأما القرية، فلا خلاف فيها، وهي مرتبطة بالشرط السابق الذي قدَّم؛ وليس لها قَدْرٌ مُقَدَّرٌ، ولا يوجد لها في الشريعة أثرٌ ولا دليلٌ، يبيِّن أنَّ العلماء قالوا في ذلك قولاً صحيحاً، قالوا: إن التزمت جماعةً موضعاً يُمكنُهم فيه الاستيطان، ويستغنون عن غيرهم، فقد وجب الأمرُ كما يجب.

وأما شروط الآدمي⁽³⁾، وهي الإسلام، فصحيحٌ؛ لأنَّ العبادة لا تصحُّ من كافرٍ، وقد هَلَكَ بعض العلماء، فجعل الإسلام من شروط الوجوب، ولا خلاف في مذهب مالكٍ وجميع الرواة عنه من أصحابه أنَّ الكفار مخاطَّبُونَ بفروع الشريعة.

ومن شروطها: الخطبة المعدودة المفصولة بجلوسٍ.

ومن شروطها: الإمام، ولسنا نعني به الأمير، وإنَّما نعني به مَنْ يقيمها؛ لأنَّ الصحابة أقامت الجمعة عثمان محصوراً، واجتمع عثمان معهم على ذلك.

وقد قيل: إنَّها من عمل الأمراء تُصَلِّي خَلْفَ كل من قام بها.

وقد قيل: إنَّه يُصَلِّي لنا إمامٌ فِتْنَةً؟ فقال: الصلاةُ أَحْسَنُ⁽⁴⁾ مَا يَفْعَلُ⁽⁵⁾

(1) وهي رواية ابن القاسم، وصحَّحها القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/ 135 (ط. تونس).

(2) وهي رواية أشهب، كما في المصدر السابق.

(3) في القبس: «الأداء».

(4) جد: «خير».

(5) في البخاري: «يعمل».

النَّاسُ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ⁽¹⁾.

وَلَا تُصَلِّيْ أَلْبَتَّهْ خَلْفَ عَبْدٍ، أَمِيرٍ كَانَ أَوْ غَيْرِ أَمِيرٍ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ عَنْهُ.

وَمِنَ الثُّكَمَاتِ الْبَدِيعَةِ فِي سَقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنِ الْعَبْدِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾⁽²⁾ فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ بِالْجُمُعَةِ مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ لَا يَبِيعَانِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ تَحْتَ حِجْرِ السَّيِّدِ، وَالصَّبِيَّ تَحْتَ حِجْرِ أَبِيهِ. أَمَّا الصَّبِيُّ أَيْضًا؛ فَلَأَنَّهُ عَدِيمُ الْعَقْلِ، وَلَا يَزَالُ يَتَدَرَّجُ فِي الْمَعْرِفَةِ بِالشُّنَنِ وَالشَّرَائِعِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَدِّ الْإِحْتِلَامِ، فَتَلْزِمُهُ الْفَرَائِضُ.

وَأَمَّا الْعَدْدُ، فَلَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَصْلٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْعَدَدِ إِلَّا حَدِيثَانِ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: «أَنَّ الَّذِينَ بَقَوْا مَعَهُ كَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا»⁽³⁾ وَهَذَا لَا يَلْزِمُ وَلَمْ يُدْخِلْهُ أَهْلُ الصُّحُوحِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي: فَهُوَ الَّذِي ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ فَيُفَرِّقُوا عَنْهُ، إِلَّا اثْنًا عَشَرَ رَجُلًا، فَلَمْ يَقْطَعْ خُطْبَتَهُ، وَلَا تَرَكَ صَلَاتَهُ، فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾⁽⁴⁾.

وَقَدْ تَعَلَّقَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِهَذَا فَقَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا. وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهُمْ، رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا جَاوَزَ ثَمَانِيَّةً كَانَ انْعِقَادُهَا عَلَيْهِمْ. كَمَا أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي تَضْعِيفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ تَتَعَقَّدُ بِاثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ فَائِدَتَهَا لَا تُوجَدُ⁽⁵⁾ لَا يَوْجَدُ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ صُورَةٍ تَذْهَبُ بِفَائِدَةِ الْحُكْمِ وَالْعِبَادَةِ فَلَا حُكْمَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ الْفُقَهَاءُ وَالسَّلَفُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَقْلٍ مِنْ تَقَامِ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

1 - الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّافِعِيُّ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقِيلَ:

ثَمَانُونَ وَقِيلَ: خَمْسُونَ. وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ.

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (695).

(2) الْجُمُعَةُ: 9.

(3) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (1583 ط). الرِّسَالَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(4) الْجُمُعَةُ: 11. وَالْحَدِيثُ مَثْبُوتٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (936)، وَمُسْلِمٌ: (863) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(5) فِي النُّسخِ: «لَأَنَّ مَا دُونَهُمَا لَا يَوْجَدُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْقَبَسِ (ط. هَجَرَ).

2 - وقال أبو حنيفة: أربعة إذا كانوا في مصر⁽¹⁾.

3 - وقال غيره: ثلاثة.

4 - وقال غيره: الإمام وواحد معه.

وهذا لا يكون إلا ينظر منهم:

فمن رأى واعتمد أن أقل الجمع ثلاثة والإمام منفصل عن أقل الجمع، قال بقول أبي حنيفة.

ومن قال: أقل الجمع ثلاثة والإمام معدود فيها، قال بالقول الآخر.

ومن قال: إن أقل الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما، وافق هؤلاء في الثلاثة.

وأما مالك - رحمه الله - فلم يجد فيه⁽²⁾ شيئاً⁽³⁾.

مسألة:

قال علماؤنا: ومن شروطها: المُسَقَّفُ، وهو المسجد، ولا أعلم وجهه إلى الآن، وعلى هذا جماعة المغاربة في السَّقْف والجماعة. وأما السَّقْفُ ليس لي فيه علم. وأما الجماعة والعدد، فليس لذلك عندنا حد، وإنما حذّه: جماعة تتفرّق بهم بقعة.

وقد قيل⁽⁴⁾ في المسجد: إنّه معدود من شرائط الوجوب والصّحّة جميعاً كالإمام والجماعة، وهذا على قول من يرى⁽⁵⁾ أنّه لا يكون مسجداً إلا ما كان بيتاً وله سَقْفٌ، بدليل قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ الآية⁽⁶⁾. وقول النبي ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً وَلَوْ مِثْلَ مَفْخَصٍ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»⁽⁷⁾ إذ قد يُعَدُّ مسجداً

(1) انظر في قول الشافعي: الأم: 3 / 41، والحنفية: مختصر الطحاوي: 35، والمبسوط: 1 / 24.

(2) ج: «فيها».

(3) يقول المؤلف في العارضة: 2 / 289 - 290 «وقال مالك: ليس لذلك حد إلا جماعة يمكنهم الإنفراد بأنفسهم في وطن، ورؤي غير ذلك. وهذا هو الأصل، إذ التقدير لم يثبت بنقل، ولا هنالك أصل يقاس عليه».

(4) م: «من لا يرى».

(5) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المقدمات الممهّدة لابن رشد: 1 / 222 - 223.

(6) النور: 36.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة (3156)، والطبراني في الصغير (1105)، وأبو نعيم في الحلية: 4 / 217، والفضاعي في مسند الشهاب (479) من حديث أبي ذر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: 2 / 7 «رجاله =

يكون على هذه الصفة وقد يوجد، فإذا عُدِمَ كان من شرائط الوجوب، وإذا وُجِدَ كان من شرائط الصُّحَّة. وعلى قياس هذا القول أفتى القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قَرْيَةِ انهدمَ مسجدهم، وبقي لا سَقْفَ له، فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصحَّ لهم أن يجمعوا فيه⁽¹⁾ ويصلُّون ظهرًا أربعًا.

قال الإمام: وهذه وهلة من القاضي أبي الوليد⁽²⁾؛ لأنَّ المسجد إذا جعل⁽³⁾ مسجدًا لا يعودُ غير مسجدٍ أبدًا إذا انهدم، بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحُكْم، وإن كان لا يُسمَّى⁽⁴⁾ الموضع الذي يُتَّخَذُ لبناء المسجد مسجدًا قبل أن يُبْنَى وهو فضاء.

وقد⁽⁵⁾ اختلف في المسجد الخرب إذا وُجِدَ قد خرب.

وقال قوم من العلماء: إنَّ المسجد من شرائط الصُّحَّة⁽⁶⁾، وهذا على قول من يقول: إنَّ المكان من الفضاء يكون مسجدًا بتعيينه وتحبيسه للصلاة⁽⁷⁾ فيه.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽⁸⁾: ومذهبي في هذه المسألة: أنَّ الجمعة في كلِّ موضع، في جامع، وفي مسجد، وفي الفلاة، وليس من شرطها عندي السَّقْف خاصة.

وأما الخطبة فقليل أيضًا⁽⁹⁾: إنَّها شرط في صلاة الجمعة⁽¹⁰⁾. وذهب ابن المَاجِشُون إلى أنَّها ستّة.

والدليل على وجوبها: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾⁽¹¹⁾ فهي فرض. ومن

= ثقات، وانظر علل ابن أبي حاتم (261)، وعلل الدارقطني: 275/6.

(1) أي يجمعوا الجمعة فيه.

(2) هذا التعبير هو لابن العربي، واكتفى ابن رشد بقوله: «وهذا بعيد».

(3) في المقدمات: «حصل».

(4) في المقدمات: «وإن كان لا يصح أن يسمى».

(5) هذا السطر من إضافات المؤلف على نص المقدمات.

(6) دون الوجوب.

(7) م: «بعينه ويحتسب بالصلاة»، غ، ج: «بعينه وتحتسب الصلاة» والمثبت من المقدمات.

(8) هذه الفقرة من زيادات المؤلف على نص ابن رشد.

(9) القائل هنا هو الإمام ابن رشد.

(10) وهو المعتمد عند المالكية، انظر الإشراف: 131/1 (ط. تونس).

(11) الجمعة: 11.

شروطها⁽¹⁾ أن تكون قبل الصَّلَاة.

واختلفَ العلماء هل هي من شرط الجمعة أم لا⁽²⁾؟ وظاهر «المدونة»⁽³⁾ أن من شرطها صحّة الجماعة فقط، والكلام على هذه المعاني يطول سرّده في هذا الكتاب.

العملُ في غُسل يومِ الجُمُعَةِ

الحديث: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى»⁽⁴⁾.

الحديثُ صحيحٌ متفقٌ عليه⁽⁵⁾، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ» إشارة إلى كَيْفِيَةِ الْغُسْلِ لا إلى وَجوبِ الْغُسْلِ وَسُنْبِيْنِ تَأْوِيلِ مَنْ اغْتَسَلَ وَغَسَلَ أَنَّهُ عَلَى الرَّأْسِ⁽⁷⁾، للاستيفاء له في جميع البدن.

والدليل على أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْوَجوبُ ثَلَاثَةَ أَدَلَّةٍ:

الأول: ما تقدّم من الأحاديث.

الثاني: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا فَرَضًا عَلَى مَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ⁽⁸⁾، لَكَانَ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ لَا تُجْزَى إِلَّا بِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ.

والدليل الثالث: حديث عمر؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ عَثْمَانُ، فَقَالَ لَهُ: وَالْوُضوءُ أَيضًا⁽⁹⁾.

(1) أي من شروط الخطبة.

(2) كذا في النسخ، والصواب كما في المقدمات: «واختلف هل من شرطها [أي شرط الخطبة] الجماعة أم لا؟».

(3) 146/1 في خطبة الجمعة والصَّلَاة.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (266) رواية يحيى.

(5) أخرجه البخاري (881)، ومسلم (850) من طريق مالك.

(6) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 281/2.

(7) في العارضة: «وجوب الغسل وبين تأويل قوله من غسل واغتسل أَنَّهُ غَسَلَ الرَّأْسَ».

(8) انظر رسالة في مسائل داود الظاهري للشَّطِثِي: 9.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (268) رواية يحيى.

فإن قيل: الحديث الثاني يقضي على الأول، وهو حديث⁽¹⁾ أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»⁽²⁾ وحديث ثالث، قوله: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا»⁽³⁾.

الجواب - قلنا: هذه الألفاظ غَرَرَتْ بِقَوْمٍ مِنَ الْجُهَّالِ أَنْ قَالُوا بِقَوْلِكُمْ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ بظاهر هذه الأحاديث، وليس كذلك، إنما هو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. قال أشهب: قلت لمالك: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ؟ قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون هكذا.

وهو كلام مُجْمَلٌ بديعٌ على عادة السلف، إذ كانوا يجمعون في الأقوال ولا يبسطونها⁽⁴⁾. والدليل على سقوطه أربعة أوجه:

الوجه الأول: قال شيخنا الفهرجي، قال: قال لنا قاضي القضاة الدامغاني⁽⁵⁾، قال: حَدَّثَنَا⁽⁶⁾ أبو الحسين⁽⁷⁾، رئيس⁽⁸⁾ الحنفية في وقته، قال: قولُ النَّبِيِّ عليه السلام: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ» يعني: ساقطًا، يحتمل أن يسقط بسقوط الفرائض، ويحتمل أن يسقط بسقوط الشُّنن، فلا يكون له في الحديث متعلق.

الوجه الثاني: رَوَى النَّسَائِيُّ⁽⁹⁾، وأبو داود⁽¹⁰⁾، عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

(1) من هنا إلى آخر المسألة ورد بالقبس: 264 / 1 - 266.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (267) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (897)، ومسلم (849) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(4) م، غ: «يختلفون في الأقوال ولا يسطرونها»، ج: «يختلفون في الأقوال ولا يستظهرونها» والمثبت من القبس.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني الحنفي (ت. 487) انظر أخباره في الفوائد البهية في تراجم الحنفية: 182 - 183.

(6) ج: «أخبرنا».

(7) في النسخ، والقبس: «أبو الحسن» والمثبت من القبس: 608 / 4 (ط. هجر) وأبو الحسين هو أحمد بن محمد القدوري (ت. 428)، انظر أخباره في الفوائد البهية للكنوي: 30 - 31، ووفيات الأعيان: 78 / 1.

(8) في النسخ: «بن» والمثبت من القبس.

(9) في الكبرى (1684) من حديث سمرة.

(10) في سننه (354)، والحديث أخرجه أيضًا أحمد: 8 / 5، والدارمي (1548)، والترمذي (497)، وابن خزيمة (1757)، والبيهقي: 295 / 1.

توضاً يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفصل أفضل» وهذا نص.

والوجه الثالث: حديث عمر إذ دخل عليه رجل، فقال: ما زدت على أن توضأ. الحديث إلى آخره⁽¹⁾.

وجه التعلّق به⁽²⁾: أن عمر وأصحابه أعلموا ذلك⁽³⁾ الرجل بتأكيد الغسل وأقرّوه على تركه، ولو كان فرضاً ما سمحوا له، لأن القوم كانوا أجل من أن يقرّوه على منكر.

والوجه الرابع: أن النبي عليه السلام أمر بالغسل لسبب علة، روت عائشة في الصحيح الثابت: أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي وغيرها، وكانوا عمال أنفسهم⁽⁴⁾، ورؤي أنهم كانوا يلبسون الصوف، فتظهر منهم رائحة الضأن⁽⁵⁾.

زاد النسائي⁽⁶⁾: وكان يكون عليهم الوسخ⁽⁷⁾ وتخرج روائحهم فيتأذى الناس، فأمر رسول الله ﷺ بالغسل. فبيّنت عائشة - رضوان الله عليها - وجه العلة في ذلك، وارتبط الغسل بها، والفرائض المطلقة لا تتعلّق بالعلل العارضة.

المسألة الثانية:

قوله⁽⁸⁾: «كلّ مسلم مختلّم» دليل أنّه لا تجب الجمعة على الصبي، وهذا إجماع. وكذلك أجمعوا أنّه لا جمعة على النساء بحال.

ففي⁽⁹⁾ هذا القول يقتضي تعلّق هذا الحكم من العبادات بالاحتلام، وهي الخمس عشرة. ويقتضي أيضاً اختصاصه بالرجال؛ لأنّ اللفظ لفظ تذكير مع أنّ الاحتلام معتبر فيه. وأما الاحتلام في النساء فنادر، وإنّما الاعتبار فيهنّ الحيض⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (268) رواية يحيى.

(2) غ، ج: «فيه».

(3) غ، ج: «لذلك».

(4) أخرجه البخاري (902)، ومسلم (847).

(5) أخرجه أبو داود (353) من حديث عكرمة.

(6) في المجتبى: 93/3.

(7) «الوسخ» زيادة من القبس.

(8) هذه الفقرة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 478/2.

(9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 186/1.

(10) في المنتقى: «بالحيض».

وقوله⁽¹⁾: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ» جعل الجمعة اسماً للصلاة، وأمر بالاعتسال من جاءها، وذلك يقتضي تعلّق الاعتسال بالصلاة دون اليوم.

المسألة (2) الثالثة⁽³⁾:

مذهب⁽⁴⁾ مالك⁽⁵⁾؛ أنّ الغسل للجمعة لا يكون إلا متصلاً بالرواح لها.

وقال ابن وهب في «العتبية»⁽⁶⁾: «يُصَحّ أَنْ يَغْتَسِلَ لَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، قَالَ: وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَّصِلَ غَسْلُهُ بِرَوَاحِهِ» وبه قال أبو حنيفة⁽⁷⁾، والشافعي⁽⁸⁾. والحجة في ذلك لمالك من حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام؛ أنّه قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»⁽⁹⁾.

قال الإمام: ووجه الدليل منه، أنّه لما أمر مَنْ جاء للجمعة بالاعتسال، كان الظاهر أنّ اغتساله للمجيء، ويجب على ذلك أن يبقى أثره إلى وقت الإتيان لها، وذلك لا يصحّ، إلّا أن يكون متصلاً برواحه. فأما من اغتسل أوّل نهاره، ثمّ نام وانصرف⁽¹⁰⁾، فإنّ ذلك الغسل⁽¹¹⁾ لا يجزئه عند مالك⁽¹²⁾.

المسألة الرابعة⁽¹³⁾:

هل يفترق غسل الجمعة إلى نية أم لا؟

قال أشهب، وابن شعبان: إنّّه لا يفترق إلى نية.

(1) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (270) رواية يحيى.

(2) جد: «وهي المسألة».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 186 / 1 - 187.

(4) في المنتقى: «ذهب».

(5) انظر الإشراف: 46 / 1 (ط. تونس).

(6) 154 / 2 من سماع عبد الملك بن الحسن وسؤال ابن القاسم وأشهب.

(7) انظر كتاب الأصل: 77 / 1، ومختصر اختلاف العلماء: 158 / 1.

(8) انظر الحاوي الكبير: 427 / 2.

(9) سبق تخريجه.

(10) في المنتقى: «وتصرف».

(11) م: «الاعتسال».

(12) الذي في المنتقى: «فإن أثر الغسل لا يبقى».

(13) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1: 187 بتصرف.

وهذه وهلة وغفلة منهما⁽¹⁾. والدليل على أنه يفتقر إلى نية: أنه غسل من غير نجاسة، فافتقر إلى النية. وذلك أنه لو اختصّ الموضع بإزالة الرائحة لاختصّت المواضع الموجبة لذلك، وبمن⁽²⁾ يتوقع ذلك منه.

المسألة الخامسة:

من اغتسل للجمعة وهو ناسي للجنابة، لم يجزئه غسله للجمعة عن غسل الجنابة؟ فإذا⁽³⁾ قلنا: إنه يفتقر إلى النية، فهل ينوي به الجمعة والجنابة⁽⁴⁾؟ مسألة⁽⁵⁾ خلاف طبولية. قال ابن القاسم: يُجْزِئُه ذلك. والفروع كثيرة، أمهاتها هذه فركبوا عليها ما أردتم، والله الموفق بمنه.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «ثُمَّ رَاحَ» قال مالك: الرَّوَّاحُ في الْجُمُعَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَوَّلُ التَّبَكُّيرِ الَّذِي ابْتَدَأَتْ⁽⁸⁾ عَلَيْهِ التَّجْزِئَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْبَقَرَةِ إِلَى الْعَصْفُورِ. وَهِيَ كُلُّهَا سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذِ السَّاعَةُ فِي الْعَرَبِيَّةِ جُزْءٌ مِنَ الزَّمَانِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً»⁽⁹⁾ وذكر الحديث، فَأَنبَأَنَا⁽¹⁰⁾ أَنَّ الْمُرَادَ سَاعَاتُ الزَّمَانِ الَّتِي قَسَمَهَا أَهْلُ الْحِسَابِ، وَهِيَ تَكُونُ مُسْتَوِيَّةً وَتَكُونُ مَعُوجَّةً، عَلَى حَكْمِ تَدَاخُلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ لَكَانَ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا اعْتَضَدَ⁽¹¹⁾ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: «رَاحَ» وَالرَّوَّاحُ عِنْدَ الْعَرَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَشِيِّ، وَذَلِكَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ

(1) هذه الجملة من زيادات المؤلف على نص الباجي.

(2) في النسخ: «ومن» والمثبت من المتن.

(3) من هنا إلى آخر قول ابن القاسم مقتبس من المتن: 187/1.

(4) م: «فهل ينوي الجمعة أن الجنابة»، غ، ج: «فهل ينوي الجمعة أم الجنابة أم لا؟» والمثبت من المتن.

(5) غ، ج: «فمسألة» والجملة من إنشاء المؤلف، وانظر تفسير الموطأ للقناري: الورقة 17.

(6) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 281/2 - 282.

(7) في حديث الموطأ (266) رواية يحيى.

(8) في العارضة: «تترتب».

(9) لم نقف على من أخرجه.

(10) في العارضة: «فأنهانا».

(11) في النسخ: «اعتمد» والمثبت من العارضة.

التَّهَار. كما يكون الغدوّ من طلوع الشَّمْس إلى الزَّوال، وذلك عند المتأخّرين⁽¹⁾ محمولٌ على المجاز، كما قالوا «القافلة» وهي لا تكون في ابتداء سيرها قافلة حتّى ترجع، فأطلقوا⁽²⁾ عليها في الابتداء اسم الانتهاء. وقالوا: «حاج» و«غاز» ولا يكون إلّا بعد الرُّجوع من⁽³⁾ البلوغ.

قال الإمام: وإنّما يكون هذا على مقتضى الشُّنّة، لا على عادة الخليفة اليوم في أن يجعلوا الأذان كلّ بعد جلوس الإمام، وليس ذلك بشيء.

وأما أيّمة الأمصار من الفقهاء والمحدّثين، فاختلفوا في ذلك فذهبت⁽⁴⁾ طائفة إلى أنّها أوّل طلوع الشَّمْس، هذا قول الكوفيّين وجماعة من المُحدّثَة.

وأجاز الشافعيّ⁽⁵⁾ البكور إليها قبل طلوع الشَّمْس.

وقال مالك: لا يكون الزَّواحُ إلّا بعد الزَّوال⁽⁶⁾، والذي يقع في قلبي أنّه أراد عليه السّلام ساعة واحدة فيها هذا التّقسيم⁽⁷⁾.

قال الخطّابي: وحجّة مالك في هذا كلّهُ؛ أنّ السّاعات كلّها ساعة واحدة، كقولهم: جئت من ساعة⁽⁸⁾، وقعدتُ عند فلانٍ ساعة، ويريد جزءاً من الزّمان غير مُقدّر ولا معلوم، غير السّاعات التي هي أوراد الليل والنّهار وأقسامها.

واختار ابنُ حبيب⁽⁹⁾ القول الأوّل، وقال: «تأويل مالك لهذا الحديث محالٌ وتحريفٌ، وذلك أنّه لا تكون ساعات في ساعة واحدة، والشَّمْس إنّما تزول في السّادسة من التّهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة».

قال الإمام الحافظ⁽¹⁰⁾: وقولُ ابن حبيبٍ خطأ لا خفاء فيه؛ لأنّ أهل العلم

(1) في العارضة: «الآخرين».

(2) ج: «والقول».

(3) في النسخ: «عن» والمثبت من العارضة.

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من شرح البخاري لابن بطّال: 480/2.

(5) في الأم: 65/3، وانظر الحاوي الكبير: 452/2.

(6) انظر الموطأ (271) رواية يحيى.

(7) في شرح ابن بطّال: «التفسير».

(8) غ، ج: «ساعة واحدة».

(9) في تفسير غريب الموطأ: 231/1.

(10) الكلام موصول للإمام ابن بطّال.

بالأوقات والحساب لا يختلفون أنَّ الشمس لا تزول إلا في آخر الساعة السادسة⁽¹⁾، ثمَّ تقعُ الصَّلَاةُ إذا فاء الفَيءُ ذراعًا، وذلك في الساعة الثامنة بعد مسير خمسها⁽²⁾ في زمان الصَّيف، وبعد مسير نصفها في زمان الشَّتاء. وقولُ العرب يردُّ قولَ ابنِ حبيب؛ لأنَّهم لا يسمُّون الرِّوَّاحَ إلا عند الزَّوال.

المسألة السابعة⁽³⁾:

قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ رَاحَ» كلمة تقتضي المُهْلَةَ، ولا يلزم عنها احتمال أن يكون الرِّوَّاح متَّصلاً بالغُسلِ، وإنَّما يُعْطَى المعنى. أنَّ المقصودَ التَّنَظُّفَ لليوم بالغُسلِ والطَّيِّبِ، حتَّى يذهب الثَّقْلُ⁽⁴⁾ والشَّعْثُ⁽⁵⁾.

وقوله: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» إنباءٌ عن استيفاء الأجر في الشُّكر، ثمَّ ينقصُ الأجرُ عن الاستيفاء نُقصانًا مقدَّرًا، بالبقرة مع البدنة، وكذلك مَنَازِلُهُ⁽⁶⁾ إلى البَيْضَةِ والعُصْفُورِ.

المسألة الثامنة⁽⁷⁾:

أما البدنة والبقرة والشاة، فهي قربان. وأما البَيْضَةُ والعُصْفُورُ - على ما ورد في بعض الأحاديث⁽⁸⁾ -، فلا يكونان⁽⁹⁾ قربانًا بحالٍ، ولكن تصحُّ الصَّدَقَةُ بهما. وتسمَّى الصَّدَقَةُ قُرْبَانًا لِأَنَّهُ قَرَّبَهَا بِالْقُرْبَانِ، على معنى تسمية الشيء باسم صاحبه وقربنه أو ملازمه في القرينة⁽¹⁰⁾.

المسألة التاسعة⁽¹¹⁾:

قوله: «فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ» ثبت عن أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(1) في شرح ابن بطال: «... الشمس إنما تزول في أول الساعة السابعة».

(2) في النسخ: «مسيرها» والمثبت من شرح البخاري.

(3) انظرها في العارضة: 282/2 - 283.

(4) في العارضة: «الثَّقْتُ» وهي سديدة أيضًا.

(5) ج، والعارضة: «والتَّعْبُ».

(6) في العارضة: «على منازل».

(7) انظرها في العارضة: 283/2.

(8) رواه التَّسَائِي في الكبرى (1695) من حديث أبي هريرة.

(9) م، غ، العارضة: «يكون».

(10) م: «تسمية الشيء باسم الشيء وقربنه وملازمه في العربية»، غ، ج: «تسمية الشيء بالشيء باسم صاحبه وقربنه وملازمه في العربية» والمثبت من العارضة.

(11) انظرها في العارضة: 283/2.

قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ مَنْ أَتَى⁽¹⁾ الْجُمُعَةَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّتِ الصُّحُفَ. وَالْمُهَاجِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ بَقَرَةً، ثُمَّ شَاةً، ثُمَّ بَطَّةً، ثُمَّ عَصْفُورًا، ثُمَّ بَيْضَةً»⁽²⁾.

وقوله: «طَوَّتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ» يعني صحف السابقين، ويَبَيِّنُ ذلك قوله: «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ» الآية⁽³⁾. يعني: السابقين المسارعين، وذلك أَنَّ الْبَارِيَّ سبحانه جعل للملائكة صُحُفًا لا يشاركهم فيها أَحَدٌ، وَلَا يُكْتَبُ معها عَمَلٌ، فَتُطَوَّى عند انقضاء منزلة السَّابِقِ، وَيُكْتَبُ من جاء أَوَّلًا فِي صُحُفِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْعِبَادَاتِ. وَجَعَلَ مراتب الرُّوَّاحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سبعة: بَدَنَةً، ثُمَّ بَقَرَةً، ثُمَّ شَاةً، ثُمَّ بَطَّةً، ثُمَّ عَصْفُورًا⁽⁴⁾، ثُمَّ بَيْضَةً، وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ: «كَبَشٌ أَمْلَحٌ».

قال الإمام الحافظ: وفائدة ذِكْرِ الْبَطَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ حَيَوَانٌ مَتَوَحِّشٌ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِصَيْدٍ وَكُلْفَةٍ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنَ الدَّجَاجَةِ فِي التَّقَرُّبِ بِهِ⁽⁵⁾.

المسألة العاشرة⁽⁶⁾:

قال علماؤنا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْبَانَ بِالْبَدَنَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا بِالشَّاةِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ فِي الْحَجِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَضْحِيَّةِ.

فمذهب مالك أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ بِالْغَنَمِ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الْبَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَضْحِي بِالْغَنَمِ وَيَهْدِي الْبُدْنَ، فَاتَّبَعْنَا السُّنَّةَ.

حديث: وَقَعَ فِي «الْبُخَارِيِّ»⁽⁷⁾ وَ«مُسْلِمٍ»⁽⁸⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ» الْحَدِيثُ.

(1) فِي الْعَارِضَةِ وَالْمَصَادِرِ الْحَدِيثِيَّةِ: «فَكْتُبُوا مَنْ جَاءَ» أَوْ «وَكْتُبُوا».

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: 259/2، وَالدَّارِمِيُّ (1544)، وَالبُخَارِيُّ (929)، وَمُسْلِمٌ (850)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (1693).

(3) الْوَاقِعَةُ: 10.

(4) زَادَ فِي الْعَارِضَةِ: «ثُمَّ دَجَاجَةً».

(5) م، غ: «فِي التَّقْدِمَةِ».

(6) انْظُرْهَا فِي الْعَارِضَةِ: 284/2.

(7) لَمْ نَجِدْهُ فِي الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ الْمُؤَلَّفِ، وَانْظُرْ نَحْوَهُ (2119) مُطَوَّلًا.

(8) الْحَدِيثُ (857).

وحديث سَمُرَةَ أَيْضًا فِي «الذَّادِي»⁽¹⁾ و«النَّسَائِي»⁽²⁾؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ لَهُ أَفْضَلُ». لُغَتُهُ⁽³⁾:

قال أبو حاتم⁽⁴⁾: معناه وَنَعِمَتْ الْخَصْلَةُ هِيَ، أَيِ⁽⁵⁾ أَنَّ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ فِي الْغُسْلِ أَفْضَلُ، وَمِنَ الْجَهْلَةِ وَالْغَفَلَةِ مَنْ يَرْفَعُ التَّاءَ، وَهُوَ لِحْنٌ مُحَضٌّ فَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ. وقوله: «وَنَعِمَتْ» فِيهِ قَوْلَانِ: أَرَادَ وَنَعِمَتْ الْحَلَّةُ⁽⁶⁾ وَالْفَعْلَةُ، ثُمَّ حَذَفَ الْحَلَّةَ اختصارًا. وَيُقَالُ نِعِمْتُ: بِكسر العين وتسكين الميم، أَيِ: نَعِمَكَ اللَّهُ.

ما جاء في الإنصاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإمامُ يخطب

مالك⁽⁷⁾، عن أبي الزُّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ⁽⁸⁾ فَقَدْ لَفَوْتُ. التَّرْجُمَةُ:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁹⁾: «بَعْضُ الرُّوَاةِ لِهَذَا الْبَابِ يَقُولُ فِيهِ: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»⁽¹⁰⁾ فِي التَّرْجُمَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ عِنْدَ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ خَرَّجَهُ الْأَيْمَةُ⁽¹¹⁾.

(1) أَيِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (354).

(2) أَيِ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (1684).

(3) انْظُرِ الْفَقْرَةَ الْأُولَى فِي الْعَارِضَةِ: 284/2.

(4) هُوَ أَبُو حَاتِمِ السُّجِسْتَانِي، عَالِمٌ بِاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ وَالْقِرَاءَاتِ (ت. 255). انْظُرِ أَخْبَارَ النَّحْوِيِّينَ: 70.

(5) «أَيِ» زِيَادَةٌ مِنَ الْعَارِضَةِ.

(6) قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ: 55.

(7) فِي الْمَوْطَأِ (273) رَوَايَةُ يَحْيَى.

(8) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَى: «يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(9) فِي الْأَسْتِذْكَارِ: 280/2 (ط. الْقَاهِرَةِ).

(10) يَقُولُ أَبُو الْمَطَرِ الْقَنَازَعِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْمَوْطَأِ: الْوَرَقَةُ 18 «خَلَطَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي رَوَاتِهِ

عَنْ مَالِكٍ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ: «يُرِيدُ بِذَلِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرٌ فِي الْحَدِيثِ

كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ [29/أ] قُلْنَا: وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ سُؤْدِ بْنِ سَعِيدٍ (290).

(11) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (5414)، وَأَحْمَدُ: 272/2، وَابْنُ خَرَّابٍ (934)، وَمُسْلِمٌ (851) وَغَيْرُهُمْ.

لغته⁽¹⁾:

قال أهل العربية: اللغو كلُّ شيء من الكلام ليس بحسن، قاله أبو عبيدة⁽²⁾.
وقال قتادة في قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾⁽³⁾. قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم⁽⁴⁾. والفحش أشدُّ من اللغو.
وقوله: «لَغَوْتَ» أي جئت بالباطل وما ليس بحق، واللغو واللغا لغتان.
الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قال الإمام: ولا خلاف بين العلماء من فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها، وإنما الخلاف فيمن لم يسمعها⁽⁶⁾، أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب، إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة، لقوله: ﴿وَأَنْصِتُوا﴾⁽⁷⁾ خاصة، وفعلهم هذا مردودٌ بالشبهة.

فمذهب⁽⁸⁾ مالك والشافعي⁽⁹⁾ والثوري أنه يلزمه الإنصات، سمع أو لم يسمع، وقد كان عثمان - رضي الله عنه - يقول: استمعوا وأنصتوا، فإنَّ للمُنصِتِ الذي لا يسمع من الأجر مثل ما للمنصت السامع⁽¹⁰⁾.

وقال ابن حنبل: لا بأس أن يذعُو ويقرأ ويذكر الله من لا يسمع الخطبة، يفعل هذا⁽¹¹⁾.

(1) كلامه في اللغة مقتبس من الاستذكار: 280/2 (ط. القاهرة).

(2) في مجاز القرآن: 82/2.

(3) الفرقان: 72.

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 2736/8، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور: 226/11.

(5) ما عدا قول أحمد بن حنبل في هذه المسألة فكله مقتبس من الاستذكار: 280/2 - 282 باختصار.

(6) اختصر المؤلف الكلام في هذا الموضع، فلم يتم العبارة، ممَّا جعل الكلام غير مترابط، وإليك التمهيد كما في الاستذكار: «وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض المتأخرين، فروي عن الشعبي وسعيد بن جبيرة وإبراهيم التيمي وأبي بردة أنهم...».

(7) الأعراف: 402..

(8) في الاستذكار: «فذهب».

(9) في الأم: 100/3، وانظر الحاوي الكبير: 430/2.

(10) أخرجه مالك في الموطأ (275) رواية يحيى.

(11) انظر المغني لابن قدامة: 197/3.

وقال ابنُ وَهْبٍ: من لغا كانت صلاته ظُهُراً أربعاً، ولم تكن له جمعة، وحُرِّمَ فضلها⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال الإمام: وقد رَخَّصَ جماعةٌ من التابعين في الكلام والإمامُ يخطُبُ إذا كان من أئمةِ الجَوْرِ، أو أخذ في خُطْبَتِهِ في غير ذِكْرِ الله. وقد كانتِ الصُّوفِيَّةُ إذا سمعت الإمامَ يثني على الأمراءِ الشُّوء، قاموا يُصلُّون أو يتكلَّمون مع إخوانهم؛ لأنَّ كلامه على المُنْبَرِ بما فيه لَعْنٌ.

ورُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ⁽³⁾، والنَّخَعِيِّ وسعيد بن جُبَيْرٍ⁽⁴⁾؛ أنَّهم كانوا يتكلَّمون والحَجَّاجُ يخطُبُ، وقال بعضهم: إنا لم نُؤمِّرْ أن تُنصِتَ لمثل هذا الفاجر⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

اختلف العلماء في ردِّ الكلام، وتشميت العاطس، أو الرَّجُلُ يسَلِّمُ إذا دخل والإمامُ يخطُبُ، هل يشمت أو يردُّ السَّلامَ، أم لا؟ فعلى قولين: قال الشَّافِعِيُّ⁽⁷⁾ وأحمد⁽⁸⁾ وإسحاق: يُشَمَّتُ وَيَرُدُّ السَّلامَ.

وخالفَهُمُ فقهاءُ الأمصار؛ فإنَّ العاطسَ ينبغي له أن يخفض من صوته في التَّحْمِيدِ، وينبغي للرَّجُلِ إذا دخل أن لا يسَلِّمَ، فإن فعلَ ذلك فالقَرَضُ الَّذِي هم فيه يضادُّه.

وإذا⁽⁹⁾ جاء الإمامُ، فحُكْمُهُ أن يصعدَ المُنْبَرَ، ويجلس ولا يسَلِّمَ، هذا هو المشهور من مذهب مالك.

وقال ابنُ حبيب: إن كان ممَّن إذا دخل، وقف بإزاء المُنْبَرِ، أو إلى جانب

(1) انظر قول ابن وهب في شرح البخاري لابن بطال: 519/2.

(2) ما عدا حكايته عن الصوفية مقتبس من شرح البخاري لابن بطال: 519/2.

(3) رواه عن الشعبي عبد الرزاق (5432).

(4) رواه عنهما ابن أبي شيبة (5311).

(5) لفظ «الفاجر» من زيادات المؤلف عن نص ابن بطال.

(6) انظرها في العارضة: 302/2.

(7) في الأم: 101/3.

(8) هي رواية الأثرم عن أحمد، انظر المغني لابن قدامة: 198/3.

(9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من المنتقى: 189/1 بتصرف.

المِخْرَابِ⁽¹⁾، فليسلّم على الناس عن يمينه وعن شماله.

وقال الشافعي: يُسلّم إذا جلس على المنبر⁽²⁾.

والدليل على ما ذهب إليه مالك من عمل أهل المدينة المتّصل في ذلك، وهو حُجَّة قاطعة⁽³⁾.

قال الإمام: قول ابن شهاب⁽⁴⁾ «إنّ خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام» هو تفسير لحديث ثعلبة⁽⁵⁾ وتقدير لمعناه⁽⁶⁾.

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

قوله⁽⁷⁾: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» في ذلك أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

هو أن يُدرك بعض الخطبة، فهذا لا خلاف فيه أنّه أدرك الجمعة.
هو أن تفوته جميع الخطبة، فعندنا والذي عليه فقهاء الأمصار أنّ صلاته صحيحة تامّة.

تنبيه على وهم⁽⁹⁾:

قال الإمام: وقد زعم عطاء؛ أنّ من فاتته الخطبة فقد فاتته الصلاة. وهذه

(1) الذي في المتن: «إذا دخل رقي المنبر، ووقف إلى جنبه» وانظر النوادر والزيادات: 471/1.

(2) انظر البيان للعمرائي: 576/2.

(3) تنمّة الكلام كما في المتن: «فيما طريقه الخبر».

(4) في الموطأ عقب الحديث (274) رواية يحيى.

(5) الذي أخرجه مالك (274) رواية يحيى.

(6) يقول القنازي في تفسير الموطأ: الورقة 18 شارحاً قول ابن شهاب: «يعني جلوس الإمام على المنبر، وأخذ المؤذنين في الأذان، يقطع صلاة النافلة. وكلامه بالخطبة يقطع الكلام ويوجب الاستماع. وهذا يردّ قول من يجيز صلاة النافلة والإمام يخطب».

(7) أي قول ابن شهاب في الموطأ (279) رواية يحيى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 191/1.

(9) هذا التنبيه مقتبس من المصدر السابق، إلّا أنّ المؤلف صاغه بطريقته، وأضاف إليه بعض العبارات النقدية المعهودة في كتبه، مثل: «وقد زعم» و«هذه وهلة» وما أشبك ذلك.

وهلة، لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ أدرك من الصلوة ركعة فقد أدرك الصلوة»⁽¹⁾.

ففهّمَكَ أَنَّ الخطبة بَدَلٌ من الرّكعتين، أليس من أدرك ركعةً مِنَ الظُّهر يكون مُذْرِكًا لها.

فإن قال: إذا أدرك ركعةً فقد أدرك طَرَفًا من الصلوة.

قلنا: بل ذلك في جميع فعل الصلوة، وهذا عامٌّ إلّا ما خَصَّه الدليل.

ومن جهة المعنى: أَنَّ هذه صلاة، فَوَجَبَ أَنْ تُذْرِكَ مع الإمام بإدراك ركعة⁽²⁾ منها كسائر الصلوات.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

هو أن يدرك الإمام جالسًا، قال: فذهب مالك والشافعي⁽⁴⁾ وجماعة من الفقهاء إلى أَنَّ الجمعة قد فاتته، وعليه أن يصلي ظهر أربعاً.

وقال أبو يوسف وأبو حنيفة⁽⁵⁾: يصلي ركعتين لأنّه مُذْرِكٌ للجمعة، يعني أَنَّ الجمع لم يفترق.

ودليلنا على ذلك أن نقول: إن هذا لم يُذْرِك من صلاة الإمام ما يعتدُّ به، فلم يكن مُذْرِكًا لها، كما لو لم يدركه إلّا بعد السّلام.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «فِي الَّذِي يُضَيِّبُهُ زَحَامٌ» الظاهر أَنَّ الزّحَامَ يكون⁽⁸⁾ في الرّكعة الأولى بعد أن رفع رأسه من ركوعها فلم يَقْدِر على السّجود، فإن قَدَرَ على السّجود والإمام قائمٌ في الثانية سَجَدَ، وإن لم يَقْدِر حتّى فرغ الإمام، فعليه أن يصلي ظُهرًا.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (280) رواية يحيى.

(2) في النسخ: «... صلاة توجب أن ما أدرك مع الإمام فأدراك ركعة» والمثبت من المتن.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 191/1.

(4) في الأم: 112/3، وانظر الحاوي الكبير: 437/2.

(5) انظر كتاب الأصل: 364/1، ومختصر الطحاوي: 35، والمبسوط: 35/2.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 191/1 - 192.

(7) أي قول مالك في الموطأ (281) رواية يحيى.

(8) في المتن: «كان» وهي أسد.

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ أَسْبَابُ أَرْبَعَةٍ:

الأول: في بيان السبب الذي يجب به اتباع الإمام.

والثاني: في اختلاف محل الأسباب.

والثالث: في بيان فوات الاتباع فيما يجب فيه.

والرابع: فيما يدركه⁽¹⁾ المصلي.

أما الأول فعلى ثلاثة أضرب: نعاس، وغفلة، وزحام.

فأما النعاس والغافل، فلم يختلف قول مالك وأصحابه في أنهما يتبعان الإمام.

واختلفوا في المزاحم، فقال مالك: يتبع الإمام، وعلى ذلك أصحابنا، غير ابن

القاسم وأصبغ في رواية ابن حبيب عنهما؛ أن المزاحم لا يتبع الإمام بوجه. وروى

سحنون عن ابن القاسم أن المزاحم يتبع الإمام.

والصحيح: أنه لا يتبعه؛ لأنه قد خرج عن حكم الاقتداء به.

باب فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

في هذا الباب مسألتان⁽²⁾:

المسألة الأولى⁽³⁾:

في قوله⁽⁴⁾: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَأْذَنَ الْإِمَامَ» به قال جمهور الفقهاء المشهورين،

وذهب قوم من التابعين إلى أنه لا يخرج حتى يستأذن.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: أن الإمام إنما يستأذن فيما فيه النظر

إليه⁽⁵⁾ والمنع منه؛ لأن ذلك فائدة الاستئذان، وما ليس له منعه فلا يستأذن فيه،

ولذلك لا يستأذنه الناس⁽⁶⁾.

(1) كذا في النسخ، وفي المتن: «فيما تركه».

(2) ذكر المؤلف مسألة واحدة فقط.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 193/1 - 194.

(4) أي قول مالك في الموطأ (284) رواية يحيى.

(5) في النسخ: «فيما إليه النظر» والمثبت من المتن.

(6) في النسخ: «ولذلك استأذنه الناس» والمثبت من المتن.

باب: ما جاء في السَّعي يوم الجمعة

قال الإمام: صَدَّرَ مَالِكٌ - رحمه الله - في هذا الباب⁽¹⁾ بِالْآيَةِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا ابْنُ شِهَابٍ⁽²⁾، وفيها تسع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾: في قوله: ﴿إِذَا تَوَدَّعَ﴾

التَّدَاءُ هُوَ الْأَذَانُ، وَقَدْ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، يُؤذَّنُ⁽⁴⁾ وَاحِدٌ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ عُمَرُ وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَثْمَانَ زَادَ أَذَانًا ثَانِيًا عَلَى الزُّورَاءِ حِينَ كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا سَمِعُوهُ أَقْبَلُوا، حَتَّى إِذَا جَلَسَ عَثْمَانُ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَخْطُبُ عَثْمَانُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ⁽⁵⁾؛ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عَثْمَانَ، زَادَ التَّدَاءُ الثَّانِي⁽⁶⁾ عَلَى الزُّورَاءِ حِينَ كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا سَمِعُوا⁽⁷⁾ أَقْبَلُوا، حَتَّى إِذَا جَلَسَ عَثْمَانُ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَخْطُبُ عَثْمَانُ، وَسَمَّاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ ثَالثًا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى الْإِقَامَةِ، فَجَعَلَهُ ثَالثًا، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»⁽⁸⁾ يَعْنِي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؛ فَتَوَهَّمِ النَّاسُ أَنَّهُ أَذَانٌ ثَالِثٌ⁽⁹⁾، فَجَعَلُوا الْمُؤَذِّنِينَ ثَلَاثَةً، فَكَانَ وَهْمًا، ثُمَّ جَمَعُوهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ وَهْمًا عَلَى وَهْمٍ، وَرَأَيْتُهُمْ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ⁽¹⁰⁾ يُؤَذِّنُونَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَنَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ تَحْتَ الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ، كَمَا كَانَ يُفْعَلُ عِنْدَنَا فِي الدُّوَلِ الْمَاضِيَةِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَدَّتٌ.

المسألة الثانية⁽¹¹⁾: قوله ﴿لِلصَّلَاةِ﴾.

- (1) من الموطأ (285) رواية يحيى.
- (2) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: 9.
- (3) انظرها في أحكام القرآن: 4 / 1803 - 1804.
- (4) ويمكن أن تقرأ: «مؤذن».
- (5) يقصد البخاري (912 - 913، 915 - 916).
- (6) في أحكام القرآن: «الثالث» وهي سديدة أيضاً.
- (7) م: «سمعوه».
- (8) أخرجه البخاري (627)، ومسلم (838) من حديث عبد الله بن مُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ.
- (9) في أحكام القرآن: «أذان أصلي».
- (10) أي ببغداد فكأن الله أسرها.
- (11) انظرها في أحكام القرآن: 4 / 1804.

قال الإمام: يعني بذلك الجمعة دون غيرها.

قال بعض العلماء: كون الصلاة هاهنا الجمعة معلوم بالإجماع لا من تفسير اللفظ. وعندي أنه معلوم من نفس الصلاة لنكتة، وهي قوله: ﴿مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ وذلك يفيدُه؛ لأنَّ النداء الذي يختصُّ بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة، فأما غيره⁽¹⁾ فهو عامٌّ في سائر الأيام.

وقال بعض علمائنا: كان اسم الجمعة في العرب الأول عروبة، فسمّاها الجمعة كعب بن لؤي؛ لاجتماع الناس فيها إلى كعب⁽²⁾..
المسألة الثالثة⁽³⁾: قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾.

اختلف العلماء في معناه على أربعة أقوال:

القول الأول - قيل: المراد به التّبة، قاله الحسن⁽⁵⁾.

القول الثاني - قيل: إنّه العمل⁽⁶⁾، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ الآية⁽⁷⁾. وكقوله: ﴿إِنْ سَعَيْكَ لَشَقٌّ﴾⁽⁸⁾ وهذا قول الجمهور.

القول الثالث - قيل: المراد به السعي على الأقدام⁽⁹⁾.

ويحتمل ظاهره رابعاً: وهو الاشتداد والجزي، وهو الذي أنكره الصحابة الأعلامون، والفقهاء الأقدمون، قرأها عمر ﴿فامضوا﴾ الآية⁽¹⁰⁾، فراراً عن طريق

(1) في الأحكام: «غيرها».

(2) انظر الروض الأنف للسيبلي: 98/4 (ط. الوكيل) وتهذيب الأسماء للنووي: 27/3، 51، وتاج العروس: 306/5 (ج 5).

(3) انظر القسم الأول من هذه المسألة في أحكام القرآن: 1804/4 - 1805.

(4) الجمعة: 9.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة: 157/2 (ط. الهند) وأورده السيوطي في الدر المنثور: 477/14 (ط. هجر) وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة (5556) عن عكرمة، وكذلك قول مالك في الموطأ (286) رواية يحيى.

(7) الإسراء: 19.

(8) الليل: 4.

(9) أخرج عبد الرزاق (5347) عن عطاء أنه فسّر الآية بقوله: «الذهاب والمنى» وأخرجه أيضاً عبد بن حميد، وابن المنذر، نصّاً عليهما السيوطي في الدر المنثور: 477/14 (ط. هجر).

(10) أخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن: 185 - 186، وابن أبي شيبة: 157/2 (ط. الهند) وذكرها ابن خالويه في مختصر في شواذ القرآن: 156. يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 296/2 (ط. القاهرة): =

الجزري والاشتداد الذي يَدُلُّ عليه الظاهر.

وقراها ابن مسعود كذلك، وقال لو قرأت ﴿فَاسْعَوْا﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي⁽¹⁾.

وقراها ابن شهاب: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽²⁾ سَالِكًا تِلْكَ السُّبُلَ، وهو كَلُّ تَفْسِيرٍ مِنْهُمْ، لا قراءة قرآن منزّل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير.

والسعي إلى الجمعة عند مالك⁽³⁾ هو الفعل والعمل.

ومعنى قوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾ أي افعلوا، وهو المشي لإفائدة، غير أنه جملة السير، وقد تقدّم هذا القول.

وفيه ابن⁽⁵⁾ رِفَاعَةَ قَالَ: أَذْرِكُنِي أَبُو عَبَسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ»⁽⁶⁾.

وفيه أبو هريرة؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ» الحديث⁽⁷⁾.

وفيه أبو قتادة، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»⁽⁸⁾.

المسألة الرابعة⁽⁹⁾:

قَالَ عِلْمَاؤُنَا⁽¹⁰⁾: السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ، وَقَدْ

= وفي الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير، فكلهم يفعل ذلك ويفسر به مجملًا من القرآن، ومعنى مستغلقاً في مصحف عثمان، وإن لم يُقَطَّعَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ.

(1) أخرجه عبد الرزاق (5349) وأبو عبيد في فضائل القرآن: 186، وابن أبي شيبة: 157/2 (ط. الهند) وابن جرير في تفسيره: 639/22 من طرق عن ابن مسعود.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (285) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (286) رواية يحيى.

(4) الجمعة: 9.

(5) «ابن» زيادة من البخاري، وهو عُبَّابة بن رفاع.

(6) أخرجه البخاري (907).

(7) أخرجه مالك في الموطأ (175) رواية يحيى.

(8) أخرجه البخاري (637)، ومسلم (604).

(9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 194/1.

(10) المراد هو الإمام الباجي.

15* شرح موطأ مالك 2

يباحُ التَّخْلُفُ عند الأعذار.

ورَوَى ابنُ القاسم عن مالك؛ أَنَّهُ قال: لا يجوز أن يتخلف عنها. وروى عنه؛ أَنَّهُ يجوز⁽¹⁾ أن يتخلف عنها لجنازة أخ من إخوانه ينظر في أمره.

وقال ابن حبيب: ويتخلفُ لغسلِ ميّت عنده، أو مريض يخاف عليه الموت. واختلف علماؤنا في تخلف العروس والمجذوم عنها⁽²⁾، وفي اليوم المطير: فقليل: يأتي، وقيل: لا يأتي⁽³⁾.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

إذا ثبت هذا، فللستغي إليها وقتان:

1 - وقت استحباب، وقد تقدّم ذلك.

2 - ووقت وجوب، وهو وقت النداء، إذا جلس الإمام على المنبر. هذا الذي حكاه عبد الوهاب⁽⁵⁾، ويجب أن يكون في ذلك تفصيل: وذلك أنّنا إذا قلنا: إنّ حضور الخطبة واجب، فيجب رواحه بمقدار ما يعلم أَنَّهُ يصل ليحضر الخطبة. وإن قلنا: إنّ ذلك غير واجب، فيجب عليه الرّواح بمقدار ما يدرك الصّلاة، وقد رأيت لابن شعبان مثله.

المسألة السادسة⁽⁶⁾: قوله: ﴿إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ﴾⁽⁷⁾.

اختلف العلماء فيه:

فقليل إِنَّهُ الحُطْبَةُ⁽⁸⁾.

وقيل: إِنَّهُ الصّلاة.

(1) الذي في المتن: «فروى ابن القاسم عن مالك أَنَّهُ يجوز» وانظر هذه الرواية في شرح ابن بطال على البخاري: 493/2.

(2) راجع شرح التلقين للمازري: 1032/3.

(3) راجع النوادر والزيادات: 457/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 194/1 - 195.

(5) في الإشراف: 316/1.

(6) انظرها في أحكام القرآن: 1805/4.

(7) الجمعة: 9.

(8) قاله سعيد بن جبير، نصّ على ذلك المؤلّف في الأحكام.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ الْجَمِيعُ، أَوَّلُهُ الْخُطْبَةُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَقَبَ النَّدَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْخُطْبَةِ، وَبِهِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا، إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ فَإِنَّهُ رَأَاهَا سُنَّةً. وَالذَّلِيلُ عَلَى وَجوبِهَا: أَنَّهَا تُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَوْلَا وَجُوبُهَا مَا حَرَّمَ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَا يَحْرُمُ⁽²⁾.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صِحَّةِ الْخُطْبَةِ دُونَ جَمَاعَةٍ⁽³⁾. فَقِيلَ هِيَ شَرْطٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

المسألة السابعة⁽⁴⁾: قوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾⁽⁵⁾.

هَذَا مُجْمَعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ إِذَا وَقَعَ، فَوَقَعَ⁽⁶⁾ فِي «الْمَدُونَةِ»⁽⁷⁾ أَنَّهُ يُفْسَخُ. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: يُفْسَخُ مَا لَمْ يَفْتِ، وَقَالَ⁽⁸⁾ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْوَاضِحَةِ»، وَقَالَ أَشْهَبُ أَيْضًا: الْبَيْعُ مَاضٍ، وَهُوَ نَصٌّ قَوْلُهُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَفْسَخُ بِكُلِّ حَالٍ⁽⁹⁾، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَسَخُّهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَقَعَ.

وَالنَّدَاءُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْبَيْعُ هُوَ النَّدَاءُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ⁽¹⁰⁾.

المسألة الثامنة⁽¹¹⁾:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَقْدِ النُّكَاحِ:

فَقِيلَ: إِنَّهُ مِثْلُ الْبَيْعِ يُفْسَخُ⁽¹²⁾.

(1) فِي الْأَحْكَامِ: «حَرَّمَتْهُ».

(2) فِي الْأَحْكَامِ: «لَا يَحْرُمُ الْمُبَاحُ».

(3) الْعِبَارَةُ الْمَاضِيَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 1/ 195.

(4) انْظُرْهَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: 4/ 1805 - 1806.

(5) الْجَمْعَةُ: 9.

(6) فِي الْأَحْكَامِ: «فَفِي».

(7) 1/ 143 فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعَمَلُ فِيهِ.

(8) فِي النَّسَخِ: «وَقَالَ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(9) الَّذِي فِي الْأَحْكَامِ: «لَا يُفْسَخُ بِكُلِّ حَالٍ» وَالَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي الْأَمِّ: 3/ 63 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «لَمْ يَبْنِ لِي أَنْ

أَنْفَسَخَ الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا».

(10) هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُتَقَى: 1/ 195.

(11) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

(12) قَالَ ابْنُ الْجَلَّابِ فِي التَّفْرِيعِ: 1/ 233.

ووجه القول فيه : أنَّ الفساد في العقد لا في العرض⁽¹⁾.

المسألة التاسعة :

إذا ثبت هذا، فالسَّعي إلى الجمعة يجبُ على من كان على ثلاثة أميال من المدينة، لوجهين :

أحدهما⁽²⁾ : أنَّ أهل العوالي كانوا يأتونها في عهد النبي ﷺ، والعادة أن يسمع النداء من رَجُلٍ صَيِّتٍ من ثلاثة أميال وما قرب منها، وهذا هو الصحيح⁽³⁾، وما قيل فيه من الأقوال لا يصح منها شيء.

ما جاء في الإمام ينزل بِقَرْيَةٍ يوم الجمعة

فيه مسائل :

المسألة الأولى⁽⁴⁾ :

1 - قوله⁽⁵⁾ : «إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ» هذا كما قال ؛ لأنَّ شروط الجمعة قد وجدت، والإمام وإن كان مسافرًا فَإِنَّ وَآلِيَهُ التَّائِبَ عَنْهُ مُسْتَطَوْنٌ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فإذا كانت الجمعة تَجِبُ بِحَقِّ الثَّيَابَةِ عَنْ الْإِمَامِ، وجبت أيضًا على الإمام الذي ينوب عنه الوالي. والفرق بين الجمعة والقصر، أنَّ من كان فرضه الإتمام أتمَّ⁽⁶⁾ وراء من يقصر، ومن كان فرضه في الجمعة أن يصلي أربعًا لم يجز له أن يصليها وراء من يصلي الجمعة.

والمستحبُّ عند علمائنا؛ أن يصلي بهم الإمام دون الوالي ؛ لأنَّ القرية المجتمع بها من عمله ونظره، وإنَّما ينوب الوالي عنه مع غيبته، فإذا حضر كان أحق بالصلاة.

(1) هذا الوجه أورده الباقي في المنتقى من كلام ابن عبدوس في احتجاجه لقول المغيرة أنه يمضي بالثمن ولا يرد.

(2) لم يذكر المؤلف الوجه الثاني، وكذلك فعل في الأحكام : 4 / 806.

(3) الغريب أن المؤلف قال في العارضة : 2 / 289 «واحتج العراقيون من علمائنا ؛ أن النداء الصَّيِّت يسمع مع الهدوء من ثلاثة أميال، وهذه دعوى» وانظر أحكام القرآن : 4 / 6081، والمتقى : 1 / 591.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى : 1 / 196.

(5) أي قول مالك في الموطأ (287) رواية يحيى.

(6) في التَّسَخُّعِ زيادة : «ولم يصلي» وحذفنا بناء على ما في المنتقى.

فإن صَلَّى الوالي جازت الصلاة، كما لو استخلف الإمام⁽¹⁾ في وطنه من يصلي الجمعة وهو حاضر.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال ابن القاسم: لا يؤم المسافر التزلاً ولا مستخلفاً⁽³⁾.

وقال أشهب وسحنون: يؤم الحالتين⁽⁴⁾.

وقال ابن الماجشون ومطرف لا يؤم مستخلفاً ولا يؤم ابتداءً، لقوله: «لا جمعة على مسافر»⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة: في أول جمعة جمعت وأين جمعت؟

فعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول - قيل: إن أول جمعة جمعت بجواني⁽⁶⁾.

القول الثاني - قيل: إن أول جمعة جمعت في بني سالم، بعد قدوم النبي صلى الله عليه⁽⁷⁾.

القول الثالث: وهو الأشهر، أن أول جمعة جمعت ببني النبيت⁽⁸⁾. وقد قدما ذلك في أول الكتاب.

المسألة الرابعة⁽⁹⁾

اختلف العلماء هل هي الظاهر أو غيرها:

- (1) في النسخ: «الوالي» والمثبت من المتن.
- (2) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 198/1.
- (3) ووجه هذا القول: أن المسافر ليس أهل الجمعة.
- (4) ووجه هذا القول: أن المسافر لما أتى القرية صار من أهلها، ولم يكن فيه نقص يمنع من التقدم فيها، كالإمام بقرية من عمله وهو مسافر.
- (5) قاله مالك في الموطأ (289) رواية يحيى، ورواه البيهقي: 184/3 عن ابن عمر موقوفاً.
- (6) قاله ابن عباس، رواه البخاري (892).
- (7) أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة، عن ابن شهاب، نص على ذلك السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل: 32، وانظر طبقات ابن سعد: 236، ومعجم البلدان: 302/4.
- (8) أخرجه أبو داود (1069).
- (9) انظرها في العارضة: 287/2 - 288.

فقال الشافعي: ظُهِرٌ حَتَّى يَصْحَ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِتَحْرِيمَةِ⁽¹⁾ الجمعة، نصرَّ عليه، ويدلُّ عليه قول مالك في يوم الخميس والجمعة في «المدونة» المسألة المذكورة⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: هي صلاة غير الظُّهر، وهو الأصح؛ لأنَّ الصَّلَاتَيْنِ مختلفتان في الشُّروط، والأصل بمكة الظُّهر، ثمَّ صارت⁽³⁾ الجمعة بالمدينة وغيرها. ويحتمل أن تكون الجمعة الأصل؛ لأنها⁽⁴⁾ سقطت لعدم القدرة عليها⁽⁵⁾، ولأجل هذا إذا تعذرت الجمعة صَلَّيتَ ظُهِرًا.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

اتَّفَقَ العلماء عن بَكْرَةَ أَبِيهِمْ عَلَى⁽⁷⁾ أَنَّ الجمعة لا تجب إلَّا بعد الزَّوال. وقال أحمد بن حنبل⁽⁸⁾: تَصَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لأنها تُشَبِّه صلاة العيد، وقد خالف في ذلك الجمهور، وقد يَبْتَأُ في أَوَّلِ الْكِتَابِ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ.

المسألة السادسة: هل يرفع الخطيب يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ أَمْ لَا؟

قال علماؤنا: رفع الأيدي على المنبر للدُّعَاءِ جَائِزٌ إِذَا احتاج الإمام إليه. وفي⁽⁹⁾ «البخاري»⁽¹⁰⁾ عن أنس قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْكُرَاعُ، هَلَكْتَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ ﷺ وَدَعَا.

(1) في النسخ: «فتجزئه» والمثبت من العارضة.

(2) ج: «مذكورة»، والفقرة قلقة.

(3) في العارضة: «طرات» ولعله الصواب.

(4) في العارضة: «إلا أنها» وهو أسد.

(5) في العارضة: «لعدم القدرة عليها في دار الكفر، فكانت الظهر بدلًا عنها إلى وقت القدرة عليها» ونرجح أن تكون هذه العبارة سقطت من الأصل لانتقال نظر الناسخ في كلمة «عليها».

(6) انظرها في العارضة: 292/2.

(7) «على» زيادة من العارضة.

(8) انظر المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف: 186/5.

(9) أنظر هذه الفقرة في العارضة: 304/2.

(10) الحديث (3582).

وقد رُوِيَ رفع اليدين عن جماعة كبيرة⁽¹⁾ من العلماء.

العربية⁽²⁾:

قال الإمام: الكُرَاعُ فيه كلامٌ. وأصله؛ أَنَّ الكُرَاعَ هي القوائم، وكأنَّه عَبَّرَ به عن ذوات الأربع. وتحقيقه: أَنَّ الكُرَاعَ من الإنسان ما دُونَ الرُّكْبَةِ، ومن الدَّوَابِّ الكُفْبُ، وهو الوَظِيفُ⁽³⁾، والكُرَاعُ أيضاً السِّلَاحُ، وفيه كلامٌ كثير، يأتي بيانه في «كتاب الاستسقاء» إن شاء الله.

وقد تَوَقَّفَ مالك في رفع اليدين فقال: إن كان الرَّفْعُ فهكذا، وجعل بطونهما ممَّا يلي الأرض وظهورهما ممَّا يلي السماء، كأنه فعل رَاهِبٍ خَائِفٍ، وغيره يجعل بطونهما ممَّا يلي السماء فعل الطَّالِبِ إذا طَلَبَ.

المسألة السَّابِعة⁽⁴⁾:

الخطبةُ على المِنْبَرِ سُنَّةٌ ماضيةٌ؛ رُوِيَ عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ إلى جِذْعٍ، فلما اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْبَرًا حَنَ الجِذْعُ، حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ، فَسَكَنَ⁽⁵⁾. حديث حسن صحيح⁽⁶⁾.

وخرَجَ البخاري⁽⁷⁾ عن سَهْل بن سَعْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كان يَخْطُبُ عَلَى جِذْعٍ، ثم أَنه أَرْسَلَ إلى امرأةٍ أَنَّ مُرِيَ غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ.

قال الإمام الحافظ: قد بَيَّنَّا في «كتب الأصول» و«أنوار الفجر» أَنَّ للنَّبِيَّ ﷺ أَلْفَ مُعْجِزَةٍ، جمعناها، وهي على قسمين: منها ما هي في القرآن وهو تواتر⁽⁸⁾، ومنها نقل آحاد، ومجموعها خَرَقُ العادةِ على يَدَيْهِ، وعلى وجهٍ لا ينبغي إِلاَّ لِنَبِيِّ

(1) جد: «كثيرة».

(2) انظرها في العارضة: 304/2.

(3) في النسخ «الظلف» والمثبت من العارضة.

(4) انظرها في العارضة: 293/2.

(5) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (505)، وهو في البخاري (3583).

(6) الذي في الجامع الكبير: «حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح».

(7) في صحيحه (2094) وفي مواضع أخرى.

(8) في النسخ: «ومنها تواتر» والمثبت من العارضة.

يَتَحَدَّى⁽¹⁾ بها، فحنين⁽²⁾ الجِدْعُ اليابس وأنيته أغرب من اخْضِرَّارِهِ وإثماره؛ فإن الإثمار يكون فيه بطبعه⁽³⁾، والحنين والأنين لا يكون في جنسه⁽⁴⁾ بحالٍ، وإنما حُتَّتْ على فَقْدِ ما كانت تَأْنِسُ بِهِ من الذِّكْرِ وَخُصَّتْ به من الشَّرَفِ وَالْبَرَكَاتِ.

المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

قال علماؤنا: الْقَصْدُ من الحُطْبَةِ الإِسْمَاعُ⁽⁶⁾، وذلك يكون بِالْعُلُوِّ على المكان الَّذِي يكون منه السَّماعُ عادةً، ولأجل هذا جُعِلَ الْأَذَانُ على موضع مُرْتَفِعٍ ليكون أَسْمَعُ، وَجُعِلَ موضع الحُطْبَةِ دُونَهُ لِمَنْ اجْتَمَعَ.. ولو خطب على الأرض جَازَ عند جماعة العلماء، كما كان النَّبِيُّ ﷺ يفعل قبل أن يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ.

قال الإمام: وَالْعُلُوُّ على ارتفاع أَعْوَادِ⁽⁷⁾ لِلْحُطْبَةِ أَفْضَلُ؛ لَأَنَّهُ أَسْمَعُ.

المسألة التاسعة⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: إِذَا كَانَ الْخَلِيفَةُ هُوَ الَّذِي يَخْطُبُ، فَسُنَّتُهُ أَنْ يَجْلِسَ على الْمِنْبَرِ. وَإِذَا خَطَبَ غَيْرُ الْخَلِيفَةِ⁽¹⁰⁾، قَامَ إِنْ شَاءَ على الْمِنْبَرِ، وَإِنْ شَاءَ على الأرض. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَنْزِلُ في الْمِنْبَرِ دَرَجَةً من مقام رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَرِ نَفْسُهُ أَهْلًا لِمَوْضِعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ نَزَلَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ دَرَجَةً أُخْرَى تَوَاضَعًا مِنْهُ أَيْضًا.

المسألة العاشرة⁽¹¹⁾:

قال علماؤنا: لَا تُجْزَىءُ الْحُطْبَةُ عِنْدَنَا إِلَّا قَائِمًا، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَسُ: كَانَ

(1) في العارضة: «يتحدى، أو لولي بكرمه بكرمه بذلك المولى».

(2) م: «يتحدى بها، منها حنين»، غ: «يتحدى فيها، فحنين».

(3) غ، جد: «بصنعة»، العارضة: «بصفة».

(4) م، غ: «خشبة»، جد: «حيته» والمثبت من العارضة.

(5) انظرها في العارضة: 293/2 - 294.

(6) في العارضة: «الاستماع».

(7) في العارضة: «والعلو على درج أو عود».

(8) هذه المسألة مقتبسة من شرح ابن بطال: 650/3 - 507.

(9) المقصود هو الإمام ابن بطال.

(10) غ، جد: «الإمام».

(11) ما عدا الفقرة الأولى ورد في العارضة: 295/2 - 296.

النبي صلى الله عليه يخطب قائماً⁽¹⁾، ولقوله: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: تجزئ الخطبة قاعداً؛⁽³⁾ لأن القصد الإسماع وقد حصل.

قلنا: صح من حديث ابن⁽⁴⁾ سمره؛ أن النبي ﷺ خطب قائماً، ثم قعد قعدة لا يتكلم⁽⁵⁾. فمن أخبر⁽⁶⁾ أن النبي ﷺ خطب قاعداً فلا تصدقه.

قال الإمام: وملازمة النبي ﷺ، والصحابة القيام أصل في الوجوب المختص به، والعمدة فيه ما قدمناه من قوله: ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾ فدلهم، وذلك دليل الوجوب المختص به، لا سيما وقد قلنا إنه عوض من الركعتين، والقيام واجب في العوض، فوجب في العوض.

المسألة الحادية عشر:

قال علماؤنا: ولا بد للخطيب أن يجلس بين الخطبتين؛ لأنها عند مالك إمام دار الهجرة سنة. وعند الشافعي⁽⁷⁾ واجبة. وعند أبي حنيفة بالخيار إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

والعمدة فيه: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، فجاء من هذا أن الخطبة عوض من الركعتين، والجمعة ركعتان، ولا بد فيهما من الجلوس ليفصل بينهما بسكوت.

المسألة الثانية عشر⁽⁸⁾:

قال علماؤنا: والخطبة عندنا كلام له بال، وأقله الحمد لله والصلاة على رسوله، ويحذر ويشر⁽⁹⁾.

وقال بعض القرويين: لا بد أن يأتي في خطبته بسجع تنتظم به خطبته. وتكون

(1) رواه البخاري معلّقاً (الحديث الذي قبل: 920) باب الخطبة قائماً، وقد وصله في باب الاستسقاء الحديث (933). وانظر تغليق التعليق: 363/2.

(2) الجمعة: 11

(3) انظر مختصر الطحاوي: 34.

(4) «ابن» زيادة من العارضة والمصادر.

(5) أخرجه مسلم (862)، وأبو داود (1093)، والنسائي في الكبرى (1783).

(6) ج: «أخبرك».

(7) في الأم: 86/3، وانظر الحاوي الكبير: 432/2.

(8) انظرها في العارضة: 296/2 - 297.

(9) الذي في العارضة: «ويحذر ويسر»، ويقرأ شيئاً من القرآن، ولا بطلها.

قَصْدًا، وصلاته أيضاً قصداً؛⁽¹⁾ لأن من فقه الرجل قصر خطبته وطول صلاته⁽²⁾.
 وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة؛ أنه صعد المنبر فأرتج عليه، فقال
 كلاماً منه: وأنتم إلى إمام فعالٍ أخوج منكم إلى إمام قوّالٍ⁽³⁾، فيا لله لقاتل هذا
 وللعقول⁽⁴⁾، إنّا أقلنا اليوم لا يُرتج عليه، فكيف عثمان؟ لا سيما وأقوى أسباب
 الحصر في الخطبة أنه لا يدري⁽⁵⁾ ما يُرضي السامعين ويستميل⁽⁶⁾ قلوبهم؛ لأنه يقصد
 الظهور عندهم. ومن كانت خطبته لله، فليس يحصر عن حميد وصلاة، وحض على
 فعل خير، وتحذير من شرٍ أي شيء⁽⁷⁾ كان، ولم يخلق من يحصر إلا من كان له غرض غير
 الحق، فربما أعانه عليه بالفصاحة فتنة، وربما خلق الله له العي في ذلك المقام⁽⁸⁾.
 وقوله⁽⁹⁾: «كأنّ صلاته قصداً، وخطبته قصداً» والقصد في العربية: كل شيء
 جاء على وجه الحق.

المسألة الثالثة عشر⁽¹⁰⁾:

قال علماؤنا: ويقرأ الخطيب القرآن على المنبر في خطبته، وبه قال
 الشافعي⁽¹¹⁾، ولو لم يقرأه أعاد الخطبة، ولو اقتصر على القرآن لأجزأه.

- (1) إشارة إلى ما جاء في حديث مسلم (866) عن جابر بن سمرة.
- (2) إشارة إلى ما جاء في حديث مسلم (869) عن أبي وائل.
- (3) أصل الحكاية أخرجها ابن سعد في الطبقات: 3 / 62 عن إبراهيم بن أبي ربيعة المخزومي، ومن طريقة ابن عساكر في تاريخ دمشق: 230 [ترجمة عثمان] كما أخرجها أبو هلال العسكري في الأوائل: 260/1 في أول ما أرتج عليه في الخطبة، عن أبي العالية، وأوردها السرقسطي في كتاب الدلائل في غريب الحديث: 2 / 523، وابن عبد ربه في العقد الفريد: 4 / 66، كما أورد هذه الحكاية القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 18 / 115، وذكرها الزيلعي في نصب الراية: 2 / 197 وقال: «ذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث من غير سند» وقال علي القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: 130 «قال ابن الهمام: لم تُعرف في كتب الحديث، بل في كتب الفقه» وأوردها أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية: 10 / 216. وقال: «وهو شيء يذكره صاحب العقد وغيره ممن يذكر طرف الفوائد، ولكن لم أر هذا بإسنادٍ تسكن النفس [إليه]».
- (4) في التسخ: «وللفضول» والمثبت من العارضة.
- (5) في التسخ: «لا يرى» والمثبت من العارضة.
- (6) م: «ويستنزل»، جد: «ويشتمل»، العارضة: «يميل».
- (7) في التسخ: «وتحذير وتبشير أي» والمثبت من العارضة.
- (8) تعجيزاً.
- (9) أي قوله ﷺ في حديث مسلم (866).
- (10) انظرها في العارضة: 2 / 296 - 297.
- (11) في الأم: 3 / 89.

وقد خرج الترمذي⁽¹⁾، عن جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ قرأ على المنبر: ﴿وَنَادَايَكُنْكَ﴾⁽²⁾. وقد خرج الأئمة⁽³⁾، عن أم هشام ابنة حارثة بن الثعمان، قالت: حفظت من في رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة ﴿قَالَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾⁽⁴⁾.

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

مالك⁽⁵⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا. الإسناد⁽⁶⁾:

هكذا يقول عامة رواة «الموطأ»⁽⁷⁾: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، وأسقط بعض الرواة «يُصَلِّي»⁽⁸⁾ وأثبتها بعضهم، وهي ثابتة في حديث أبي الزناد⁽⁹⁾. وكذلك رواها⁽¹⁰⁾ قتيبة بن سعيد⁽¹¹⁾، وابن أبي أونس⁽¹²⁾، وأبو مضعب⁽¹³⁾.

الفوائد فيه خمس: الفائدة الأولى:

فيه من الفقه: أن في يوم الجمعة ساعة هي⁽¹⁴⁾ أفضل الساعات، وفضل اليوم

(1) في جامعه الكبير (508) من حديث يعلى بن أمية، لا من حديث جابر بن سمرة.

(2) الزخرف 77.

(3) منهم الإمام مسلم (873)، وأحمد: 6/463، وابن خزيمة (1786).

(4) سورة ق: 1.

(5) في الموطأ (290) رواية يحيى.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 2/300 (ط. القاهرة) بتصرف.

(7) انظر رواية ابن القاسم (332)، والقعني (248)، وسويد (302).

(8) في الاستذكار والتمهيد: 17/19 «وهو قائم يصلي» وفي مسند الموطأ للجوهري: 400 «وهو قائم»، وكذلك في المنتقى، وهو الصواب.

(9) الذي رواه البخاري (935)، وانظر التمهيد: 17/19.

(10) أي وكذلك رواها بدون لفظ: «وهو قائم».

(11) كما هي عند الجوهري في مسند الموطأ (526)، ومسلم (852)، والنسائي في الكبرى (1748).

(12) كما هي عند الطبراني في الدعاء (170).

(13) في روايته (462).

(14) ج: «من»

على سائر الأيام، وإذ جازَ أن يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة، والفضائل لا تُدركُ بالقياس، وإنما تدرك من لفظ الشارع لا غير، والله يفضل ما يشاء على ما يشاء ويختار وله الخيرة⁽¹⁾.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قوله: «ساعة» يقتضي جزءاً من اليوم غير مُقدَّر ولا مُعَيَّن، وبيان ذلك ما أشار إليه من تقليلها، ولو كانت مُقدَّرة لما كان لتقليلها معنى.

الفائدة الثالثة: قوله: «لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»

قال علماؤنا: هذا تخصيص، والدُّعاء للمسلمين بالإجابة في تلك الصلاة، والموافقة لا تكون إلا لأهل السعادة من عباده المؤمنين.

الفائدة الرابعة⁽³⁾: قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»

قال علماؤنا⁽⁴⁾: قوله: «قَائِمٌ» يحتمل القيام المذكور المعروف.

ويحتمل أن يكون القيام هنا المواظبة على الشيء والملازمة، من قوله: ﴿وَلَا مَأْمَرٌ عَلَيْكَ قَائِمًا﴾⁽⁵⁾ أي مواظباً، والاختصار على هذا التأويل يُخَرِّجُ جميع الأقاويل⁽⁶⁾. ولا يبعد أن تكون بعد العصر.

الفائدة الخامسة⁽⁷⁾: قوله «يُصَلِّي»

اختلف العلماء في تأويل هذا اللفظ كاختلافهم في تعيين الساعة

فقيل: أن يصلِّي بمعنى أن له حُكْمَ الْمُصَلِّي.

ويصلح أن يُتَأَوَّلَ أيضاً «يُصَلِّي» بمعنى يَدْعُو، وذهب إلى ذلك جماعة من المتأخرين في معنى «يُصَلِّي» أي يواظب⁽⁸⁾، كما تقدّم.

(1) انظر التمهيد: 18/19، وقد اقتبس منه المؤلف بعض العبارات.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 200/1.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 300/2 (ط، القاهرة).

(4) المفصول هو الإمام ابن عبد البر.

(5) آل عمران: 75.

(6) في الاستذكار: «أي مواظباً بالاختلاف والاحتصار، وعلى هذا التأويل يُخَرِّجُ جماعة الآثار».

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 200/1.

(8) غ، جد: «مواظباً».

الفقه⁽¹⁾:

اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة على أقوال:

فمذهب أبي هريرة: أَنَّ السَّاعَةَ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

القول الثاني: قال أبو ذر: هي ما بين أن تَزِيغَ الشَّمْسُ بِشَبْرِ إِلَى ذِرَاعٍ⁽²⁾.

القول الثالث: قال ابن عمر: هي التي اختار الله فيها الصَّلَاةَ، وهو قول أبي بُرْزَةَ⁽³⁾، وابن سيرين⁽⁴⁾.

القول الرابع: قالت عائشة: هي إذا أَدَّنَ المؤذِّنُ، وإذا جَلَسَ الإمامُ⁽⁵⁾.

القول الخامس: قال أبو أمامة: إنِّي لأرجو أن تكون في حياتي هذه الساعة، إذا أَدَّنَ المؤذِّنونَ، أو إذا⁽⁶⁾ جلس الإمام على المنبر، أو عند الإقامة.

القول السادس: قيل: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصَّلَاةُ⁽⁷⁾، ورُوِيَ في ذلك حديث حسن⁽⁸⁾.

قال⁽⁹⁾: ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَالَتِ الْأَقْيَاءُ، وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ، فَاطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَّابِينَ: ﴿فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُدْعَوْنَ عَنْقُرَاءَ﴾»⁽¹⁰⁾.

وحجة من قال إنها بعد العصر: قوله: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،

(1) كلامه في الفقه مقتبسٌ بتصرف من شرح البخاري لابن بطال: 520/2 - 521.

(2) ذَكَرَهُ ابن عبد البر في التمهيد: 23/19.

(3) في النسخ: «أبي بريدة» ولعل الصواب ما أثبتناه، انظر التمهيد: 22/19.

(4) انظر المصدر السابق: 23/1.

(5) «وإذا جلس الإمام» زيادة من المؤلف! علي نص ابن بطال.

(6) في النسخ: «وإذا» والمثبت من شرح ابن بطال.

(7) وهو الذي نَصَرَهُ المؤلف في العارضة: 275/2.

(8) هذا الحكم هو للمؤلف، والرواية المشار إليها هي الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (853) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

(9) القائل هو الإمام ابن بطال.

(10) الإسراء: 25، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (35561)، والبيهقي في شعب الإيمان (3073).

وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ»⁽¹⁾ قال⁽²⁾: فِيهِ وَقْتُ الْعُرُوجِ وَعَرْضُ الْأَعْمَالِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُوجِبُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مَغْفِرَتَهُ لِلْمُصَلِّينَ⁽³⁾ مِنْ عِبَادِهِ.

ولذلك شَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرُ، تَعْظِيمًا لِلسَّاعَةِ. وَفِيهَا يَكُونُ اللَّعَانُ وَالْقَسَامَةُ.

وقال المفسرون في⁽⁴⁾ قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾⁽⁵⁾ إِنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ⁽⁶⁾، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ⁽⁷⁾.

تكملة:

قال الإمام: والذي عندي فيها أَنَّهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كُلِّهِ، وَأَنَّهَا مُبْهَمَةٌ فِيهِ، كَلَيْلَةُ الْقَدْرِ وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى، لَكِي يَجْتَهِدَ النَّاسُ فِيهَا بِالْدَّعَاءِ وَالصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ⁽⁸⁾؛ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ مِمَّا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» الْحَدِيثُ.

صَحِيحٌ حَسَنٌ⁽⁹⁾. وَفِيهِ ثَمَانُ⁽¹⁰⁾ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى⁽¹¹⁾: قَوْلُهُ «خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ»

الطُّورُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَقَعَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ عَلَى جَبَلِ بَعِينِهِ، وَهُوَ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقوله: «فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ» يَعْنِي: أَخْبَرَهُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ عَلَى وَجْهِ الْقَصَصِ

(1) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (472) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(2) الْقَاتِلُ هُوَ الْمَهْلَبُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ كَمَا فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَالٍ.

(3) جَدُّ: «لِلْمُسْلِمِينَ».

(4) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَالٍ: «وَقِيلَ فِي».

(5) الْمَائِدَةُ: 106.

(6) قَالَهُ شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ. نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: 2/ 724.

(7) وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: 7/ 111.

(8) فِي الْمَوْطَأِ (291) رَوَاةُ يَحْيَى.

(9) هَذَا الْحَكْمُ هُوَ لِلْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ (491) (ط. شَاكِر).

(10) م، غ: «جُمْلَةً».

(11) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْمُنتَقَى: 1/ 201، وَقَدْ سَقَطَتْ مِنْ: م، غ.

والأخبار، ما يوافق⁽¹⁾ منها ما عند أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والمسألة الثانية⁽²⁾: قوله «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ»

قال الإمام الحافظ: يكون الخَيْرُ المتناهي⁽³⁾ في الأشخاص والأمكنة⁽⁴⁾، وللبارئ سبحانه أن يفضل⁽⁵⁾ ما شاء ويقدمه على غيره. فخيرُ الأشخاص محمد ﷺ، وخيرُ الأمم أمته، وخيرُ البقاع مكة، والمدينة، على اختلاف يأتي ذكره⁽⁶⁾ إن شاء الله في «كتاب الجامع»، وخيرُ الأزمنة يوم الجمعة، وخيرُ ساعاتها أظنه حين يجلس الإمام على المنبر، وهي التي تستجاب فيها الدعوة.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾: قوله⁽⁸⁾ «فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ».

قال علماؤنا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ يوم السبت، أو الأحد على الاختلاف، وخلق آدم يوم الجمعة، ففيه خَتَمَ الْخَلِيقَةَ⁽⁹⁾، وهو أشرف المخلوقات، ولأجله خُلِقَتْ جميع الأشياء، من جليلها وصغيرها.

المسألة الرابعة⁽¹⁰⁾: قوله⁽¹¹⁾ «وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ»

وهي التي نرجوا دخولها، وهو⁽¹²⁾ فضلٌ عظيم⁽¹³⁾. وأما إخراجُه منها، فلا فَضْلَ فِيهِ ابتداءً، إلا أن يكون لما كان بعده⁽¹⁴⁾ من الخيرات

(1) جد: «يوافق» والمثبت من المتن.

(2) انظرها في العارضة: 274/2.

(3) م، غ: «المتنهي»، جد: «المنتهي» والمثبت من العارضة.

(4) زاد في العارضة: «والأزمنة».

(5) في العارضة: «يفعل».

(6) جد: «تبيينه»، وفي العارضة: «بيانه».

(7) انظرها في العارضة: 274/2 - 275.

(8) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (491)، أما في رواية الموطأ ففيها: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ».

(9) في العارضة: «ختام الخلق».

(10) انظرها في العارضة: 275/2.

(11) أي قوله في حديث الترمذي (491).

(12) في العارضة: «وفيه».

(13) الظاهر - والله أعلم - أنه سقطت في هذا الموضع جملة بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، والجملة هي

كما في العارضة: «فضل عظيم»، وفيه أخرج منها وفي رواية: «وفيه تيب عليه» [وهي رواية الموطأ]

فأما توبة الله عليه فهو «فضل عظيم وأما...».

(14) في النسخ: «الغير» والمثبت من العارضة..

والأنبياء⁽¹⁾ والطاعات، وأنَّ خروجه منها لم يكن طُرْدًا كما كان خروج إبليس، وإنَّما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطارٍ ويعود إلى تلك الدار.

وقوله: «وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ» وذلك أعظم لفضله، لما يظهر الله فيه من رَحْمَتِهِ، وينجز من وَعْدِهِ.

المسألة الخامسة:

قوله⁽²⁾: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِیْحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ».

فإن قيل: لأي شيء لا تصیخُ الجنُّ والإنس؟

قلنا⁽³⁾: لأنَّهم مُكَلَّفُونَ، فلذلك لم يعلمهم الله بذلك قَطْعًا، كقوله: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُضْرَبُ بِمِطْرَةٍ يَسْمَعُ صِيَاحَهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الثَّقَلَانِ»⁽⁴⁾ وإنَّما لم يسمع ذلك الجنُّ والإنس؛ لأنَّ الله لم يُرِدْ للأنبياء، ولأنَّهم لو سمعوه لازدجروا، وإنَّما يدعهم ليطيع مَنْ يطيع ويعصي مَنْ يعصي.

نكتة أصولية:

قال الإمام: وقد احتج الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني بهذا الحديث⁽⁵⁾ في أنَّ البهائم تعقل وتعرف الله سبحانه، واستدلَّ أيضاً على قوله حكاية عن الهذَّهْدُ في قوله لسليمان⁽⁶⁾، الآية كلها فيها استدلال على الصَّانع وعلى حَدَثِ الْعَالَمِ.

فإن قيل: هذه معجزة لسليمان، فلا دليل فيها.

قلنا: إنَّما المعجزة في قصَّةِ سليمان؛ أنَّ الله فَهَّمَهُ مَنْطِقَ الطَّيْرِ لا غير، ولو كان أكثر من ذلك، لكان خبر الله بخلافِ مُخْبِرِهِ، وفَهَّمُ الطَّيْرِ لِلْقُدْرَةِ إنَّما هو شيءٌ آخَرُ.

(1) في النسخ: «والأشياء» والمثبت من العارضة.

(2) أي قوله في حديث الموطأ (291) رواية يحيى.

(3) غ، جد: «الجواب عنه قلنا».

(4) أخرجه بنحوه البخاري (1338) من حديث أنس.

(5) جد: «الخبر».

(6) يقصد الآيات 20 - 31 من سورة النمل.

المسألة السادسة⁽¹⁾: قوله⁽²⁾: «وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»

وقدّمنا اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في تحديدها. وأصْفَقَ⁽³⁾ جِلَّةُ العلماء على أنها بعد العصر، وهو مذهب أبي عيسى⁽⁴⁾، وروى الدارقطني أنها عند نزول الإمام⁽⁵⁾، وروى مسلم⁽⁶⁾ أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تقوم الصلاة، وهو أصحُّ، وبه أقول؛ لأن ذلك العمل في ذلك الوقت كله صلاة، فينتظم به الحديث لفظاً ومعنى.

المسألة السابعة⁽⁷⁾:

قَوْلُ بَصْرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ⁽⁸⁾: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ».

فقوله: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ» يقتضي أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ الْكُوفَةِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِمَوْضِعِهِ وَلَا يَأْتِيهِ، لحديث بَصْرَةَ المنصوص، وذلك أن النذر إنما يكون فيما فيه القُرْبَةُ، ولا فضيلة لمساجد البلاد بعضها على بعض. وأما من نَذَرَ الصَّلَاةَ أَوْ الصَّيَامَ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِ الثُّغُورِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِيَّانُهَا وَالْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ؛ لِأَنَّ نَذْرَهُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْنَى الصَّلَاةِ⁽⁹⁾، بَلْ قَدْ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَوَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِ. وَلَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، إِلَّا مَا قَالَهُ ابْنُ مَسْلَمَةَ فِي «الْمَبْسُوطِ» فَإِنَّهُ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ مَسْجِدًا رَابِعًا وَهُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَقَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ

(1) انظر بعضها في العارضة: 275/2.

(2) أي قوله ﷺ في حديث الترمذي (491)، وَلَا فَإِنَّ لَفْظَ حَدِيثِ الْمُوطَّأِ (291): «وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي».

(3) أي أجمعوا وأطبفوا.

(4) في جامعه الكبير: 500/1 حيث روى حديث أنس (489) الذي قال فيه النبي ﷺ: «النِّمْسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

(5) لم نجده في سنن الدارقطني.

(6) الحديث (853) عن ابن عمر.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 202/1.

(8) في حديث الموطَّأ (291) رواية يحيى.

(9) في المنتقى: «لأن نذره قصد ما لم يكن لمعنى الصلاة فيها».

يأتيه فيصلِّي فيه، كان عليه ذلك.

المسألة الثامنة⁽¹⁾:

قول ابن سلام⁽²⁾: «كَذَبَ كَغَبٌّ» يعني أخبر بالشَّيءِ على غير ما هو به، سواء تعمَّد ذلك أو لم يتعمَّد. وقال بعض العلماء: إنَّ الكذب هو أن يتعمَّد الإخبار عن المخبر على ما ليس به، وليس ذلك بصحيح، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾⁽³⁾، فأخبر الله عنهم أنهم يعلمون إذا بُعِثُوا بعد الموت أنهم كانوا كاذبين في قولهم⁽⁴⁾: ﴿لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾⁽⁵⁾ وإن كانوا في حال قولهم ذلك يعتقدون أنهم صادقون.

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

مالك⁽⁶⁾، عن يحيى بن سعيد؛ أنَّه بلغه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ».

الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁷⁾: «هكذا يرويه أكثر رواة «الموطأ»⁽⁸⁾ والحديث مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ، وَيُتَّصَلُ مِنْ أَوْجِهٍ صَحَاحٌ»⁽⁹⁾.

العربية⁽¹⁰⁾:

والمَهْنَةُ - بفتح الميم - الخِذْمَةُ. قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر. وأجاز الكسائي فيه الكسر، مثل: الخِذْمَةُ والجلِسة والرَّكْبَةُ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 202/1.

(2) في حديث الموطأ (291) رواية يحيى.

(3) النحل: 39.

(4) في النسخ: «كاذبين كقولهم» والمثبت من المنتقى.

(5) النحل: 38.

(6) في الموطأ (292) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار: 312/1 (ط. القاهرة).

(8) انظر على سبيل المثال رواية القعني (253)، وسويد (305)، والزهرى (465).

(9) في الاستذكار: «حسان»، وانظر هذه الوجوه الحسان في التمهيد: 34/24 - 38 وكتاب الإيمان

للداني: 246/5.

(10) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 312/1 (ط. القاهرة).

ومعنى: «ثَوْبِي مَهْنَتِي» أي ثوبي بذلتي. يقال منه: امْتَهَنَنِي القوم، أي ابتذلوني. والثوبان - والله أعلم -: قميصٌ ورداءٌ، أو جُبَّةٌ ورداءٌ.

الفقه (1):

قال علماؤنا (2) - رحمة الله عليهم -: في هذا الحديث من الفقه التذنب لكلِّ مَنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ الثَّيَابَ الْحَسَانَ لِلْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ، وَيَتَجَمَّلَ (3)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَلْبَسُ الْحَسَنَ مِمَّا يَجِدُ (4)، وَيَتَطَيَّبُ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَوَسَّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» (5) وسيأتي الكلام على هذا المعنى في «كتاب العيد» إن شاء الله.

حديث أبي هريرة (6): أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الفقه (7):

مسألة التخطي يوم الجمعة على ضربين:

أحدهما: قبل أن يجلس الإمام على المنبر.

والثاني: بعد ذلك.

فأما التخطي قبل الجلوس لمن رأى فُرْجَةً لَجُلُوسِهِ، فَإِنَّهُ مَبَاحٌ.

ورواه (8) ابنُ القاسم عن مالك؛ لأنَّ للدَّاخلِ (9) حقًّا في الجلوس في الفُرْجَةِ مَا لَمْ يَجْلِسْ فِيهَا غَيْرُهُ، لِأَنَّ جُلُوسَ الْجَالِسِ دُونَهُمَا (10) لَا يَمْنَعُ هَذَا الدَّاخلُ مِنْ

(1) كلامه في الفقه مقتبسٌ من المصدر السابق، بتصريف.

(2) المقصود هو ابن عبد البر.

(3) زاد في الاستذكار: «بها».

(4) في الاستذكار: «ويلبس أحسن ما يجد».

(5) أخرجه مالك في الموطأ (2646) من قول عمر.

(6) في الموطأ (294) رواية يحيى.

(7) كلامه في الفقه مقتبس من المنتقى: 203 / 1.

(8) في النَّسخ: «وروى» والمثبت من المنتقى.

(9) في النَّسخ: «للرجل» والمثبت من المنتقى.

(10) في المنتقى: «فيها قبل الداخل» وهي سديدة.

الجلوس فيها؛ لأنه لم يتأخر عن وقت الوجوب، ولا بُدَّ له من طريق إليها، إلا أنه يُؤمَرُ بالتَّحْقُظِ من إذابة الناس، والرَّفَقِ في التَّخْطِي إليها.

وأما الدَّاخلُ بعد جلوس الإمام على المنبر، فلا يتخطى إلى (1) فُرْجَةٍ ولا غيرها؛ لأنَّ تأخيرَه (2) عن وقت وجوب السَّغْيِ قد أبطَلَ حَقَّهُ من التَّخْطِي إلى الفُرْجَةِ، يَنْبَغُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِلدَّاخلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «اجْلِسْ فَقَدْ أَذِيتَ» (3) وَيُرْوَى (4): «أَذِيتَ وَأَنْتِ». .

نُكْتَةٌ فقهية بديعة (5):

رُوي في الحديث؛ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ (6).

ورُوي عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم، عن أبيه (7) - وكان من أصحاب النبي - ﷺ - قال: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَاعِلِ قُصْبَهُ فِي النَّارِ» (8).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» (9).

(1) «إلى» زيادة من المتن.

(2) في المتن: «تأخره» وهي أسد.

(3) أخرجه أبو داود (1118)، والنسائي في الكبرى (1706)، وابن حبان (2790)، والحاكم 288/1 وقال: صحيح على شرط مسلم. قال ابن حزم في المحلى: 70/5 «لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف» واعتبر ابن حجر في تلخيص الحبير: 71/2 أن ابن حزم ضعف الحديث بما لا يقدح.

(4) وهي رواية ابن خزيمة (1811).

(5) هذه النكتة مقتبسة باختصار من شرح البخاري لابن بطال: 501/2 - 502.

(6) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (7399)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: 175/2 «فيه محمد بن رواد وهو ضعيف» ويشهد له ما رواه البخاري (883، 910) عن سلمان الفارسي.

(7) «عن أبيه» زيادة من شرح ابن بطال والمصادر.

(8) أخرجه أحمد: 417/3، والطبراني في الكبير (908)، قال الهيثمي في المجمع: 179/3 «وفيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه» كما قال ابن عبد البر في الاستذكار: 314/1 (ط. القاهرة): «وهو حديث ضعيف الإسناد».

(9) أخرجه أحمد: 213/2، والبخاري في الأدب المفرد (1142)، وأبو داود (4845).

وقال سلمان الفارسي: «إِيَّاكَ وَالتَّخْطِي، وَاجْلِسْ حَيْثُ تَبْلُغُكَ الْجُمُعَةُ»⁽¹⁾، وهذا قول عطاء، والثوري، وأحمد بن حنبل⁽²⁾.

وكره التَّخْطِي أبو هريرة⁽³⁾، وكعب، وسلمان الفارسي.
وقال كعب: «لَأَنْ أَدَعَ الْجُمُعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخْطِيَ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»⁽⁴⁾.

وقال الحسن البصري: «لَا بَأْسَ بِالتَّخْطِي إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فُسْحَةً»⁽⁵⁾.
قال الشافعي⁽⁶⁾: «أَكْرَهُ التَّخْطِي قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ». وروى عن أبي نضرة⁽⁷⁾ أَنَّهُ يَتَخَطَّى بِأَذْنِهِمْ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ⁽⁸⁾: «لَا يُكْرَهُ التَّخْطِي إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرْجٌ».
ونشأت هنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل للرجل أن يقيم أخاه؟

قيل: قد جاء التَّهْيِي عن النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَوْضِعِهِ⁽⁹⁾، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْمَرْتَبَةِ، إِلَّا إِنْ كَانَ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَهُوَ أَحَقُّ مِنْهُ، وَيُقِيمُهُ مِنْهُ.

المسألة الثانية:

إِذَا بَسَطَ الرَّجُلُ فِي الْجَامِعِ سَجَادَةً، وَاتَّخَذَ مَوْضِعًا، هَلْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ أَمْ لَا؟

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (5481).

(2) في رواية عنه، انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 288 / 5.

(3) كما في مصنف عبد الرزاق (5505).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (5483).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (5479).

(6) في الآم: 77 / 3.

(7) في النسخ: «أبي بسرة» والمثبت من شرح ابن بطلان. وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العبدي (ت. 108).

(8) انظر تهذيب الكمال: 226 / 7 (ط. 1418).

(9) بنحوه في المدونة: 148 / 1 في التخطي يوم الجمعة كما أورده ابن أبي زيد في التوارد: 471 / 1 نقلًا عن المجموعة لابن عبوس.

(9) أخرج البخاري (911)، ومسلم (2177) من حديث ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

خاتمة هذا الباب

قال مالك⁽¹⁾: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ⁽²⁾ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا».

قال الإمام: وهذا الذي ذكره مالك في خاتمة هذا الباب، أمرٌ مجتمعٌ عليه عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واستقبل ابن عمر وأنس الإمام⁽³⁾، واستقبل الإمام سُنَّةً ماضيةً لكل من يقابله ويصرف وجهه إليه.

وقال عبد الله البجلي: كان النبي ﷺ إذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم⁽⁴⁾. والعمدة فيه - والله أعلم - في معنى استقبالهم لكي يتفرغوا لاستماع موعظته، وتذكر كلامه، ولا يشتغلوا بغير ذلك.

وقال الشافعي: هي السُّنَّةُ استقبال الإمام⁽⁵⁾.

قال ابن المنذر: هو قول ابن شريح، وعطاء، ومالك، والثوري، والكوفيين.

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ

وفي هذا الباب ثلاث مسائل: المسألة الأولى: في القراءة في الجمعة. المسألة الثانية: في الاحتباء. المسألة الثالثة: في بيان الأعذار التي يُتَخَلَّفُ بسببها عن الجمعة. المسألة الأولى⁽⁶⁾:

في القراءة في الجمعة ثلاث روايات:

الأولى: سورة الجمعة والمنافقون⁽⁷⁾.

أما قراءة سورة الجمعة فهي سُنَّةٌ، قال مالك في «المجموعة»: وهو أمرٌ أدركتُ

(1) في الموطأ (295) رواية يحيى.

(2) في التَّسْخِ: «منه» والمثبت من الموطأ.

(3) ذكر البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (11)، باب يستقبل الإمام الناس (28).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (5226) عن أبيان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت.

(5) انظر أدب الخطيب لابن العطار الشافعي: 115 - 116.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 203 - 204، بتصرف.

(7) أخرجه مسلم (877) من حديث ابن أبي رافع.

عليه العمل في المدينة⁽¹⁾. وأما الثانية فمرة كان يقرأ فيها بهل أذاك حديث الغاشية⁽²⁾، وروي أنه كان يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى⁽³⁾.

قال الشافعي⁽⁴⁾ وأبو حنيفة: هي وغيرها سواء⁽⁵⁾.

ودليلنا: حديث ضمرة المذكور⁽⁶⁾.

ومن جهة المعنى: أن هذه الشورة تختص بتضمن أحكام⁽⁷⁾ الجمعة، فكانت أولى بذلك من غيرها وأشبهه بالحال.

وروي في حديث النعمان بن بشير⁽⁸⁾؛ أنه كان يقرأ بسبح، وهل أذاك حديث الغاشية، ولا خلاف أن المراد بذلك الثانية، لا يختص بأحدهما⁽⁹⁾، وهي عند مالك، وأبي حنيفة⁽¹⁰⁾ لا تختص بغيرهما.

وقال الشافعي⁽¹¹⁾: لا يقرأ فيها إلا بالمنافقين.

مسألة⁽¹²⁾:

ويتضمن هذا الحديث جهر النبي ﷺ بالقراءة، وبذلك علموا ما قرأ به، ولو أسر بالقراءة لذهبوا إلى التفرير في ذلك، كما ذهبوا في ذلك في قراءة الظهر والعصر وصلاة الكسوف.

(1) الذي في المتن: 204 / 1 «ومن المجموعة من رواية نافع، قيل لمالك: قراءة سورة الجمعة سنة؟ قال: ما أدري ما سنة، ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى» وهذه العبارة هي الصواب، وانظر التوارد والزيادات: 477 / 1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (296) رواية يحيى.

(3) أخرجه مسلم (878 / برقم فرعي: 62) من حديث النعمان بن بشير.

(4) الذي في المتن: وهو الصواب -: «قال مالك إنه يستحب قراءة الجمعة في الركعة الأولى، وبه قال الشافعي» قلنا: قاله الشافعي في الأم: 901 / 3.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 34، ومختصر اختلاف العلماء: 333 / 1.

(6) المذكور في الموطأ (296) رواية يحيى، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني.

(7) في النسخ: «تختص بنظم» والمثبت من المتن.

(8) رواه مسلم (878).

(9) عبارة الباجي: «ولا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بإحدى هاتين السورتين».

(10) انظر مختصر الطحاوي: 34، والمبسوط: 36 / 2.

(11) في الأم: 109 / 3، وانظر الحاوي الكبير: 434 / 2.

(12) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 204 / 1.

المسألة الثانية: في الاحتباء

قال علماؤنا: ذكر مالك - رحمه الله - في (1) هذه الترجمة الاحتباء، ولم يجيء له ذِكْرٌ في هذا الباب (2).

ولأصحابنا في صفة الجلوس أقوال نذكرها إن شاء الله. فأولها الإحتباء؛ روى ابنُ نافع عن مالك أنه لا بأس أن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب (3)، وله أن يمدَّ رِجْلَيْهِ، لأنَّ ذلك مَعُونَةٌ له على ما يريد من أمره، فليفعل من ذلك ما هو أَرْفَقُ به (4).

المسألة الثالثة: في الأعذار

قال الإمام: وروى مالك (5) هذا الحديث قوله: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِطَابَعِ الثُّفَاقِ» (6).

وخرَّج الترمذي (7) في حديث أبي الجعد الضمري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَاوُنًا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» الحديث.

قال الإمام: أبو الجعد هذا لم يرو عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد (8). قال الحاكم: اسمه عمرو بن بكر (9).

وقال الترمذي (10): «هو حديث حسن» وعندي: أنه صحيح.

قال علماؤنا - رضوان الله عليهم -: لا تُتْرَكُ إِلَّا لِعَذْرِ، والأعذار أربعة:

1 - عَذْرٌ فِي الْبَدَنِ، كالمرض.

(1) «في» زيادة يلتزم بها الكلام.

(2) وقد ذكر ابنُ بكير في روايته: 30/ب عن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

(3) انظر النوادر والزيادات: 477/1.

(4) انظر المعارضة: 303/2.

(5) في الموطأ (297) رواية يحيى.

(6) لفظ الموطأ: «... غير عَذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» وأورده بلفظ المؤلف القنازعي في تفسير الموطأ الورقة: 20 وقال: «وروى غير مالك... الحديث».

(7) في جامعه الكبير (500).

(8) هذا القول هو للإمام البخاري في ردّه على سؤال الترمذي، كما في الجامع الكبير: 510/1.

(9) انظر الجرح والتعديل: 355/9، وتهذيب الكمال: 189/33.

(10) في الجامع الصحيح (500).

2 - وَعُذْرٌ فِي الْمَالِ، كَمَنْ لَهُ شَيْءٌ يَخَافُ أَنْ يَذْهَبَ⁽¹⁾ إِلَى الْجُمُعَةِ يَذْهَبُ.

3 - وَعُذْرٌ فِي الْأَهْلِ، كَمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ مَرِيضَةٌ، أَوْ قَرِيبٌ، أَوْ جَارٌ يَخَافُ بَتْرَكَهُ لَهُ أَنْ يَهْلِكَ.

4 - وَعُذْرٌ فِي الدِّينِ - وَهُوَ أَشَدُّهَا - كَالصَّلَاةِ وَرَاءَ الْفَاجِرِ الْبَيِّنِ الْفَجُورِ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ؟

قَالَ سَحْنُونُ: يَخْرُجُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ⁽²⁾.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَخْرُجُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّيهِ مِنْهُ.

النَّاسُ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا بِالسُّنَّةِ⁽³⁾. وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةٌ هَلِ السَّابِعُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ⁽⁴⁾، عَلَى الْحِسْبِ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ». فَإِنْ كَانَ مِنْ حَقِّهَا لَمْ يَجْزِ لَهُ الْخُرُوجُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ جَازَ لَهُ الْخُرُوجُ.

تَكْمِلَةٌ:

قَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا» قَالَ عِلْمَاؤُنَا: إِنَّمَا خَصَّ الثَّلَاثَةَ لِكَثْرَتِهَا، أَوْ أَنْ تَرَكَ الْمَرْءُ خَفِيفٌ وَهُوَ عَاصٍ، فَمَرَّةٌ يَثْبُتُ الْعِصْيَانُ، وَثَلَاثَةٌ يَثْبُتُ التَّفَاقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التَّوْبَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

وَفِيهِ ثَلَاثُ فَوَائِدَ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى⁽⁵⁾:

قَوْلُهُ⁽⁶⁾: «التَّوْبَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ» رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ

(1) غ، جد: «إِنْ غَاب عَنْهُ».

(2) رَوَاهُ ابْنُ سَحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَضَافَ - كَمَا فِي التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ: - «وَأَمَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ إِنْ خَرَجَ، فَلْيَصِلْ فِي بَيْتِهِ ظَهْرًا».

(3) انْظُرِ الْعَتِيَّةَ: 356/1 مِنْ كِتَابِ أَوَّلِهِ مَسَاجِدَ الْقِبَالِ.

(4) جد: «الْمَرْأَةُ».

(5) انْظُرْهَا فِي الْقَبَسِ: 276/1 - 277.

(6) أَيُّ قَوْلِ مَالِكٍ فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ مِنَ الْمَوْطَأِ: 169/1.

رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَإِنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ؛ أَنْ الْمُرَادَ بِذَلِكَ شَهْرُ اللَّهِ⁽¹⁾ وهذا ضَعِيفٌ سَنَدًا وَمَعْنَى. أَمَّا طَرِيقُهُ فَلَمْ⁽²⁾ يَصَحَّ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَسَاقِطٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ»⁽³⁾ وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّهْرِ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الشَّرْعُ⁽⁴⁾، وَهَذَا بَيِّنٌ فِي بَابِهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «كِتَابِ الصَّيَامِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وشهر رمضان مُرَغَّبٌ فِيهِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ، وَلِفَضْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيهِ جُمْلَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ أُنْزِلَ نَجْوًى بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، حَتَّى اسْتَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمَّا اسْتَوْفَاهُ، اسْتَأَثَرَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ، وَرَفَعَهُ إِلَيْهِ، إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

الفائدة الثانية:

قوله⁽⁵⁾: «مَا مَنَعَنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» فِيهِ لِعَلَمَانَا ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:

إحداها: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ مَا قَالَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: إِذَا كَانَ الْفَرَضُ بِسَبَبِ التَّمَادِي فَأَنَا أَقْطَعُهُ.

الثَّانِي⁽⁶⁾: أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ التَّكْلِيفَ عَنْ عِبَادِهِ لَكِنِّي يُثِيبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلِذَا تَكَلَّفْنَا مَا رَفَعَ عَنَّا، أَلْزَمْنَا، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كُتِبَتْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا آتِيعَةً رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾⁽⁷⁾ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الذَّمَّ، لِأَنَّهُمْ التَّزَمُوا أَمْرًا لَمْ يُلْزَمُوهُ وَلَمْ يُرَاعُوا حَقَّهُ⁽⁸⁾.

الثَّالِثُ⁽⁹⁾: إِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا لَزِمَهُ، وَكَانَتْ عَقُوبَةُ، فَخَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْخَذَ أَمَّتُهُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) لم نجده من حديث ابن عباس، ووجدناه من حديث أبي هريرة، رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: 53/7، وأبو تمام الرازي في فوائده (241)، والبيهقي: 2014.

(2) ج: «فلا».

(3) أخرجه البخاري (1898)، ومسلم (1079) من حديث أبي هريرة.

(4) نعمة الكلام كما في القبس: «بأسماء الله تعالى وصفاته».

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (301) رواية يحيى.

(6) كذا بالنسخ. ولعل الصواب: «الثانية».

(7) الحديد: 27.

(8) م، غ: «عليه».

(9) كذا بالنسخ، ولعل الصواب: «الثالثة».

حديث⁽¹⁾: قوله: كان رسول الله ﷺ يأمرُ بقيامِ رمضانَ من غيرِ أنْ يأمرَ بعزيمَةٍ، فيقول: «من قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»⁽²⁾.

الفوائد:

الأولى⁽³⁾: يريد بقوله: «إيمانًا» أي أنَّ فَرْضَهُ من عند الله، واحتسابًا أجره على الله. فإذا كان هذا، فإنَّ الله يُثِيبُ الْعَبْدَ على أمرِ الطَّاعَةِ، وامْتثالِ أمرِهِ والتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، كمن تَوَضَّأَ نِيَّةً خَالِصَةً لِلصَّلَاةِ، فأما إذا كان ذلك لغير الله، فهو كمن تَوَضَّأَ تَبَرُّدًا لَا يَتَعَبَّدُ بِهِ⁽⁴⁾ تَعَبُّدًا⁽⁵⁾.

وكذلك من صام يومًا قَبْلَ رمضانَ احتياطًا لمقدمة رمضان، فإنه لَا يُعْتَدُّ بِهِ. وقوله: «احتسابًا» فمذهبُ المنقطعين إلى الله تعالى أنَّ معناه: يصومه امتثالًا للأمر⁽⁶⁾، لَا لِطَلَبِ الْأَجْرِ.

ومَذْهَبُهُمْ: أنَّ الإخلاصَ في العباداتِ إنما يكونُ بأنْ يُطِيعَ الرَّجُلُ رَبَّهُ مَحَبَّةً فِيهِ، لَا يَسْتَجْلِبُ بِذَلِكَ جَزَاءً، وَلَا يَدْفَعُ بِذَلِكَ تَارًا⁽⁷⁾. وبروونَ في ذلك حديثًا عن عمر بن الخطاب؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَظَرَ إِلَى صُهِيبٍ: «نِعْمَ الْعَبْدُ صُهِيبٌ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ»⁽⁸⁾ وآثَارًا في ذلك كثيرة.

وأنكر ذلك الفقهاء، وقالوا: لو كان ذلك لم تكن لأحد عبادة تامة، ولولا رجاء الجَزَاءِ وخوف النَّارِ ما عَبَدَ اللَّهُ أَحَدٌ، وهو الصحيح عندي؛ لأنَّ العبادةَ حَظُّ النَّفْسِ وخالصةٌ منفعتها، لَا يَبَالِي الْبَارِئُ عَنْهَا، إِذِ الْعِبَادَةُ وَتَرْكُهَا إِلَى جَلَالِهِ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّهُ بِحُكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ، وَمَشِيئَتِهِ النَّافِذَةِ، جَعَلَ الدُّنْيَا دَارَ عَمَلٍ، وَجَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ أَجْرٍ وَجَزَاءٍ.

(1) انظره في القبس: 277 / 1.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (300) رواية يحيى.

(3) انظرها في القبس: 277 / 1 - 280.

(4) في القبس: «يعتد» وهي سديدة.

(5) غ: «عبادة».

(6) في ج: قام بعض القراء بكتابة: «امتثالًا للأمر» وذلك في صلب النص مكان: «امتثال الأمر».

(7) هذا الكلام فيه نظر، فأيات القرآن الكريم وأحاديث نبينا ﷺ تردُّ هذا الرأي جملة وتفصيلاً، وسيأتي ردُّ ابن العربي على المتصوفة.

(8) يقول السيوطي في تدريب الراوي: 175 / 2 «قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث». وانظر المصنوع في الحديث الموضوع: 202، وكشف الخفاء: 428 / 2.

وقد صرح النبي ﷺ بذلك في الحديث المتقدم إذ قال: «إِنَّ مَثَلَكُمْ وَمَثَلَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ» الحديث إلى آخره⁽¹⁾، فصرح أنها أجرة.

وقال بعض علمائنا: يكون معنى قوله: «احتساباً» أنه يعتد بالأجر عند الله يَدْخِرُهُ إِلَى الْآخِرَةِ، لا يرجو أن يتعجل شيئاً منها في الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَالِ وَيُنَالُهُ مِنْ لَذَّةٍ، فَمَحْسُوبٌ مِنْ أَجْرِهِ، وَيَحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ، فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَنْفِي ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ الدَّارَ الْآخِرَةَ خَاصَّةً، فَإِنْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ مَالاً، فَذَلِكَ فَضْلٌ مِنْهُ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ.

ولما استنكر عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ أن ينام على سرير منسوج بالجبال، ليس بينه وبين جنبه حجاب، حتى أكر في جنبه، فقال له: «أَوْفِي شُكُّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْتَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»⁽²⁾.

وروي أن عمر بن الخطاب جاء يزور جابر بن⁽³⁾ عبد الله فوجدته قد اشترى لحماً بدرهم فقال: أما تخاف قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ الآية⁽⁴⁾.

وأما قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فعلى نحو ما سبق بيانه من تبديل⁽⁵⁾ الصَّغَائِرِ مع الكبائر في باب الموازنة والإسقاط المَخْصُصِ.

ومن مُعْظَمِ فضائله، قوله عليه السَّلام: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُصْفَدُ الشَّيَاطِينُ، وَتَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ»⁽⁶⁾. على ما يأتي بيانه في «كتاب الصَّيَامِ» إن شاء الله.

(1) أخرجه البخاري (2268) من حديث ابن عمر.

(2) أخرجه البخاري (2468)، ومسلم (1479) عن عبد الله بن عباس.

(3) «جابر بن» زيادة من القبس.

(4) الأحقاف: 20، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (2703) رواية يحيى. كما أخرجه أيضاً الحاكم: 455/2.

(5) في القبس: 32/5 (ط. هجر): «تنزيل».

(6) هذا الحديث مُرَكَّبٌ من حديثين، فالقسم الأول إلى قوله: «الشَّيَاطِينُ» أخرجه مالك في الموطأ (862) رواية يحيى، ومسلم (1076)، والقسم الثاني أخرجه الترمذي (682) من حديث أبي هريرة.

الأصول⁽¹⁾:

قال في الحديث الذي صدر به مالك⁽²⁾ «باب التَّوْبَةِ فِي صَلَاةِ رَمَضَانَ»، إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى وَالنَّاسَ اللَّيَالِي، ثُمَّ تَرَكَ النَّبِيُّ الصَّلَاةَ وَاعْتَذَرَ لَهُمْ بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَفْرَضَ عَلَيْهِمْ. وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَ لِأُمَّتِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ التَّخْفِيفَ عَنْهُمْ مِنْ خَمْسِينَ إِلَى خَمْسٍ⁽³⁾، فَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ لَجَازَ⁽⁴⁾ أَنْ يَقَالَ: سَأَلْتُ التَّخْفِيفَ عَنْهُمْ فَخَفَّفْنَا، فَتَرَاهُمْ قَدْ التَزَمُوا ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، فَيُلْزَمُهُمْ. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفًا رَحِيمًا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَعِظَمِ⁽⁵⁾ مَوْقِعِهَا فِي الدِّينِ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَصَلِّي وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ لَيْلًا، وَلَمْ يَخَفِ النَّبِيُّ ﷺ تَوَجُّهَ الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَافَهَا عِنْدَ الْجَمَاعَةِ، فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَدَّتَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ، اسْتِغْنَاءً بِتَأْسِيسِ الْقَوَاعِدِ وَرَبْطِ الْمَعَاقِدِ، وَبَيَانِ الدَّعَائِمِ، وَسَدِّ الثُّغُورِ بِأَهْلِ التَّجَدُّدِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. ثُمَّ جَاءَ عَمْرُ وَالْأُمُورُ مُنْتَظِمَةً، وَالْقُلُوبُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ فَارِغَةً، وَالتَّنْفُوسُ إِلَى الطَّاعَةِ مُجَبَّةً. فَلَمَّا رَأَاهُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا، رَأَى أَنَّ نَظْمَ جَمِيعِهِمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فَضْلًا وَدِينًا، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ كَعَبٍ⁽⁶⁾ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي لَيَالِيهِ الثَّلَاثِ الَّتِي صَلَّى بِالنَّاسِ فِيهَا، وَلَعَلَّهُمْ أَنْ الْعِلَّةَ الَّتِي تَرَكَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ مِنْ خَوْفِ الْفَرِيضَةِ قَدْ زَالَتْ، فَصَارَ قِيَامُ رَمَضَانَ سُنَّةً، لِلْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ زَوَالِ الْعِلَّةِ الَّتِي تَرَكَهَا لِأَجْلِهَا، وَصَارَ بَدْعَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَفْعُولًا فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْأَزْمَةِ، وَنِعْمَتِ الْبَدْعَةِ، سُنَّةٌ أُخِيَّتْ وَطَاعَةٌ فُعِلَتْ.

وَالْبَدْعَةُ بَدْعَتَانِ: بَدْعَةُ هُدًى وَاقْتِدَاءٍ، وَبَدْعَةُ ضَلَالَةٍ وَاعْتِدَاءٍ⁽⁷⁾.

قال علماؤنا: هذا يدل على أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبِتَ لَعَلَّةٍ، وَجِدَ بِوُجُودِهَا وَعُدِمَ بَعْدَمِهَا. قال لنا⁽⁸⁾ فخر الإسلام الشاشي بمدينة السلام في الدرس: إِذَا ثَبِتَ الْحُكْمُ

(1) انظر كلامه في الأصول في القبس: 1/ 281 - 284.

(2) في الموطأ (299) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (349)، ومسلم (163).

(4) في التَّنْصِيحِ: «لِخَافِ» وَالْمَثْبُوتِ مِنَ الْقَبْسِ.

(5) ج: «وَعِظَمِ».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (301) رواية يحيى.

(7) وفي هذا المعنى يقول القنازي في تفسير الموطأ: الورقة 21 «وَالْبَدْعَةُ بَدْعَتَانِ: بَدْعَةُ هُدًى، وَبَدْعَةُ ضَلَالَةٍ. وَبَدْعَةُ الضَّلَالَةِ كُلُّ مَا ابْتَدَعَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ». وانظر مشكلات موطأ مالك: 83.

(8) «لَنَا» زِيَادَةٌ مِنَ الْقَبْسِ.

في الشريعة بعلة، وَجَدَ بِوُجُودِهَا وَعُذِمَ بَعْدَمِهَا، ما لم تثر العلة نصًّا⁽¹⁾ مطلقًا، فإن أثارت العلة نصًّا⁽¹⁾ مطلقًا، تعلق الحكمُ به ولا يُنظر إلى العلة وَجَدَتْ أو عُدِمَتْ، مثاله: ما رُوِيَ عن النبي ﷺ؛ أَنَّهُ سَعَى فِي الطَّوَافِ لِإِظْهَارِ الْجَلَدِ لِلْمُشْرِكِينَ⁽²⁾، وقد زالت العلة، ولكن بقي قولُه لأصحابه: «اسْعَوْا»⁽³⁾. وسَعَيْهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ⁽⁴⁾، والعلة قد زالت، فتعلق الحكم بذلك، وسقط اعتبارُ العلة. تقدير⁽⁵⁾:

ليس لصلاة رمضان ولا لغيرها تقدير، إنما التقدير للفرائض، وإنما هو قيام الليل كله إلى طلوع الفجر لمن استطاع، أو بعضه، على قدر ما تنتهي إليه قدرته.

ومن⁽⁶⁾ الناس من يصلي في القيام تسعًا وثلاثين ركعة، يختص الإمام باثني عشرة ركعة⁽⁷⁾. والتقدير: اثنا عشر ركعة، أو سبع عشرة ركعة⁽⁸⁾، حسبما رُوِيَ عن النبي ﷺ في قيام الليل، وحسب عدد ركعات الصلوات في الفريضة في العدد الآخر منها، فأما غير ذلك من الأعداد فلا يتحصل في تقدير، ولا ينتظم⁽⁹⁾ بدليل⁽¹⁰⁾، والله أعلم.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽¹¹⁾: قوله⁽¹²⁾: «فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ يُصَلُّونَ» يعني جماعات في

(1) في القبس: «لفظًا» وفي القبس (ط. الأزهرى: 267 / 1) وطبعة (هجر) «نطقًا».

(2) أخرجه البخاري (4256)، ومسلم (1266) من حديث ابن عباس.

(3) أخرجه أحمد: 421 / 6 من حديث برة.

(4) أخرجه مسلم (1218) من حديث جابر.

(5) انظره في القبس: 284 / 1.

(6) في الأسطر الأولى من هذه الفقرة اضطراب نرجح أن يكون من فعل التَّسَاخ.

(7) في التَّسَخ: «بائنين» والمثبت من القبس.

(8) الذي في القبس: «والتقدير الشرعي»: ثلاث كعدد الوتر، أو إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، أو خمس عشرة ركعة.

(9) في التَّسَخ: «انتظام» والمثبت من القبس.

(10) يقول المؤلف في العارضة: 18 / 4 «وَالصَّحِيحُ أَنْ يُصَلَّى إِحْدَى عَشْرَ رَكْعَةٍ صَلَاةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقِيَامَهُ. فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَادِ فَلَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا حَدٌّ فِيهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مِنَ الْحَدِّ، فَمَا كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي، مَا زَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَ رَكْعَةٍ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ هِيَ قِيَامُ اللَّيْلِ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْتَدَى فِيهَا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207 / 1.

(12) أي قول عبد الرحمن بن عبد القاري في الموطأ (301) رواية يحيى.

نواحي المسجد.

وقوله (1): «يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ» فيحتمل معنيين:

أحدهما: يصلي رجل لنفسه، ويصلي آخر ومعه الرَّهْطُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فيكون الضمير عائداً على غير مذكور، ويدلُّ عليه قوله: «الرَّجُلُ» فتكون الألف واللام للجنس.

والوجه الثاني - أن يريد: يُصَلِّي، وَيُصَلِّي بِصَلَاةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الرَّهْطُ، فيصح أن تكون الألف واللام للعهد أو للجنس، ويقتضي أن المأموم يصح له أن يقتدي بالمصلي وإن لم يقصد المصلي ذلك.

المسألة الثانية (2):

قال ابن حبيب (3): ولا بأس من أن يُصَلِّي مَنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فِي دُورِهِمْ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا سَمِعُوا التَّكْبِيرَ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُسْمَعَ النَّاسَ رَجُلٌ التَّكْبِيرَ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ.

المسألة الثالثة (4):

قوله (5) - أعني عمر -: «نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» تصريح منه أنه أول من جمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، بِقَصْدِ الصَّلَاةِ بِهِمْ، وَرَتَّبَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ مَا ابْتَدَعَهُ الْإِنْسَانُ، وَلَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدٌ إِلَى ذَلِكَ (6)، وَهَذَا يَبَيِّنُ فِي صَحَّةِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ.

المسألة الرابعة (7):

وَيُتَكَرَّرُ لِلْقَارِئِ التَّطْرِيبُ فِي قِرَاءَتِهِ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُحْزَنَ قِرَاءَتُهُ مِنْ غَيْرِ تَطْرِيبٍ

(1) في المصدر السابق.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/1.

(3) أورد ابن أبي زيد هذا القول في التوارد: 523/1 نقلاً عن كتاب ابن حبيب.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 207/1 - 208.

(5) في الموطأ (301) رواية يحيى.

(6) الذي في المنتقى: «لأنَّ البدعة هو ما ابتدأ فعله المبتدع دون أن يتقدمه إليه غيره، فابتدعه عمر، وتابعه عليه الصحابة والناس إلى هلم جرا».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 208/1.

ولا تَخْزِينِ فَاحْشٍ كَالْتُنُوحِ، أَوْ يُخْفِي حُرُوفَهُ⁽¹⁾، ولكن على معنى التَّرْشُلِ والخشوع، قاله ابنُ حبيب⁽²⁾، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾⁽³⁾.
المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

قال: ولا بأس بالاستعاذة للقارئ في رمضان في رواية ابنِ القاسم⁽⁵⁾، وروى عنه أشهب في «الْعَتَبَةِ»⁽⁶⁾: تَرَكْتُ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ.
ووجه قول ابنِ القاسم: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ الآية⁽⁷⁾.
ووجه قول أشهب: أَنَّ الآيةَ محمولةٌ على القراءة في غير الصلاة؛ لأنَّ هذا اللَّفْظَ ليس من الْمُعْجَزِ، فلم يسنَّ الإتيان به مع القراءة إلَّا⁽⁸⁾ كسائر الكلام.
المسألة السادسة⁽⁹⁾:

وإذا قلنا بجواز ذلك، فقد رَوَى ابنُ حبيب عن مالك: لا بأس بالجهر في ذلك⁽¹⁰⁾.
ورَوَى أشهب كراهية ذلك⁽¹¹⁾.

ورَوَى ابنُ حبيب أيضًا: أَنَّ ذلك في افتتاح القارئ، قال: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْتَحَ بِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.
المسألة السابعة⁽¹²⁾:

اختلفتِ الرَّوَايَةُ فيما كان يصلِّي به في رمضان في زمان عمر:

-
- (1) في المتن: «أو يميثُ به حروفه».
 - (2) في الواضحة، كما في النوار والزيادات: 523/1.
 - (3) المزمَّل: 4.
 - (4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 208/1.
 - (5) عن مالك في المدونة: 68/1 في القراءة في الصلاة، وعبارة مالك هي: «يتعوذ في قيام رمضان إذا قرأ، قال: ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا».
 - (6) 495/1 في صلاة الاستسقاء من سماع أشهب.
 - (7) النحل: 98.
 - (8) «إلَّا» ساقطة من المتن.
 - (9) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 208/1.
 - (10) ووجه هذا القول: أَنَّهُ ذَكَرَ مشروع حال القيام، فكان حَكْمُهُ في السِّرِّ والجهر حكم القراءة.
 - (11) ووجه هذه الرواية: أَنَّهُ ليس من المعجز، فكان شأنه الإسرار، ليفرق بينه وبين المعجز.
 - (12) هذه الفائدة مقتبسة من المتن: 208/1.

فروى السائب بن يزيد⁽¹⁾ : إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

وروى يزيد بن رومان ثلاثاً وعشرين⁽²⁾ .

وروى نافع⁽³⁾ : تسعاً وثلاثين : يُوترُونَ منها بثلاث ، وهذا الذي اختاره مالك .

واختار الشافعي⁽⁴⁾ عشرين غير الوتر ، على حديث ابن رومان .

المسألة الثامنة⁽⁵⁾ : قوله : «إحدى عشرة»

ويحتمل أن يُرَاعَى الخلاف في ذلك ؛ لأن جماعة من أهل العلم يقولون :

الوتر⁽⁶⁾ ثلاث لا سلامَ بينهما ، فأراد مالك إبقاء الصَّورة إذ لم يجز عنده اتِّصالها .

وقد جرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كلٍّ وَتْرٍ⁽⁷⁾ بركعتين خفيفتين يصلونهما

أفذاذاً ، ولذلك وجهان :

أحدهما : أن يكون ذلك أقرب إلى تصحيح عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، وأبعد من الغَلَطِ فيها .

والثاني : أن يتمكن من فاتة الإمام بركعة من قضاء ما فاتته في تلك المدة .

المسألة التاسعة :

قوله⁽⁸⁾ : «وَالَّتِي تَتَأْمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ» فيه ثلاث تأويلات :

1 - قيل : عن صلاة الصُّبْحِ⁽⁹⁾ ، قاله الباجي⁽¹⁰⁾ .

2 - والثاني - قيل : يحتمل أن يكون ذلك من كلام مالك .

3 - والثالث - قيل : أي التي تغفلون عنها وتركون أفضل ، عبَّرَ عن النوم

بالتَّرك .

(1) أخرجه مالك في الموطأ (302) رواية يحيى .

(2) أخرجه مالك (303) رواية يحيى .

(3) رواه عنه ابن وهب في المدونة : 194 / 1 في قيام رمضان .

(4) في الأم : 142 / 1 (ط . دار المعرفة) وقال : «أحب إليَّ عشرون» .

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى : 209 / 1 .

(6) «الوتر» زيادة من المنتقى .

(7) في المنتقى : «بين كل ترويحتين من هذه الصلاة» .

(8) أي قول عمر في الموطأ (301) رواية يحيى .

(9) لعل الصواب : «الليل» .

(10) الذي قاله الباجي في المنتقى : 208 / 1 «يريد الصلاة آخر الليل أفضل من التي يقومون ، يريد مع الإمام

أول الليل ؛ لأن الصلاة في النصف الآخر أفضل منها في النصف الأول» .

وقيل: إنما قال ذلك لأجل صلاة آخر الليل، لأنها أفضل، وحضّ النبي ﷺ عليها.

وفي هذا الباب «نكتة»:

وهي أن صلاة عائشة خلف ذكرّوان مُدبّرهما في رمضان⁽¹⁾، فيه دليل على أن الإمامة ليست إلى النساء في فريضة ولا نافلة، وأنه لا بأس بصلاة العبد⁽²⁾ في النافلة.

تكملة:

قال الإمام الحافظ: والعمدة فيما تقدّم: أنه ليس في قيام الليل شيء معلوم، وذكر في «المدونة»⁽³⁾: تسعاً وعشرين ركعة.

والذي يصح أنه لا حدّ لها.

وقيل: إن قيامه سنة من سنن المسلمين.

واختلف العلماء في السنة:

فقيل: ما قرّره الشرع، ولا زيادة ولا نقصان.

وقيل: ما واطّب رسول الله ﷺ عليه في جماعة فلم يتركه.

ما جاء في صلاة الليل

مالك⁽⁴⁾، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً». الإسناد:

قول مالك: «الرَّجُلُ الرِّضَا» الَّذِي حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ هُوَ الْأَسْوَدُ

(1) أخرجه مالك في الموطأ (306) رواية يحيى.

(2) صلواته إماماً.

(3) الذي في المدونة: 193/1 قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة، بالوتر ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث. قال مالك: فنهيت أن ينقص من ذلك شيئاً، وقلت له: هذا ما أدركتُ الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه.

(4) في الموطأ (307) رواية يحيى.

بن يزيد، وكانت عائشة تحبّه لفضله ودينه⁽¹⁾.

تنبيه:

قال الإمام: وقوله: «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ» مطابق لقوله عليه السلام: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ»⁽²⁾.

وكقوله: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»⁽³⁾.

الترجمة⁽⁴⁾ - قوله⁽⁵⁾: «صَلَاةُ اللَّيْلِ»

اعلم أنَّ الله سبحانه لو شاء لسوى بين الأزمنة والأمكنة في الفضل، ولكنه يبالي بحكمته، وواسع رحمته، جعل لبعضها مزيداً⁽⁶⁾ على بعض في الأجر، وخصَّ كلَّ واحدٍ منها بعملٍ من الطاعة، وإلى هذه الإشارة من قول الصديق⁽⁷⁾ - رضي الله عنه -: «إِنَّ لِلَّهِ عَمَلًا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَعَمَلًا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ»⁽⁸⁾ فالأول كالغروب، والعشاء، والصبح، والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، وليالي منى، والثاني كالظُّهر، والعصر، والصوم.

معلّمة⁽⁹⁾:

قال الإمام الحافظ: اعلم أنَّ اللَّيْلَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَظِيمٍ، جَعَلَهُ تَعَالَى سَكَنًا وَلِبَاسًا، كَمَا جَعَلَ النَّهَارَ سِرَاجًا⁽¹⁰⁾ وَضِيَاءً وَمَعَاشًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَظَّهُ، وَخَصَّ اللَّهُ اللَّيْلَ بِأَنْ جَعَلَهُ مَوْضِعًا لِجَابِيَةِ الدُّعَاءِ، وَقَالَ ﷺ: «جَوْفُ اللَّيْلِ أَسْمَعُ»⁽¹¹⁾، فَأُضَافَ السَّمَاعُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْقَبُولُ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: لَيْلٌ نَائِمٌ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ

(1) انظر الاستذكار: 183/5 - 184 وكتاب الإيماء للداني: 106/4.

(2) أخرجه مسلم (130) من حديث أبي هريرة.

(3) أخرجه البخاري (1) من حديث عمر.

(4) انظرها في القبس: 285/1.

(5) أي قول مالك في ترجمة الباب من الموطأ: 173/1 رواية يحيى.

(6) في القبس: «مزية» وهي أسد.

(7) في القبس: «والى هذا أشار الصديق» وهي أسد.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة (37056)، والخلال في السنة (337)، وأبو نعيم في الحلية: 36/1.

(9) انظرها في القبس: 285/1 - 286.

(10) في القبس: «مسرّحاً».

(11) لم نجده بهذا اللفظ، ولعل المؤلف رواه بالمعنى، وانظر الجامع الكبير، للترمذي (3579).

في موضعه من قيام النبي ﷺ

حديث: قول عائشة (1): «كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجُلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ».

الفقه:

قال علماؤنا: فيه ثلاث تأويلات، وأربع مسائل:

الأولى:

فيه من الفقه: أَنَّ المرأة لا تقطع الصلاة.

الثانية (2):

فيه من الفقه: أَنَّ الملامسة إذا لم يقصد بها اللذة لم تنقض الوضوء، وذلك أَنَّ النبي ﷺ كان يُبَاشِرُ عائشة بيده عند سجوده (3).

الثالثة:

فيه من الفقه: أَنَّ العملَ القليلَ مُبَاحٌ فِي الصلاة.

الرابعة (4):

فيه من الفقه: الصلاة إلى المرأة وهي إلى القبلة، وقد كَرِهَ مالك الصلاة إلى المرأة، لِثَلَا يتَذَكَّرُ منها ما يشغله عن صلاته، والنبي ﷺ معصومٌ من هذا الأمر.

الخامسة:

كان نَوْمُهَا معترضة من المشرق إلى المغرب، وَرِجْلَاهَا تَصُلُّ إلى موضع سجوده، وقد رُوِيَ أنها قالت: إن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة (5).

(1) في الموطأ (308) رواية يحيى.

(2) هذا التأويل مقتبس بتصريف من تفسير الموطأ للقتازعي: لوحة 22.

(3) عند القتايعي: «كان يمس عائشة بيده عند سجوده لكي يسجد على الأرض، فكانت تقبض رِجْلَيْهَا، ثم يسجد ويتمادي في صلاته».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 211 / 1.

(5) أخرجه البخاري (383)، ومسلم (512).

السادسة:

قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ إِلَى حِزْبِهِ وَأَمْرَأَتُهُ نَائِمَةٌ، فَلْيَنْضَحْ وَجْهَهَا بِالماءِ لِيَنْبَهَهَا»⁽¹⁾
 قيل: إِنَّ ذلك على التَّذْبِ لا على الوجوب.

خاتمة⁽²⁾:

قولها⁽³⁾: «وَالْيَبُوتُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» فيه التَّزَهُدُ في الدُّنْيَا وأخذ البُلْغَةِ⁽⁴⁾
 منها، وترك الاتِّساع في البُتْيَانِ.

وفيه: أَنَّ الصَّلَاةَ في الظَّلامِ مأمُورٌ بها، لتكون له نوراً يوم القيامة، ولقوله:
 «أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ»⁽⁵⁾.

حديث: قوله عليه السلام: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ
 لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللهَ فَيَسِبَ نَفْسَهُ»⁽⁶⁾.

قال علماؤنا: فيه دليلٌ على أَنَّ العِلْمَ شرطٌ في صحَّةِ الصَّلَاةِ، وهذا المعنى
 موجودٌ في القرآن، قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ الآية⁽⁷⁾ فالعلمُ
 شرطٌ في صحَّةِ الصَّلَاةِ، وقد قال جماعة من المفسِّرين معنى سكارى من النَّومِ⁽⁸⁾.

وإذا⁽⁹⁾ قلنا بالعموم، فنحملُهُ على سُكْرِ النَّوْمِ وغيره، وهو عامٌّ في كلِّ صلاة،
 والنَّومُ أخصُّ به، ولذلك أدخله مالك في صلاة الليل، وقد وافقه على ذلك جماعة

(1) أخرجه بنحوه عبد الرزاق (4738) عن الثوري، عن ابن المنكدر، قال: حدثني من سمع أبا هريرة - لا
 أراه - إلَّا رَفَعَهُ - يقول: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فليوقظ أهله، فإن لم يستيقظ فليضح وجهها بالماء»
 وأخرجه أيضاً الدارقطني في العلل: 13/9.

(2) هذه الخاتمة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: لوحة 22.

(3) في النسخ: «قوله» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(4) أي ما يكفي لسد الحاجة.

(5) أخرجه البخاري (6296) من حديث جابر.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (309) رواية يحيى.

(7) النساء: 43.

(8) يقول المؤلف في الأحكام: 434/1 «وقد اتفق العلماء عن بكَرَةِ أبيهم على أَنَّ المراد بهذا السُّكْرِ سُكْرُ
 الخمر، وأنَّ ذلك إِبَّانٌ كانت الخمرُ حلالاً، خلا الضَّحَاكُ فَإِنَّهُ قال: معناه سكارى من النَّومِ، فإن كان
 أراد أَنَّ التَّهْيِ عن سكر الخمر نهْيٌ عن سكر النَّومِ فقد أصاب، ولا معنى له سواه، ويكون من باب: لا
 يقضي القاضي وهو غضبان».

(9) الفقرة التالية مقتبسة من المنتقى: 212/1 بتصرف.

من العلماء؛ لأن⁽¹⁾ التَّوَمُّ الغالب لا يكون في الأغلب إلا في صلاة الليل، وليس في الشريعة دليل على وجوب الوضوء من التَّوَمُّ سوى هذا الحديث.

قوله: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ»: ووجه التعلُّق به أنه لعلَّه يذهب يستغفر فيسب نفسه، فأشار إلى اختلال الحس⁽²⁾، وذهاب العقل الذي يكون معه التحصيل، فربَّما استرسل دُعَاؤُهُ⁽³⁾، وانحلَّ وكَاؤُهُ، فانتقضت طهارته، وهو الغالب من حاله؛ لأنها جِبِلَّةٌ لا تُتَكَرَّرُ، وحالة لا تُرَدُّ، فيعارض أصل الطهارة ظاهر هذه الحالة، فيُسْقِطُ الظَّاهِرُ الأَصْلَ، وهي مسألة من أصول الفقه بديعة، وهو إذا تعارض أصل وظاهر، تختلف فيها الأحوال وتتعارض فيها الأدلة، وقد بيَّناه في موضعه.

حديث مالك⁽⁴⁾، عن إسماعيل بن أبي حَكِيم؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً تُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ: الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتْ⁽⁵⁾ الْكَرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

الإسناد⁽⁶⁾:

قال الإمام الحافظ: هذا حديث منقطع السَّنَدِ، ولم يختلف الرواة للموطأ⁽⁷⁾ في ذلك من رواية إسماعيل بن أبي حَكِيم لذلك، وقد يتصل معنى ولفظاً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ - من حديث مالك وغيره صَحَّاحٍ ثَابِتَةٍ⁽⁸⁾.

والْحَوْلَاءُ هذه امرأة من قُرَيْشٍ، وهي الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيٍّ، وقيل: من بني أَسَدٍ⁽⁹⁾.

(1) فِي التَّسَخُّ: «عَلَى أَنْ» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمُتَقَى.

(2) جَد: «الْجَسَد».

(3) وَبِمَكْنِ أ، تَقْرَأُ فِي: م «وَعَاؤُهُ».

(4) فِي الْمَوْطَأِ (310) رَوَايَةٌ بِحَيْ.

(5) غ: «عُرِفْنَا».

(6) كَلَامُهُ فِي الْإِسْنَادِ مُقْتَبَسٌ مِنَ التَّمْهِيدِ: 1/191 بِتَصَرُّفٍ.

(7) انْظُرْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ رَوَايَةَ ابْنِ بُكَيْرٍ: 19/ب، وَسُوَيْدٌ (175)، وَالزَّهْرِيُّ (288).

(8) مَثَالُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ 43 مُسْلِمٌ (785) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(9) انْظُرِ الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ: 8/193، وَأَسَدُ الْغَابَةِ: 7/76.

الأصول والفقه والفوائد :

وفيه ثنتا عشرة مسألة :

الأولى⁽¹⁾ :

قوله : «سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي» : يحتمل أنه سَمِعَ ذَكَرَ صَلَاتِهَا مِنَ اللَّيْلِ .
ويحتمل من جهة اللَّفْظ أن يسمع قراءتها، وهذا ممنوعٌ للنساء ؛ لأنَّ أصواتهنَّ عَوْرَةٌ ، وإنَّما حكمها فيها تَجَهُّرٌ فيه أن تُسَمِعَ نفسها خاصة .
الثانية⁽²⁾ :

قوله : «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ» يريد أنها تُصَلِّي في جميع ليلتها، وإنَّما كره النَّبِيُّ ﷺ ذلك ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُسْتَطَاعُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ ، وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قَلَّ .

وقد اختلف قولُ مالك فيمن يُخَيِّ اللَّيْلَ كُلَّهُ : فكرهه مرة ، وأَرْخَصَ فيه مرة ، وقال : لَعَلَّهُ يَصْبِحُ مَغْلُوبًا ، وفي رسولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ ، كان يصلي أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ ونصفه ، فإذا أَصَابَهُ النَّوْمُ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ . ثُمَّ رَجَعَ⁽³⁾ عَنْ هَذَا وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ . وَإِنْ كَانَ يَأْتِيهِ الصُّبْحُ وَهُوَ نَاعَسٌ فَلَا يَفْعَلُ .
الثالثة :

فيه من الفقه : جواز السؤال عن المرأة لقوله : «مَنْ هَذِهِ؟» وأما السؤال عن الرجال فلا إشكال فيه .

الرابعة :

الغَضَبُ وَالكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ﷺ ، وَالغَضَبُ هُوَ مِنْ تَغْيِيرِ النَّفْسِ ، بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الْجَامِعِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الخامسة :

فيه : الزَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ⁽⁴⁾ : «مَه» يَحْتَمِلُ زَجْرًا عَنْ مَا مَضَى مِنْ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتن : 212 .

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتن : 212 / 1 .

(3) أي مالك ، وانظر قول مالك في النوادر والزيادات : 526 / 1 .

(4) ليس في الحديث هذا اللفظ .

القول، وزجرًا عما جاء بعد من تكليف العمل.

السادسة:

فيه: دليل على الرّجوع عن الدّوام على الأعمال، فإنّ العبد خُلِقَ خُلُقًا ضعيفًا عاجزًا، ولأجل ذلك كره له التعاطي.

السابعة:

قال علماؤنا: وفيه الحَضُّ على الاقتصاد في أصل العمل كما بالدوام، وهو قوله: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

قيل: إن في هذا إسقاط التكليف فيما لا يُطاق.

وقيل: هو كلُّ فعلٍ وطاعةٍ كَلَّفَهَا الله لعباده.

وقال أبو المعالي إمام الحرمين⁽¹⁾: كلُّ تكليفٍ في الشريعة فإنّه تكليفٌ ما لا يُطاق حقيقة؛ لأنّ المكلف مأمورٌ بالقيام في حال القعود، والقُدْرَةُ معدومة حيثئذٍ، إذ الاستطاعة مع الفعل، فإن أعان تعالى على ما أمرَ به، وخلقَ القُدْرَةَ، وَيَسَّرَ الفعلَ، كان الامتثال ووجب الجزاء. وإن لم يخلق القُدْرَةَ، ولا يَسَّرَ الفعلَ، كان العجز ووقع التعزير وتعيّن العقاب؛ فإنّ الأمر كله لله، وبيان ذلك في «كتاب الأصول».

الثامنة:

قوله: «اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»، قال أهل العربية: اَكْلَفُوا بفتح اللام، يقال كَلَفَ الرَّجُلُ - بكسر -، العين يَكْلَفُ - بفتحها -: إذا بالغَ في الشيء.

التاسعة: قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»

قال الإمام: قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ» عبارة عن التَّرك لآثه فائدته؛ لأنّ العرب تعبّر في المجاز عن الشيء بجنسه وفائدته، كما تعبّر بسببه، وهو أحد قسمي المجاز كما بيّناه⁽²⁾.

(1) انظر فصل «التكليف بما لا يطاق» في كتاب الإرشاد للجويني: 226 - 228.

(2) ذكر القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 22 عن ابن مَرْزُوق أَنَّهُ قَالَ: «مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ مِنْ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لِلْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ يَعْمَلُهَا، فَإِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ لَمْ يَكْتَبْ لَهُ شَيْئًا، وَخَيْرَ الْعَمَلِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ، يَرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ».

العاشر:

معناه: لا يقطع ويترك حتى تركوا وتقطعوا، كما تقدّم، يريد: لا يترك ثوابكم حتى تركوا طاعتي⁽¹⁾.

الحادية عشر:

يكون معنى «حَتَّى» بمعنى الواو، والتقدير: فإن الله لا يملّ وتملّوا⁽²⁾. وفيه نظرٌ من طريق الإعراب، لضعفه عندي ها هنا.

الثانية عشر:

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لا يقتضي هذا إضافة الملل إلى الله تعالى، إنما هو كما تقول العرب: لا ينقضي الزمان حتى ينقضي عمرك، ولا ينقطع الطريق حتى تهلك إيلك، المعنى: أن ذلك لا يكون وهذا يكون.

الثالثة عشر:

قال بعض الناس: له في التأويل تقديم وتأخير، حتى تملّوا فإن الله لا يملّ.

الرابعة عشر:

قال الكوفيون: فيه «لا» مضمرة، التقدير: فإن الله لا يملّ حتى لا تملّوا، بيانه: قوله تعالى: ﴿يَبْتَئِنُّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾⁽³⁾ التقدير: ألا تضلّوا، وهذا فاسدٌ، فإنه أبطل الكلام وأذهب الفائدة.

والصحيح فيه: أن الله لا يقطع الثواب للعامل ما دام يعمل، فإذا قطع الخدمة انقطع عنه الثواب.

نكتة أصولية:

قال القاضي أبو الوليد⁽⁴⁾: قوله: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ» يحتمل معنيين:

(1) يقول المؤلف في المتوسط: الورقة 19 «قيل معناه: لا ينقطع الثواب حتى تقطعوا العمل، وسمي الأول بلفظ الثاني» وللتوسع انظر معرفة قانون التاريل: 32/1 [نسخة الأوسكريال].

(2) حكاها البوني في تفسير الموطأ: 23/ب.

(3) النساء: 176.

(4) في المنتقى: 213/1.

أحدهما: التَّذَبُّ لَنَا إِلَى تَكْلُفٍ مَا لَنَا بِهِ طَاقَةٌ.

الثاني: التَّهْيِي عَنْ تَكْلُفٍ مَا لَا نَطِيقُ⁽¹⁾، والأمر بالاقتصار على ما نطيقه، وهذا أَلَيٌّ بَنَسَقَ⁽²⁾ الحديث.

وقوله: «مِنْ الْعَمَلِ» الأظهر أنه أراد به عمل البر؛ لأنه ورد على سَبِيهِ، وهو قول مالك؛ أَنَّ اللَّفْظَ الْوَاردَ عَلَى سَبِيهِ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ.

الثالث: أنه لَفْظٌ وَرَدَ مِنْ جِهَةٍ صَاحِبِ الشَّرْعِ، فيجب أَنْ يُخْمَلَ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ.

وقوله: «مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» يريد - والله أعلم -: ما لكم بالمداومة به طَاقَةٌ.

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» قال ابنُ وَضَّاحٍ: معناه ترك العطاء⁽³⁾، والمَلَلُ مِمَّا السَّامَةُ وَالْعَجْزُ عَنِ الْفِعْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَى الْأَمْرَيْنِ التَّرْكَ، وَصَفَّ تَرْكُهُ بِالْمَلَلِ عَلَى مَعْنَى الْمَقَابَلَةِ. وليس في هذا ما يدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمَلُّ الْعَطَاءَ إِذَا مَلَلْنَا الْعَمَلَ، إِلَّا مِنْ جِهَةٍ دَلِيلِ الْخُطَابِ إِذَا عُلِّقَ بِالْغَايَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ. وذكر الدَّوْدِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى⁽⁴⁾ فقال: معناه أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَا يَمَلُّ وَأَنْتُمْ تَمَلُّونَ، فَالْخُلُقُ تَلَحُّقُهُمُ السَّامَةُ وَالْغَفْلَةُ وَالْعَجْزُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَرَفِّعٌ عَنْ ذَلِكَ.

قال ابن مسعود⁽⁵⁾: «إِنَّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ شَهْوَةً وَإِقْبَالَ، وَإِنَّ لَهَا فِتْرَةً وَإِدْبَارًا، فَخُذُوهَا عِنْدَ شَهْوَتِهَا وَإِقْبَالِهَا، وَدَعُوهَا عِنْدَ فِتْرَتِهَا وَإِدْبَارِهَا»⁽⁶⁾.

(1) ج: «يطاق».

(2) في المتن: «بنفس».

(3) الذي في المتن: «معناه لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ. ومعنى ذلك - والله أعلم -: أَنَّ الْمَلَلُ مِنَ الْبَارِءِ إِنَّمَا هُوَ تَرْكُ الْإِثَابَةِ وَالْإِعْطَاءِ، وَالْمَلَلُ مِمَّا...»

(4) ذكره الدَّوْدِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْبَاجِي.

(5) هذا الحديث من زيادات المؤلف على نصِّ الباجي.

(6) أخرجه بالفاظ مختلفة: ابن المبارك في الزهد (1331)، وابن أبي شيبة (26511)، والدارمي (448)،

والطبراني في الكبير (8523)، بعضهم مطوّلًا وبعضهم مختصرًا، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:

235/10 «رواه الطبراني بإسناد منقطع، ورجال إسناده ثقات».

حديث⁽¹⁾ : قوله⁽²⁾ : «يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا».

قال الإمام: إنما هذا لما فيه من التغرير بصلاة العشاء وتعريضها للقوات. ومعنى كراهية الحديث بعدها: أن ذلك يمنع من صلاة الليل، وقد أرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف، أو قرأ علماً. وزاد الداودي: أو لعروس أو مسافر.

حديث: قوله⁽³⁾ : «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» قال مالك: «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

حديث حسن صحيح، يُسْنَدُ مِنْ طُرُقٍ⁽⁴⁾.

وفيه من الفقه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ» يريد النافلة، ولذلك أضيف إلى الليل والنهار، وبَيَّنَ ذلك بقوله: «يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ» فإضافتهما إليهما⁽⁶⁾ يقتضي أن لليل نافلة، وللنهار نافلة، وأفضل أوقات صلوات الليل ما تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وأفضل النهار الهاجرة.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

كره مالك⁽⁸⁾ الصلوة بين الظهر والعصر.

ووجه ذلك: أن هذا وقت التَّصَرُّفِ والاشتغال بأمر الدنيا، وإنما يجب أن تكون الصلوة في وقت النوم والدَّعَةِ كصلوة الليل.

(1) هذا الحديث وشرحه مقتبس من المنتقى: 213/1.

(2) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (312) رواية يحيى.

(3) أي قول مالك عمن بلغه في الموطأ (313) رواية يحيى.

(4) انظر مسند أحمد: 26/2، والدارمي (1466)، وأبو داود (1295)، وابن ماجه (1322)، والترمذي (597).

(5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 213/1.

(6) أي إلى الليل والنهار.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 213/1.

(8) فيما رواه عنه ابن القاسم، كما نص على ذلك الباجي.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله: «مَثْنَى مَثْنَى» يريد أن كلَّ ركعتين منها صلاة قائمة بنفسها، ولذلك قال مالك⁽²⁾: «وذلك الأمرُ عندنا» يريد: أن التوافلَ لا يُرَادُ فيها على ركعتين، وبهذا قال الشافعي⁽³⁾ وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾: إن شاء سلّم من ركعتين، وإن شاء من أربع.

وقال الثوري والحسن بن صالح: صلّ ما شئت بسلامٍ واحدٍ بعد أن تجلس في كلِّ ركعتين.

والدليل على ما ذهب إليه مالك: قوله ﷺ: «صلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

ودليلنا من جهة المعنى: أن هذه صلاة نُقِلَ لم تجز الزيادة فيها، كصلاة العيد.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 213 / 1 - 214.

(2) في الموطأ (313) رواية يحيى.

(3) في الأم: 289 / 1 (ط. المعرفة).

(4) انظر مختصر الطحاوي: 36، ومختصر اختلاف العلماء: 223 / 1، والمبسوط: 158 / 1.

صلاة النبي ﷺ في الوتر

فيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: في الإسناد

روى⁽¹⁾ هذا الحديث⁽²⁾ جماعة عن ابن شهاب؛ فزادوا فيه: «يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». ورواه مالك عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، في عدد ركعات النبي ﷺ في الوتر موافقاً لما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فقال فيه: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ». والصَّحِيحُ فِي هَذَا عَنْ عَائِشَةَ مَا رَوَاهُ الزُّهري وسعيد بن أبي سعيد؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُوتِرُ بِأَحَدِي عَشْرَةِ رَكْعَةٍ⁽³⁾.

قال الإمام: وَالْغَلَطُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ لَا غَيْرَ.

وقوله: «يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» يَقْتَضِي أَنَّ الْوِتْرَ وَاحِدَةٌ⁽⁴⁾. وقد⁽⁵⁾ اختلف النَّاسُ فِي الْوِتْرِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ: أَحَدُهَا: وَجُوبُهُ. وَالثَّانِيَةُ: عَدَدُهُ. وَالثَّالِثَةُ: إِفْرَادُهُ مِنَ الشَّفْعِ.

فَأَمَّا وَجُوبُهُ، فَقَدْ اختلف العلماء فِي ذَلِكَ:

فذهب مالك - رضي الله عنه - إلى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ⁽⁶⁾، وبه قال الشافعي⁽⁷⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁸⁾: هُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ، وَالْوَجُوبُ عِنْدَهُ دُونَ الْفَرَضِ وَفَوْقَ الشُّنَنِ، وَمَزِيَّتُهُ عَلَى الشُّنَنِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الشُّنَنِ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْوَجُوبِ⁽⁹⁾.

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 214 / 1.

(2) يقصد حديث مالك في الموطأ (314) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ سِتْرَهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

(3) انظر تفصيل ما أجمله المؤلف ها هنا في التمهيد: 124 - 121 / 8.

(4) أي بركة واحدة، قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 229 / 5.

(5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 214 / 1.

(6) انظر التلقين: 38.

(7) انظر الأم: 142 / 1 (ط. المعرفة).

(8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 224 / 1، والمبسوط: 155 / 1 - 156.

(9) في المنتقى: «الواجب».

ونقصه من الفَرَضِ؛ أَنَّهُ يَكْفُرُ جاحِدَ الفَرَضِ ولا يكفر جاحِدَ الواجِبِ.

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾: الواجب عندنا والفَرَضُ، واللَّازِمُ، والخَتْمُ والمستحقُّ، بمعنى واحد، فيتحقَقُ معهم الكلام في هذه المسألة، فإن أرادوا بالوجوب أَنَّهُ ممَّا يحرم تركه⁽²⁾، فهو خلافٌ في عبارة، فلا معنى بالاشتغال بالمناظرة في ذلك. وإن قالوا: إِنَّهُ ممَّا يحرم تركه، فهو خلافٌ في معنى.

والدليل على نفي وجوبه: قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الخمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»⁽³⁾. فوجه الدلالة منه:

1 - أَنَّهُ سأل عن الفَرَضِ، فأجابَ بالخمس، وهذا يقتضي أَنَّ الخمس جميعُ فَرَضِ الصَّلَاةِ.

2 - والثاني: أَنَّهُ قال: هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: «لا» فنَفَى الوجوب عن غيرها.

3 - والثالث: أَنَّهُ قال: «إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» فوصف ما زاد على الخمس بالتَّطَوُّعِ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

في عدد الوتر، فإن مالكا - رحمه الله - ذهب إلى أن الوترَ واحدة⁽⁵⁾، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الوترُ ثلاثٌ في تسليمٍ واحدةٍ.

والدليل على ما نقوله: قول عائشة في هذا الحديث: «يُوتَرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ».

ودليل ثانٍ⁽⁶⁾: قوله في هذا الحديث: «كان رسولُ الله صلى الله عليه قد أسن

(1) بنحوه في المعونة: 3/ 1691 (ط. الباز) وقد نشر محمد السليمان المسائل الأصولية منها في ملحق كتاب المقدمة في الأصول لابن القصار: 238، ثم أعاد نشرها بصورة أجرد وأنقن إدريس الفهري بعنوان: «رسالتان في بيان الأحكام الخمسة التي تعترى أفعال المكلفين» دار البحوث وإحياء التراث بدبي، سنة 1424. انظر صفحة 163.

(2) في المتن: «أَنَّهُ لا يحرم تركه».

(3) أخرجه مالك في الموطأ (485) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتن: 214/1.

(5) أي ركعة واحدة.

(6) هذا الدليل من إضافات المؤلف على نص الباجي.

وبدن»⁽¹⁾. يقال بَدَنَ وبَدُنَ بفتح الدال وضمتها، أي كَثُرَ لَحْمُهُ، وأنكره أبو عُبَيْدٍ⁽²⁾. وله معان كثيرة في غير هذا الموضع⁽³⁾.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

وهي أَنَّ الْوِتْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَقَبَ شَفْعٍ، وأقله ركعتان، قاله ابن حبيب عن مالك، وهو المشهور من المذهب⁽⁵⁾، وقال سحنون في «كتاب ابنه» عن مالك: إِنَّ الْمَسَافِرَ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ أَوْتَرَ سَحْنُونُ فِي مَرَضِهِ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَخْفِيفِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْأَعْذَارِ، وَأَنَّ الشَّفْعَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة: في ذكر المسنون والمفروض من الصلاة

قال الإمام الحافظ - رضي الله عنه -: فرض الله من الصلوات نوعاً واحداً، وهي الخُفُسُ. واختلف العلماء فيما شرع: فقال أبو حنيفة: شرع أربعة أنواع فَرَضًا، وَسُنَّةً وَاجِبَةً، وَسُنَّةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَنَفْلًا.

وقال أشياخنا: شَرَعَ أَرْبَعًا: فَرَضًا، رَغِيْبَةً، سُنَّةً، وَنَفْلًا.

قال الإمام: وهذه اصطلاحات منهم لم تجيء على لسان الشرع إلا بعضها، فلا يبنى عليها حُكْمٌ.

وقال أبو حنيفة: الْفَرَضُ مَا ثَبَتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَتَ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. رسوله⁽⁷⁾، كَالْوِتْرِ.

وقلنا: الْفَرَضُ: مَا وَرَدَ الدَّمُ بِتَرْكِهِ. وَالسُّنَّةُ: مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ. وَالتَّقْلُ: مَا وَعَدَ بِالثَّوَابِ عَلَى فَعْلِهِ. وَالرَّغَائِبُ: مَا أَكَّدَ الثَّنَاءَ عَلَيْهَا وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (6820).

(2) في غريب الحديث: 152 / 1 - 153.

(3) انظر تصحيقات المحدثين للخطابي: 182 - 183.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 214 / 1.

(5) انظر التلقيب: 38.

(6) أي صحة الوتر.

(7) جد: «رسول الله».

وأما الفرائض فخمسة. وسن أيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوتر، والخسوف، والاستسقاء، والفطر، والأضحى، وما سوى ذلك نافلة، إلا ركعتي الفجر فهي من الرغائب. ومن أوجب التوافل وأعظمها ما روي في الحديث الحسن؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ، الْوِتْرُ الْوِتْرُ»⁽¹⁾. وقال: «لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَإِنْ كَانَتْ الْخَيْلُ مُغَيَّرَةً فِي أَثَرِكُمْ، فَإِنَّ فِيهَا الرِّغَائِبَ وَالْخَيْرَ كُلَّهُ»⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

وهل يتعين للوتر قراءة على الوجوب أو الاستحباب؟

قال ابن نافع في «المجموعة»: إِنَّ النَّاسَ يَلْتَزِمُونَ فِي الْوِتْرِ قِرَاءَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ⁽⁴⁾ وما هو بلازم، وهذا ينفي الوجوب. وروى عنه ابن القاسم؛ أنه قال: إِنِّي لَأَفْعَلُهُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

وروى ابن القاسم عن مالك: من قرأ في الوتر سهواً بأُمِّ الْقُرْآنِ فقط، فلا سجود عليه.

وأما الشُّفْعُ، فقد روى ابن زياد عن مالك: أنه قال: ما عندي شيء يستحب به القراءة دون غيره، وهذا يدل على أَنَّ الشُّفْعَ مِنْ جِنْسِ سَائِرِ التَّوَافِلِ، وَهَذَا عِنْدِي لِمَنْ كَانَ وَتْرُهُ⁽⁵⁾ عَقِبَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ إِلَّا عَقِبَ شُفْعٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِسَبْحٍ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 430/1، والبيهقي في السنن: 469/2 من حديث خارجة بن حذافة العدوي.

(2) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج بنحوه أحمد: 405/2، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 299/1، والخطيب في موضح أوامير الجمع والتفريق (302) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدْتُمْ الْمَلَائِكَةَ».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 215/1.

(4) مع أم القرآن.

(5) أي ووتره بواحدة.

المسألة السادسة⁽¹⁾: قوله⁽²⁾: «اضطجع على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»

قال علماؤنا⁽³⁾: هذه الضجعة ليست بقُرْبَى، وإنما كان ﷺ يضطجع راحة وإبقاءً على نفسه. وقال مالك: مَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ فَعَلَهَا سُتَّةً فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء.

وأهل⁽⁴⁾ الظاهر بجَهْلِهِمْ يُوجِبُونَهَا وَيَجْعَلُونَهَا سُتَّةً⁽⁵⁾، وليس هذا بشيء، وأنكر هذه الضجعة جماعة. وقال ابنُ عمر: هي بدعة لمن لم يقم الليل.

المسألة السابعة:

وقوله في الحديث⁽⁶⁾: «كَانَ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُؤْتِرَ»⁽⁷⁾ يحتمل معنيين:

1 - أحدهما: أنه كان ينام بإثر صلاة العشاء قبل أن يؤتر.

2 - ويحتمل أن يكون أراد به: صَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُؤْتِرَ، فقالت ذلك، فقال: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»⁽⁸⁾ يريد أنه لا ينام عن مراعاة الوقت، وهذا مما خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ به من أَمْرِ الثُّبُوءِ والعصمة؛ ولذلك كان لا يحتاج إلى الوضوء من النوم، لعلمه بما يكون منه، وإن كان محروماً من الحديث.

المسألة الثامنة:

الوترُ قبلَ النَّومِ فيه حديث أبي هريرة؛ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ»⁽⁹⁾.

قال أهلُ الرَّهْدِ: في هذا ثلاث فرائد:

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 215/1.

(2) في حديث الموطأ (314) رواية يحيى.

(3) المراد هو الإمام الباجي.

(4) الكلام التالي من إضافات المؤلف على نصِّ المنتقى.

(5) انظر المحلى: 196/3 - 199.

(6) الذي رواه مالك في الموطأ (315) رواية يحيى.

(7) الذي في الموطأ: «أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟».

(8) يقول البوني في تفسير الموطأ: 24/أ «قيل معنى ذلك - والله أعلم -: في وقت دون وقت؛ لأنه قد نام في الوادي حتى ضربه حرّ الشمس. وقيل: إن أعين الأنبياء عليهم السلام تنام ولا تنام قلوبهم أصلاً، وأنهم لا تخفى عليهم أحوالهم، والله أعلم».

(9) أخرجه البخاري (1178)، ومسلم (721) من حديث أبي هريرة.

الفائدة الأولى: فيه تحصيل الوتر من أول الليل ومن آخر الليل، أولاً لفضله، فإن أوتر أول الليل، حصل له بذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: قصر الأمل وتحصيل الوتر.

والثانية: أنه قد أدى سنة، والوتر من آخر الليل لأهل الأوراد أفضل. وكان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يوتر إذا أراد أن يأتي فراشه، وكان عمر بن الخطاب يوتر بواحدة آخر الليل، وكذلك كان فعل السلف. قال سعيد بن المسيب: فأما أنا فإذا جثت فراشي أوترت.

حديث مالك⁽¹⁾، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس؛ أن عبد الله بن عباس أخبره: أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالته - قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله وأهله في طولها، فنام رسول الله حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل الحديث إلى آخره.

فيه ست عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في السند

قال جماعة المحدثين: هذا الحديث مُسْنَدٌ صحيحٌ من طرق⁽²⁾، وخرجه الأئمة مسلم⁽³⁾، والبخاري⁽⁴⁾، وغيرهما⁽⁵⁾.

المسألة الثانية:

فيه من الفقه: جواز مبيت الغلمان عند ذوات أرحامهم⁽⁶⁾، والدخول عليهن.

المسألة الثالثة: «الاضطجاع»

قال علماؤنا: هو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾⁽⁷⁾ والمضاجع جمع مضجع، وهي مواضع النوم، ويحتمل وقت الاضطجاع، ولكنه مجازٌ والحقيقة أولى، وذلك كناية عن السهر في طاعة الله.

(1) في الموطأ (317) رواية يحيى.

(2) انظرها في التمهيد: 207/13 - 218.

(3) الحديث (763).

(4) الحديث (183).

(5) كعبد الرزاق في مصنفه (3866)، وابن خزيمة (1675)، وابن حبان (2579) وغيرهم.

(6) قاله ابن عبد البر في الاستذكار: 246/5.

(7) السجدة: 16.

وقوله: ﴿سَتَجَافِي﴾ فيه قولان: أحدهما: ذكر الله، والآخر: الصلاة.

المسألة الرابعة⁽¹⁾: قوله: «في عرض الوسادة»

قال علماؤنا: هي الفراش الذي ينأى عليه، فكان ابن عباس في عرضها عند رؤوسهما، أو عند رجليهما. وقال الداودي: الوسادة ما يضعون رؤوسهم عليه للنوم، فوضع رسول الله ﷺ وأهله رؤوسهما في طولها، ووضع ابن عباس رأسه في عرضها. نكتة لغوية⁽²⁾:

قال أهل اللغة: والعرض - بالضم - هو الجانب، يريد الجانب الضيق منها. وهذا ليس بالبين عندي، ولو كان ذلك لقال: يتوسد رسول الله ﷺ طول الوسادة، وتوسد ابن عباس عرضها.

وأما قوله: «فأضطجع» فإنه يقتضي أن يكون العرض مَحَلًّا لا اضطجاعه، ولا يصح ذلك إلا بأن يكون فراشاً له، وما قالوه في العرض فغير صحيح من جهة النقل، ومن جهة المعنى، فإن العرض الجانب، والذي كان يتوسد رسول الله ﷺ عليه إنما كان الجانب، بلا فرق بينهما إلا بالطول والعرض، والله أعلم.

ومن جهة المعنى أيضاً: أنه لم يرو أحد من علمائنا بالضم⁽³⁾، وإنما الرواية فيه بالفتح، وإذا كان هذا، فإن العرض الجانب، فلا فرق بينهما إلا بالطول والعرض.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾:

فيه: إباحة هذا لمن كان في سنه، ويحتمل أن يكون سنه في هذا الوقت نحو العشرة الأعوام؛ لأن النبي ﷺ تزوج ميمونة في ذي القعدة من سنة سبع من الهجرة، وكان عبد الله في ذلك الوقت على ما ذكرنا من السن، وهو سن يُمنع أن يزفد من بلغه مع أحد من الأجانب، أو ذي المحارم دون حائل بينهما، ذكرًا كان أو أنثى. وقد روى ابن وهب⁽⁵⁾: أن النبي ﷺ قال: «يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع، ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع» ولا يكون التفريق إلا إذا بلغ عشر سنين.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 217/1.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 217/1.

(3) في المتنقى: «أحد علمناه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 217/1.

(5) أخرجه أحمد: 2/187، والدارقطني: 1/230، والبيهقي: 2/229 عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وانظر نصب الراية: 1/298، وتلخيص الحبير: 1/185.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ» فيه التَّحَرِّيُّ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى؛ لقوله: «أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ» وهذا فرارٌ مِنَ الْكَذِبِ، وَوَرَعٌ صَادِقٌ، وَمِثْلُ⁽²⁾ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ الصُّدْقِ.

المسألة السابعة:

قوله: «يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ» إِنْمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِكَيْ يَزُولَ النَّوْمُ، وَيَسْتَجْلِبَ الْبَقِظَةُ.

المسألة الثامنة⁽³⁾:

قوله: «وَقَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ»

قال علماؤنا: فيه من الفقه: قراءة القرآن على غير وضوء؛ لأنه نام النَّوْمَ الْكَثِيرَ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِي مِثْلِهِ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدَّثَ جَنَابِيَّةً، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ. وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجِزُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ⁽⁴⁾.

المسألة التاسعة⁽⁵⁾ قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَى شَيْءٍ مُعَلَّقٍ»

قال علماؤنا: هي الْقِرْبَةُ، وَالْإِدَاوَةُ الْخَلْقُ، وَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: شَيْءٌ، وَشَيْئَانٌ وَهُوَ الْجَمْعُ⁽⁶⁾.

المسألة العاشرة:

قوله: «فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي» قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، هَلْ هُوَ فَرَضٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا؟

فَقِيلَ: كَانَ فَرَضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تُسَخَّرُ عَنِ النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 246/5.

(2) في الاستذكار: «وامثال».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 246/5 - 247.

(4) رواه عبد الرزاق (1321).

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 246/5.

(6) انظر شرح مشكلات موطأ مالك: 83، والتعليق على الموطأ للوقشي: 176/1.

﴿عَلِمَ أَنَّ مُحْضَوْهُ قَنَابَ عَلَيْهِ كَرَّمَ﴾ (1) وَيَقِي فَرَضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وقيل: بَقِيَ منه فرض القليل، وهو قول البخاري (2).

نكتة أصولية:

فإن قيل: فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ فَرَضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وقد دخل عليه السلام في العموم بقوله: ﴿قَنَابَ عَلَيْهِ كَرَّمَ﴾ (3).

قلنا: إنه لا صِغَةً للعموم، وبهذا يحتج مَنْ لا يقول بالعموم مثلنا.

فإن قيل: وبأي شيء يحتج من يقول به؟

قلنا: الإجماع انعقد عليه أنه فَرَضٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

المسألة الحادية عشر (4):

قوله: «فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ» يحتمل أن يريد به جميع ما فعله النبي ﷺ على وجه الاقتداء به. ويحتمل أن يريد به فعل الوضوء والصلاة، أعني القيام إلى جنبه.

المسألة الثانية عشر (5):

قوله: «فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ» يريد أنه قام يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وهذا يدلُّ على أَنَّ الإمام يَأْتُمُّ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْتُمَّ بِهِ. وبهذا قال مالك (6).

وقال الشافعي: لا يجوز أن يَأْتُمَّ بِهِ حَتَّى يَنْوِيَ ذَلِكَ الإمام عند إحرامه.

وقال أبو حنيفة: يَأْتُمُّ بِهِ الرُّجَالُ وَلَا يَأْتُمُّ بِهِ النِّسَاءُ.

ودليل مالك: فعلُ ابن عباس هذا. وأقرُّهُ النبي ﷺ، وهو دليلٌ على جوازه؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْكُرِ.

فإن قيل: يحتمل أن يكون ابن عباس صادف دخوله في الصلاة حين افتتح

(1) المزمّل: 20.

(2) انظر أبواب التهجد (19) باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه وما تُسَخَّ من قيام الليل (11) من صحيح البخاري.

(3) المزمّل: 20.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتقى: 218 / 1 بتصرف.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(6) انظر الإشراف: 115 / 1 (ط. تونس).

النبي ﷺ ركعتين بعد أن سلمَ ممَّا قبلهما، فنوى النبي ﷺ إمامته.

فالجواب: أنه لا يصح؛ لأنه كان يقيمه على يمينه⁽¹⁾، ولم يكن ليقرؤه على أن يقوم على يساره فيديره في الصلاة. وقد⁽²⁾ بيّنا مواقف المأموم مع الإمام على سبعة مواقف في بدء الأذان في حديث ابن المسيّب.

وقال بعضهم: جائز لكل من افتتح الصلاة وحده، أن يكون إمامًا، وينقله عن شماله إلى يمينه.

تركيب⁽³⁾:

قال آخرون: أمّا الإمام والمؤذن إذا أذن فقد دعا الناس إلى الصلاة، ثم⁽⁴⁾ انتظر فلم يأت أحد، فقيم⁽⁵⁾ وحده ويصلي، فيدخل رجل، فجائز أن يدخل معه في الصلاة ويكون إمامه؛ لأنه قد دعا الناس إلى الصلاة ونوى الإمامة، والقول في هذا الحديث أن الإمامة صحيحة.

المسألة الثالثة عشر⁽⁶⁾:

في هذا دليل على صحة صلاته وإن لم يبلغ الحلم إذا عقل صلاته، وهذا⁽⁷⁾ في صلاة من قولها هذا الحديث أصل في هذا المعنى.

المسألة الرابعة عشر⁽⁸⁾:

قوله: «فَأَخَذَ بِأُذُنِي الِئِمْنَى يَفْتِلَهَا» يدل على يسير العمل في الصلاة لا يمنع صحتها⁽⁹⁾ ويحتمل أن يفعل ذلك تأنيسًا.

ويحتمل أن يفعله إيقاظًا له، وقد روي عنه أنه قال: فجعلت إذا أغفيت يأخذ بِشَحْمَةِ أُذُنِي⁽¹⁰⁾.

(1) في الاستدكار: «جنبه».

(2) الكلام التالي من إنشاء المؤلف.

(3) هذا التركيب مقتبس من الاستدكار: 248/5 - 249.

(4) م: «فإن».

(5) في الاستدكار: «فتقدم».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 218/1.

(7) الجملة التالية قلقة، ولم نتبين معناها، وهي من زيادات المؤلف على نص الباجي.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 219/1.

(9) «لا يمنع صحتها» زيادة من المنتقى يلتزم بها الكلام.

(10) أخرجه مسلم (763).

المسألة الخامسة عشر (1):

قوله (2): «ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا»، يعني في الطُّول، ومعنى ذلك: أَنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ عَمَّا (3) تَقْدُمُ فِي أَوَّلِهَا، ولذلك شرع هذا المعنى في صلاة الفَرَضِ.

المسألة السادسة عشر (4):

قوله: «ثُمَّ أَوْتَرْنَا، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» بَيِّنُ أَنَّ الْوِتْرَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

حديث (5) زيد بن خالد الجهني (6)؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا زُمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الحديث.

الأصول:

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ هَذَا لَزَيْدٍ وَهُوَ تَجَسُّسٌ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحَسُّوْا وَلَا تَجَسُّوْا» الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ (7). وَإِذْنُ (8) الرَّجُلِ لِمَنْزِلِ صَاحِبِهِ يَسْمَعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، كَذَلِكَ يَسْمَعُ مَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ، أَوْ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُهُ.

قلنا: الجواب عنه من وجهين:

1 - أحدهما: أَن يَكُونَ ذَلِكَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَانِ زَيْدٍ، وَإِذَا عَلِمَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، فَذَلِكَ جَائِزُ التَّحَسُّسِ وَالتَّجَسُّسِ (9).

2 - ويحتمل أَن يَكُونَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ زَيْدًا كَانَ عَلَى بُعْدٍ حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَقْرَأُ، فَحِينَئِذٍ ذَنَّا، وَذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 220 / 1.

(2) في حديث الموطأ (318) رواية يحيى.

(3) في الشُّنْخ: «كَمَا» وَالْمَثْبُتُ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 220 / 1.

(5) انظر هذه الحديث مع شرحه في القبس: 301 / 1 - 302.

(6) في الموطأ (318) رواية يحيى.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (2640) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة.

(8) في القبس: «وَإِذَا أَدْنَى».

(9) في القبس: «بِذَلِكَ جَازٌ لِلتَّجَسُّسِ».

الفهرست الإجمالي لموضوعات الكتاب

5	كتاب الصلاة
5	باب العمل في الوضوء
5	شرح حديث يحيى المازني في صفة وضوء رسول الله ﷺ
5	وهم وتنبيه وقع في الموطأ
7	تنبيه على مقصد
7	أقسام الوضوء
9	نكتة لغوية في شرح كلمة «الوضوء»
10	أعضاء الوضوء
10	العضو الأول: الكفان
12	العضو الثاني: الوجه
14	العضو الثالث: غسل اليدين
17	العضو الرابع: الرأس
19	غائلة وإيضاح مشكل
22	العضو الخامس: الرجلان
25	حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر...»
26	الفصل الأول في الترجمة
26	الفصل الثاني: في الإسناد
27	نكتة لغوية
28	نكتة أصولية
29	مزيد بيان

30	شرح بلاغ مالك عن عائشة عن الرسول ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»
31	المسائل الفقه الواردة في الحديث
32	أثر عثمان بن عبد الرحمن أنّ أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ
32	الفصل الأول في الإسناد
33	الفصل الثاني في الترجمة
33	اختلاف العلماء في الاستنجاء بالماء
34	الفصل الثالث: في سرد المسائل التي أدخل مالك في هذا الباب
36	باب وضوء النائم
36	حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم»
36	الفصل الأول في الإسناد
39	الفصل الثاني في الفوائد المثورة في هذا الحديث
40	مسألة أصولية في تعارض الأصل والظاهر
51	باب الظهور للوضوء
51	الفصل الأول: في الترجمة
51	نكتة لعوية
52	الفصل الثاني في الإسناد
53	الفصل الثالث في حظّ الأصول والمعاني
55	تنبيه على مقصد
56	إيضاح مشكل
56	تفسير فقهي شرعي
57	إلحاق وتبيين
57	أقسام المياه
58	الفصل الرابع في الفوائد المثورة
59	تأصيل وإلحاق:
70	فصل في أسار الحيوان وأعراقها وأبوالها وألبانها
70	الفصل الأول في أسار الحيوان
71	الفصل الثاني في أعراق الخيل
72	الفصل الثالث في ألبان الحيوان

72	 الفصل الرابع في أرواث الحيوان وأبوالها
73	 الفرع الأول: في أبوال ما يؤكل لحمه
73	 الفرع الثاني: في أبوال الطُباء
76	 شرح حديث أبي قتادة في الهرة أنها ليست بنجس
76	 تنبيه على وهم وقع فيه يحيى بن يحيى الليثي
77	 تأصيل
78	 ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث
78	 شرح حديث عمر: «إِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ...»
80	 شرح حديث ابن عمر: «إِن كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانٍ...»
81	 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
83	 باب ما لا يجبُ منه الوضوء
83	 شرح حديث أم سلمة في إطالة الذَّيل أنَّه يطهره ما بعده
83	 غاية وإيضاح
84	 فقه
85	 حديث ابن عمر في تحنيط ابنٍ لسعيد بن زيد
85	 تنبيه على مقصد
86	 باب الوضوء ممَّا مَسَّتِ النَّارُ
86	 كشف وإيضاح
86	 مزيد بيان
87	 تكملة
89	 باب جامع الوضوء
89	 الفصل الأول: في الترجمة
89	 الفصل الثاني: في الإسناد
89	 شرح حديث عروة بن الزبير في الاستطابة
90	 إيضاح مشكل في مسألة الاستطابة
91	 مزيد إيضاح في مسألة الاستطابة
91	 نكتة لغوية
92	 كشف وإيضاح

93	الفصل الثالث في فقه هذا الحديث والفوائد المثورة فيه
95	مزيد بيان في مسألة الاستجمار
96	تكملة
96	حديث أبي هريرة في معرفة النبي ﷺ
96	الفوائد المستنبطة من الحديث
109	حديث عثمان بن عفان في إحسان الوضوء
109	الفصل الأول في الإسناد
109	تنبيه على مقصد
110	الفصل الثاني: في ذكر الفوائد المثورة في هذا الحديث
113	مزيد إيضاح في موضوع حسنات المؤمن
114	تنبيه على مقصد في الحكمة في أنّ الحسنات يذهبن السيئات
114	حديث عبد الله الصنابحي في خروج خطايا العبد من أعضاء جسده عند وضوئه
114	الفصل الأول: في الإسناد
114	الفصل الثاني: في الكلام على تكفير الذنوب
115	فقه وشرح
116	الفصل الثالث في الفوائد المستنبطة من الحديث
117	حديث أبي هريرة في خروج الخطايا باستعمال الوضوء في الأعضاء
117	المأخذ الأول في الإسناد
118	المأخذ الثاني: في ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث
119	تنبيه على مقصد
119	إيضاح مشكل
120	حديث أنس في نبع الماء من تحت أصابع النبي ﷺ
120	الفوائد المستنبطة من الحديث
121	حديث أبي هريرة فيمن أحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة
121	الفائدة المستنبطة من الحديث
121	شرح قول سعيد بن المسيّب في الوضوء من الغائط بالماء
122	شرح حديث أبي هريرة في شرب الكلب في الإناء
123	تنبيه على مقصد

124	 مزید بیان لقول مالك : « ما أدري ما حقيقته »
124	 كشف وإيضاح يبين المذهب في ذلك
125	 إكمال
126	 اختلاف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الخنزير
126	 بلاغ مالك في المحافظة على الوضوء
127	 الفصل الأول: في الإسناد
127	 الفصل الثاني: في الفوائد المستنبطة
129	 باب ما جاء في مسح الرأس والأذنين
129	 الفصل الأول: في الترجمة
129	 فقه الاختلاف في الأذنين
130	 نكتة وإيضاح
130	 مزید بیان في صفة مسح الأذنين
130	 نكتة فقهية
133	 حديث جابر في المسح على العمامة:
133	 الفصل الأول: في الإسناد
133	 حديث عروة بن الزبير في نزع العمامة ومسح الرأس بالماء
133	 حديث صفية بنت أبي عمر في نزع خمارها ومسح رأسها بالماء
134	 الفصل الثاني: في فوائد هذا الحديث
134	 تفسير مطابق لهذا الحديث
135	 تنبيه
136	 تنبيه على مقصد
137	 مسألة فقهية عمن توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى جفّ وضوءه
139	 باب ما جاء في المسح على الخُفَّين
139	 حديث المغيرة بن شعبة في مسح النبي ﷺ على الخُفَّين
139	 تنبيه على وهم وقع فيه الإمام مالك
139	 الفوائد المستنبطة في هذا الحديث
146	 مزید بیان في مسألة المسح على الخُفَّين في السَّفر والحَضَر
147	 كشف وإيضاح في تحقيق هذا الباب

148	تنبيه على مقصد في وجه ذكر العمامة في هذا الحديث
149	تكملة
150	حديث عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان
150	الفوائد المستنبطة من الحديث
151	حديث ابن عمر في المسح على الخفين
151	الفوائد المستنبطة من الحديث
152	باب العمل في المسح على الخفين
153	المسائل الفقهية الواردة بالباب
155	إكمال
156	باب ما جاء في الرُعاف
156	حديث ابن عمر في انصرافه للوضوء إذا رُعِف
156	نكتة لغوية
157	غاية وإيضاح
157	نكتة أصولية وهي أنّ الصحابي إذا أفتى بخلاف القياس
158	الشروط المتفق عليها لصحة البناء في الرُعاف
158	الشروط المختلف فيها لصحة البناء في الرُعاف
159	تنبيه على مقصد
159	مزيد بيان
161	تكملة في حكم الراعف خلف الإمام في الجمعة
162	باب العمل في الرُعاف
163	عمل سعيد بن المسيّب في الرُعاف
163	أنواع الرُعاف
164	باب العمل فيمن غلبه الدّم من جُرْح أو رُعاف
164	صلاة عمر وجرحه يشعب دماً في اللَّيْلَة التي طُعِنَ فيها
164	نكتة لغوية
165	ذكر الفوائد المثورة في هذا الحديث
168	باب الوضوء من المَذْي
168	حديث أمر عليٍّ للمِقْدَاد بن الأسود أن يسأله له النَّبِيُّ ﷺ عن المذي

168	الفصل الأول: في الإسناد
169	نكتة أصولية مقتبسة عن الإمام المازري
170	نكتة لغوية في معاني الودّي والودي والمذي
170	نكتة فقهية في المذي هل يجرى منه الاستجمار؟
172	ذكر الفوائد المنثورة في الحديث
173	نكتة لغوية تتعلق بلفظ: «المستنكح»
173	إكمال في شرح أثر ابن المسيّب في وجود البلل في أثناء الصّلاة
174	نكتة لغوية في شرح لفظ: «وَالَّة»
175	باب الوضوء من مَسِّ الفَرْج
175	حديث: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»
175	تنبيه على وهم قبيح في إسناد يحيى بن يحيى اللّيثي:
176	غاية وإيضاح
177	تحقيق
178	نكتة فقهية مذهبية
178	مزيد بيان في مَسِّ المرأة فَرْجَهَا
179	تكملة
181	باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته
181	حديث ابن عمر في قبلة الرجل امرأته
181	كشف وإيضاح في قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ النساء: 43
181	اقتسام الملامسة
183	تحقيق في حقيقة مذهب مالك في المسألة
184	تكملة
184	تتميم
185	باب العمل في غُسل الجنابة
185	شرح حديث عائشة في كيفية غسل النبي ﷺ من الجنابة
185	إيضاح مشكل
186	فقه تحليل شعر الرأس
187	نكتة فقهية

187	تنوع في أنواع الغسل
187	شرح حديث عائشة في اغتسال النبي ﷺ من إناء هو الفرق
188	تنبيه في الرد على الإباضية ومن تمذهب بمذهبهم
189	نكتة أصولية في مبلغ المد والصاع
189	تفريع
190	نكتة لغوية تتعلق بلفظ: «الفرق»
190	تكملة
192	باب واجب الغسل إذا التقى الختانان
192	شرح حديث عمر وعثمان وعائشة في وجوب الغسل من مس الختان الختان ..
193	تلفيق
194	إيضاح مشكل قوله: «إنما الماء من الماء»
195	تفسير وتقسيم
195	تنبيه
196	تتميم فيما يوجبه إلتقاء الختانيين
197	إيضاح مشكل يتعلق بأقسام الخارج من الذكر
197	تكملة فيما يوجب إلتقاء الختانيين
200	شرح حديث سؤال أبي سلمة عائشة عما يوجب الغسل
200	نكتة في الرد على الظاهرية
201	شرح حديث سؤال أبي موسى الأشعري عائشة عن الرجل يصيب أهله
201	نكتة على تفسير بدیع
203	باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم
203	شرح حديث سؤال عمر للنبي ﷺ عما يصيبه من الجنابة بالليل
203	تنبيه على شرح
204	تلفيق في وضوء الجنب قبل أن ينام
204	نكتة لغوية تتعلق بلفظ «الجنب»
205	مزيد إيضاح
207	تفريع
207	تكملة

208	باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكره وغسله ثوبه
208	الفصل الأول: في الإسناد
208	شرح حديث عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في صلاة من الصلوات
208	تنبيه على إغفال
210	الفصل الثاني: في سرد المسائل الفقهية
212	نكتة أصولية
213	تنبيه على مقصد في ضروب الخارجات من البدن
214	نكتة بديعة
215	باب غُسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرَّجُل
215	سؤال أم سليم عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
215	سؤال أم سليم عن المرأة هل عليها غسل إذا احتلمت
215	الفصل الأول: في الإسناد
216	الفصل الثاني: في ذكر الفوائد المثورة
217	نكتة لغوية
217	تحقيق: أقوال أهل اللغة في شرح «أف»
218	إيضاح مشكل
219	نكتة لغوية في شرح كلمة: «ترب»
221	الفصل الثالث: في شرح حديث: إذ سبق ماء الرجل ماء المرأة
221	إيضاح مشكل يوهم تعارض الحديثين في الظاهر
224	باب جامع غُسل الجنابة
224	شرح حديث ابن عمر في جواز الاغتسال بفضل المرأة
224	شرح قول نافع: «كان ابن عمر يَغْرِقُ في الثوب وهو جُنُبٌ ثم يُصَلِّي فيه
225	المسائل الفقهية الواردة بالباب
231	باب التيمم
231	الباب الأول: التيمم
231	حديث حبس عائشة للنبي ﷺ والناس معه ونزول آية التيمم
231	التيمم في اللغة
232	أسماء التيمم

232	الحكمة من التيمم
233	تنبيه معنوي
234	سرد المسائل الفقهية الواردة بالباب
235	المسألة الأولى: في صفة التيمم وتحديده
237	المسألة الثانية: في اختلاف العلماء في الصّعيد ما هو؟
242	نكتة بديعة
243	ذكر الفوائد المتعلقة بحديث عائشة
247	شرح حديث تيمم ابن عمر
248	باب تيمّم الجُنُب
249	تلفيق وتبيين
250	تكملة
252	أبواب الحيض
252	باب ما يحلّ للرّجل من امرأته وهي حائض
252	شرح قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢
252	أسماء الحيض
254	تحقيق: في ابتداء الحيض
255	أسماء المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ
255	تنبيه على أهم علماء الفرائض الذين لقيهم المؤلف في رحلته
255	أقسام الحيض
256	أحاديث الحيض
256	المختلطة والمتحيرة
257	إيضاح مشكل في الدماء التي يرخيها الرحم
258	مزيد إيضاح في النساء الواجدات للدماء
259	تركيب على تفسير آية: ﴿وَمَا تَعْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ الرعد: ٨
260	تفسير آية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ البقرة 222
261	الفصل الأول: في اختلاف السبب الباعث لهم على ذلك
262	اختلاف العلماء في دم الحيض
263	اختلاف العلماء في مورد العزل

265	باب طُهر الحائض
265	حديث ابنة زيد بن ثابت في الطهر من دم الحيضة
256	باب جامع الحيضة
266	شرح بلاغ مالك عن عائشة في ترك الصلاة للمرأة الحامل إذا رأت الدم
268	باب المستحاضة
268	حديث المرأة التي لا تطهر أتدع الصلاة؟
268	تنبيه على وهم وقع فيه الإمام مالك
269	نكتة لغوية
269	اختلاف الناس في القرء
270	تنبيه على وهم وقع فيه نفطويه النحوي
270	مزيد إيضاح
270	أسماء المتسحاضات على عهد رسول الله ﷺ
272	أسماء الحيض
273	تكملة
275	باب ما جاء في عَرَقِ الحائض والجُنُب والسكران وثيابهم
275	مسألة في بيان القول فيما ينسجه الكافر
275	ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب
277	أثر ابن المسيّب في كيفية اغتسال المستحاضة
277	حديث عروة بن الزبير في غسل المستحاضة ووضوئها لكل صلاة
278	اختلاف العلماء في أقل الطهر
280	تكملة الباب وذكر الأمر الضابط له
282	نكتة
284	باب ما جاء في بول الصبي
284	حديث بول الصبي على ثوب النبي ﷺ
284	المأخذ الأول: في ترجمة الباب
285	المأخذ الثاني: في الأصول
286	المأخذ الثالث: في الأحكام
286	المأخذ الرابع: في تحقيق المسألة

287	المأخذ الخامس: في ذكر الفوائد المستنبطة من الحديث
289	باب ما جاء في البول قائماً
289	شرح حديث بَوْل الأعرابي في المسجد، وأمر النبي ﷺ بصَبِّ ذنوب من الماء .
289	العربية
290	الأصول
291	الاحكام المستنبطة من الحديث
295	الكلام على ترجمة الباب
297	نكتة
297	تكملة
298	ذكر الأحاديث الواردة في آداب البول وقضاء الحاجة
299	العربية: شرح الألفاظ: «المخلاء»، «اللهم» «أعوذ» «الخبث»
299	مسألة في الاستعاذه من الشيطان
300	شرح حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء
300	الكلام على إسناد الحديث
300	المغفرة لغة
301	الرسول ﷺ والمغفرة
301	جماع الآداب الواردة في الحديث النبوي: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد»
303	شرح مشكل يتعلق بجواز الاستنجاء بالخاتم وفي ذكر الله
304	باب ما جاء في السَّوَاك
304	شرح حديث ابن السَّبَّاق في حث النبي ﷺ أصحابه على السواك
304	السواك في اللغة
305	الاحكام الفقهية المستنبطة من الحديث
306	في صفة السواك
306	في فوائد السواك
307	عودة لشرح حديث ابن السباق
307	الفوائد المستفادة من الحديث
311	كتاب الصلاة الأول

311	باب ما جاء في النداء للصلاة
311	أثر يحيى بن سعيد أنّ النبي ﷺ أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما للصلاة . . .
311	الكلام في الإسناد
311	تأصيل: تعليم النبي ﷺ الأذان ليلة الإسراء في السماء بهيئته وصفته
313	نكتة في الجمع بين ما يوهم التعارض
313	نكتة أصولية في مشروعية القياس والاجتهاد
313	الأذان في اللغة
314	فائدة الأذان
314	عدد كلمات الأذان
315	شرح حديث أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء . . .»
317	تفريع
318	تكملة
318	شرح حديث أبي هريرة في فضل النداء والصفّ الأول
318	المسائل التي يشتمل عليها الحديث
318	سرد الأحاديث الواردة في فضل النداء
322	شرح حديث أبي سعيد الخدري أن من كان في غنمه أو باديته فأذن بالصلاة . . .
322	هل الجمادات تعقل؟
323	عارضة
223	منزلة الأذان في الإسلام
324	حكمة الأذان وفائدته
324	شرح حديث: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» من غير الموطأ
325	الأصول والعربية في الحديث السابق
325	اختلاف العلماء في معنى الضمان شرعاً
326	شرح حديث: «صلّوا عليّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة . . .» من غير الموطأ . . .
327	العربية والأصول
327	مزيد بيان
327	شرح حديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً . . .» من غير الموطأ
328	شرح حديث أبي هريرة أنّه إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط

328	الكلام في الأصول
329	مزيد إيضاح
330	فائدة معنوية
331	شرح حديث سهل بن سعد أنه قال: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء
332	الفقه: وُضِعَ الأذان للإعلام بالوقت
332	كيفية الأذان
332	توقيت
333	تأصيل: انفراد مالك عن الفقهاء بأنه لا يُصَلَّى في مسجدٍ واحدٍ لجماعة مرتين ..
333	معارضة
334	تركيب
334	شرح أثر سعيد بن المسيب أن من أذن وأقام في فلاة صلى وراءه من الملائكة ..
335	ذكر مواقف الإمام مع المأموم
337	الأصول: هل الملائكة مكلفون بالصلاة؟
338	باب قَدْر السَّحُور من النَّدَاء
338	حديث ابن عمر في إباحة الطَّعام بعد أذان بلال وقبل أذان ابن أم مكتوم
338	ترجمة الباب
338	الكلام في إسناد الحديث
339	الأصول: الكلام في صحة العمل بخبر الواحد
339	الفوائد المتعلقة بالحديث
339	تكملة في منزلة الأذان في الإسلام
340	باب افتتاح الصلاة
340	حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذر منكبيه ..
340	الكلام في الإسناد
340	تنبيه على وهم
341	الفقه: اختلاف العلماء في وجوب تكبيرة الإحرام
342	شرح حديث: «مفتاح الصَّلَاة الطَّهُّور» من غير الموطأ
343	الأحكام الواردة في الحديث السابق
346	نكتة أصولية

347	رفع اليدين في التكبير
347	التكبير
348	تنبيه على إغفال
348	بسطة
348	باب القراءة في المغرب
348	الأحاديث الواردة في هذا الباب
349	حديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قرأ به «الطور» في المغرب
349	حديث أم الفضل في خروج النبي ﷺ في صلاة المغرب عاصباً رأسه
349	حديث قراءته ﷺ في صلاة المغرب به «الأعراف»
349	حديث قراءته ﷺ في صلاة المغرب به «التين والزيتون»
350	باب قدر القراءة في العشاء الآخرة [من غير الموطأ]
350	حديث قراءته ﷺ في العشاء بالشمس وضحاها
350	تحديد وقت العشاء
351	باب قُدرِ القراءة في الصبح
351	أثر أبي بكر الصديق أنه صلى الصبح فقرأ به «البقرة» في الركعتين
	أثر الفرافصة بن عمير أنه أخذ سورة يوسف من عثمان في صلاة الصبح من كثرة ما كان يرددها
351	العربية: «الفجر» «الغلس» «الغيش» «الغبس»
352	تأصيل
353	باب قدر القراءة في الظهر [ليس من الموطأ]
353	حديث أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين
353	حديث خباب قيل له: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر
354	تفريع: اختلاف العلماء فيمن أسراً فيما يجهر فيه عامداً
355	تكملة
355	باب قدر القراءة في صلاة العصر [ليس من الموطأ]
355	أثر أبي العالية أن العصر على النصف من قراءة الظهر
356	العصر في اللغة والاصطلاح
356	المسائل الفقهية الواردة بالباب

357	باب العمل في القراءة
357	حديث علي في نهى النبي ﷺ عن لبس القَسِيِّ وعن تختم الذهب
357	الكلام في الإسناد
358	الأصول: الكلام في النهي
358	العربية: شرح كلمة «القَسِيُّ»
359	الفقه: في استعمال الحرير للرجال
360	حديث البياضي عن النبي ﷺ: «لا يجهر بعضكم على بعض»
360	الكلام في الإسناد
360	حديث أنس: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ: «بسم الله...»
360	الكلام في الإسناد
361	الأصول: هل «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست من أم القرآن
362	تنبيه في بسم الله الرحمن الرحيم
363	ما يقول الإمام بعد التكبير
364	اختلاف العلماء في السكنة
365	تناصف
365	العربية: شرح كلمة «الهنية»
365	حديث زيد بن رومان أنه قال: كنت أصلي إلى جانب نافع بن جُبَيْر فَيَغْمِرُنِي ..
365	الأصول: فعل التابعين ليس حجة
366	الفتح على الإمام
367	باب ما جاء في أم القرآن
367	حديث أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْز: أن رسول الله ﷺ سأل أبي: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟»
367	الكلام في الإسناد
368	الكلام في ترجمة الباب
368	العربية: شرح لفظ «أم»
368	الأصول: في التفاضل
371	فقه الحديث

373	باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
	حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بـ «أم القرآن»
373	فهو خداج
373	الكلام في الترجمة
373	العربية: شرح كلمة «خداج»
374	الأصول: اسم الصلاة ينطلق على المعزى وغير المعزى
374	المسائل العلمية المتعلقة بالحديث
376	مزيد إيضاح لمسألة الحمد هل هو عين الثناء
377	تحقيق
378	تنبيه
378	تنزيه
378	خاتمة
379	باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه
379	اختلاف العلماء في قراءة المأموم
379	حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن»
380	الكلام في الإسناد
380	الأصول
381	خاتمة
381	باب ما جاء في التأمين خلف الإمام
381	حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا...»
381	حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قال الإمام...»
382	العربية: معنى «آمين»
382	الأصول: تأمين الملائكة
383	تأصيل: كيفية وقوع المغفرة للذنوب
384	حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده»
384	الكلام في الإسناد
384	الأصول
384	المسائل الفقهية المتعلقة بالحديث

386	باب العمل في الجلوس في الصلاة
386	حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى . . .
387	تحقيق: في تحريف الأصبع في التشهد
387	الفقه: في صفة الجلوس في الصلاة
388	الإقعاء وشرحه
388	العارضة
389	العربية
389	باب التشهد في الصلاة
389	الكلام في التشهد
389	أثر عمر بن الخطاب في تعليمه الناس التشهد وهو على المنبر
390	تفسير كلمات التشهد
391	تنبيه على وهم عظيم وقع فيه ابن أبي زيد القيرواني في رسالته
392	نكتة أصولية: طرق معرفة الله سبحانه وتعالى
393	الفقه: اختلاف العلماء في صفة السلام في الصلاة
394	تحقيق
395	مزيد إيضاح في كيفية السلام في الصلاة
397	تكملة
398	تنبيه على وهم وقع لأبي حنيفة النعمان
398	باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام
398	حديث أبي هريرة فيمن يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام
398	الأصول: عمل الشيطان في إفساد الصلاة على العبد
399	الفقه: في حكم الذي يرفع رأسه قبل الإمام
400	ذكر المسائل الفقهية الواردة في الحديث
402	باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً
	حديث أبي هريرة في انصراف النبي ﷺ بعد ركعتين من الصلاة وسؤال ذي
402	اليدين له
402	الكلام في الإسناد
402	تنبيه على وهم وقع فيه ابن وضاح

404	 معرفة أصول أحاديث السهو
409	 نكتة أصولية: في عصمة الأنبياء عن السهو والخطأ والذنوب المتعمدة
409	 القاعدة الأولى: في إجماع أئمة المسلمين على عصمة الأنبياء
411	 القاعدة الثانية: في الكلام على عصمتهم قبل النبوة
411	 القاعدة الثالثة في الكلام في السهو والنسيان والغفلات في حقه عليه السلام ..
413	 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
417	 باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها
417	 حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ في خميسة أبي جهم وانشغاله بها
417	 تنبيه على وهم وقع ليحيى بن يحيى الليثي
418	 العربية: شرح لفظ: «الخميسة» ولفظ: «انجانية»
418	 ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث
420	 حديث عروة بن الزبير في رد النبي ﷺ الخميسة على أبي جهم وأخذ انجانية له
420	 حديث أبي طلحة في انشغاله بِدُئِيسٍ وهو في الصلاة
420	 معنى الفتنة
420	 أثر أبي عبد الله بن أبي بكر في رجل من الأنصار انشغل بثمر التَّخْل وهو في الصلاة
421	
422	 فقه الحديث
422	 باب العمل في السهو
422	 حديث أبي هريرة فيمن قام يصلي فجاء الشيطان ليلبس عليه صلاته
423	 أحكام السهو
424	 تكملة الباب
426	 كتاب الجمعة وأبوابه ومقدماته
426	 معنى الجمعة
426	 المقدمة الأولى: في معرفة وجوبها
428	 المقدمة الثانية: في شروط الجمعة
428	 تفسير
428	 تفصيل

- 433 باب العمل في غُسل يوم الجمعة
- 433 حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابة» ..
- 433 المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
- 441 باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب
- 441 حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت...» ..
- 441 الكلام في الترجمة
- 442 العربية: شرح لفظ «اللفو»
- 442 المسائل الفقهية الواردة في الحديث
- 444 باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة
- 444 أثر ابن شهاب أنه كان يقول: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة...» ..
- 444 المسائل الفقهية المستنبطة من الأثر
- 444 تنبيه على وهم وقع فيه عطاء
- 446 باب فيمن رُفِع يوم الجمعة
- 446 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 447 باب ما جاء في السعي يوم الجمعة
- 447 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 447 المسألة الأولى: في قوله: «إذا نودي» الجمعة: 9
- 447 المسألة الثانية: في قوله: «للصلاة» الجمعة: 9
- 448 المسألة الثالثة: في قوله «فاسعوا إلى ذكر الله» الجمعة: 9
- 449 المسألة الرابعة: في حكم السعي إلى الجمعة
- 450 المسألة الخامسة: في أوقات السعي
- 450 المسألة السادسة: في قوله: «إلى ذكر الله» الجمعة: 9
- 451 المسألة السابعة: في قوله: «وذروا البيع» الجمعة: 9
- 451 المسألة الثامنة: في اختلاف العلماء في عقد النكاح
- 452 باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة
- 452 المسائل الفقهية الواردة في الباب
- 453 في أول جمعة جمعت وأين جمعت
- 454 هل يرفع الخطيب يديه على المنبر أم لا

- 458 الدفاع عن سيدنا عثمان فيما نسب إليه جهلة المؤرخين
- 459 باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها
- 459 عبد مسلم...»
- 459 الكلام في الإسناد
- 459 الفوائد المستنبطة من الحديث
- 461 اختلاف العلماء في تعيين ساعة الجمعة
- 462 تكملة
- 462 حديث أبي هريرة في حديثه مع كعب الأحبار وذكر خيرية الجمعة وساعة الإجابة
- 462 المسائل العلمية الواردة في الحديث
- 464 نكتة أصولية: هل البهائم تعقل؟
- 466 باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة
- 466 بلاغ يحيى بن سعيد في اتخاذ ثوبين ليوم الجمعة
- 466 الكلام في الإسناد
- 467 فقه الحديث
- 467 أثر أبي هريرة في تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
- 467 فقه الأثر
- 468 نكتة فقهية بديعة
- 470 خاتمة الباب
- 470 باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر
- 470 المسألة الأولى: في القراءة في الجمعة
- 472 المسألة الثانية: في الاحتباء
- 472 المسألة الثالثة: في الأعذار
- 473 باب الترغيب في الصلاة في رمضان
- 473 الفوائد المستخلصة من الباب
- 475 حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان
- 475 فقه الحديث
- 477 حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة

477	أقسام البدعة
478	تقدير: هل لصلاة رمضان تقدير؟
478	المسائل الفقهية الواردة في الباب
482	نكتة
482	تكملة
482	باب ما جاء في صلاة الليل
482	حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أمرىء تكون له صلاة ليل...» .
482	الكلام في الإسناد
483	تنبيه
483	الكلام على ترجمة الباب
483	معلمة
484	حديث عائشة: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته...» .
484	المسائل الفقهية المستخرجة من الحديث
485	خاتمة
486	حديث رسول الله ﷺ أنه سمع امرأة تصلي من الليل
486	الكلام في الإسناد
487	الأصول والفقه والفوائد المستنبطة من هذا الحديث
489	نكتة أصولية
491	بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء
491	المسائل الفقهية الواردة في الحديث
493	باب صلاة النبي ﷺ في الوتر
493	حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة... .
493	المسألة الأولى: في الإسناد
494	المسألة الثانية: في عدد الوتر
495	المسألة الثالثة: في الوتر متى يكون؟
495	المسألة الرابعة: من ذكر المسنون والمفروض من الصلاة
496	المسألة الخامسة: هل يتعين للوتر قراءة على الوجوب أم الاستحباب؟
498	أثر ابن عباس أنه بات ليلة عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ

498	الكلام في الإسناد
498	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
498	القول في الاضطجاع
499	القول في الوسادة وعرضها
502	تركيب
503	حديث زيد بن خالد الجهني ؛ أنه قال : لأرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صلاة رسول الله ﷺ ...



دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان

لصاحبها : الحبيب المسمي

شارع الصوري (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون : 009611-350331 / خلوي : 009613-638535 Cellulair:

فاكس : 009611-742587 / ص.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان Fax:

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 2007 / 3 / 2000 / 476

التنضيد : المؤلف

الطبعة : دار صادر - بيروت - لبنان

Al-Masālik fī Šarḥi Muwaṭṭa'i Mālik

Abū Bekr ibn al - 'Arabī al - Mu'āfirī
(543 / 1148)

Edited with an introduction

by

Aaicha Hocine Esslimani

Mohamed Hocine Esslimani

Prefaced

by

Sheikh Yusuf Al-Qaradawi,

the head of the International Union for Muslim Scholars (IUMS)

Vol. 2



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI